

سلسلة الرسائل الجامعية (٦)

مختلف الحديث

بين المحدثين والأصوليين الفقهاء

دراسة حديثة أصولية فقهية تحليلية

تأليف

د/ أسامة بن عبد الله خياط

الأستاذ المشارك

بجامعة أم القرى - قسم الكتاب والسنة

وإمام وخطيب المسجد الحرام

دار الفضية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

الرياض ١١٤٣٣ - ص.ب ١٠٣٨٧

تليفاكس ٢٣٣٣٠٦٣

ذِكْرُ وَشُكْرُ

لا يسعني - وقد أسبغ الله عليَّ نعمته بإتمام هذا البحث - إلا أن أذكر بالوفاء، وأشكر بالدعاء لكل أولئك العلماء الأعلام الذين كان لهم - من بعد عون الله وتوفيقه - الفضل المبين، والأثر المستبين في إتمام هذا العمل.

ولقد كان في الطليعة من هؤلاء: فضيلة الأستاذ الجليل الدكتور أحمد محمد نور سيف الذي تفضل بالإشراف عليَّ أصل هذا الكتاب حين كان رسالة مقدمة لنيل درجة (الماجستير)، فلقد حظيت بمتابعته الدؤوب لكافة مراحل البحث منذ لحظات البدء حتى نهاية العمل، كما نفعني الله تعالى بملاحظاته الدقيقة، وبمكتبته العامرة بالنفائس المطبوعة والمخطوطة.

ولقد أعلم أن من بين أولئك الذين لهم فضل لا ينسى أستاذين جليلين، وبحاثين كبيرين، هما: فضيلة الأستاذ الجليل الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، وفضيلة الأستاذ الجليل الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي.

* أما أولهما: فقد كان بمثابة (المشرف الثاني) الذي أجرى الله عليَّ يديه من الخير الكثير لهذا البحث وصاحبه ملا يעדُّه العادُّ ولا يحصيه.

* وأما ثانيهما: فقد كان له فضل التنبيه إلى طول الطريق، ووعورة المسالك، وضرورة مضاعفة الجهد، ومتابعة العمل دون كلل أو ملل.

وليس في مكنتي أيضاً أن أناسي ما أفدته من فضيلة الأستاذ المحقق الكبير الشيخ السيد أحمد صقر حفظه الله أثناء تلمذي عليه في (السنة المنهجية التمهيديّة)، وقبل وبعد الفراغ من إعداد هذا البحث؛ فلقد كان من أكثر من انتفعت به وبما خصه الله به من تحقيق، وتدقيق، وخبرة نادرة، وإحاطة فذة بمصادر هذا العلم الشريف المخطوطة منها خاصة والمطبوعة عامة.

ولست أنسى ما خاطني به فضيلة العلامة الأستاذ الدكتور مصطفى التازي - رئيس شعبة الكتاب والسنة في قسم الدراسات العليا الشرعية سابقاً - رحمه الله من رعاية علمية وعناية أبوية عرفها فيه كافة طلابه، مما يجعل له في أعناقهم جميعاً - وقد أصبح الآن في دار البقاء - حق الدعاء الخالص أن يمطر الله جسده شأبيب رحمته ورضوانه، وأن يجزيه الجزاء الأوفى كفاء ما قدم من نافع العلم، وصالح العمل.

كما أذكر - هنا - بكثير من الاعتزاز والتقدير - ما لوالدي العزيز من فضل بين؛

حيث كان لملازمتي له سنوات طوالاً ملازمةً علميةً وماتيسر لي فيها من (دروس ليلية يومية) أقرأ عليه فيها من كتب أهل العلم مامكنني بعون من الله وتوفيق أن أحث الخطى في طريق البحث العلمي عامةً، وفي هذا البحث خاصةً.

وإذا كنت أذكر لوالدي هذا الفضل فإني أذكر كذلك فضل جدّي - لأمي - العلامة المحدث الكبير الشيخ محمد عبد الرازق حمزة (مدير دار الحديث المكية، والمدرس بالحرم المكي الشريف) رحمه الله؛ فإني وإن كنت لم أتلق العلم مباشرةً عنه، إلا أنني عاصرته في السنين العشر الأخيرة من حياته المباركة الحافلة، واتصل إسنادي به من طريق والدي الذي كان أحد تلامذته الملازمين له زهاء أربعين عاماً خلت.

كما كان له - رحمه الله - باشتغاله الدائم بعلم الحديث الشريف رواية ودراسة، وتفرغه له، ونبوغه فيه، ووقفه حياته كلها عليه تعلماً وتعليماً كان له بكل أولئك فضل إقبالي على هذا العلم: طالباً من طلابه ومحباً من محبيه.

وأذكر أخيراً بالشكر الكثير، والتقدير الكبير مالمقيته في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة من رعاية، وعناية، ومعونة متنوعة الجوانب، مما أتاح لي ولكافة طلاب العلم في هذه الكلية فرصة التفرغ للدراسة والبحث في جو علمي نخب علىه.

فجزئ الله خيراً كافة المسئولين في هذا الصرح العلمي الشامخ الذي يضم بين جنباته أول كلية للتعليم الجامعي في المملكة العربية السعودية، وهي: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التي أنشئت بأمر موحد هذه البلاد جلالة الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله، وكان ذلك في عام تسعة وستين وثلاثمائة وألف ١٣٦٩ هـ.

ووفقهم الله للمزيد من الخطى في نشر الهدى، وإذاعة الخير، وبث التعاليم والمفاهيم الإسلامية الخالدة.



مقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام، وجعل القرآن والسنة حرزاً حصيناً للأمة كيلا تضل بها الأوهام أو تزل بها الأقدام، وصان كتابه من الاختلاف فكان في دقة بيانه فصل الخطاب عند الاختصام، ولو كان من عند غيره لظهر فيه الخلل وعدم الانسجام، وأيده بما وكل إليه نبيه من بيان بالأقوال والأفعال والتقرير، فجاء مقيداً لمطلق، أو مفصلاً لمجمل، أو مفسراً لغامض أو مخصصاً لعام، لاتضاد فيه حقيقة فتحار فيه عقول الخواص أو العوام.

أحمده وأشكره على سوابغ نعمه العظام، ومننه الجسام وأصلي وأسلم على سيدنا محمد نبي الرحمة وسيد الأنام وعلى آله وصحبه الأئمة الأعلام ومن تبعهم بإحسان إلى آخر الزمان.

وبعد:

فإن الحديث النبوي يتبوأ من دين الله منزلة سامية، ويتسنم ذرى قمة شامخة.

وليس شيء من ذلك يجحده العقل السليم، أو يدحضه النقل الصحيح، فللحديث النبوي في التشريع منزلة المصدر الثاني بعد كتاب الله العزيز، وقد قرن الله بين هذين المصدرين الخالدين - أبد الدهر - في كثير من آي الكتاب العزيز: معظماً شأنهما، منوهاً بفضلهما موضعاً ومبيناً لهديهما، داعياً إلى النزول على حكمهما والتحاكم إليهما ونبذ كل حكم لا يثوب إليهما، ولا يفيء إلى أمرهما، ولا يأخذ بشهاب قبس من أنوارهما.

فقال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (١).

وقال: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (٢).

وفي دعاء الخليل إبراهيم - عليه السلام -: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٣).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٤.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٩.

ويقول تعالى ذكره: ﴿... وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١).

وقال تعالى ذكره: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ وَمَا يُضْلُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ (٢).

والحكمة المذكورة في هذه الآيات البينات هي: السنة كما هو رأى جمهرة من أهل التفسير منهم: الحسن، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وغيرهم (٣).

وكما قرن الله بين القرآن والحديث في سياق واحد في مواضع ومواطن كثيرة من كتابه العزيز، فكذلك عظم شأن هذا الحديث الشريف، ونوه به، وأعلى مقامه، ورفع أعلامه، فقال تعالى ذكره: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٤).

وما آتانا الرسول من الأوامر، وما نهانا عنه من النواهي لا يتأتى الوقوف عليه إلا بالأخذ بالثابت من حديثه ﷺ، مما قد دوت دواوينه، وجمعت كتبه وصحائفه.

وكذلك نفى الله الإيمان عن من أبى التحاكم إليه ﷺ، والإذعان لما قضى به فيما شجر من نزاع. دون حرج في النفوس، أو ريب في القلوب. فقال سبحانه: ﴿فَلَا رَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمَوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥).

وليس في مكنة أحد أن يظهر على حكم رسول الله ﷺ ويعلمه - بعد أن لحق ﷺ بالرفيق الأعلى - إلا حين يثوب إلى سنته ويفى إلى حديثه عليه الصلاة والسلام.

ولقد جعل الله طاعة رسول الله ﷺ طاعة له سبحانه فقال في وضوح وجلاء: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...﴾ (٦).

وطاعة رسول الله ﷺ - لا يمكن تحقيقها إلا باتباع سنته، واقتفاء أثره، والسير على

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٣.

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: «جامع البيان» ١/٥٥٧، أبو الفداء بن كثير القرشي: تفسير القرآن العظيم ١/١٩٠، أبو عبد الله القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن» ٢/١٣١.

(٤) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٦) سورة النساء، الآية: ٨٠.

نهجه، ومتابعته في الأوامر والزواجر. وهذا كله لاسبيل إليه، ولادليل عليه؛ إلا بالرجوع إلى سيرته، والنظر في أقواله وأفعاله وتقريراته، وذلك هو الحديث النبوي.

وإذا كان للحديث هذه المنزلة من الدين فلم يكن عجباً أن يوجه أهل العلم عنايتهم، ويصرفوا جهودهم، ويفنوا أعمارهم في خدمة هذا الحديث الشريف حفظاً له، وتدويناً لنصوصه ودراسة لأحوال رواته ونقلته، وبياناً لفقهاء وأحكامه، وتبييناً لألفاظه ومعانيه، وتوضيحاً لناسخه ومنسوخه، وراجحه ومرجوحه، وصحيحه وضعيفه وموضوعه، وأسباب وروده وعلله ومعلوله، وغريبه، ومسلسله ومدبّجه، ومؤتلفه ومختلفه، ومُصحّفه ومقلوبه، ومدرجه ومرسله، وعاليه ونازله، وشاذه ومنكره، ومرفوعه وموقوفه، ومسندة ومنقطعة، ومشكّلة ومبهمه. إلى غير ذلك مما يطول حصره.

وليس يسع الناظر في مصنفاتهم في هذا العلم الشريف إلا الإكبار لجهدهم وجهادهم، والإعجاب بصبرهم ودأبهم، والإجلال لرجالهم وأعلامهم، والحفاظ على علمهم وتراثهم الخالد ما بقيت الدنيا وامتد الزمان.

وقد كان من تراثهم الخالد الذي بقي على مرور الأجيال وتعاقب الأزمان: علم أصيل النشوء، فريد السمات، جليل النفع، عظيم الخطر، ذلك هو: علم مصطلح الحديث. فهو العلم الإسلامي الخالص الذي لا تشوبه شائبة تأثر بأي علم عرف على وجه الأرض مما برع فيه أبناء الأمم، ونبغ فيه أهل الحضارات من الشعوب كالفرس والإغريق والمصريين الفراعنة، والآشوريين، والسومريين، والفينيقيين، وأمثالهم من أرباب الحضارة، وأساطين الفنون والعلوم في المشرق والمغرب.

وضع أئمة علم الحديث وأعلام علمائه أصول هذا العلم وأرسوا قواعده، ورفعوا بنيانه لينفوا عن حديث رسول الله ﷺ تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

وإن هذا العلم وإن كان يُعدّ - في عرف الباحثين - عبارة عن مجموعة من الضوابط والقواعد والأصول التي ربما ذكر معها بعض التطبيقات والشواهد والأمثال، إلا أنه في الواقع يحوي عدداً كبيراً من الأنواع والفروع التي يعتبر كل واحد منها علماً مستقلاً برأسه، متميزاً بسماته، مختصاً بأحكامه وقبوده وحدوده.

ولقد نعلم أن أبا عمرو بن الصلاح - رحمه الله - قد أورد في مقدمته الشهيرة التي صنفها في هذا العلم الشريف خمسة وستين نوعاً وتبعه في ذلك النووي رحمه الله في

تقريبه وزاد السيوطي عليها حتى بلغت ثلاثة وتسعين نوعاً^(١) يعتبر كل نوع منها علماً مستقلاً، وفناً متميزاً له قواعده وضوابطه وشروطه وقبوده. ولذلك سمي علم مصطلح الحديث أيضاً «بعلوم الحديث» تعبيراً عن اشتماله على علوم كثيرة جمعت ونظمت في سلك واحد لكونها تتجه في مسار واحد، وتقصد إلى غاية واحدة، لُحْمَتُهَا وَسُدَّهَا: خدمة حديث المصطفى ﷺ، وتذليل سبل الإحاطة به، وإقامة قواعد الذب عنه والإسفار عن وجه جماله وجلاله.

ويورد المصنفون في فن علوم الحديث - علماً قد اصطَلَحُوا على تسميته «مختلف الحديث». وهو النوع السادس والثلاثون من الأنواع التي ذكرها أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله في مقدمته الشهيرة في علوم الحديث^(٢).

وهذا العلم الذي يتناول بالدراسة والتحليل قضية التضاد والتناقض بين ظواهر بعض ما ثبت من حديث رسول الله ﷺ - كما هو ظاهر بين - وعر المسالك، صعب المرتقى، قد حفت جنباته بالمزلق، وأحيطت مباحثه بألوان من الإبهام والاستغلاق.

ولما كان هذا العلم مما تشتد الحاجة إليه، ويكثر اللغظ من حوله، وتنشر الشبهات والمزاعم والحجج الداخضة من بين يديه ومن خلفه في القديم وفي الحديث، فقد انصرفت طوائف من العلماء قديماً إلى دراسته، وسبر أغواره، وكشف أسرارهِ وأستاره. فعرض طائفة منهم بالحديث عنه في مصنفاتهم ورسائلهم في علوم الحديث ومصطلحه.

ومن هؤلاء: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في كتابه «معرفة علوم الحديث»^(٣) والخطيب البغدادي في: «الكفاية في علم الرواية»^(٤) وإن لم يسمياه باسمه الاصطلاحي الذي عرف به فيما بعد - ثم جاء عهد أبي عمرو بن الصلاح^(٥) فصنف لتلامذته مقدمته المعروفة في علوم الحديث وعرض فيه لمختلف الحديث فجعله نوعاً من أنواع علوم الحديث التي أوردتها في كتابه وذكر فيه أطرافاً من قواعد هذا العلم وجمالاً من ضوابطه.

(١) أبو عمرو بن الصلاح: «علوم الحديث» ص (٧)، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: «التقريب»

٣٨٤/٢ - ٣٨٦، جلال الدين السيوطي: «تدريب الراوي»: ٣٨٦/٢.

(٢) أبو عمرو بن الصلاح: «علوم الحديث» ص (١٤٣).

(٣) أبو عبد الله الحاكم: «معرفة علوم الحديث» ص (١٢٢ - ١٢٨).

(٤) الخطيب البغدادي: «الكفاية في علم الرواية» ص (٦٠٦).

(٥) وهو القرن السابع.

وكذلك فعل الذين جاءوا من بعد ابن الصلاح من ألف في علوم الحديث ومصطلحه ، مثل صنيع الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - رحمه الله - في كتابه «التقريب والتيسير» الذي اختصره من كتاب «الإرشاد» المختصر من مقدمة علوم الحديث لأبي عمرو بن الصلاح كما صرح بذلك النووي نفسه (١) . .

وصنيع الحافظ ابن كثير في كتابه «إختصار علوم الحديث» (٢) والذي اختصر فيه أيضاً المقدمة المذكورة لابن الصلاح . وصنيع الحافظ الكبير العَلَم أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في رسالته : «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» . . (٣) .

وكذلك صنع كل من صنف في علوم الحديث في عصر هؤلاء الأعلام ومن جاء بعدهم .

وكما تحدث العلماء في هذا العلم ضمن ماكتبوه في مصنفاتهم في علوم الحديث ، فكذلك أوردوا الحديث عنه مفصلاً مستفيضاً في مصنفات مستقلة مختصة به دون غيره من أنواع علوم الحديث .

فمن المؤلفين في هذا العلم على سبيل الأفراد له :

الإمام العَلَم محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - الذي كان أول من صنف في هذا العلم (٤) وسمى كتابه هذا : «اختلاف الحديث» .

ومن المؤلفين في هذا العلم أيضاً أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِينَوْرِي - رحمه الله - فقد صنف فيه كتابه : «تأويل مختلف الحديث» .

ومن المؤلفين في هذا العلم أيضاً : أبو جعفر الطَّحَاوِي - رحمه الله - فقد ألف فيه كتابه : «مشكل الآثار» .

لكن ابن قتيبة والطحاوي أوردوا في كتابيهما نوعاً آخر من أنواع علوم الحديث وهو : «مشكل الحديث» . إما لكون مختلف الحديث يعتبر جزءاً خاصاً في مشكل الحديث - كما سوف يتبين من الموازنة بين هذين النوعين المذكورين في الفصل الثالث من الباب الأول - أو لكونهما اعتباراً النوعين نوعاً واحداً - كما سوف يرد بيانه في الباب الأول - إن شاء الله - .

(١) انظر : تدريب الراوي : ١/٦١ ، ٦٢ ، ٢/١٩٦ ، ١٩٨ .

(٢) ص : (١٧٤ ، ١٧٥) .

(٣) ص : (٢٠ - ٢٢) .

(٤) جلال الدين السيوطي : «تدريب الراوي» ٢/١٩٦ .

غير أن المتأمل لما ذكره المصنفون في علوم الحديث من قواعد هذا العلم وضوابطه يخلص من ذلك إلى مايلي:

١- أن المذكور من قواعد هذا العلم في هذه المصنفات - منفردة - لا ينقع الغلّة ولا يشفي العلة - على جلالة هذه الكتب وفضلتها وعظم شأنها - وذلك لما فيها من إيجاز شديد واضح المعالم بين القسّمات .

٢- إن هذا العلم وإن يكن علماً من علوم الحديث إلا أنه يضم مباحث أساسية يتعين لدراستها واستيفاء البحث فيها الرجوع إلى مادونه علماء أصول الفقه في كتبهم في علم أصول الفقه . كما في مبحث (القواعد المتبعة لدفع التعارض بين الأحاديث) فإنه في أصله أحد مباحث علم أصول الفقه ، ولا يمكن تجاهل ما كتبه علماء هذا الفن في هذا المبحث الدقيق .

والمقصود أن هذه المباحث الأصولية الأساسية في هذا العلم غير واردة في كتب علوم الحديث ، وماورد منها في كتب أصول الفقه - على الأغلب - ليس يقصد به ذلك التعارض في الحديث النبوي وحده ، بل هو شامل للتعارض بين أدلة الشرع الأخرى كلها .

٣- أن الأمثلة والشواهد التي تعين على استيعاب القواعد والأصول والضوابط ليس في هذه المصنفات في علوم الحديث منها إلا التزّر اليسير .

وكذلك الأمر في الكتب التي أفردت علم مختلف الحديث بالتأليف على وجه الاستقلال فإن المتأمل لأبوابها ولفصولها والمقلب طرفه في مباحثها ومناهجها يستبين له مايلي :

١- إن هذه المصنفات لم تعرض للقواعد والضوابط والكلّيات التي تهيم على مسار البحث في سبل التوفيق بين الأحاديث ، وتحدد مناهج السير في دفع التعارض الواقع بين ظواهرها ، وإنما حوت أطرافاً من الأحاديث المتعارضة وجمالاً من الأخبار والآثار المتضادة ، ودلت بما ذكرت من أوجه التوفيق على سبيل الجمع ودفع التعارض الواقع بينها . ولم يرد في أي من المصنفات ما يرمي إلى أن المؤلف قد استوعب جميع ما ادعى عليه التعارض والاختلاف من حديث رسول الله ﷺ .

ويمكن أن يستثنى من هذا كتاب الإمام الشافعي - رحمه الله - لاشتماله على شيء يسير من هذه القواعد ، وهو الجزء الخاص بسبل دفع التعارض بين ما تعارض

من الحديث ، والذي أورده في خاتمة مقدمة الكتاب (١).

ومن الجائز أن يكون مرد ذلك أن غاية تلك المؤلفات : بيان أوجه التوفيق بين أحاديث مخصوصة في قضايا ومسائل بأعيانها ، ولم يكن الغرض التأليف في هذا العلم على وجه الشمول والاستقصاء والاستيعاب .

٢ - أن ماجاء في هذه المصنفات من شواهد وأمثلة من حديث رسول الله ﷺ يتطلب دراسة مستفيضة شاملة من جوانب شتى .

٣ - أن منها ما قرن بين نوعي مختلف الحديث ومشكل الحديث على صفة توهم كونهما نوعاً واحداً ، وهذا اللبس يتطلب توضيحاً وبياناً لمفهوم كل نوع على حدة ، وموازنة تستبين معها خصائص وسمات كل منهما وما يتفقان فيه وما يفتقران .

وكذلك يتبين أن هذه المصنفات جميعاً سواء ما كان منها مصنفاً في علوم الحديث أو ما كان مصنفاً في علوم مختلف الحديث خاصة لا تحقق التصور الواضح والكامل لأصول وفروع هذا العلم وقواعده وتطبيقاته .

وليس شئ من ذلك بقادح في هذه المصنفات الجليلة النفيسة ، إذ كفاها شرفاً وفضلاً أنها أرسدت القواعد المتينة الراسخة لبنيان هذا العلم ، كما أنها تهدي الباحث إلى بداية الطريق التي لا مناص من سلوكها وتبصره بمعالم هذه البداية وتكون حافزاً له على مواصلة الطريق لتحقيق الهدف المنشود .

ولقد أضحى هذا الموضوع تُكأةً للطاعين والمرجفين والملحدين - في الماضي والحاضر - من لدن عهد الشافعي وابن قتيبة رحمهما الله - وربما من قبل ذلك أيضاً - إلى هذا العهد الذي ابتلي المسلمون فيه بالمستشرقين وأذنبهم الذين كان لهم دور أخطر منهم حيث تبنا أفكارهم وصاروا ينشرونها فاغتر بها كثير من جهلة المسلمين الذين ليس لهم دراية واسعة بحقيقة هذه الطعون والشكوك .

كما أن طوائف كثيرة من المسلمين الأختيار يقفون أمام أمثال هذه القضايا حائرين مضطربين لا يملكون ردها ولا يعرفون لها دحضاً وتزييفاً ، بل ربما عرض لهم - في ذات أنفسهم - عارض شك وريب ، ومسهم طائف من الشيطان موسوساً وملبساً .

لذلك كله كان من أولي ماتتعيين العناية به وصرف الجهود إليه : دراسة قضية

(١) ذكر الإمام الشافعي - رحمه الله - كثيراً من هذه القواعد والضوابط في كتابه النفيس : «الرسالة» ص ٢١٣ وما بعدها ، وكان ما ذكره من ذلك عمدة اعتمدها في كثير من مباحث هذا الكتاب .

التعارض والتضاد الواقع بين بعض ظواهر حديث رسول الله ﷺ وتحليلها والكشف عن خفاياها ودفع ما يتبادر إلى الأذهان من تضادها وتخالفها.

ولم يكن من اليسير المضي في هذا البحث فلقد اعترضتني مصاعب جمّة أورد أهمها فيما يلي:

١ - تشعب المباحث التي تتناولها هذه الدراسة: حيث إنّ هذه القضية تتطلب دراسات متعددة الجوانب، أصولية وفقهية، وحديثية.

وآية ذلك أن المباحث الأصولية والفقهية تشكل ما يقرب من نصف أجزاء الرسالة على وجه التقريب.

ولاشك أن تناول المباحث الأصولية والفقهية إلى جانب الدراسة الأساسية الحديثية يتطلب جهداً ووقتاً ويحتاج إلى معاناة وصبر ومصابرة.

٢ - كون التقسيمات والقواعد والضوابط التي وردت في أكثر كتب أصول الفقه التي اعتمدت عليها في هذا البحث - عبارة عن تقسيمات عقلية نظرية (١) قلّ بل ندر أن يذكر العلماء رحمهم الله الأمثلة الموضحة لها، والدالة على معانيها ومراميتها. وإن ذكر من هذه الأمثلة شيء فإنه ليس مأخوذاً دائماً من السنة والأحاديث القولية والفعلية وإنما هي أمثلة متنوعة:

- فمنها الأمثلة من القرآن.

- ومنها الأمثلة من الحديث.

- ومنها الأمثلة من القياس... إلخ.

وذلك لكون هذا العلم إنمّا يعنى بأدلة الشريعة عامة ولا يختص بقواعد الحديث وضوابطه وأصوله، فتلك مهمة علم أصول الحديث أو مصطلحه وعلومه.

والمقصود أن هذا الأمر أضاف عبثاً جديداً إلى الأعباء الأخرى وذلك أنه اقتضى البحث الدائم عن الأحاديث التي تكون صالحة للتمثيل بها للقواعد والضوابط المذكورة في كل مبحث وكل فصل من فصول الأبواب (من الأول إلى نهاية الثالث).

٣ - ضرورة دراسة الأحاديث الموردة باعتبارها شواهد موضحة للضوابط

(١) وبخاصة في كتب أصول الفقه على طريقة المتكلمين، وقد أوضحت هذه المسألة بتفصيل في المبحث الأخير من الفصل الثالث في الباب الثالث.

والقواعد وبيان درجاتها والحكم عليها حتى يتبين مدى صلاحيتها للاستشهاد والاحتجاج .

فإذا علم أن أقل هذه الأحاديث - عدداً - هو ما ذكرته كتب أصول الفقه - التي اعتمدت عليها - وأكثرها هو الذي تتبعته فجمعه - بصورة مباشرة - من مصادر حديثة عديدة بينها الكتب المصنفة في مختلف الحديث مثل كتب الشافعي وابن قتيبة والطحاوي ، والكتب الشارحة لأمهات دواوين الحديث ، إلى غير ذلك ، تبين عسر ذلك ومشقته وما يحتاجه من وقت وجهد .

٤ - اقتضت طبيعة هذا البحث أن تلحق به ملاحق^(١) تضم الأحاديث المتعارضة التي أوردتها الكتب الثلاثة الكبرى المصنفة في علم مختلف الحديث - كتاب «اختلاف الحديث» للشافعي ، وكتاب «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة ، وكتاب «مشكل الآثار» للطحاوي - رحمهم الله تعالى أجمعين - .

وقد تطلب ذلك وقتاً غير قصير في تتبع هذه الأحاديث لتدوينها واستبعاد الأحاديث التي لا تدخل في دائرة مختلف الحديث - وهذه الأخيرة كثيرة جداً في كتابي الطحاوي وابن قتيبة ، ونادرة جداً في كتاب الشافعي^(٢) - والتفرقة بين هذه الأحاديث يتطلب دراسة كل قضية لمعرفة مدى صلتها بمختلف الحديث وارتباطها به .

ولقد هياً المولى - سبحانه - أسباب المعونة ، وذلك السبيل ، ويسر العسير بنعمته ورحمته ، فوق للسير في هذه الرسالة على المنهج الآتي :

١ - جمع القواعد والضوابط الكلية لكافة مباحث الرسالة استناداً إلى ما ذكر في كتب أصول الفقه^(٣) ، وكتب شروح الحديث ، وكتب مصطلح الحديث وعلومه وتدوينها في - فصولها وأبوابها المختصة بها - مجردة عن الأمثلة والشواهد التي توضحها وتثبتها .

٢ - تتبع الشواهد الحديثية المجموعة باعتبارها أمثلة ونماذج توضح القواعد وتدل على مراميها وتدوين هذه الشواهد في مواضعها من كل فصل من فصول الرسالة دون دراستها أو تخريجها .

٣ - الشروع في دراسة جميع الشواهد الحديثية المدونة في أبواب وفصول ومباحث

(١) وهي موضوعة بالقسم الخاص بالملاحق في آخر الكتاب .

(٢) سوف يتبين كل ذلك عند دراسة مناهج هذه الكتب الثلاثة في الباب الرابع - إن شاء الله - .

(٣) التي اعتمدت عليها في هذا البحث .

الرسالة كلها . وتتناول هذه الدراسة للشواهد :

أ- تخريج الأحاديث في حواشي الرسالة - إلا في الباب الثالث حيث يشكّل تخريج الأحاديث جزءاً أساسياً تبنى عليه أكثر وسائل ومسالك دفع التعارض ، فكان التخريج مثبتاً في صلب البحث مع ذكر أرقام الأجزاء والصحائف في الحاشية .

ب- الكلام على سند الحديث - إن كان الحديث في غير الصحيحين - وبيان درجة الحديث بعد ذلك بصورة موجزة قدر الإمكان .

٤- والعودة إلى بداية الرسالة - مرة رابعة - للبدء في دراسة القضايا التي وقع فيها التعارض بين الأحاديث - وهي القضايا التي اشتملت عليها الأحاديث المستشهد بها .

وتتناول هذه الدراسة :

أ- بيان وجه التعارض بين الحديثين المتعارضين أو الأحاديث المتعارضة بصورة موجزة .

ب- ذكر أوجه ومسالك التوفيق بينها سواء كان ذلك بإعمال قاعدة الجمع ، أو قاعدة النسخ ، أو قاعدة الترجيح .

ولهذا اقتضى الأمر أفراد كل قاعدة من هذه القواعد بفصل مختص بها وإيراد ضوابط وأصول كل قاعدة مع ذكر الشواهد التي استعملت القاعدة في درء التعارض عنها ، وذلك هو موضوع الباب الثالث

ج- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة - إن كانت مما وقع فيه الخلاف بين الفقهاء - وعرض أدلتهم في إيجاز مع محاولة ذكر الراجح من أقوالهم وبيان وجه ذلك .

٥- ثم جاء بعد ذلك دور مناهج المحدثين في مؤلفاتهم المختصة بمختلف الحديث . وقد ذكرت - في هذا - مناهج ثلاثة من أئمة الحديث ، والفقه ، والأدب ؛ هم : الإمام الشافعي ، والإمام الأديب أبو محمد عبيد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، والإمام المحدث الفقيه أبو جعفر الطحاوي المصري الحنفي - رحمهم الله تعالى - وجعلت دراسة كل منهم من مناهج كتبهم - التي سبقت الإشارة إليها في غضون هذه المقدمة - مستقلة مفردة بفصل مختص بها وتلاها فصل رابع تضمن موازنة شاملة بين مناهج هذه الكتب وخصائصها مجتمعة .

وقد تضمنت كل دراسة لهذه المناهج خمسة مباحث :

- أ- المقصود من تأليف الكتاب .
- ب- منهجه في دفع التعارض .
- ج- طريقته في دفع التعارض .
- د- صفة ترتيب قضايا وأبواب الكتاب .
- هـ- ما يمتاز به الكتاب .

٦- تذييل هذا البحث بملاحق يضم كل منها ثبناً بالأحاديث المتعارضة الواردة في كل كتاب من الكتب الثلاثة الأمهات أنفة الذكر بحيث يورد فيه الحديث والحديث الذي يعارضه في إيجاز شديد .

والغرض من إثبات هذه الملاحق وتذييل الرسالة بها :

أ- إعطاء نماذج مختلفة وصور متباينة من القضايا والمباحث التي وقع فيها تعارض حديثي يمكن أن يُستفاد منه لمزيد من التوسع والاطلاع .

ب- تدوين مجموعة - يشبه أن تكون كاملة^(١) للأحاديث المتعارضة يمكن أن تكون مادة علمية جيدة لبحث علمي مطول يتناول هذه الأحاديث كافة بالدراسة المستفيضة والتحليل الشامل بجميع جوانبها .

ولقد نعلم أن ذلك البحث على هذه الصورة التي وصفت ، يمكن أن يكون صالحاً للتقدم به كرسالة لنيل درجة الأستاذية «الدكتوراة» إن اجتمعت الأسباب وتوفرت الدواعي .

أما هذه الرسالة فقد اشتملت على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة . ويمكن إيجاز تلك المقاصد فيما يلي :

الباب الأول: تعريف وإيضاح.

ويضم ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تعريف مختلف الحديث في اللغة وفي الاصطلاح وبيان حكمه .

الفصل الثاني : تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحاً .

(١) كتاب الطحاوي يعتبر أوسع هذه الكتب ، فهو بمثابة الكتاب الذي استقصى قضاياها لكن لم يقدر لي الوقوف على الجزء الثامن فيه حيث أن الأجزاء التي حصل عليها مركز البحث العلمي ثلاثة أجزاء تلي الأربعة الأجزاء المطبوعة .

الفصل الثالث: الموازنة بين مختلف الحديث وبين مشكل الحديث.

الباب الثاني: التعارض بين الأحاديث (حقيقته - شروطه - أسبابه - حالاته).

ويضم هذا الباب ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة التعارض بين الأحاديث وشروطه.

الفصل الثاني: أسباب الاختلاف والتعارض بين الأحاديث.

الفصل الثالث: حالات التعارض بين الأحاديث.

الباب الثالث: القواعد التي اتبعتها المحدثون لدفع التعارض بين الأحاديث.

ويضم هذا الباب أربعة فصول:

الفصل الأول: قاعدة الجمع:

●● الجمع في اللغة والاصطلاح.

●● أقسام الجمع ومسالكه:

● الجمع بين الحديثين العامين.

● الجمع بين الحديثين الخاصين.

● الجمع بين الحديث العام والحديث الخاص.

● الجمع بين الحديث المطلق والحديث المقيد.

الفصل الثاني: قاعدة النسخ.

●● النسخ في اللغة والاصطلاح.

●● شروط النسخ.

●● الفرق بين النسخ وبين التخصيص.

●● سبل معرفة الناسخ والمنسوخ من حديث رسول الله ﷺ.

الفصل الثالث: قاعدة الترجيح.

■ الترجيح في اللغة والاصطلاح.

■ وجوه الترجيح:

■ الترجيح باعتبار الراوي وما يتعلق به.

■ الترجيح باعتبار المروي وما يتعلق به.

- الترجيح باعتبار زمان الحديث .
- الترجيح باعتبار مكان الحديث .
- الترجيح باعتبار أمور خارجية .

الفصل الرابع : المذاهب في ترتيب هذه القواعد وبيان المذهب المختار .

الباب الرابع: مناهج المحدثين في التأليف في مختلف الحديث.

ويضم هذا الباب أربعة فصول :

الفصل الأول : منهج الشافعي في «اختلاف الحديث» .

■ المقصود من تأليف هذا الكتاب .

■ منهجه في عرض القضايا .

■ طريقته في دفع التعارض .

■ صفة ترتيب أبواب الكتاب .

■ ما يمتاز به هذا الكتاب .

الفصل الثاني : منهج ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» .

■ المقصود من تأليف هذا الكتاب .

■ منهجه في عرض القضايا .

■ طريقته في دفع التعارض .

■ صفة ترتيب أبواب الكتاب .

■ ما يمتاز به هذا الكتاب .

الفصل الثالث : منهج الطحاوي في «مشكل الآثار» :

●● المقصود من تأليف هذا الكتاب .

●● منهجه في عرض القضايا .

●● طريقته في دفع التعارض .

●● صفة ترتيب أبواب الكتاب .

●● ما يمتاز به هذا الكتاب .

الفصل الرابع : موازنة بين هذه المناهج :

■ في المقصود من تأليف هذه الكتب .

- في طريقة عرض القضايا .
- في طريقة دفع التعارض .

ملاحق،

الملحق الأول: أحاديث مختلف الحديث في كتاب «اختلاف الحديث» للشافعي .
الملحق الثاني: أحاديث مختلف الحديث في كتاب «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة .

الملحق الثالث: أحاديث مختلف الحديث في كتاب «مشكل الآثار» للطحاوي .
وفي ختام هذه المقدمة، لا بد من التأكيد على أمر بالغ الخطر، دقيق الأثر، ذلك أن هذه الرسالة إنما تناولت بالدراسة موضوع «مختلف الحديث» باعتباره علماً من علوم الحديث، وفناً من فنون مصطلح الحديث . ولا يعني اشتغالها على بعض من المباحث الأصولية أو الفقهية أنها خرجت عن هذا الاعتبار المذكور؛ إذ أن كل ما ذُكر فيها من تلك المباحث إنما اقتضته ضرورات البحث، وتطلبت منه مناهجه ومسالكه . ولا عجب - في ذلك - إذ أن كل من ييلو علوم الدين أو يأخذ بطرف منها يعلم أن هذه العلوم الشريفة وإن اختلفت مناهجها، وتباينت أسماؤها، وتنوعت مباحثها، تسير جميعاً في مسار واحد، وتتجه نحو وجهة واحدة، وتخدم غرضاً واحداً هو: الإسفار عن وجه جمال هذا الدين وجلاله، وتوضيح هديه وإشراقه، وبيان للناس كما أمر الله ورسوله ﷺ .

وما كان من العلوم هذا شأنه فقل أن لا يقع بين قضاياها تداخل وتلاحم .
ومما يجب التأكيد عليه أيضاً أن هذه الرسالة محاولة يعتمدها ما يعتمده كل محاولة من إصابة وخطأ، وتام ونقص، واستيفاء وتقصير .

غير أن عزائي أنني اجتهدت على قدر وسعي وما تبلغه طاقتي، فإن أصبت بفضل الله وبرحمته، وإن أخطأت فما قصرت في الاجتهاد ولكن حرمت التوفيق، وإني سائل الرحمن الرحيم رب العرش الكريم أن لا يحرمني التوفيق، فتوفيق الخالق للمخلوق، والرب للمربوب هو الفلاح والصلاح والنجاح في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد . كما أسأله - سبحانه - أن يجعل هذا العمل مقرباً إليه، نافعاً يوم العرض عليه . وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتب / أسامة بن عبد الله خياط

بيان الرموز المستعملة في البحث

- حم : أحمد في المسند .
 ط : مالك في الموطأ .
 خ : البخاري في صحيحه .
 م : مسلم في صحيحه .
 د : أبو داود في السنن .
 ت : الترمذي في جامعه .
 ن : النسائي في سننه «المجتبى» .
 جه : ابن ماجه في سننه .
 ك : الحاكم في المستدرک على الصحيحين .
 هق : البيهقي في السنن الكبرى .
 قط : الدارقطني في سننه .
 طح : الطحاوي في شرح معاني الآثار .
 حل : أبو نعيم في الحلیة .
 عد : ابن عدي في الكامل .
 عب : عبد الرزاق في المصنف .
 مي : الدارمي في سننه .
 خط : الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد .
 ش : الإمام محمد بن إدريس الشافعي .
 ح : أبو بكر الحميدي في مسنده .
 فتح : فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
 بغ : أبو محمد الحسين البغوي في شرح السنة .
 شب : أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف .

- تقريب : تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني .
التهذيب : تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني .
حز : ابن خزيمة في صحيحه .
تق : المنتقى لابن الجارود .

* * *

الباب الأول

«تعريف وإيضاح»

الفصل الأول: تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحاً وبيان حكمه.

الفصل الثاني: تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحاً.

الفصل الثالث: الموازنة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

الفصل الأول

تعريف مختلف الحديث

التعريف في اللفظة،

«المختلف» في اللغة مأخوذ من «الاختلاف»، ومثله «التخالف»، وهو ضد الاتفاق.

يُقال: «تخالف القوم واختلفوا»، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر» (١).

ويُقال: «تخالف الأمران، واختلفا»، إذا لم يتفقا. وكل ما لم يتساو: فقد تخالف واختلف» (٢).

ومنه قول الله تعالى: ﴿... مُخْتَلِفًا أَكْلَهُ...﴾ (٣). فالأكلُ: الشمر، والمعنى: «مختلفاً ما يخرج منه مما يؤكل من الشمر والحب...» (٤).

التعريف في الاصطلاح:

يختلف المراد بـ «مختلف الحديث» في الاصطلاح باختلاف ضبط كلمة «مختلف». فمن المحدثين من ضبطها بكسر اللام على وزن اسم الفاعل. ويكون المزداد بـ «مختلف الحديث» على هذا:

«الحديث الذي عارضه - ظاهراً - مثله» (٥).

ومنهم من ضبطها بفتح اللام على أنه مصدر ميمي، بمعنى: أنه الحديث الذي وقع

(١) مجد الدين الفيروزآبادي «القاموس المحيط»: ١٤٣/٣، أحمد بن محمد الفيومي «المصباح المنير»: ص ١٧٩.

(٢) ابن منظور: «لسان العرب»: ٩١/٩.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٤) محمد بن جرير الطبري: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»: ١٥٧/١٢، ط. دار المعارف بمصر.

(٥) ابن حجر العسقلاني: «شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» ص ٢٠ - ٢١، الملا علي القاري: «شرح نخبة الفكر»: ص ٩٦، محمد السماحي: «المنهج الحديث في علوم الحديث - قسم الرواية» ص ٢٣.

فيه الاختلاف . ويكون المراد حينئذٍ «مختلف الحديث» :

«أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً»^(١) .

أي أن التعريف على الضبط الأول يُرادُ به الحديث نفسه ، بينما يُراد بالتعريف على الضبط الثاني نفس التضاد والاختلاف .

ويلاحظ تقييد التعارض - في التعريف - بكونه ظاهرياً ؛ وذلك لأن التعارض «الحقيقي» في الثابت من سنن النبي ﷺ مُحالٌ .

وفي هذا يقول القاضي أبو بكر الباقلاني^(٢) : «... وكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه ، وإن كان ظاهرهما متعارضين»^(٣) .

ويقول أيضاً : «متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض ونفي أحدهما لموجب الآخر ، أن يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين ، أو فريقين ، أو على شخصين ، أو على صفتين مختلفتين ، وهذا ما لا بد منه مع العلم بإحالة مناقضته ﷺ في شيء من تقرير الشرع والبلاغ»^(٤) .

وقد تبين مما سبق في التعريف أن الحديث لا يكون مندرجاً في هذا النوع من علوم الحديث إلا إذا تحققت فيه شروط أربعة ، هي :

الشرط الأول ،

أن يكون الحديث من نوع «المقبول» وهو قسيم «المردود» ومقتضى هذا أن الحديث «المردود» لا يشمل مختلف الحديث ؛ لأن دفع التعارض والبحث عن مسالك التوفيق

(١) جلال الدين السيوطي : «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي» : ١٩٦/٢ ، الطيبي : «الخلاصة في أصول الحديث» ص ٥٩ ، الأمير الصنعاني : «إسبال المطر على قصب السكر» ص ٦٠ - ٦١ ، الأمير الصنعاني : «توضيح الأفكار» : ٤٢٣/٢ ، ابن الملقن : «المقنع» ل ٥٦ ب .

(٢) محمد بن الطيب : «رأس المتكلمين على مذهب الشافعي ، وهو من أكثر الناس كلاماً وتصنيفاً في الكلام» انتشرت له تصانيف عديدة مفيدة . توفي يوم السبت السابع من ذي القعدة سنة ٤٠٣ هـ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ٢٦٣ «البيداية والنهاية» : ٣٥١/١١ ، تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩ - ٣٨٣ ، شذرات الذهب ٣/ ١٦٨ - ١٧٠ .

(٣) نقل هذا عنه : الخطيب البغدادي في «الكفاية في علوم الرواية» ص ٦٠٦ - ٦٠٧ .

(٤) نفس المصدر السابق ص ٦٠٧ .

بين ما تعارض من سنن النبي ﷺ مختصً بالثابت من السنن، والمقبول من الأخبار. أما الردود منها لعدم ثبوته، فإنه لا يشتغل بالتوفيق بين ما تعارض منه مع غيره من نوعه، بل يُكتفى برده من بعد أن يبين وجه هذا الرد وسببه.

الشرط الثاني،

أن يرد حديث آخر معارض له في المعنى الظاهري، فلا تعتبر من مختلف الحديث تلك الأخبار والآثار التي يُفسد أولها آخرها، أو آخرها أولها^(١). وإنما تعد هذه وأمثالها من نوع «مشكل الحديث» وسيأتي قريباً تفصيل القول في هذا النوع وبيان أوجه اختلافه عن «مختلف الحديث».

الشرط الثالث،

أن يكون الحديث المعارض صالحاً للاحتجاج به، ولو لم يكن في رتبة معارضه صحة وحسناً.

فإذا كان الحديث المعارض ضعيفاً، فإن الحديث القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف^(٢) إلا أن يوجد للحديث الضعيف شواهد ومتابعات تعضده وتجبر ضعفه، فعندئذ يمكن للمعارضة أن تقع بينهما.

الشرط الرابع،

أن يكون الجمع أو الترجيح بين الحديثين المتضادين ممكناً. وقد تستبين معالم الطريق بصفة أكثر وضوحاً إذا علم أن الحديث - باعتبار المعارضة وعدمها - إلى أقسام ثلاثة:

الأول: المُحكّم. وهو: الحديث المقبول الذي سلم من المعارضة.

الثاني: الناسخ. وهو: الحديث المقبول الذي عارضه مثله وأمكن إثبات تأخره - زمنياً - عن معارضه.

الثالث: مختلف الحديث. وهو: الحديث المقبول الذي عارضه ظاهراً مثله وأمكن الجمع.

(١) يذكر ابن قتيبة نماذج منها في «تأويل مختلف الحديث» ص ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧.

(٢) ابن الملقن: «المنع» ل ٥٦ ب، الأمير الصنعاني «إسبيل المطر على قصب السكر» ص ٦٠، ٦١.

وتحسُن الإشارة إلى أنه يعمل في مختلف الحديث بإحدى القاعدتين: الجمع، أو الترجيح (١).

ويرى البعض (٢) أن مختلف الحديث «شامل للناسخ والمنسوخ والراجع والمرجوح زيادة إلى معناه الأصلي».

لكن يبدو أن شمول الاختلاف لهذين النوعين إنما هو باعتباره المعنى اللغوي لا الاصطلاحي.

حكم مختلف الحديث،

يختلف الحكم في مختلف الحديث باختلاف ما له من أقسام. وينقسم مختلف الحديث إلى قسمين:

القسم الأول:

أن يكون الحديثان المتعارضان مما يمكن الجمع بينهما.

حكمه:

يجب الجمع بينهما. ويتعين، ولا يُبصر إلى قواعد أخرى ما دام الجمع ممكناً؛ لأنَّ في الجمع إعمالاً للدليلين معاً، وإعمال الدليلين أولي من إهمال أحدهما أو إهمالهما جميعاً (٣).

وقد مثل أكثر من صنف في علوم الحديث لهذا القسم بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر».

مع حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ: «لا يُوردنُ ممرض على مريض» (٤).

القسم الثاني:

أن يتضاد الحديثان ويتعارضا على وجه لا يمكن معه الجمع بينهما.

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني «شرح نخبة الفكر» ص ٢٠، ٢١.

(٢) عبد المجيد محمود «أمثال الحديث» ص ٦٣.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي: «اختلاف الحديث» ص ٤٨٧.

(٤) سوف يأتي في الفصل الأول من الباب الثالث ذكر هذين الحديثين وتخريجهما وبيان أوجه ومسالك الجمع بينهما.

حكمه:

لا يخلو الأمر في مثل هذا من إحدى حالتين:

الأولى: أن يثبت نسخ أحدهما الآخر.

الثانية: أن لا يعرف التاريخ ولا يمكن النسخ فيُصار عند ذلك إلى الترجيح^(١).

فإذا لم يظهر لأحد الحديثين وجه مرجح له على الآخر فيتوقف عندئذٍ عن العمل بكلا الحديثين^(٢).

ويذكر ابن كثير حكم «التوقف» أيضاً ويضيف قائلاً: «أو يهجم فيفتي بهذا في وقت وبهذا في وقت كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم»^(٣).

* * *

(١) للنسخ والترجيح فصلان خاصان بهما في الباب الثالث.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في: «شرح نخبة الفكر» ص ٢٢: «والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه».

(٣) أبو الفداء بن كثير: «اختصار علوم الحديث» ص ١٧٥.

الفصل الثاني

تعريف مشكل الحديث

كثيراً ما يردُّ هذا المصطلح مقارناً لـ «مختلف الحديث»، بل إنه يختلط به في كثير من المصنفات، وعلى ألسنة العامة وبعض الخاصة.

من أجل ذلك يتعيَّن الحديث عن هذا النوع، وبيان خصائصه ومميزاته، حتى تتضح علاقته بـ «مختلف الحديث» وحتى يظهر ما بينهما من أوجه الاتفاق والافتراق.

«المشكل» في اللغة:

يُقال - في اللغة - عن الأمر المشتبه وغير المستبين: «مُشكَل».

ويُقال: «أشكَل عليَّ الأمرُ، إذا اختلط. وأشكَلت عليَّ الأخبار وأحكَلت: بمعنى واحد. والأشكَل عند العرب: اللونان المختلطان»^(١).

ويُقال أيضاً: «أشكَل الأمر: التبس»^(٢).

وأصله من: المماثلة. قال ابن فارس: «الشين والكاف واللام معظم بابيه: المماثلة، تقول: هذا شكَل أي: مثله، ومن ذلك يُقال: أمر مشكَل، كما يُقال: أمر مشتبِه، أي: هذا شابه هذا، وهذا دخل في شكل هذا...»^(٣).

فمما تقدَّم يمكن القول - إذن - بأن المشكَل - لغة - هو: المختلط والمتبس، وكل ما لا يبين.

«المشكل» في الاصطلاح:

«المشكل»: كلمة يستعملها بعض الأصوليين في مصنفاتهم علماً على هذا القسم من أقسام الكلام باعتبار الخفاء والظهور».

ف«المشكل» عند هؤلاء الأصوليين هو: اللفظ أو الكلام الذي خفي المراد به على

(١) جمال الدين بن منظور: «لسان العرب» ١١/٣٥٧.

(٢) مجد الدين الفيروزآبادي: «القاموس المحيط» ٣/٤٠٢.

(٣) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» ٣/٢٠٤.

السامع، وكان خفاؤه لأجل الصيغة^(١) ولا يدرك إلا بالعقل^(٢).

ويعرف السرخسي «المشكل» بأنه: «اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في إشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الإشكال»^(٣).

ويلاحظ المعنى اللغوي «للمشكل» ظاهراً في هذا التعريف وبخاصة ما ذكره صاحب «معجم مقاييس اللغة» في معناه^(٤).

ويعدُّ «المشكل» قسيماً «للخفي»، إلا أن خفاء «الخفي» إنما هو لعارض آخر غير الصيغة، بخلاف «المشكل» فإن خفاءه لأجل الصيغة - كما تقدّم، ويبدو أن اصطلاح «المشكل» قد انفرد الحنفية باستعماله^(٥).

أما «المشكل» عند المحدثين فيختلف معناه عن المعنى الذي مرّ ذكره عند الأصوليين. وفيما يلي القول في هذا.

يقول أبو جعفر الطحاوي في مقدمة كتابه «مشكل الآثار» يقول: «فإني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبيت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها»^(٦).

فيمكن استخلاص تعريف الطحاوي لـ «مشكل الحديث» من هذا بأنه: «آثار مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة، وجد فيها أشياء غاب عن كثير من الناس علم معانيها، ودفع ما فيها من إحالات ظاهرية».

واشتمل هذا التعريف على الصفات والخصائص التالية:

- (١) أي: لكونها محتملة لمعانٍ كثيرة.
- (٢) عز الدين بن الملك: «شرح المنار» ١/٣٤٩، ١/٣٦٣، ابن الحاج: «التقرير والتحبير شرح التحرير» ١/١٥٩، محب الله بن عبد الشكور: «مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت» ٢/٢١، الشريف الجرجاني: «التعريفات» ص ٢١٨.
- (٣) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي: «أصول السرخسي» ١/١٦٨.
- (٤) انظر: «معجم مقاييس اللغة».
- (٥) محب الله بن عبد الشكور: «مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت» ٢/٢٢.
- (٦) أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي: «مشكل الآثار» ١/٢، أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي: «المعاصر من المختصر من مشكل الآثار» ١/٣.

- ١ - كونه (١) آثاراً مروية عن رسول الله ﷺ.
 - ٢ - كون رواية هذه الآثار عدولاً ضابطين.
 - ٣ - وجود ما يشعر بالإحالات في هذه الآثار. أي: تلك الأمور المستحيلة عقلاً أو شرعاً أو عقلاً وشرعاً معاً مما استغلق فهمه على وجهه أو تعسر تأويله على كثير من الناس. فاحتيج في دفع هذا الإشكال إلى نظر وتأمل.
- فيمكن القول - من كل ما تقدم - أن «مشكل الحديث» هو:
- «أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة يورثها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة».

* * *

(١) أي: كون مشكل الآثار.

الفصل الثالث

الموازنة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث

قد تبين - مما سبق - أن بين كل من مختلف الحديث ومشكل الحديث فروقاً ظاهرة يتميز بها كل واحد منهما عن الآخر ويزول بها اللبس والتداخل .

وفيما يلي ذكر هذه الفروق :

١ - أن مدار مختلف الحديث قائم على وجود معنى التعارض والاختلاف بين الحديثين .

أي أنه : إذا لم يوجد تعارض بينهما فلا يتحقق معنى «مختلف الحديث» .

أما «مشكل الحديث» فلا يقتصر إشكاله على وجود تعارض بين حديثين أو أكثر فحسب ، وإنما ينشأ الإشكال فيه عن أسباب أخرى كثيرة مع ذلك .

أي أن التعارض بين الحديثين هو سبب من الأسباب التي ينشأ عنها مشكل الحديث ، غير أن للإشكال أسباباً أخرى كذلك .

٢ - أن مختلف الحديث مقصور على ما قد يقع من تعارض بين الأحاديث دون غيرها من أدلة الشرع .

أما مشكل الحديث فلا يقتصر على هذا النوع من أنواع التعارض فقط ، بل يتجاوز ذلك إلى أنواع أخرى .

فمن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة .

ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض آية وحديث .

ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض الحديث مع الإجماع .

ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض الحديث مع القياس .

ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب مناقضة الحديث للعقل .

● فمن الأمثلة على ما كان إشكاله بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة :

ما روت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة . قال :

«من هذه؟» . قالت : فلانة - تذكر من صلاتها - قال : «مأء عليكم بما تطيقون، فوالله لا

يَمِلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُؤُوا» (١).

وموضع الشاهد من الحديث هو قوله ﷺ: «... فوالله لا يَمِلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُؤُوا».

أما وجه الإشكال فيه: فهو نسبة الملل إلى الله - تعالى ذِكْرُهُ - (٢).

• ومن الأمثلة على ما كان إشكاله بسبب تعارض آية وحديث:

قوله ﷺ في حديث جرير بن عبد الله البجلي - رَوَاهُ - : «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَيْكُم كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ» (٣) في رؤيته» (٤). مع قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (٥).

(١) ط ١٤٠ / ١ في كتاب الصلاة: «باب ما جاء في صلاة الليل» وفيه انقطاع، خ ١٠١ / ١ في كتاب الإيمان: «باب أحب الدين إلى الله آدمه» مسنداً متصلاً عن عائشة - رضي الله عنها -، ٨١١ / ٢ في كتاب الصيام بنحوه.

(٢) أما دفع هذا الإشكال؛ فقد قال الحافظ ابن حجر: «والملال: استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد مجبته، وهو محال على الله تعالى باتفاق. قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين: إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً كما قال تعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ وأنظاره - قال القرطبي: وجه مجازي أنه تعالى لما كان يقطع عنمن يقطع العمل ملاً عبّر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه، وقال الهروي: معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملؤا سؤاله فتزهدوا في الرغبة إليه. وقال غيره: معناه لا يمل إلى الله إذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب: يقولون: لا أفعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب... والأول أليق وأجرى على القواعد وأنه من باب المقابلة اللفظية». ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ١ / ١٠٢، ابن فورك الأصبهاني: «مشكل الحديث وبيانه» ص ١٢٢.

(٣) بالتشديد في الضاد والميم وبالتخفيف فيهما - فعلى التشديد معناه: «لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر إليه»، وعلى التخفيف معناه: «لا يتالكم ضيم في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض. والضيم: الظلم»، مجد الدين أبو السعادات بن الأثير: «النهاية» ٣ / ١٠١.

(٤) خ ٣٣ / ٢ في كتاب المواقيت: باب «فضل صلاة العصر»، د ٢٣٣ / ٤ كتاب السنة: «باب في الرؤية»، ت ٦٨٧ / ٤ في كتاب صفة الجنة «باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى» حم ١٦ / ٣.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٠٣. وقيل معناها: «لا تحيط به الأبصار وهو يحيط بها»، وقيل: «لا تدركه في الدنيا وإن كانت تراه في الآخرة»، وانظر تفصيل القول في معنى هذه الآية في تفسير الحافظ ابن كثير ٢ / ١٦١، ١٦٢ (طبعة دار المعرفة)، وتفسير الطبري ٧ / ٣٠٠ - ٣٠٤، وتفسير القرطبي ٧ / ٥٤ - ٥٧.

ومعتقد أهل السنة والجماعة الذي تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة عياناً بأبصارهم كما يرون الشمس صحوً ليس دونها سحب، وكما يرون القمر ليلة البدر. انظر: «العقيدة الواسطية» ص ١٨، «لمعة الاعتقاد» ص ٢٧، ٢٨، «عقيدة السلف أصحاب الحديث» ص ٦٥، ٦٦، «الاعتقاد» لليهقي ص ٤٥ - ٥٣، «شرح العقيدة الطحاوية» ص ١٨٨ - ٢٠١.

فالحديث : يثبت الرؤية للمؤمنين يوم القيامة .

والآية : تُشعر بعدم تحقق ذلك ؛ لكونه - سبحانه - لا تدركه الأبصار .

● ومن الأمثلة على ما كان إشكاله بسبب مخالفة الحديث الإجماع :

ما روته أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم - وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب - فقال النبي ﷺ : «احتجبا منه» ، فقلنا يا رسول الله ! أليس أعمى ولا يبصرنا ولا يعرفنا؟! فقال النبي ﷺ : «أفعميا وان أتما، أُلستما تبصرانه؟» (١) .

ويذكر أبو محمد بن قتيبة طعن الطاعنين في هذا الحديث بأن : «الناس مُجمِعون على أنه لا يحرم على النساء أن ينظرن إلى الرجال إذا استترن وقد كنَّ يخرجن في عهد رسول الله ﷺ إلى المسجد ويصلين مع الرجال» (٢) .

● ومن الأمثلة على ما كان إشكاله بسبب مخالفة الحديث للقياس :

ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنه قال : جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لعمر بن العاص : «أقض بينهما» . قال : وأنت ههنا يا رسول الله؟! قال : «نعم» ، قال : علي ما أقضي؟ قال : «إن اجتهدت فأصبحت لك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد» (٣) .

(١) حم ٢٩٦/٦ ، د ٦٣/٤ ، ٦٤ في اللباس ، ت ١٠٢/٥ في الأدب ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح» . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٣٧/٩ «وإسناده قوي ، وأكثر ما علل به : انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلقة قاذحة ؛ فإن من يعرفه الزهري ، ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ، ولم يجرحه أحد لا ترد روايته» .
وأم سلمة هي : ابنة أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية أم المؤمنين ، واسمها : هند ، كانت زوجا لابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة ، ولما مات عنها تزوجها رسول الله ﷺ ، وكانت ممن هاجر إلى الحبشة وماتت - رضي الله عنها - سنة ثلاث وستين للهجرة وهو الصحيح . ابن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة : ٤/٥٨ - ٤٦٠ ، ابن عبد البر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٤/٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ابن الأثير : أسد الغابة : ٥٨٨/٥ .

وميمونة هي : ابنة الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ كان اسمها برة فسمها النبي ﷺ ميمونة . كانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى بن عبد ود القرشي العامري قبل أن يتزوجها رسول الله ﷺ بسرف سنة سبع للهجرة في عمرة القضية . وقيل : كانت عند سخيرة بن رهم قبل زواجها بالنبي ﷺ وماتت رضي الله عنها سنة ٥١ هـ ، وهو الذي رجحه ابن حجر في الإصابة : ٤/٤١١ - ٤١٣ ، وانظر : الاستيعاب ٤/٤٠٤ ، ٤٠٨ ، أسد الغابة ٥/٥٥٠ .

(٢) أجاب أبو داود السجستاني صاحب السنن عن حديث نبهان عن أم سلمة بأنه خاص بأزواج النبي ﷺ ، وأجاب ابن قتيبة بنفس هذا الجواب ، لكن ذكر ابن حجر في «الفتح» في حديث أم سلمة احتمال أن يكون أمر النبي ﷺ لهما بذلك «لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به . . .» ، ابن حجر العسقلاني : «فتح الباري» ٩/٣٣٧ . د . ٤/٦٣ ، ٦٤ ، ابن قتيبة : «تأويل مختلف الحديث» ص ٢٢٥ .

(٣) قط ٤/٢٠٣ .

قال ابن قتيبة: «قالوا: وهذا الحكم لا يجوز على الله تبارك وتعالى، وذلك لأن الاجتهاد الذي يوافق الصواب من عمرو هو الاجتهاد الذي يوافق الخطأ وليس عليه أن يصيب، إنما عليه أن يجتهد، وليس يناله في موافقة الصواب من العمل والقصد والعناية واحتمال المشقة إلا ما يناله مثله في موافقته الخطأ» (١).

• ومن الأمثلة على ما كان إشكاله بسبب معارضة الحديث للعقل والحس:

ما رواه مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك - رضي الله عنهما - بعد الظهر فقام فصلى العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرناه تعجيل الصلاة أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» (٢).

= وله شاهد بسنده من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - لكن في إسناد حديث عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر: فرج بن فضالة بن النعمان التُّوخي الشامي، وهو: «ضعيف» كما في تقريب التهذيب ١٠٨/٢، وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٨٠/٤: «وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه»، وعبد الله بن لهيعة هو: بن عقبة الحضرمي وهو «صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه» تقريب التهذيب ١/٤٤٤، التهذيب: ٣٧٣-٣٧٩، انظر أيضاً: «الكامل في الضعفاء» ٦/٢٠٥٤، ٤/١٤٦٢، «الضعفاء الكبير» ٣/٤٦٢، «التاريخ الصغير» ٢/١٧٣، ٢٠٥، «المجروحين» ٢/٢٠٦، «ميزان الاعتدال» ٣/٣٤٣-٣٤٥، «الكاشف» ٢/٣٢٦: الخلاصة ١١ ط.

(١) أبو محمد بن قتيبة الدينوري: «تأويل مختلف الحديث» ص ١٤٦، وقد أجاب ابن قتيبة على هذا الاعتراض بأن «الاجتهاد مع موافقة الصواب ليس كالاجتهاد مع موافقة الخطأ ولو كان هذا على ما أسس كان اليهود والنصارى والمجوس والمسلمون سواء، وأهل الآراء المختلفة سواء إذا اجتهدوا وآراءهم وأنفسهم فأدتهم عقولهم أنهم على الحق وأن مخالفهم على الخطأ... وقد يستوي الناس في الأعمال ويفضل الله عز وجل من يشاء فإنه لا دين لأحد عليه ولا حق له قبله... إلخ ما ذكره في هذا في «تأويل مختلف الحديث» ص ١٤٧. والظاهر أن جواب ابن قتيبة مبني على أساس صحة حديث الدارقطني عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - وقد تبين أنه ضعيف لا تقوم به حجة.

(٢) ط ١/٢٢١ في الصلاة «باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر» م ٤٣٤/١ في المساجد ومواضع الصلاة بنحوه، والإشكال هو في قوله: «وكانت بين قرني الشيطان - أو - على قرن الشيطان».

قال ابن قتيبة: «وإنما أمرنا بترك الصلاة مع طلوع الشمس لأنه الوقت الذي كانت فيه عبدة الشمس يسجدون فيه للشمس... فكره لنا رسول الله ﷺ أن نصلي في الوقت الذي يسجد فيه عبدة الشمس للشمس، وأعلمنا أن الشياطين حيثنشد، أو أن إبليس في ذلك الوقت في جهة مطلع الشمس فهم يسجدون له بسجودهم للشمس ويؤمنونه، ولم يرد بالقرن ما تصوره في أنفسهم من قرون البقر وقرون الشاء وإنما القرن هنا: حرف الرأس، وللرأس قرنان أي: =

٣- أن دفع التعارض الواقع بين الحديثين لا يتأتى إلا بإعمال قواعد محددة جعلها العلماء سبيلاً يسلك لدرأ التعارض.

أي أن الاعتماد إلى العقل وحده لا يؤدي إلى إزالة التعارض ورفع^(١).

بخلاف الحال في المشكل^(٢) فإن المراد به لا يُدرك ، - غالباً - إلا بالعقل . أي أنه يحتاج - في إدراكه - إلى تأمل .

٤- أن صنيع بعض من صنّف في مختلف الحديث ومشكل الحديث وجعلهما في مؤلف واحد^(٣) يشعر بوجود معنى المفارقة والمفاصلة بين هذين النوعين .

حيث إنّه حين يورد قضية من قضايا «مختلف الحديث» ويذكر وجه المعارضة فيها يعقب ذلك بقوله : «وهذا تناقض واختلاف» ، أو : «قالوا : هذا تناقض واختلاف» ، أو : «هذا مختلف لا يشبه بعضه بعضاً» ، ونحو ذلك من العبارات .

أما حين يُورد قضية من قضايا «مشكل الحديث» فإنه لا يذكر هذه العبارات وأمثالها^(٤) .

فذلك من الدليل على تمييز كلا النوعين واختلافه عن الآخر - ويمكن - بعد كل ما

=حرفان وجانبان» تأويل مختلف الحديث ص ١٢٥ .

وقيل في معناه أقوال أخرى، منها: أن القرن مجاز يقصد به القوة كقولهم: «فلان مقرون لكذا» أي قوي عليه مطبق له «وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة» أو يقصد به - أي القرن - الحزب والأصحاب الذين يعبدون الشمس . ومنها: أن الكلام جاء على وجه التمثيل والتشبيه لأن تأخير الصلاة «إنما هو من تسويل الشيطان وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرّت الشمس صار ذلك بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأوقاتها» أبو سليمان الخطابي «معالم السنن» ١/ ٢٤١، ٢٤٢، عبد الرحيم العراقي: «طرح التشريب في شرح التقريب»: ٢/ ١٩٥، ١٩٦، أبو زكريا النووي: شرح صحيح مسلم: ٥/ ١٢٤، ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٦/ ٣٤٠ .

(١) المقصود بالقواعد التي يعمل بها في دفع التعارض: قاعدة الجمع وقاعدة النسخ وقاعدة الترجيح، وسيأتي في الباب الثالث فصل خاص بكل قاعدة منها .

(٢) سواء ما كان منه في الحديث أو في غيره من أدلة الشرع .

(٣) كأبي محمد بن قتيبة في كتابه: «تأويل مختلف الحديث»، وسيأتي في الباب الرابع بيان خصائص هذا الكتاب ومنهج مؤلفه فيه .

(٤) انظر مثلاً: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة ص ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، وص

تقدّم بيانه من فوارق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث - القول: إن مشكل الحديث هو - في الواقع - أعم من مختلف الحديث حيث إن المشكل يشكل المختلف كما يشمل غيره، والمختلف نوع من أنواع مشكل الحديث.

فالعلاقة بينهما - إذن - علاقة عموم وخصوص؛ لأن كل مختلف حديث: مشكل، وليس كل مشكل مختلف حديث.

مواقف العلماء من هذا التفريق:

يتبدئ جلياً - بدراسة عبارات المتقدمين ممن كان لهم نصيب في الحديث عن هذين النوعين من أنواع علوم الحديث - أن المصنفين في هذين النوعين طائفتان:

الأولى: طائفة خلطت مشكل الحديث بمختلف الحديث وجعلتهما في مصنف واحد على صورة موهمة أنهما شيء واحد.

ومن هذه الطائفة: أبو محمد بن قتيبة الدينوري في كتابه «تأويل مختلف الحديث»^(١). وكذلك أبو جعفر الطحاوي في كتابه «مشكل الآثار»^(٢).

الثانية: طائفة أفردت أحد النوعين بالتأليف ولم تخلط به النوع الآخر.

ومن هذه الطائفة: الإمام العَلَم محمد بن إدريس الشافعي في كتابه «اختلاف الحديث»^(٣).

وكذلك فعل الذين من بعدهم من المتأخرين ممن عرض بالحديث لمشكل الحديث ومختلف الحديث، فإنهم فرّقوا أيضاً:

الأول: وهم الذين أومأوا إلى معنى كل من النوعين وفرّقوا بينهما، ومن هؤلاء: صاحب كتاب «المنهج الحديث في علوم الحديث»^(٤).

ومنهم أيضاً: صاحب كتاب «أمثال الحديث»^(٥).

الثاني: وهم الذين صنعوا مثل ما صنع بعض الذين من قبلهم، فخلطوا بين النوعين وجعلوا منهما شيئاً واحداً.

(١) راجع الدراسة الخاصة بهذا الكتاب ومنهجه التي ستأتي في الباب الرابع - إن شاء الله - .

(٢) راجع الدراسة الخاصة بهذا الكتاب في الباب الرابع .

(٣) راجع الدراسة الخاصة بهذا الكتاب في الباب الرابع .

(٤) أحمد محمد محمد السماحي: «المنهج الحديث» ص ١٢٣ .

(٥) الدكتور عبد المجيد محمود: «أمثال الحديث» ص ٦٣ .

ومن هؤلاء: صاحب كتاب «أصول الحديث . . .» (١).
 ومنهم: صاحب كتاب «علوم الحديث ومصطلحه» (٢).
 ومنهم - أيضاً - : صاحب كتاب «الحديث والمحدثون» (٣).
 ولا ريب أن مذهب التفريق هو الصواب؛ بدليل ما تقدم من بيان الفوارق
 والاختلافات بينهما.

* * *

(١) الدكتور محمد عجاج الخطيب: «أصول الحديث وعلومه ومصطلحه» ص ٢٨٣.
 (٢) الدكتور صبحي الصالح: «علوم الحديث ومصطلحه» ص ١١١.
 (٣) الدكتور محمد أبو زهو: «الحديث والمحدثون» ص ٤٧١.

الباب الثاني

حقيقة التعارض بين الأحاديث وشروطه
وأسبابه وحالاته

الفصل الأول: حقيقة التعارض بين الأحاديث وشروطه.

الفصل الثاني: أسباب الاختلاف والتعارض بين الأحاديث.

الفصل الثالث: حالات التعارض بين الأحاديث.

الفصل الأول

حقيقة تعارض الأحاديث وشروطه

●● التعارض في اللغة وفي الاصطلاح.

●● شروط التعارض بين الأحاديث.

الفصل الأول

حقيقة التعارض وشروطه

التعارض لغة:

يُقال: «عارض فلان فلاناً»، أي: «جانبه، وعدل عنه وسار حياله»، أو: حاذاه^(١).

أي أن معنى التعارض - في اللغة - دالٌّ على المجانبية، والممانعة، والعدول عن الشيء، بمعنى: أن كلا من المتعارضين سار في طريق محاذاً للآخر، فهما - لذلك - لا يلتقيان ولا يجتمعان.

التعارض اصطلاحاً:

يعرف الكمال بن الهمام التعارض بأنه: «اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر»^(٢).

ويعلق ابن أمير الحجاج الحلبي على هذا التعريف قائلاً: «وفيه المعنى اللغوي كما هو ظاهر»^(٣).

(١) مجد الدين الفيروز آبادي: «القاموس المحيط» ٢/٣٤٨.

ابن منظور: «لسان العرب» ٧/١٨٦.

(٢) ابن أمير الحاج: «التقرير والتحبير شرح التحرير»: ٢/٣، والكمال ابن الهمام هو: محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري، إمام من أهل الرأي، كان عالماً بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق. أصله من (سيواس). ولد بالإسكندرية ونبغ في القاهرة، ومات بها سنة ٨٦١هـ.

البدر الطالع ٢/٢٠١، ٢٠٢، حسن المحاضرة ١/٢٧٠، شذرات الذهب ٧/٢٩٨، الضوء اللامع ٨/١٢٧ - ١٣٢.

(٣) المصدر نفسه.

وابن أمير الحاج هو: محمد بن الحسن الحلبي شمس الدين، فقيه أصولي حنفي، كان من أعلام الحنفية. له تصانيف شهيرة، منها: «شرح التحرير في أصول الفقه»، و«حلية المجلي» في الفقه. توفي سنة ٨٧٩هـ بحلب. عبد الله المراغي «الفتح المبين» ٣/٤٧.

الضوء اللامع ٩/٢١٠، ٢١١، شذرات الذهب ٧/٣٢٨، كشف الظنون ٣٥٨، ٧٢٩، ٨٢٤، ١٦٢٣، ١٨٢٩، ١٨٨٧.

والمعنى اللغوي الذي يرمي إليه الشارح هو قول الكمال بن الهمام «وهو» (١):
التمانع» (٢).

ويذكر النسفي ركن المعارضة قائلاً: «فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء
لامزية لإحدهما في حكمين متضادين» (٣).

وقد ذكر الشيخ يحيى الرهاوي المصري - لهذا التعريف - فضلاً من تفصيل،
فقال: إنه «تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما» (٤).

وأورد الشوكاني تعريفاً قريباً منه فقال: «تقابل الدليلين على سبيل الممانعة» (٥).

ويلاحظ المتأمل في هذه التعريفات أنه قد فات القائلين بها التنبيه إلى أن التعارض
إنما يكون «بحسب الظاهر» وليس ثمة تعارض «في الواقع ونفس الأمر».

لأنه لو كان التعارض في الواقع ونفس الأمر للزم من ذلك، وقوع التناقض في
أدلة الشرع، وذلك محال بإجماع الأمة، وقد أوماً إلى ذلك القاضي أبو بكر بن الطيب
كما سلف (٦).

وقد نبه إلى هذا البهاري في «مسلم الثبوت» (٧).

(١) قال الشارح مبيناً مرجع الضمير «أي: التعارض لغة هو: ... المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) عز الدين بن الملك: «شرح المنار» ٢/٦٦٧، ٦٦٨.

(٤) يحيى الرهاوي المصري: «حاشية على شرح المنار» ٢/٦٦٧. والرهاوي هو: يحيى بن قراجا
شرف الدين الرهاوي أحد فقهاء الاحناف يعود أصله إلى (الرها) - بين الموصل والشام -، ولد
ونشأ بمصر. له حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة، وحاشية على شرح المنار. توفي بعد
سنة ٩٤٢هـ.

الأعلام ٨/١٦٣، الكواكب السائرة ٢/٢٦٠، كشف الظنون ٢/٢٠٣.

(٥) محمد بن علي الشوكاني: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» ص ٢٧٣.

والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني، محدث،
فقيه، مجتهد، أصولي. ولد سنة ١١٧٢هـ، ونسب إلى «شوكان» قرية قرب صنعاء، نشأ
بصنعاء وولي قضائها. كان يحرم التقليد وصنّف في ذلك رسالة. له مصنّفات كثيرة متنوعة
بلغت ١١٤ مصنفاً. مات بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ.

التاج المكلل ص ٣٠٥-٣١٧، فهرس الفهارس ٢/٤٠٨، الأعلام ٦/٢٩٨، الرسالة المستطرفة
ص ١٥٢، الفتح المبين ٣/١٤٤، ١٤٥.

(٦) انظر: ص ٣١.

(٧) محب الله البهاري: «مسلم الثبوت» ٢/١٨٩.

ويلحظ المتأمل في هذه التعريفات العموم والشمول فيها .

فتعريف الكمال بن الهمام يذكر أن التعارض هو بين «دليلين» .

وظاهر أن لفظ: «الدليلين» عام شامل فيدخل فيه الدليل من القرآن، والدليل من السنة، والدليل من الإجماع، والدليل من القياس، والدليل العقلي، وكل ما يندرج تحت مفهوم كلمة «دليل» .

وتعريف النسفي ومن تبعه يشير إلى كون التعارض بين «حجتين» .

والحجتان كذلك لفظ عام وشامل لكل ما يصح أن يندرج تحت اسم «الحجة» .

والتعريف الذي يسلم من الاعتراضات السابقة يمكن أن يقال فيه: التعارض: تناقض ظاهري واقع بين مدلولي حديثين أو أكثر، وخفي وجه الجمع^(١) بينهما .

ويشمل هذا التعريف على الصفات الآتية:

١ - وجود التناقض والاختلاف .

٢ - كون هذا التناقض ظاهرياً .

٣ - خفاء وجه الجمع بينهما .

شروط تعارض الأحاديث:

لا يتحقق معنى التعارض بين الحديثين إلا حين تجتمع له شروط أربعة:

الشرط الأول: اتحاد المحل:

والمراد أن من شرط التعارض: كون الحديثين المتعارضين واردين في محل واحد . من أجل أنه لو اختلف المحل لجاز أن يجتمع الحديثان، فلا يكون ثمة تعارض بينهما . وذلك كالنكاح، فإنه يقتضي حل الزوجة، وحرمة أمها . وعلى هذا فلا تعارض، لاختلاف المحلين .

الشرط الثاني: اتحاد الوقت:

والمقصود: أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في زمن واحد، فلا يكون أحدهما وارداً في زمن والثاني في زمن آخر؛ لأن اختلاف زمان الحديثين دليل على نسخ أحدهما - وهو المتأخر للآخر وهو المتقدم . وعليه يرتفع التعارض بدخولهما في

(١) المراد بالجمع هنا: دفع التعارض الواقع بين الحديثين .

باب الناسخ والمنسوخ .

ومن هذا: حديث سلمة ابن الأكوع (١) أن النبي ﷺ أتى بجنازة ليصلي عليها فقال: «هل عليه من دين؟» قالوا: لا . فصلي عليه، ثم أتى بجنازة أخرى فقال: «هل عليه من دين؟» قالوا: نعم . قال: «فصلوا علي صاحبكم» الحديث (٢) .

مع حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (٣) مرفوعاً: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاءؤه ومن ترك مالا فلورثته» (٤) .

(١) سلمة بن عمرو بن الأكوع - رضي الله عنه - ، شهد الحديبية - وهي أول مشاهدته - وكان من شجعان الصحابة، ويسبق الفرس عدواً، وقد بايع رسول الله ﷺ عند الشجرة على الموت، نزل المدينة ثم تحول إلى الربذة بعد استشهاد عثمان - رضي الله عنه - وتزوج بها، ونزل المدينة قبل موته بليال فمات بها سنة ٧٤هـ . ابن حجر العسقلاني: «الإصابة» ٦٧/٢، ابن عبد البر: «الاستيعاب» ٨٧/٢، ابن الأثير: «أسد الغابة» ٣٣٣/٢ .

(٢) خ في الكفالة، باب «من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يراجع» ٤/٤٧٤، م ٣/١٢٣٧ في الفرائض، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

د ٣/٢٤٧ في البيوع، باب في التشديد في الدين .

ت ٣/٣٨٢ في الجنائز، باب ما جاء في المديون .

ن ٤/٦٥ في الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين .

ج ٢/٨٠٤ في الصدقات، باب الكفالة .

مي ٢/٢٦٣ في البيوع .

(٣) أبو هريرة الدؤسي - رضي الله عنه - . اختلف في اسمه، فقيل: عبد شمس، وقيل: عبد عمرو بن غنم، وقيل: كردوس، وقيل: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: عبد الله، ومال إلى الأخيرين أبو عمر بن عبد البر . كان أكثر الصحابة حفظاً لحديث رسول الله ﷺ وأكثرهم رواية له . كناه النبي ﷺ أبا هريرة؛ لأنه وجد هرة فحملها في كفه . أسلم عام خيبر وشهداها مع رسول الله ﷺ . روى عنه أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي . توفي بقصره بالعقيق سنة ٥٧هـ وحمل إلى المدينة . ابن حجر العسقلاني: «الإصابة» ٤/٢٠٢، ٢١١، ابن عبد البر: «الاستيعاب» ٤/٢٠٢ - ٢١٠، ابن الأثير: «أسد الغابة» ٥/٣١٥ - ٣١٧، ابن سعد: «الطبقات الكبرى» ٤/٣٢٥ - ٣٤١ .

(٤) خ ٧/٨٦ في النفقات، باب «قول النبي ﷺ من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي» .

م ٣/١٢٣٧ في الفرائض .

د ٣/٢٤٧ في البيوع، باب في التشديد في الدين .

ت ٣/٣٨٢ في الجنائز، باب ما جاء في المديون .

ن ٤/٦٦ في الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين .

ج ٢/٨٠٧ في الصدقات، باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله .

مي ٢/٢٦٣ في البيوع .

حم ٣/٢١٥ .

فإن حديث أبي هريرة رضي الله عنه متأخر عن سابقه زمنياً، وآية ذلك: قول أبي هريرة - في هذا الحديث: «... فلما فتح الله عليه الفتوح قال...» فذكر الحديث.

قال الحافظ العراقي (١): «فهذا الحكم وهو امتناعه عليه الصلاة والسلام من الصلاة على من مات وعليه دينٌ: منسوخ بلا شك، فصار يصلي عليه، ويوفي دينه، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة» (٢).

ونص على ذلك أيضاً أبو بكر الهمداني (٣)، والحافظ المنذري (٤).

الشرط الثالث: تضاد الحكمين:

والمراد أن يكون الحكمان الواردان في الحديثين متعارضين. كأن يدل أحدهما على الإثبات، ويدل الآخر على النفي. أو يدل أحدهما على الحل، ويدل الآخر على الحرمة.

ومن هذا: قول رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن...» (٥).

(١) عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الرحيم أبو الفضل العراقي، حافظ كبير، ولد سنة ٧٢٥هـ بمصر وسمع بها، من كبار علمائها، وحفظ (الحاوي)، و (الإمام) لابن دقيق العيد، كان عالماً بالنحو، واللغة، والغريب، والقراءات، والفقه، والأصول، إلا أنه غلب عليه الحديث فاشتهر به، وصنّف فيه مصنفات كثيرة مشهورة مذكورة. وأثنى عليه العلماء كثيراً. مات بالقاهرة في شعبان سنة ٨٠٦هـ.

السخاوي: «الضوء اللامع» ٤/ ١٧١-١٧٨، الشوكاني: «اللبدر الطالع» ١/ ٣٥٤-٣٥٦، ابن فهد المكي: «لحظ الألفاظ» ٢٢٠-٢٣٩، السيوطي: «ذيل تذكرة الحفاظ» ص ٣٧٠-٣٧٢، ابن العماد: «شذرات الذهب» ٧/ ٥٥-٥٦.

(٢) عبد الرحيم العراقي: «طرح التشريب» ٦/ ٢٢٩، أبو بكر ابن حازم الهمداني: «الاعتبار» ص ١٢٨-١٣٠، عبد العظيم المنذري: «الترغيب والترهيب» ٤/ ٦٢، ٦٣.

(٣) محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني، محدث من همدان، له تصانيف عديدة في الحديث والأنساب. توفي ببغداد سنة ٥٤٨هـ.

خير الدين الزركلي: «الأعلام» ٧/ ١١٧.

(٤) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة زكي الدين المنذري، الشافعي، المصري، أصله من الشام وولادته بمصر، محدث كبير، وحافظ شهير. كان شيخ الحديث بمصر، وله في الحديث مؤلفات مذكورة مشهورة. توفي بمصر سنة ٦٥٦هـ.

تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٦، البداية والنهاية ١٣/ ٢١٢، طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٠٨-١١٢.

(٥) خ ٨/ ١٩٧ في الحدود، باب «السارق حين يسرق».

مع قوله ﷺ: «مامن عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة». قال أبو ذر الغفاري (١) راوي الحديث رضي الله عنه - قلت: وإن زنى وإن سرق؟. قال: «وإن زنى وإن سرق» (٢).

ووجه تعارض الحديثين يتبدئ جلياً في النفي الوارد في الحديث الأول، والإثبات الوارد في الحديث الثاني.

فالحديث الأول صريح في نفي الإيمان عن الزاني، وعن السارق.

ومن انتفى عنه الإيمان فإنه لا يدخل الجنة، لأن الجنة لا يدخلها إلا المؤمنون، كما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا...» الحديث (٣).

والحديث الثاني صريح الدلالة في أن الزاني أو السارق الذي توفي على التوحيد يدخل الجنة مع الداخلين.

ومقتضى هذا: إثبات حكم الإيمان للزاني والسارق إذا هما ماتا على الشهادتين، بدلالة ما تقدم ذكره من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في أنه لا يدخل الجنة إلا

م = ٧٦/١ في الإيمان.

ت ١٥/٥ في الإيمان، باب ما جاء «لا يؤمن الزاني وهو مؤمن». وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

ن ٦٤/٨ في كتاب قطع السارق، باب تعظيم السرقة.

ج ١٢٩٨/٢، ١٢٩٩ في الفتن، باب النهي عن النهبة.

ح ٤٧٨/٢.

(١) أبو ذر الغفاري - ﷺ - : اختلف في اسمه وفي اسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن. وهو من كبار الصحابة، قديم الإسلام. قيل: إنه أسلم بعد أربعة فكان هو الخامس، ثم مضى إلى قومه فأقام فيهم حتى قدم على النبي ﷺ المدينة، وتوفي في الربرة سنة ٣١ أو ٣٢ أو ٣٣ من الهجرة.

ابن حجر العسقلاني: «الإصابة» ٦٢/٤٦، ٦٤، ابن عبد البر النمري: «الاستيعاب» ٦١/٤، ٦٤، ابن الأثير: «أسد الغاية» ١٨٦/٥ - ١٨٨.

(٢) ١٩٢/٧، ١٩٣ في اللباس، باب الثياب الأبيض.

م ٩٥/١ في الإيمان.

ت ٢٧/٥ في الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة. وقال: «حديث حسن صحيح».

حم ١٥٩/٥، ١٦٦/٥.

(٣) م ٧٤/١ في الإيمان.

المؤمنون .

وأقوى الأقوال وأولاها بالقبول - في دفع هذا التعارض - ما ذكره ابن قتيبة والنووي (١) وأبو بكر ابن العربي (٢) وابن تيمية (٣) وغيرهم : أن المراد بنفي الإيمان عن الزاني والسارق : نفي الكمال وليس النفي المطلق . أي أنه غير مستكمل الإيمان بارتكابه هذه الكبائر وأمثالها . ويقال أنه : فاسق ، وعاص ، وناقص الإيمان ؛ ولا يحكم بكفره إلا حين يستحل ما يصنع ولا يرى فيه حرمة .

وثمة أقوال آخر تأول بها أهل العلم هذا الحديث لكن أكثرها لا يسلم من مقال (٤) .

(١) هو الإمام المحدث الفقيه أبو زكريا بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحوراني النووي محيي الدين ، ولد في (نوى) من أعمال قرية حوران بالشام سنة ٦٣١ هـ ، ودرس في دمشق . تولى مشيخة دار الحديث ، وله تصانيف كثيرة جداً جلها مشهور مذكور ومطبوع ، منها «شرح صحيح مسلم» ، و«رياض الصالحين» ، و«منهاج الطالبين» ، و«الدقائق» في فقه الشافعية ، و«روضة الطالبين» ، و«شرح المذهب» في الفقه ، و«الأربعون النووية» ، وغير ذلك . توفي سنة ٦٧٦ هـ في (نوى) ودُفِنَ بها .

المعبر ٣١٢/٥ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠ ، البداية والنهاية ١٣/٢٧٨ ، شذرات الذهب ٣٤٥/٥ .

(٢) محمد بن عبد الله المالكي من أعلام المالكية ، كان فقيهاً ، عالماً ، وزاهداً عابداً . اتجه إلى الحديث بعد أن اشتغل بالفقه وصحب أبا حامد الغزالي ، وأخذ عنه ، وكان يعني عليه أخذه برأي الفلاسفة ، وله تصانيف في الحديث ، منها : شرحه المشهور لسنن الترمذي الذي أسماه «عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذي» . توفي سنة ٥٤٥ هـ .

تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٤ ، بغية الملتبس ص ٨٢ ، البداية والنهاية ١٢/٢٢٨ - ٢٢٩ ، شذرات الذهب ٤/١٤١ .

(٣) هو الإمام العَلَم شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد المعروف بابن تيمية الحراني الدمشقي ، ولد بـ(حران) يوم الاثنين سنة ٦٦١ هـ ، وقدم مع والده إلى دمشق وهو صغير ، فسمع بها الحديث واشتغل بالعلوم ، وكان ذكياً كثيراً الحفظ والتأليف ، وأصبح إماماً في التفسير والحديث والفتوى ، عالماً بالأصول والمذاهب والنحو واللغة وغيرها من العلوم النقلية والعقلية ، حارب البدع والخرافات فاضطهد وسجن وكاد له علماء زمانه ، توفي في سجن قلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ .

تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦ ، البداية والنهاية ١٤/١٣٥ - ١٤٠ ، الوافي بالوفيات ٧/١٥ - ٣٣ ، فوات الوفيات ١/٧٤ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٣٨٧ - ٤٠٨ ، مرآة الجنان ٤/٢٧٧ ، ٢٧٨ ، الدرر الكامنة ١/١٤٤ - ١٦٠ ، شذرات الذهب ٦/٨٠ .

(٤) أبو محمد بن قتيبة الدينوري : «تأويل مختلف الحديث» ص ١٧٠ - ١٧٢ ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي : «شرح صحيح مسلم» ٢/٤١ ، ٤٢ ، أبو بكر بن العربي : «عارضه الأحوذى =

وإنما اشترط ذلك ؛ لأنه من الجائز أن يجتمع متعارضان في محل واحد، وفي وقت واحد، لكن بالنسبة إلى شخصين .

ومن الدليل على ذلك : أن الحل في الزوجة إنما هو بالنسبة إلى الزوج ، وأما حرمة الزوجة فهي بالنسبة إلى غير الزوج ؛ أي جميع من عدا الزوج لاحتل لهم الزوجة ولا غيرها من النساء الأجنيات .

وتجدر الإشارة - هاهنا إلى أن هذه الشروط الأربعة إذا هي اجتمعت كلها : وقع التعارض الحقيقي بين المتعارضين .

ومن أجل ذلك لا يمكن اجتماعها في الحديثين المتعارضين لأن اجتماع هذه الشروط فيها يقتضي وقوع التعارض الحقيقي في الثابت من سنن النبي ﷺ ، وقد سلفت الإشارة إلى أن ذلك محال وأن كل تعارض بين سنن النبي ﷺ إنما هو تعارض ظاهري يتوهمه المرء ، وليس ثمة تناقض أو تعارض في الواقع ونفس الأمر (١) . وأية ذلك وبرهانه ماسوف يأتي بيانه في المباحث والفصول اللاحقة إن شاء الله تعالى .

* * *

= بشرح الترمذي « ١٠ / ٨٤ ، ابن حجر العسقلاني : « فتح الباري » ١٢ / ٦٠ ، ٦١ ، عبد الرزاق عفيفي ، محمد خليل هراس : « شرح العقيدة الواسطية » ص ١٤٠ ، ١٤١ ، زين الدين أبو الفضل العراقي : « طرحة الشرب في شرح التقريب » ٦ / ٢٥٩ ، ٢٦١ ، أبو محمد الحسين البغوي : « شرح السنة » ١ / ٨٩ ، ٩١ ، ابن أبي العز الحنفي : « شرح الطحاوية ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، أبو حنيفة النعمان : « الفقه الأكبر » ص ٥٨ .

(١) شروط التعارض في : شرح المنار وحواشيه : ٢ / ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، أصول السرخسي ٢ / ١٣ ، التقرير والتحبير ٣ / ٢ .

الفصل الثاني

أسباب وقوع التعارض بين الأحاديث

القسم الأول: أسباب التعارض والاختلاف باعتبار العموم والخصوص.

القسم الثاني: أسباب التعارض والاختلاف باعتبار تباين الأحوال.

القسم الثالث: أسباب التعارض والاختلاف باعتبار أداء النقلة.

الفصل الثاني

أسباب وقوع التعارض بين الأحاديث

لم ينشأ تعارض بين سنتين أو أكثر من سنن النبي ﷺ إلا وله سبب أدى إليه . وقد تبين أن لهذا التعارض بين سنن النبي ﷺ جملة من الأسباب يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام ، يقوم كل قسم منها على اعتبار مخصوص ، ويندرج تحته ما يلائمه ويوافقه من الأسباب .

وهذه الأقسام الثلاثة هي :

القسم الأول : الاختلاف باعتبار العموم والخصوص .

القسم الثاني : الاختلاف باعتبار تباين الأحوال .

القسم الثالث : الاختلاف باعتبار أداء النقلة «الرواة» .

* * *

الفصل الأول

أسباب الاختلاف باعتبار العموم والخصوص

ويضم هذا القسم سبعين اثنين ، يمكن إيجاز مقاصدهما ، وإيضاحهما فيما يلي : إن النبي ﷺ كان يتحدث بالحديث من حديثه يريد به معنى عاماً في أمر من الأمور ماله صلة بشأن من شؤون الدين أو شأن من شؤون الدنيا ، ثم يتحدث من بعد ذلك حديثاً يريد به خاصاً من المعاني ، فيحسب الناظر في قوله ﷺ أنهما مختلفان غير مؤتلفين . وما هو - في الواقع ونفس الأمر - إلا أن أحدهما أريد به العموم ، والآخر أريد به الخصوص .

يقول الإمام الشافعي - في هذا - : ورسول الله ﷺ عربي اللسان والدار ، فقد يقول القول عاماً يريد به العام ، وعاماً يريد به الخاص . . ويسن بلفظٍ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله ويسن في غيره خلاف الجملة ، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ، ولا بما أحل ما حرم^(١) .

(١) محمد بن إدريس الشافعي : «الرسالة» ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، مقدمة «اختلاف الحديث» ص ٤٨٧ .

ومن الأمثلة على هذا القسم: حديث ابن عمر (١) - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة (٢).

مع حديث زيد بن ثابت (٣) - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخصها تمرأ (٤).

تمرأ

(١) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيْل القرشي العدوي. ولد سنة ثلاث من مبعث رسول الله ﷺ، وهاجر وهو ابن عشر سنين وعرض على النبي ﷺ بيده فردّه وبأحد فردّه ثم عرض عليه بالحنق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة، وعاش سبعاً وثمانين سنة، وكان شديد المتابعة والاقتداء برسول الله ﷺ. مات - رضي الله عنه - سنة ٧٢هـ، أو ٧٣هـ.

ابن حجر العسقلاني: «الإصابة» ٢/٣٤٧ - ٣٥٠، ابن عبد البر النمري: «الاستيعاب» ٢/٣٤١ - ٣٤٦، ابن الأثير: «أسد الغابة» ٣/٢٢٧ - ٢٣١.

(٢) ط ١٢٨/٢ في البيوع، باب ما جاء في المزابنة والمحاولة.

خ ٣٧٧/٤ في البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام.

م ٣/١١٧٤ - ١١٧٥ في البيوع.

د ٣/٢٥١ في البيوع، باب المزابنة.

ت ٣/٥٢٧ في البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاولة والمزابنة.

ن ٣٧/٧، ٣٨ في المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف الفاظ الناقلين للخبر.

ج ٢/٧٦١، ٧٦٢ في التجارات، باب المزابنة والمحاولة.

مي ٢/٢٥٢ في البيوع، باب في المحاولة والمزابنة.

قط ٣/٤٨ في البيوع.

حم ٢/٥، ٧، ١٦.

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك، صحابي من الأنصار، أحد بني غانم بن مالك ابن النجار، كنيته أبو سعيد، قُتل أبوه في يوم بُعث وهو ابن ست سنين، وقدم على رسول الله ﷺ وهو ابن إحدى عشرة سنة، وكان آخر عرض رسول الله ﷺ القرآن على مصحفه. ومات سنة ٤٥هـ.

ابن قتيبة الدينوري: «المعارف» ص ٢٦٠، ابن الأثير: «أسد الغابة» ٢/٢٢١.

(٤) ط ١٢٥/٢ في البيوع، باب ما جاء في العرية.

خ ٤/٣٨٤ في البيوع، باب بيع المزابنة. وفي المساقاة ٥/٥٠، باب الرجل يكون له تمر أو تشرب في حائط أو في نخل.

م ٣/١١٦٩، ١١٧٠ في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

د ٣/٢٥١ في البيوع، باب في بيع العرايا.

ن ٧/٢٦٧ في البيوع، باب بيع العرايا بخرصها تمرأ، وباب العرايا بالرطب.

حم ٥/٢.

وجه التعارض بين الحديثين:

أن النهي عن المزابنة - وهي كما ورد تفسيرها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً، وفي رواية أبي سعيد: اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل^(١).

هذا النهي مختلف غير مؤلف مع إباحة بيع العرايا الذي هو في حقيقته: بيع الرطب - وهو ثمر من الثمار - في رؤوس النخل بخرصة تمرأ^(٢).

وصورة هذا البيع أن «يخرص الحارص نخلات فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يس تحي منه ثلاثة أوسق من التمر، فيبيعه صاحبه للمعري بثلاثة أوسق من تمر ويتقاضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخليه»^(٣).

ولهذا البيع صور أخرى غير ما ذكر^(٤).

فما نهى عنه في المزابنة مشابه ومماثل لما أبيع في بيع العرايا.

الجواب عن هذا التعارض:

ذكر العلماء - في الجواب عن هذا التعارض - أقوالاً أشهرها وأظهرها ما يلي:

أولاً: ما ذهب إليه الحنفية من الأخذ بأحاديث النهي عن المزابنة، وهي: بيع الثمر بالتمر، والترخيص في العرايا لصحة أسانيدنا ومتونها، لكنهم يقولون: أن النهي عن المزابنة والترخيص في بيع العرايا هما حكمان واردان في سياق واحد.

فالنهي عن المزابنة باق على عمومه عندهم، وأما العرايا فإن لها تفسيراً عند أبي حنيفة - رحمه الله - وهو: «أن يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخص له أن يجبس ذلك»^(٥)، ويعطيه مكانه خرصه تمرأ^(٦).

(١) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٤/ ٣٨٤.

(٢) أي: بمقداره من التمر تخميناً وحزراً. والحرص: أصله «من التظني فيما لا تستيقنه... وقد خرصت النخل والكرم أحرصه خرصاً إذا حزر ما عليها من الرطب تمرأ ومن العنب زيباً وهو من الظن لأن الحزر إنما هو تقدير بظن». جمال الدين بن منظور: «لسان العرب» ٧/ ٢١.

(٣) أبو زكريا النووي: «شرح صحيح مسلم» ١٠/ ١٨٨، ١٨٩.

(٤) ذكرها ابن حجر العسقلاني في: «فتح الباري» ٤/ ٣٩١.

(٥) أي: ما أعراه إياه منها.

(٦) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٠، ٣١، بدر الدين العيني: «عمدة القاري»

والعرية - عندهم - هي «عطية وهبة»^(١)، وليست «بيعاً» في الحقيقة. فقد مدح الأنصار بأنهم كانوا يفعلونها في السنين الجوائح ولو كانت بيعاً - كما ذهب إليه غير الحنفية - مأمدحوا بها - ولو مدحوا بها - على أنها بيع - ما كان للمدح معنى .

أما موضع الرخصة في العرايا فهو في الترخيص «للمعري أن يحبس ما أعري؛ بأن يعطي المعري خرسه ثمراً بدلاً منه غير أن يكون أثماً، ولا في حكم من أخلف موعداً»^(٢).

ويرون أنه يحمل العرية على ما قال أبو حنيفة في تفسيرها تتفق معاني الأحاديث ولا تتعارض^(٣).

ثانياً: ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله:

فإنه قال في تفسير العرية: «أن يعري^(٤) الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له^(٥) أن يشتريها منه بتمر»^(٦).

وقال في تفسير المزبنة: «. . . وتفسير المزبنة: أن كل شئ من الجزاف الذي لا يعلم كيله، ولا وزنه، ولا عدده ابتيع بشئ مسمى من الكيل، أو الوزن أو العدد. . .»^(٧).

ويقول - في علة الترخيص ببيع العرايا: «وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية، والإقالة، والشرك. ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحدًا في طعامه حتى يستوفيه، ولا أقاله منه، ولا ولاه أحد حتى يقبضه المتبايع»^(٨).

فتبين مما سلف: أن المزبنة منهي عنها لمعنى الجهالة والغرر، ولعلة الربا، إن كان جنس المبيع ربوياً.

(١) أبو جعفر الطحاوي: «شرح معاني الآثار» ٣١/٤.

بدر الدين العيني: «عمدة القاري» ١١/٢٩٩.

(٢) بدر الدين العيني: «عمدة القاري» ١١/٢٩٩، والمعري الأول بكسر الراء والثانية بفتحها.

(٣) أبو جعفر الطحاوي: «شرح معاني الآثار» ٣٣/٤.

(٤) أي: يهبها له، ذكر الحافظ في «فتح الباري» ٤/٤٩٠.

(٥) أي: للواهب، والضمير في قوله: «منه» عائذ على الموهبة له، وقوله: «يشتريها»، أي: يشتري رطبها.

(٦) خ ٣٩٠/٤ تعليقاً، وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٣٩٠: «وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك».

(٧) ذكره في الموطأ، انظر: «تنوير الحوالك شرحاً على موطأ مالك» ٢/١٢٩.

(٨) ذكره في الموطأ، انظر: «تنوير الحوالك شرحاً على موطأ مالك» ٢/١٢٦.

أما العرية: فرخصة رخص فيها رسول الله ﷺ، لأنها نزلت بمنزلة التولية، والإقالة، والشركة^(١) وجميع هذه البيوع:

«معروف، فكذا العرية تجوز للمعروف.. لأن المعريّ - بالفتح - يلزمه القيام بها وحراستها وجميع سواقطها، وعليه في ذلك كلفة. فرخص لمعريها أن يشتريها ليكفيه تلك المؤن...»^(٢).

وهناك شروط - عند مالك - للعرية ذكرها بعض العلماء^(٣) وهي:

ثم أنه يزيد هذا المعنى وضوحاً فيقول: «فلما رخص رسول الله في بيع العرايا بالتمر كيلاً، لم تعد العرايا أن تكون رخصة من شئ نهى عنه، أو لم يكن النهي عنه عن المزبنة والرطب إلا مقصوداً بهما إلى غير العرايا. فيكون هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص»^(٤).

فسر الخنابلة بيع العرايا بمثل الذي ذكر الشافعي في تفسيرها.

وكذلك تفسير المزبنة - عندهم - فإنه مطابق لما فسرها به الحديث فقالوا هي: «بيع الرطب على النخل بالتمر»^(٥).

وذكروا أن بيع العرية إنما يجوز بشروط خمسة:

- ١ - أن يكون فيها دون خمسة أوسق.
- ٢ - أن تباع بخرصها من التمر.
- ٣ - قبض ثمنها قبل تفرق العاقدين.
- ٤ - حاجة المشتري إلى أكل الرطب.
- ٥ - أن لا يكون معه ما يشتري به سوى التمر»^(٦).

(١) التولية: بيع الشيء بمثل ثمنه دون زيادة أو نقصان.

والإقالة: فسخ البيع بمثل الثمن الأول. منصور البهوتي: «الروض المربع» ١٠٥/٢، ١٠٦.

والشركة: بيع بعض المبيع بقسطه من ثمنه. موفق الدين بن قدامة «المغني» ٤/٨٩.

(٢) محمد بن عبد الباقي الزرقاني: «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» ٣/٢٦٣.

(٣) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٤/٣٩١.

(٤) محمد بن إدريس الشافعي: «الرسالة» ٣٣٤، ٣٣٥.

(٥) منصور بن يونس البهوتي: «شرح منتهى الإرادات» ٢/١٩٧.

(٦) موفق الدين بن قدامة: «المغني» ٤/٤٩.

أما التوفيق بين الحديثين فهو بنفس المسلك الذي سلكه الشافعي وغيره من تخصيص عموم النهي عن المزابنة بما ورد من إباحة بيع العرايا. ومن نظر في هذه الأقوال فليس يخفى عليه رجحان قول القائلين بهذا التخصيص وذلك:

١ - لأن في القول به تحقيقاً لمصالح المسلمين، وإرفاقاً بهم، ومعونة على البر، وبلغته يتبلغ بها المحتاج إليها.

٢ - أنها لا تكون إلا مع المعرى خاصة، بسبب ما يقع للمالك من ضرر إذا دخل عليه حائطه.

٣ - أن يكون البيع واقعاً بعد أن يبدو صلاح الثمرة.

٤ - أن يكون البيع بتمر مؤجل.

ثالثاً: يفسر الشافعي المزابنة بقوله:

«وجماع المزابنة أن ينظر كل ما عقد يبيعه مما الفضل في في بعضه على بعض يبدأ يربا، فلا يجوز منه شئ يعرف بشئ منه جزافاً (١). ولا جزافاً بجزاف من صنفه» (٢). أو: «بيع ما يعرف كيله بما جهل كيله من جنسه» (٣).

وهو تفسير مشابه لتفسير الإمام مالك غير أنه لم يذكر فيه الموزون والمعدود واقتصر على المكيل فقط.

ويستط القبول في معنى بيع العرية فيذكر أنه: «أن يخرص العرية كما يخرص العشر فيقال: فيها الآن رطباً كذا، وإذا يبس كان كذا، فيدفع من الثمر مكيلة خرضها تمراً، ويقبض النخلة بتمرها قبل أن يتفرقا، فإن تفرقا قبل دفعه: فسد البيع» (٤).

أما عن سبيل التوفيق بين الحديثين فإنه يقول: «أحل ما أحل من بيع العرايا، وأحرّم ما حرّم من بيع المزابنة، وبيع الرطب سوى العرايا، وأزعم أن لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرّم. فأطيعه في الأمرين» (٥).

(١) الجزاف - بكسر الجيم وفتحها - : المجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً. جمال الدين بن منظور: «لسان العرب» ٢٧/٩.

(٢) الأم: مجلد «٥»، ص ٨١.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي: «الرسالة» ص ٣٣٤.

(٤) محمد بن إدريس الشافعي: «الأم» مجلد «٥» ص ٨١.

(٥) محمد بن إدريس الشافعي: «اختلاف الحديث» ص ٢٢٥.

١- ولأن الشريعة «مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد»^(١). وهي عدل كلها، رحمة كلها، مصالح كلها، وحكمة كلها»^(٢).

٢- ولأن هذا من ورود العموم على الخصوص: «وورود الخصوص على العموم لا ينكر في أصول الدين...»^(٣).

وأما القول بأن العرية عطية وهبة، فلا يسلم وإن كان أصل العرية في اللغة: «المعطية» وذلك:

١- لأنه «لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لاتطلق العرية شرعاً على صور أخرى»^(٤).

٢- ولأن العرية رخصة من بيع، فلو لم تكن بيعاً- أي العرية- لما استثنت من البيع، وإنما ينبغي أن تستثنى من الهبة والعطية.

٣- أن العرية إنما استثنت من شيء ممنوع، وذلك الممنوع- وهو المزبنة- بيع لاهبة^(٥).

٤- إن من أقوى الأدلة على كون العرية بيعاً ما حدث به أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق^(٦).

فلو كانت العرية هبة ما كان لتحديدها بخمسة أوسق أو دون ذلك معنى، لأنه لاحظ فيها حتى تطلب الرخصة منه^(٧).

السبب الثاني:

أن النبي ﷺ كان يسن السنة في الأمر من أمور الدين والدنيا، ويسن سنة أخرى في أمر يتفق مع سابقه في معنى، ويفترق عنه في معنى، لاختلاف الحالين فيحفظ أقوام

- (١) ابن قيم الجوزية: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ٤/ ٤٩.
- (٢) أبو سليمان الخطابي: «معالم السنن» ٥/ ٣٧.
- (٣) أبو سليمان الخطابي: «معالم السنن» ٥/ ٣٧، وسيأتي في الفصل الثالث مزيد تفصيل لهذا المعنى.
- (٤) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٤/ ٣٩٢.
- (٥) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٤/ ٣٩٢.
- (٦) خ ٤/ ٣٨٧ في البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة. م ١٠/ ١٨٧ بشرح النووي.
- (٧) أبو سليمان الخطابي: «معالم السنن» ٥/ ٣٩.

السنة الأولى، وآخرون السنة الأخرى، فيحسب الواقف على السنتين أن بينها تناقضاً واختلافاً، وليس كذلك، بل هو اختلاف حال الأولى عن الثانية من وجه دون وجه، أو في معنى دون معنى.

قال الشافعي - رحمه الله: «ويسن سنة في نص معناه فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى سنة غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافاً، وليس منه شيء مختلف» (١).

ومن الأمثلة على ما قد رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» (٢).

وما حدث به ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» (٣).

مع حديث أنس بن مالك (٤) رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة

(١) محمد بن إدريس الشافعي: «الرسالة» ص ٢١٤.

(٢) ط ١/٢٢١ باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

خ ١/٢٦١ في مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. وأخرج بسنده عن أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

م ١/٥٦٦ في صلاة المسافرين وقصرها.

د ٢/٢٤ في الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة.

(٣) خ ٢/٥٨ في مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

ط ١/٢٢١ باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

م ١/٥٦٧، ٥٦٨ في صلاة المسافرين وقصرها.

ن ١/٢٧٧ في المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد طلوع الشمس.

(٤) أنس بن مالك بن النضر بن ضَمَضَم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن البحار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ ومن المكثرين الرواية عنه، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، شهد بدرًا وهو غلام ولم يذكر في البدرين؛ لأنه لم يكن في سن من يقاتل. وغزا مع رسول الله ﷺ ثمان غزوات. وطال عمره بدعاء النبي ﷺ حتى عمر مائة سنة، ومات سنة ٩٠ هـ، وقيل: ٩١ هـ، وقيل: ٩٢ هـ بالبصرة.

ابن حجر العسقلاني: «الإصابة» ١/٧١، ٧٢، ابن عبد البر النمري: «الاستيعاب» ١/٧١ -

٧٣، ابن الأثير: «أسد الغابة» ١/١٢٧ - ١٢٩.

فليصل إلا ذكرها لا كفارة له إلا ذلك» (١).

وجه التعارض بين الحديثين:

إن الحديثين الماضيين يدلان على النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة، في حين دل حديث أنس - رضي الله عنه - على إباحة قضاء الصلاة الفائتة في أي وقت.

ومقتضى هذا: أنه يباح قضاء الفوائت حتى في أوقات الكراهة، وهذا المعنى مخالف ومعارض لعموم النهي الوارد في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

الجواب عن هذا التعارض:

ذكر أهل العلم (٢) أن النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح يحتمل أحد

معنيين:

الأول: أنه شامل لكل صلاة فرضاً أو نفلاً، فائتة، أو حاضرة. وذلك أن مسمى (الصلاة) شامل لكل ذلك، فالنفل والفرض كلاهما متفقان في هذا المسمى، وفي الشروط والأركان المتعلقة به.

الثاني: أنه خاص ببعض الصلوات دون بعض. وذلك لأن الفرض والنفل وإن اتفقا في بعض المعاني فإنهما يفترقان في بعضهما الآخر.

وإن من أظهر المعاني التي يفترقان فيها أن الفرض حتم واجب على كل مسلم فما يحل أن يتركه، ولو تركه كان عليه قضاؤه. بخلاف النفل فإنه تطوع من المصلي وليس بحتم ولا واجب، عليه أن يؤديه، فإن تركه لم يجب عليه أن يقضيه.

ومن المعاني التي يفترقان فيها أن المسافر يصلي النافلة على راحلته دون أن يغير وجهتها فذلك مباح له. بخلاف الفريضة فليس له - فيها - ذلك، وليس له إلا أن يصلها على الأرض متوجهاً ناحية القبلة.

وكذلك القعود مباح للمطبق القيام في النافلة دون الفريضة. فلا يباح - لمن أطاق القيام - أن يصلي فرضاً قاعداً.

(١) ط ٣٢ / ١ - ٣٤ باب النوم عن الصلاة، عن ابن المسيب مرسلًا.

خ ٧٠ / ٢ كتاب مواقيت الصلاة، باب «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة».

م ٤٧٧ / ١ في المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي: «الرسالة» ص ٣٢٠ - ٣٢٢.

فلما كانت الفريضة تفارق النافلة في بعض المعاني دون بعض .

ولما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال - في حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه :
«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» (١) .

ولما كان المدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمدرك ركعة من العصر قبل
غروب الشمس قد صليا في وقتين من أوقات النهي (٢) . وصحت صلاتهما .

فإن ذلك دليل ظاهر الدلالة على أن المقصود من النهي عن الصلاة في هذه
الأوقات : صلاة النافلة وكل صلاة لا سبب لها . وأما الإباحة - إباحة الصلاة في كل
وقت - من ذلك أوقات النهي فإنها مخصوصة بالفرائض الفوائت ، وبكل صلاة لها
سبب : كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، وصلاة العيد ، وصلاة الجنازة ، وركعتي
الطواف ، وأمثال ذلك . فهذه كلها يباح أن يصليها المصلي في أوقات النهي .
هذا ما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله - (٣) .

ومذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أنه : لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند
قيامها في الظهره ، ولا عند غروبها إلا في عصر يومه عند الغروب . وقالوا بكراهة
التنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، أخذاً بالأحاديث التي
ورد فيها النهي عن ذلك . إلا أنهم نصوا على جواز قضاء الفوائت ، وسجود التلاوة ،
والصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر (٤) .

وذهب مالك - رحمه الله - إلى مثل الذي ذكر من مذهب الشافعي بالنسبة لإباحة
قضاء الفرائض الفوائت في أوقات النهي ، أما النوافل فلا يفعلها مطلقاً سواء كانت
ذات سبب كركعتي تحية المسجد أو كانت من النفل المطلق الذي ليس له سبب (٥) .

(١) ط ١/٢٢ ، ٢٣ باب وقوت الصلاة .

خ ٥٦/٢ في مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة .

م ٤٢٤/١ في المساجد ومواضع الصلاة .

د ١١٢/١ في الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر .

ن ٣٥٣/١ في الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، وقال :
«حديث حسن صحيح» .

(٢) هما وقت ما بعد الصبح ووقت ما بعد العصر .

(٣) في «الرسالة» ص ٣٢٤ ، «اختلاف الحديث» ص ٥٠٤ .

(٤) كمال الدين بن الهمام : «فتح القدير شرح هداية المبتدي» ١/٢٣١ - ٢٣٩ ، أبو جعفر الطحاوي :

«شرح معاني الآثار» ١/٤٠٢ ، ٤٠٣ .

(٥) أبو الوليد بن رشد : «بداية المجتهد» ١/٩٠ .

ويرى الحنابلة (١) رأي الإمام مالك في القول بعدم جواز النفل في أوقات النهي ولو كان مما له سبب، لكنهم استثنوا من ذلك ركعتي الطواف فله فعلها حتى في أوقات الكراهة.

ولا يعكر على علي هذا ما روته عائشة - رضي الله عنها - في صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر (٢).

فقد أجاب العلماء عن هذا بأجوبة:

أحدها: أنه استدراك لما فات من الرواتب. وآية ذلك: حديث أم سلمة - رضي الله عنها - عند مسلم - قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهي عنهما ثم رأته يصليهما؛ أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقول لي: تقول أم سلمة يا رسول الله إنني أسمعك تهني عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه. قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه. فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشفلونني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان» (٣).

فقوله ﷺ: «فهما هاتان» دليل ظاهر على أن الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر هما قضاء الركعتين الراجبتين اللتين يصليهما بعد صلاة الظهر.

أما قول عائشة رضي الله عنها: «ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط» (٤).

فقد أوضحت هذا الأمر، رواية مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: «كان يصليهما قبل العصر، ثم أنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها» (٥).

(١) منصور بن يونس البهوتي: «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٢٤٣، ٢٤٤، «كشاف القناع على متن الإقناع» ١/ ٥٢٩، ٥٣١. ينظر أيضاً: ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٢/ ٥٩، أبو زكريا النووي: «شرح صحيح مسلم بن الحجاج» ٦/ ١١٠، ابن دقيق العيد: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٥١، أبو سليمان الخطابي: «معالم السنن» ١/ ٢٥٠، أبو محمد البغوي: «شرح السنة» ٢/ ٢٤٤.

(٢) خ ٦٤/٢ في مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

(٣) م ١/ ٥٧١، ٥٧٢ في صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) خ ٦٤/٢ في مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت.

(٥) م ١/ ٥٧٢ في صلاة المسافرين وقصرها.

فقولها: «وكان إذا صلى صلاة أثبتها» مبين للباعث على المداومة على هذه الصلاة.
وقال ابن حجر: أنه ﷺ صلى هاتين الركعتين «من الوقت الذي شغل عن الركعتين
بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ولم تُرد (١) أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول
ما فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره» (٢).

وأما الاستمرار على أداء هاتين الركعتين فهو خصوصية له ﷺ، كالوصال في
الصوم فإنه نهى عنه، وكان هو ﷺ يواصل، فلما قيل له في ذلك قال: «إنكم لستم في
ذلك مثلي. إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكفلوا من الأعمال ما تطيقون» (٣).

* * *

(١) أي: عائشة رضي الله عنها.

(٢) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٦٦/٢.

(٣) م ٧٧٤/٢، ٧٧٥ في الصيام.

الفصل الثاني

أسباب الاختلاف باعتبار تباين الأحوال

«لا يضم هذا القسم» إلا سبباً واحداً من أسباب الاختلاف هو: اختلاف الحالين اللذين سن فيهما رسول الله ﷺ الستين.

وفيما يلي تفصيل القول في هذا وبسط معانيه:

لم تكن حياة رسول الله ﷺ بين أصحابه - رضوان الله عليهم - تسير على وتيرة واحدة، ونمط واحد لانفارقه ولا تحيد عنه. وهو أمر بدهي تستلزمه ظروف الحياة، وتقلب ظروفها، وتباين أحوالها.

لذلك لم يكن أن كان رسول الله ﷺ يتخذ لكل حال ما يلائمها ويناسبها من القول يقوله، أو الفعل يفعله، أو الإقرار بيديه ويظهره^(١).

فإذا كانت أنماط الحياة وأحوالها مختلفة متباينة، فلا بدع أن يترك ذلك الاختلاف أثره - أحياناً - في ما يسن النبي ﷺ من سنن.

قال الشافعي - رحمه الله - : «ويُسْنُ في الشيء سنَّةً وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سنَّ فيهما»^(٢).

ومن الأمثلة على هذا: ما حدَّث به أبو أيوب الأنصاري^(٣) - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا»^(٤).

(١) وهو ﷺ - في كل أولئك - يسير بوحى الله وأمره وتأييده لأنه لا ينطق عن الهوى.

(٢) الشافعي: «الرسالة» ص ٢١٤.

(٣) أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - : هو خالد بن زيد بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الخزرجي، من السابقين الأولين، شهد العقبة ويدرأ وما بعدهما من المشاهد، وهو الذي نزل عليه رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، مات سنة ٥٠هـ، أو ٥١ أو ٥٢هـ. ابن حجر العسقلاني: «الإصابة» ١/ ٤٠٥، ابن عبد البر النمري: «الاستيعاب» ١/ ٤٠٣، ابن الأثير: «أسد الغابة» ١٤٣/٥.

(٤) ط/ ١٩٩ باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته.

خ ١/ ٢٤٥ في الوضوء باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدار أو نحوه. وفي الصلاة: ١/ ٤٩٨ باب قبة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا في المغرب قبة؛ لقول النبي ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا».

مع ما حدث به ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه رأى النبي ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس (١).

وما حدث به جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «نهى نبي الله ﷺ أن يستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أي يقبض بعام يستقبلها» (٢).

ووجه التعارض بين الحديث الأول والحديثين التاليين بعده ظاهر مستبين، وهو فعل ما نهى عنه من قبل.

الجواب عن هذا التعارض:

وأشهر هذه الأجوبة وأقواها وأولاها بالقبول: قول من قال بالتفريق بين حال استقبال القبلة في الصحراء، وحال استقبالها في البنيان:

فالمنهى عنه عند قضاء الحاجة: استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء وفي كل موضع ليس به بنيان.

وذلك هو المراد من حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -.

والمباح هو استقبال القبلة - عند قضاء الحاجة - في البنيان ونحوه. وذلك هو الذي يروى إليه حديث ابن عمر وجابر - رضي الله عنهم -.

وقد قال بهذا الجمع جماهير العلماء، منهم: مالك (٣)، والشافعي، وابن

= ١/ ٣ الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

ت ١٣/ ١ في الطهارة باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وقال: أحسن شيء في الباب وأصح.

ن ١/ ٢١، ٢٢ في الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة.

ج ١/ ١١٥، ١١٦ في الطهارة وسننها باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول. ط ٤/ ٢٣٢.

مي ١/ ١٧٠ في الصلاة باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول.

(١) خ ١/ ٢٤٧ في الوضوء باب من تبرز على لبنتين.

م ١/ ٢٢٤، ٢٢٥ في الطهارة.

د ١/ ٤ في الطهارة باب الرخصة في ذلك (أي: في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة).

ت ١/ ١٦ في الطهارة باب ما جاء من الرخصة في ذلك.

(٢) حم ٣/ ٣٦٠، ت ١/ ١٥ في الطهارة باب ما جاء من الرخصة في ذلك (أي: في استقبال القبلة).

(٣) مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل الأصبحي. الإمام صاحب =

المنذر^(١)، وأحمد^(٢) في إحدئ الروائين، وكذا رجَّحه الخطابي^(٣)، والنوي، وابن حجر العسقلاني^(٤)، والموفق ابن قدامة، وابن الجوزي، والسيوطي، والأمير الصنعاني، وغيرهم^(٥).

=المذهب، ولد سنة ٩٣هـ على الأشهر، وقيل: غير ذلك. وتوفي سنة ١٧٩هـ، ولُقِّبَ بإمام دار الهجرة. كان صلياً في دينه مبتعداً عن السلاطين معظماً لحديث رسول الله. أشهر كتبه: «الموطأ»، وله «رسالة في الوعظ»، و«كتاب في المسائل»، و«رسالة في الرد على القدرية»، و«تفسير غريب القرآن»، وغيرها. تذكرة الحفاظ ١/٢٠٧، حلية الأولياء ٦/٣١٣، تهذيب التهذيب ١٠/٥-٩، طبقات ابن سعد ٥/٤٥، اللباب ١/٥٥، «وفيات الأعيان» ٤/١٣٥-١٣٩، شذرات الذهب ١/٢٨٩، «ترتيب المدارك» ١/١٠٢، ١١٢، البداية والنهاية ١٧٤/١٠.

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، من أعلام الشافعية في الفقه، محدث مطلع على اختلاف العلماء، وكان مجتهداً لا يتقيد بمذهب الشافعي في جميع قواعده الأصولية، نزل مكة ومات بها سنة ٣٠٩هـ. تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٢، «وفيات الأعيان» ٤/٢٠٧، شذرات الذهب ٢/٢٨٠، لسان الميزان ٥/٢٧، ٢٨، طبقات الشافعية ٣/١٠٢.

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حبان بن عبد الله بن أنس أبو عبد الله الشيباني ثم المرزبي البغدادي، الإمام العلم صاحب المذهب، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، وتوفي سنة ٢٤١هـ وهو ابن سبع وسبعين سنة. طبقات الحفاظ ٤/٤١٢، البداية والنهاية ١٠/٣٢٥-٣٤٣، تذكرة الحفاظ ٢/٤٣١، تهذيب الكمال ١/٣٥-٤٠، تهذيب التهذيب ١/٧٢، حلية الأولياء ٩/١٦١، طبقات الحنابلة ١/٤.

(٣) الخطابي: هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، فقيه محدث أديب نحوي، ولد سنة ٣١٩هـ، وله في الحديث واللغة والتفسير تصانيف مشهورة مذكورة، منها: «شرح البخاري»، و«معالم السنن» شرح لسنن أبي داود... وغيرهما. وتوفي سنة ٣٨٨هـ في بستان. تذكرة الحفاظ ٣/١٠١٨، وفيات الأعيان ٢/٢١٤، ٢١٦، البداية والنهاية ١١/٢٣٦، شذرات الذهب ٣/١٢٧، طبقات الشافعية ٣/٢٨٢، اللباب ١/١٢٢.

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد شهاب الدين أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، ثم المصري، شيخ الإسلام الحافظ الإمام. ولد في الثاني عشر من شعبان سنة ٧٧٣هـ بمصر، ونشأ يتيماً، ودرس العلم على أئمة عصره، وحفظ وصنّف، وتصانيفه كثيرة ومشهورة. مات في أواخر ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ. لحظ الألبان ص ٣٢٦، الضوء اللامع ٢/٣٦-٤٠، المنهل الصافي ١/٦٤، البدر الطالع ١/٨٧، ٩٢، شذرات الذهب ٧/٢٧٠.

(٥) انظر: فتح الباري ١/٢٤٥، ٢٢٦، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٥٥، شرح معاني الآثار ٤/٢٣٦، معالم السنن ١/٢٠، المغني ١/١١٩، ١٢٠، اختلاف الحديث ص ٥٣٨، ٥٣٩، «الناسخ والمنسوخ من الحديث» مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد الأول (١٣٩٨هـ): ص ٢٣٢، ٢٣٣، سنن النسائي بشرح السيوطي ١/٢٦، سبل السلام بشرح بلوغ المرام ١/٧٨، بداية المجتهد ١/٧٦.

وإنما كان هذا القول هو المعتمد والمختار دون ما سواه؛ لأن في القول به إعمالاً لجميع الأحاديث الواردة في هذه المسألة (١).

وقد ترجم البخاري - رحمه الله - لحديث أبي أيوب - رضي الله عنه - في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، بقوله: «باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء أو جدار أو نحوه» (٢). وذلك دليل ظاهر على أن البخاري - رحمه الله - من القائلين بالتفريق بين الصحراء والبنين في هذا الحكم.

ونقل الحافظ في الفتح اعتراض بعضهم على ما أورد البخاري - رحمه الله - من استثناء (٣) في ترجمة الباب، بأن الاستثناء المذكور ليس في حديث الباب (٤) دلالة عليه.

وقد أجاب العلماء عن هذا الاعتراض بأجوبة ثلاثة:

أحدها: أن البخاري - رحمه الله - «تمسك بحقيقة الغائط؛ لأنه المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وهذه حقيقته اللغوية وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازاً، فيختص النهي به (٥)، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة» (٦).

الثاني: «أن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، وأما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفاً» وما يتقوى به هذا القول أن «الأمكنة المعدّة» (٧) ليست صالحة لأن يصلي فيها، فلا يكون فيها قبلة بحال» (٨).

الثالث: إن الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - (٩) أنه كان يقول: «أن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على

(١) أبو سليمان الخطابي: «معالم السنن» ١ / ٢٠، ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ١ / ٢٤٦.

(٢) انظر: «فتح الباري» ١ / ٢٤٥.

(٣) يريد قول البخاري: «... إلا عند البناء أو جدار أو نحوه».

(٤) هو حديث أبي أيوب - رضي الله عنه - مرفوعاً. وقد تقدم.

(٥) أي: بالمعنى الحقيقي الأصلي وهو المكان المطمئن من الأرض في الفضاء.

(٦) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ١ / ٢٤٥.

(٧) أي: لقضاء الحاجة.

(٨) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ١ / ٢٤٥.

(٩) وقد ذكره البخاري في الباب الذي يلي هذا الباب الوارد فيه الاستثناء، وهو باب من تبرز على لبنتين.

لبتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته .

وقد ذكر ابن حجر أن مقتضى هذا الجواب «أن لا يبقى لتفصيل التراجم معني»^(١)، أي: لأن الدليل المُستفاد مأخوذاً من الباب التالي للباب الذي ورد في ترجمته الاستثناء، غير أنه لا يلزم من ذلك ردّ هذا الجواب؛ لأنّ الباب الذي ورد فيه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - هذا يلي الباب الذي ذكر الاستثناء في ترجمته فليس بين البابين ما يفصل بينهما من الأبواب التي لا تعلق لها بالمسألة، بل هما بابان في موضوع واحد وما كان الفصل بينهما بالترجمة لما عرف عن البخاري من سوجه للحديث برواياته في مواضع كثيرة بحيث يذكره في الموضوع ليستنبط منه حكماً يترجم به للباب ثم يذكره في موضع آخر ليستنبط منه حكماً آخر يترجم به الباب .

يمكن أن تعد هذه الأجوبة الثلاثة من الأسباب التي يتقوى بها القول بالتفريق بين الصحراء والبنيان في هذا الحكم .

ومما يقوي هذا القول أيضاً أن أبا أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قد عمل لفظ الغائط في الحقيقة والمجاز، ولذلك ورد في بعض طرق الحديث الذي رواه أبو أيوب مرفوعاً^(٢) أن أبا أيوب - رضي الله عنه - قال: «فقدنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله»^(٣)، وهذا - وإن كان هو المعتمد -^(٤)، إلا أن أبا أيوب «كأنه لم يبلغه حديث التخصيص» وهو حديث ابن عمر المتقدم .

فبالقول بهذا - أي بالتفريق بين الصحراء والبنيان - تتفق الأحاديث ولا تختلف، ويعمل بها كلها دون إلغاء بعضها وإبقاء بعضها .

وأما من جنح إلى القول بالنسخ مستمسكاً بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - لأنه قال فيه: «فرايته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»^(٥)، وبما رواه عراك بن مالك عن عائشة - رضي الله عنها - قال: ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال: «أراهم قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة»^(٦) .

(١) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ١/ ٢٤٥ .

(٢) أي: حديث النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول .

(٣) خ ١/ ٤٩٨ في الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق «فتح» .

(٤) أي: تعميم معنى الغائط في حقيقته ومجازه وهو قول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»

١/ ٢٤٥ .

(٥) انظر: الحديث وقد تقدّم ص ٦٨ .

(٦) حم ٦/ ١٨٣ .

فليس له فيما ذهب إليه حجة؛ لأنَّ حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - لم يحدد مكاناً - صحراء أو بنياناً - فهو محمول على أنه رأى النبي ﷺ في بناء أو نحو ذلك «لأنَّ ذلك هو المعهود من حاله ﷺ، لمبالغته في التستر» (١).

ولأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، بل لا بدَّ أن يستيقن منه، وقد نفى النسخ أيضاً بعض من صنف في النسخ والنسوخ من الحديث. وأما حديث عراك بن مالك (٢) عن عائشة (٣) - رضي الله عنها - فإن فيه للعلماء كلاماً كثيراً يمكن إيجازه فيما يلي:

علل العلماء حديث عراك بثلاث علل:

العلة الأولى: الوقف على عائشة.

رجَّح البخاري وأبو حاتم (٤) كون الحديث موقوفاً على عائشة - رضي الله عنها - . فقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث عراك بن مالك هذا فقال أبو حاتم: «فلم أزل أقفوا أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر عن إسحاق بن بكر بن مضر أو غيره عن بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوف، وهذا أشبه» (٥).

= جه ١١٧/١ في الطهارة وسننها باب الرخصة في ذلك الكيف وإباحته دون الصحاري
هق ٩٢/١، ٩٣.

طح ٢٣٤/٤، مسند عمر بن عبد العزيز: ص ٢١٦.

(١) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ١/٢٤٥.

(٢) هو: عراك بن مالك الغفاري المدني، روى عن أبي هريرة وحفصة وعائشة وابن عمر - رضي الله عنهم -، وروى عنه: مكحول والحكم بن عتيبة وجعفر بن ربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري، توفي بالمدينة سنة إحدى ومائة. وثقه أبو حاتم وغيره. الجرح والتعديل ٣/٢/٣٨، التاريخ الكبير ٤/١/٨٨، الثقات للعجلي ص ٣٣٠، الكاشف ٢/٢٢٧، تهذيب التهذيب ٧/١٧٢، ١٧٤، تقريب التهذيب ٢/١٧، الخلاصة ص ٢٦٤.

(٣) هي: أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق - رضي الله عنها - حبيبة رسول الله ﷺ، ولدت بمكة بعد المبعث بأربع أو خمس سنين، وتزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست ودخل بها وهي بنت تسع، كانت بليغة أدبية عالمة. ماتت سنة ٥٨ هـ ليلة الثلاثاء السابع عشر من رمضان. ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري»، الإصابة ٤/٣٥٩، ٣٦١، ابن عبد البر النمري: «الاستيعاب» ٤/٣٥٦، ٣٦١، ابن الأثير: «أسد الغاية» ٥/٥٠١.

(٤) الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، مولى تميم بن حنظلة الرازي، كانت وفاته سنة ٢٧٧ هـ. تهذيب التهذيب ١/٦٣، تقريب التهذيب ٢/١٤٣.

(٥) ابن أبي حاتم الرازي: «علل الحديث» ١/٢٩.

وكذلك ذكر البخاري حديث عائشة - رضي الله عنها - المرفوع ثم روى من طريق آخر عن عراك عن عروة أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تنكر قولهم : لا تستقبل القبلة . قال البخاري : «وهذا أصح»^(١) .

العلة الثانية: إرسال عراك عن عائشة .

قال ابن أبي حاتم : «كتب إليّ علي بن أبي طاهر^(٢) ثنا ابن أحمد بن محمد بن هاني سمعت أبا عبد الله وذكر خالد بن الصلت^(٣) عن عراك بن مالك عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : «حولوا مقعدي إلى القبلة» ، فقال : مرسل ، فقلت له : عراك بن مالك؟ قال : (سمعت) عائشة - رضي الله عنها - فأنكره ، وقال : عراك ابن مالك من أين سمع عائشة! ما له ولعائشة ، إنما يروي عن عروة^(٤) . هذا خطأ .»^(٥) .

وكذلك نُقِلَ عن أحمد أنه قال في حديث عراك عن عائشة - رضي الله عنها - : مرسل^(٦) .

العلة الثالثة: الاضطراب .

قال الترمذي^(٧) في «العلل الكبير» : «سألت محمداً عن هذا الحديث . فقال : فيه

(١) محمد بن إسماعيل البخاري : «التاريخ الكبير ١/٢/١٥٦» ، ومراد البخاري : أن الموقف على عائشة - رضي الله عنها - أصح من المرفوع .

(٢) علي بن طاهر الرازي أبو الحسن ، روى عن : عبد الله بن داهر الرازي وأبي كريب ، وروى عنه : أبو حاتم الرازي ، وكان صدوقاً . ابن أبي حاتم الرازي : «الجرح والتعديل» ٦/١٩١ .

(٣) خالد بن أبي الصلت المدني . روى عن : ربعي بن حراش وعراك بن مالك ، وروى عنه : خالد الحذاء وغيره ، وثقه ابن حبان ، وقال ابن حجر : هو مقبول . تهذيب التهذيب ٣/٩٧ ، تقريب التهذيب ١/٢١٤ ، الكاشف ٢٠٤/١/٢/٣٣٦ ، الخلاصة ص ١٠١ .

(٤) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ، قال ابن حجر : «ثقة فقيه مشهور» ، روى عن : أبيه وأمه وخالته عائشة - رضي الله عنها - وعن علي ومحمد بن مسلمة وأبي هريرة - رضي الله عنهم - ، وروى عنه : أولاده عثمان وعبد الله وهشام ويحيى ومحمد وسليمان بن يسار وابن أبي مليكة وخلائق . مات سنة ٩٤هـ على الصحيح . تهذيب الكمال ٢/٩٢٧ ، تقريب التهذيب ٢/١٩ ، الخلاصة ص ٢٦٥ .

(٥) ابن أبي حاتم الرازي : «المراسيل» ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٦) صلاح الدين العلائي : «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» ص ٢٨٨ .

(٧) الإمام الحافظ صاحب الجامع ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤدة الترمذي ، مات سنة ٢٧٩هـ . تهذيب الكمال ٣/١٢٥٥ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٨٧ ، تقريب التهذيب ٢/١٩٨ ، الكاشف ٣/٧٧ ، الخلاصة ص ٣٥٥ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٣ .

اضطراب ، والصحيح عن عائشة قولها» (١).

هذا هو مجمل ما ذكره العلماء في علل هذا الحديث . وقد زاد بعضهم على هذا بالقول : إن هذا الحديث منكر (٢).

ولكن على تقدير سلامة الحديث من هذه العلل وبخاصة أن من أهل العلم من حسنه كالإمام أحمد (٣) والنووي (٤) وغيرهما (٥) فليس فيه فيه دلالة على نسخ ، بل هو محمول على أن تحويل مقعدته كان في البيت لا في الصحراء ، فإن ذلك هو مقتضى أمره بالتحويل ؛ لأنه لو كان يريد بذلك الصحراء لما كان لأمره بتحويل مقعدته فيها - أي في الصحراء - معنى ، لأن الصحراء فضاء ليس فيه ما يتطلب التحويل أو الأمر بالتحويل ، وإنما يكون ذلك مفهوماً في البنيان داخل البيوت .

ومن أظهر الأدلة على هذا المعنى أن ابن ماجه أورد حديث عراك بن مالك هذا في «باب الرخصة في ذلك» (٦) في الكنيف وإباحته دون الصحاري» بما يفصح عن أن هذا الحديث دليل على إباحة استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في الكنيف (٧) والبنيان دون الصحراء .

وأما القول بأن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة خصوصية للنبي ﷺ فهي دعوى لا دليل عليها ؛ لأن الخصاص - كالنسخ - لا تثبت بالاحتمال (٨).

وفي المسألة أقوال أخرى لا مجال لذكرها فليس هذا مقام سرد الأقوال ، وإنما المراد التوفيق بين الأحاديث (٩).

وفي الأخذ بما ذكر من الأقوال تعطيل لبعض الأحاديث الثابتة وإهمال لبعضها دون حاجة إلى ذلك أو مبرر له .

* * *

(١) العلل الكبير ١٧/١ .

(٢) شمس الدين الذهبي : «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» ١/٦٣٢ .

(٣) نقله ابن حجر العسقلاني في : «تهذيب التهذيب» ٧/١٧٣ ، ١٧٤ .

(٤) في : شرح صحيح مسلم ٣/١٥٤ .

(٥) نقله ابن حجر العسقلاني في : «تهذيب التهذيب» ٧/١٧٣ ، ١٧٤ .

(٦) أي : في استقبال القبلة لدى قضاء الحاجة .

(٧) الكنيف هو : الخلاء ، وأصله : الساتر . ولذلك سمي الخلاء به ؛ لأنه يستتر الإنسان عند قضاء الحاجة . انظر : لسان العرب ٩/٣١٠ .

(٨) ابن حجر العسقلاني : «فتح الباري» ١/٢٤٥ .

(٩) تراجع تلك الأقوال في : «فتح القدير» ١/٤١٩ ، ٤٢٠ ، «فتح الباري» ١/٢٤٦ ، عمدة القاري

الفصل الثالث

أسباب الاختلاف باعتبار أداء النقلة «الرواة»

يضم هذا القسم أسباباً ثلاثة :

أحدها : الاختلاف بسبب إيجاز بعض الرواة وتفصيل بعضهم .

الثاني : الاختلاف بسبب ذكر الحديث وعدم ذكره .

الثالث : الاختلاف بسبب العلم بالحديث الناسخ أو عدم العلم به .

وفيما يلي تفصيل هذا المجمع :

السبب الأول :

كان الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - يسألون رسول الله ﷺ عن المشكل يشكل عليهم من أمور الدين والدنيا ، وكان رسول الله ﷺ يجيب عما يسأل بما يكفي في إرشاد السائل ، وبما ينفع في تعليم الأمة من بعده .

وكان بعض من يحضر مجلسه - صلوات الله وسلامه عليه - في المسجد الشريف ، وفي غيره ، يروي ما سمع من سؤال ، وما حفظ من جواب تاماً غير منقوص . ويروي البعض الآخر - ممن سمع السؤال وعلم الجواب - الخبر مختصراً غير مستوفي . فيقضي هذا الاختصار - أحياناً - إلى أن يأتي ببعض معاني ما سمع دون بعض . فإذا روت الفتان الخبر ، ظن الواقف على الروایتين أن بينهما تناقضاً واختلافاً ، وما هو إلا أن الخبر روي تاماً وروي مختصراً .

قال الشافعي - رحمه الله - : « يسأل »^(١) عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقضي والخبر مختصراً ، والخبر^(٢) فيأتي ببعض ببعض معناه دون بعض^(٣) .

ومن الأمثلة على هذا : ما وقع من الاختلاف في ألفاظ التشهد في الصلاة بين

(١) يريد النبي ﷺ .

(٢) يبدو أن في العبارة سقطاً في هذا الموضع .

(٣) محمد بن إدريس الشافعي : « الرسالة » ص ٢١٣ .

التشهد الوارد في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - ، والتشهد الوارد في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - والتشهد الوارد في حديث أبي موسى ، والتشهد الوارد في حديث عمر بن الخطاب - رضوان الله عليهم أجمعين - .

١ - التشهد الوارد في حديث ابن مسعود:

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : «كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان وفلان . فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال : «إن الله هو السلام ، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل : «التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء» (١) .

٢ - التشهد الوارد في حديث ابن عباس:

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله» (٢) .

(١) خ ١٢/١١ ، ١٣ في الاستئذان «باب السلام اسم من أسماء الله تعالى» .

م ٣٠١/١ ، ٣٠٢ في الصلاة . د ٢٥٤/١ في الصلاة «باب التشهد» .

ت ٨١/٢ في الصلاة «باب ما جاء في التشهد» قال : «وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد» .

ن ٢٤٠/٢ باب كيف التشهد الأول .

ج ه ٢٩٠/١ في إقامة الصلاة والسنة فيها «باب ما جاء في التشهد» . ب ١٨٠/٣ .

ط ٢٦٢/١ . حل ١٧٩/٧ . قط ٣٥٠/١ . خط ٢٢٢/١٤ .

(٢) م ٣٠٢/١ ، ٣٠٣ في الصلاة . د ٢٥٦/١ في الصلاة «باب التشهد» .

ت ٨٣/٢ في الصلاة «باب منه أيضاً» ، أي : التشهد ، وقال : «حديث حسن غريب صحيح» .

ن ٢٤٢/٢ «باب نوع آخر من التشهد» .

ج ه ٢٩١/١ في إقامة الصلاة والسنة فيها «باب ما جاء في التشهد» .

ط ٢٦٣/١ . ب ١٨٢/٣ ، ١٨٣ .

٣ - التشهد الوارد في حديث أبي موسى (١):

ولفظه مثل لفظ تشهد ابن مسعود - رضي الله عنه - ، إلا أنه قال في حديث أبي موسى - رضي الله عنه - : «التحيات الطيبات ، الصلوات لله...» (٢) الحديث بمثله .

٤ - التشهد الوارد في حديث عمر:

عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: «التحيات لله الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» (٣) .

وجه التعارض بين الأحاديث:

إن كل حديث منها له ألفاظ تختلف عن بعض ألفاظ الحديث الآخر، ولا بد من الأخذ بلفظ منها للزومه في الصلاة . فما سبيل الاختيار؟ وبم يقدم بعضها على بعض وكلها مروية عن رسول الله ﷺ ؟ .

(١) أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر الأشعري ، أسلم ورجع إلى بلاد قومه ثم قدم المدينة بعد فتح خيبر وصادفت سفينة جعفر ابن أبي طالب فقدموا جميعاً ، استعمله رسول الله ﷺ على زيد وعدن باليمن ، واستعمله عمر على البصرة ، وعثمان على الكوفة . مات سنة ٤٢ هـ ، وقيل : ٤٤ هـ . الإصابة ٢/ ٣٥٩ - ٣٦٠ ، أسد الغابة ٥/ ٣٠٨ ، الاستيعاب ٢/ ٣٧١ ، ٣٧٣ .

(٢) م ٣٠٣ / ١ ، ٣٠٤ في الصلاة .

د ٢٥٦ / ١ في الصلاة «باب التشهد» .

ن ٢٤١ / ٢ «باب نوع آخر من التشهد» .

ج ٢٩١ / ١ ، ٢٩٢ في إقامة الصلاة والسنة فيها «باب ما جاء في التشهد» .

طح ٢٦٤ / ١ ، ٢٦٥ .

(٣) ط ١١٣ / ١ «باب التشهد في الصلاة» .

ش في الرسالة ص ٢٦٨ من طريق ط .

ك ٢٦٦ / ١ من طريق ط . وسكت عنه وهو الذهبي ومن طريق آخر عن عمر بنحوه وقال : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» ، وأقره الذهبي .

وقال ز في إسناد مالك : «وهذا إسناد صحيح» ١/ ٤٢١ ، ٤٢٢ .

هق ١٤٤ / ٢ في الصلاة «باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم» .

ونقل الحافظ في «تلخيص الخبير» ١/ ٢٦٥ عن الدارقطني في العلل قوله : «لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر» .

والجواب عن هذا،

يمكن إيجاز آراء الأئمة من أهل العلم في هذه القضية فيما يلي :

١ - نقل بعض أهل العلم اتفاق العلماء على جواز تشهد ابن مسعود، وتشهد ابن عباس وتشهد أبي موسى الأشعري - رضوان الله عليهم - وأن الاختلاف بينهم إنما هو في الأفضل منها (١).

٢ - ولما كان الاختلاف في الأفضل منها هو جوهر القضية، فقد لجأ كل فريق إلى مسلك الترجيح.

فذهب أبو حنيفة، وصاحباؤه - أبو يوسف ومحمد - وجمهور أهل الحديث، والحنابلة إلى ترجيح تشهد ابن مسعود - رضي الله عنه - (٢).

والى هذا ذهب - أيضاً - سفيان الثوري (٣)، وإسحاق (٤)، وأبو ثور (٥).

وإنما رجَّحوا تشهد ابن مسعود - رضي الله عنه - لأنه «أصحها إسناداً، وأشهرها

(١) نقله النووي في شرح صحيح مسلم عن الحجاج ١١٥/٤.

(٢) أبو جعفر الطحاوي: «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٦، الكمال ابن الهمام: «فتح القدير» ١/٣١٢، ٣١٣، ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٢/٣١٤، بدر الدين العيني: «عمدة القاري» ٦/١١٤، أبو زكريا النووي: «شرح صحيح مسلم» ٤/١١٥، ١١٦، الموفق بن قدامة: «المغني» ١/٣٨٤.

(٣) هو: الإمام الحجة سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، وكان ربما دلس، روى عن: زياد بن علاقة وحبيب بن أبي ثابت والأسود بن قيس وحماد بن أبي سليمان وزيد بن أسلم وخلاتق، وروى عنه: الأعمش وابن عجلان من شيوخه، وشعبة ومالك من أقرانه، وابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي وخلق. الثقات للعجلي ص ١٩٠ - ١٩٣، تقريب التهذيب ١/٣١١، الكاشف ١/٣٠٠، الخلاصة ص ١٤٥، الجرح والتعديل ٢/٢٢٢، التاريخ الكبير ٢/٢/٩٢.

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد. روى عن: معتمر بن سليمان والدراوردي وابن عيينة وبقيّة وابن علية وخلق بالجزيرة والشام والعراق. وروى عنه: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. مات سنة ٢٣٨ هـ. تهذيب الكمال ١/٧٨ - ٨٠، الكاشف ١/٥٩، الخلاصة ص ٢٧، تهذيب التهذيب ١/٢١٦، تقريب التهذيب ١/٥٤، الجرح والتعديل ٢/١٤٦.

(٥) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، فقيه بغدادي، صاحب الإمام الشافعي، نقل عنه الأقوال القديمة، وكان من الفقهاء الأعلام الثقات، اشتغل أولاً بمذهب أهل الرأي، فلما قدم الشافعي العراق اختلف إليه وتبعه. وتوفي سنة ٢٤٦ هـ. وفيات الأعيان ١/٢٦، تاريخ بغداد ٦/٦٥ -

رجالاً» (١).

وقالوا: «أصح حديث روي عن رسول الله ﷺ في التشهد: حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، واختاره أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم» (٢).

ونقل عن بعض أهل العلم أنه ذكر أنه أصح حديث في التشهد حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، فقد روي من نيف وعشرين طريقاً (٣).

وقد أيد هذا الترجيح الحافظ في «الفتح» فقال: «ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك» (٤)، «ومن جزم بذلك: البغوي في «شرح السنة»، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقيناً...» (٥).

وذهب مالك - رحمه الله - إلى ترجيح تشهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

قال ابن القاسم (٦): «كان مالك يستحب تشهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -» (٧).

وإنما رجَّحه «لأجل جريان اللفظ الوارد عن عمر مجرى الخبر المتواتر» (٨)؛ لأنه ذكره على المنبر على ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ وبمسمع من جمع المسلمين ولم ينكر عليه منهم منكر.

ورجَّح الشافعي - رحمه الله - تشهد ابن عباس - رضي الله عنهما - (٩) وذكر أنه يحتمل ثبوت كل الأحاديث الواردة في التشهد وأن النبي ﷺ كان يعلم الجمع من صحابته والمنفردين التشهد «فيحفظ أحدهم على لفظ ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه،

(١) أبو سليمان الخطابي: «معالم السنن» ١/ ٤٥٤ .

(٢) أبو محمد البغوي: «شرح السنة» ٣/ ١٨٣ .

(٣) هو قول البزار، نقله ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» ٢/ ٣١٥ .

(٤) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٢/ ٣١٥ . انظر ما قاله الطحاوي في: شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٢ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء . فقيه مالكي زاهد صحب مالكا عشرين سنة، وانتفع بعلمه أصحاب مالك بعد موت مالك وهو المقصود في المدونة وقد أخذها عنه سحنون . توفي سنة ١٩١ هـ بمصر . وفيات الأعيان ٣/ ١٢٩ .

(٧) المدونة الكبرى ١/ ١٣٤ .

(٨) محمد عرفة الدسوقي: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ١/ ٢٥١ .

(٩) ذكر ذلك في «اختلاف الحديث» ص ٤٨٩، «الرسالة» ص ٢٦٩ . انظر أيضاً ما قاله أبو زكريا النووي في: «شرح صحيح مسلم بن الحجاج» ٤/ ١١٥، أبو سليمان الخطابي في: «معالم السنن» ١/ ٤٥٥، أبو عيسى الترمذي في السنن ٢/ ٨٤، أبو محمد البغوي: «شرح السنة» ٣/ ١٨٣، ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٢/ ٣١٦ .

لا يختلفان في معنى أنه إنما يريد به تعظيم الله جل ثناؤه وذكره، والتشهد، والصلاة على النبي . فيقر النبي كلا على ما حفظ . . .» (١).

أما الحامل له على اختيار تشهد ابن عباس - رضي الله عنهما - فهو :

١ - أنه رآه وأسعا .

٢ - أنه سمعه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - صحيحاً .

٣ - أنه أجمع وأكثر لفظاً من غيره (٢) .

فهو لهذا يأخذ به، لكن «غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله» .

وإذا كان هذا الجمع من الأئمة قد سلك مسلك الترجيح فاختر بعض الأحاديث دون بعض، فقد ذهب جمع آخر من العلماء إلى عدم الترجيح، وقالوا بها كلها (٣)؛ وذلك لجملة من الأسباب :

١ - ثبوت تلك الأحاديث وكونها صحيحة مقبولة .

٢ - انتفاء التضاد والتخالف في معانيها، وإن اختلفت ألفاظها، فكلها في معنى واحد لا اختلاف فيه .

٣ - اتفاق العلماء على جوازها كلها . كما حكى ذلك بعض أهل العلم (٤) .

٤ - أن اختلافهم إنما هو في تعيين الأفضل منها .

٥ - ولأن إعمال الأحاديث الواردة في التشهد أولى من إهمال بعضها .

ولعل هذا المذهب هو أولى ما يحسن التعويل عليه والركون إليه لما قد سلف من أسباب (٥) .

(١) ذكره في «اختلاف الحديث» ص ٤٨٩ .

(٢) لعل هذا هو تفسير قوله : «وأسعا» .

(٣) ابن حجر العسقلاني : «فتح الباري» ٣١٦/٢، بدر الدين العيني : «عمدة القاري» ١١٥/٦ .

(٤) أبو زكريا النووي : «شرح صحيح مسلم بن الحجاج» ١١٥/٤ .

(٥) ويضاف إلى ذلك أن بعض العلماء قال : إن العبادات المتكررة مراراً إذا كانت لها صيغ مختلفة

ينبغي عند كل موضع لتلك العبادة الإتيان بصيغة منها فإن في ذلك ثلاث فوائد :

الأولى : أنها أدعى إلى حفظ ما ورد عن رسول الله ﷺ حفظ صدر .

والثانية : أنه أدعى لحفظ العبادة؛ إذ أن الإنسان إذا اعتاد على صيغة واحدة أو شك أن يرددها

بلسانه دون استحضار لقلبه فإذا غاير بينها، أدى إلى استحضار القلب والعقل .

الثالثة : هو عدم إهمال شيء من السنة .

وعلى هذا القول يكون المصلي مخيراً بين أن يلتزم ببعض هذه الألفاظ ليسهل حفظه وضبطه، أو يأخذ بها كلها فيقرأ ببعضها في صلاة، وبعضها الآخر في صلاة أخرى... وهكذا، فيكون أخذاً بها كلها.

السبب الثاني:

تضم سنة النبي ﷺ جملة من الأحاديث التي خرجت على أسباب مخصوصة. ولم يكن كل من يروي سنن النبي ﷺ يعلم علم هذه الأسباب أو يقف عليها، وإنما كان بعض من يروي عالماً بها وآخرون على خلاف ذلك.

فإذا روى الحديث من يعلم سببه فذكره، ومن لا يعلم سببه فلم يذكره، فقد يقع في الروايتين شيء من الغموض يوهم بوجود تعارض بينهما، وليس شيء من ذلك متعارض وما هو إلا اختلاف النقلة في أداء ما سمعوه من الحديث وسببه.

قال الشافعي - رحمه الله - : «ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة، فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب» (١).

ومن أمثلة هذا:

ما حدث به أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً يناجز» (٢).

وما حدث أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» (٣).

(١) محمد بن إدريس الشافعي: «الرسالة» ص ٢١٣.

(٢) ط ٢ / ١٣٥ في البيوع «باب بيع الذهب بالفضة» تبرأ وعيناً.

خ ٤ / ٣٧٩، ٣٨٠ في البيوع «باب بيع الفضة بالفضة».

م ٣ / ١٢٠٨ في المساقاة.

ت ٣ / ٥٣٣، ٥٣٤ في البيوع «باب ما جاء في الصرف». وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) ط ٢ / ١٣٤، ١٣٥ في البيوع «باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً».

م ٣ / ١٢١٢ في المساقاة.

خ ٤ / ٣٨١ في البيوع «باب بيع الدينار بالدينار موقوفاً على أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -».

ن ٧ / ٢٧٨ في البيوع «باب بيع الدينار بالدينار».

ج ٢ / ٧٥٨ في التجارات «باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد».

وما في معانها من الأحاديث كحديث عبادة بن الصامت (١) - رضي الله عنه - (٢) .
فقد عارضها حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «إنما
الربا في النسبة» (٣) .

وجه التعارض،

أن حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ظاهر الدلالة على تحريم التفاضل في بيع
النقد بالنقد .

بينما يدلُّ حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - على قصر الربا على ما كان
نسيئةً، وهو ما قال به ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - وكل هذه الأحاديث من
الصحاح كما يظهر من تخريجها .

الجواب عن هذا التعارض،

ذهب العلماء في التوفيق بين حديث أسامة وأبي سعيد وأبي هريرة وعبادة
وحديث أسامة مذاهب شتى :

(١) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن سقيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمر
ابن عوف الخزرجي الأنصاري، صحابي كبير، شهد بدرًا وكان أحد النقباء بالعقبة، وأخى
رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي وشهد المشاهد كلها بعد بدر، وكان طويلًا جسيمًا .
مات بالرملة في فلسطين سنة ٣٤ هـ، وقيل : ببيت المقدس . ابن حجر العسقلاني : «الإصابة»
٢/٢٦٨، ٢٦٩، ابن عبد البر النمري : «الاستيعاب» ٢/٤٤٩، ٤٥١، ابن الأثير : «أسد الغابة»
١٠٦/٣ .

(٢) م ١٢١١/٣ في المساقاة مرفوعاً، ولفظه : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان
يداً بيد» . ٢٤٨/٣ في البيوع «باب في الصرف» .
ت ٥٣٢/٣ في البيوع «باب ما جاء أن الخنطة بالخنطة مثلاً بمثل كراهية التفاضل فيه، وقال :
حديث حسن صحيح» .

ن ٢٧٥، ٢٧٤/٧ في البيوع «باب بيع البر بالبر»، و «باب بيع الشعير بالشعير» .
(٣) حم ٢٠٢/٥ .

خ ٣٨١/٤ «فتح» في البيوع «باب بيع الدينار بالدينار» .
نساء ١٢١٨/٣ في المساقاة .

ن ٢٨١/٧ في البيوع «باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة» .
جه ٧٥٨، ٧٥٩ في التجارات «باب من قال : لا ربا إلا في النسبة» .
مي ٢٥٩/٢ في البيوع «باب لا ربا في النسبة» .

• المذهب الأول: النسخ:

فذهب قوم إلى القول: أن حديث أسامة - رضي الله عنه - منسوخ؛ إذ قد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره.

وهذا المذهب متعقب بأنه حكم بالنسخ بطريق الاحتمال؛ إذ لا دليل عليه، والنسخ لا يثبت بالاحتمال^(١).

• المذهب الثاني: الترجيح:

وذهب بعض أهل العلم إلى ترجيح حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - وما كان في معناه من حديث غيره، على حديث أسامة - رضي الله عنه -^(٢).

ووجه هذا الترجيح - عندهم - أن حديث أبي سعيد دلالاته بالمنطوق^(٣)، ودلالة حديث أسامة بالمفهوم^(٤) فيقدم ما دلالاته بالمنطوق - وهو حديث أبي سعيد - على ما دلالاته بالمفهوم - وهو حديث أسامة - قالوا: ويحمل حديث أسامة على: الربا الأغلظ والأكبر والأشد.

ويرد هذا القول بأن إعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها ما كان ذلك ممكناً، والجمع بين هذه الأحاديث - وفيه إعمال لهذه الأحاديث - ممكن كما سوف يستبين مما يأتي.

• المذهب الثالث: الجمع:

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى الجمع بين هذه الأحاديث وسلكت في الجمع مسالك مختلفة:

١ - فقال قوم: إن المراد (بالربا) في حديث أسامة: «إنما الربا في النسيئة»، «ربا القرآن، الذي كان أصله في النسيئة، وذلك أن الرجل إذا كان له على صاحبه

(١) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٤/٣٨٢، أبو زكريا النووي: «شرح صحيح مسلم بن الحجاج» ١١/٢٥، بدر الدين العيني: «عمدة القاري» ١١/٢٩٦، الكرمانى: «شرح صحيح البخاري» ١٠/٤٧.

(٢) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٤/٣٨٢، بدر الدين العيني: «عمدة القاري» ١١/٢٩٦.

(٣) المنطوق: هو «ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق»؛ كتحرير التأفف من الرالدين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْلُ لِهْمَا أَب﴾.

(٤) والمفهوم: هو «ما فهم من اللفظ في غير محل النطق». الأمدى: «الإحكام في أصول الأحكام»

الدين فيقول له: أجلني منه إلى كذا وكذا بكذا درهماً، وأزيدكها في دينك، فيكون مشترياً الأجل بمال، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) (٤) ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل» (١).

واستدل القائلون بهذا: برجوع ابن عباس - رضي الله عنهما - إلى ما حدثه به أبو سعيد - رضي الله عنه -؛ لأن هذا الرجوع منه آية انتفاء علمه بتحريم النبي ﷺ ربا الفضل.

٢- وقال قوم: إن المراد بالربا في قوله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»: «الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد: نفي الاكمل لا نفي الأصل» (٢).

٣- وقال آخرون: إن حديث أسامة - رضي الله عنه - «محمول على غير الرويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً بأن يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلاً وإن باعه به حالاً جاز» (٣).

٤- وذهب جماعة: إلى أن الحصر «يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع. فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالاً فقليل رداً لا اعتقاده: لا ربا إلا في النسيئة، أي: فيه مطلقاً» (٤).

٥- أما الشافعي - رحمه الله - فيرى أن حديث أسامة - رضي الله عنه - ليس دليلاً على حصر الربا في النسيئة، لكنه يحتمل أن يكون جواباً لمسألة عن بيع صنف ربوي بصنف آخر ليس من جنسه، حيث التفاضل مباح في مثل هذه الحال، إذا كان يبدأ بيد، كما في حديث عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يبدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان

(١) أبو جعفر الطحاوي: «شرح معاني الآثار» ٦٥ / ٤. ويريد بقوله: «ربا القرآن» الربا الذي جاء ذكره في القرآن وورد تحريمه والوعيد لفاعله. والآية من سورة البقرة رقم «٢٧٨».

(٢) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٣٨٢ / ٤، بدر الدين العيني: «عمدة القاري» ٢٩٦ / ١١.

(٣) الكرماني: «شرح صحيح البخاري» ٤٧ / ١٠، بدر الدين العيني: «عمدة القاري» ٢٩٦ / ١١.

(٤) الكرماني: «شرح صحيح البخاري» ٤٧ / ١٠.

يداً بيد» (١).

قال الشافعي - رحمه الله - : «قد يحتمل أن يكون سمع (٢) رسول الله ﷺ يسأل عن الربا في صنفين مختلفين : ذهب بفضة وتمر بحنطة ، فقال : «إنما الربا في النسيئة» ، فحفظه فأدئى قول النبي ﷺ ولم يؤد مسألة السائل فكان ما أدئى منه عند من سمعه : أن لا ربا إلا في النسيئة» (٣).

وعلى هذا : فلا يلزم من الحصر الوارد في حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن يتنفي الربا في التفاضل بين الأجناس الواحدة المتماثلة .

وهذا السبيل في الجمع والمسلك في التوفيق قد يجوز أن يكون أقوى ما يعول عليه في هذه القضية ، ويشهد له ما ذكر الحافظ في الفتح من أنه «وقع في نسخة الصاغاني : قال أبو عبد الله - يعني البخاري - سمعت سليمان بن حرب يقول : لا ربا إلا في النسيئة ، هذا عندنا في الذهب بالورق ، والحنطة بالشعير ، متفاضلاً ولا بأس به يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة» (٤).

ويوافق الطبري على هذا الذي يذكره الشافعي فيقول : «معنى حديث أسامة (لا ربا إلا في النسيئة) إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يداً بيد جمعاً بينه وبين حديث أبي سعيد» (٥).

وإن القول بما ذكره الشافعي - في هذا - ليس يمنع من الإشارة إلى ما للمسلك الأول - في مسالك الجمع - من وجه قوة لا يخفى على المتأمل .

السبب الثالث :

أن رسول الله ﷺ كان ربما نسخ بعض ما سنّه من السنن لحكمة ، أو مصلحة ، أو حاجة .

وهو ﷺ لا يألوا جهداً في أن يبين لأمته ما نسخه من سنته بسنته . غير أن العلم

(١) م ٣/١٢١١ في المساقاة . وقد مرّ تخريجه ص ٨٢ .

(٢) يريد أن أسامة سمع رسول الله ﷺ .

(٣) الشافعي : «اختلاف الحديث» ص ٥٣١ ، «الرسالة» ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٤) انظر : «فتح الباري» ٤/٣٨٢ .

(٥) نقله ابن حجر العسقلاني في : «فتح الباري» ٤/٣٨٢ ، بدر الدين العيني : «عمدة القاري»

بالناسخ أو المنسوخ من حديثه ﷺ قد يغيب عن بعض الرواة، بينما يحفظ آخرون منهم غير الذي حفظ الأولون.

كأن يكون لدى إحدى الطائفتين علم بالناسخ، ولا يكون لدى الأخرى مثل ذلك. فإذا روت كل طائفة ما حفظت ظن بعض من تتصل به الروايات أن بينهما تضاداً واختلافاً، وليس شيء من ذلك متضاد، ولا مختلف، بل الأمر منه ما ذكر من حفظ بعض الرواة دون بعض.

قال الشافعي - رحمه الله - : «ويسن السنة، ثم ينسخها بستته . ولم يدع أن يبين كل ما نسخ من سنته بستته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله ﷺ بعض علم الناسخ، أو علم المنسوخ فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله ﷺ الآخر، وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجوداً إذا طلب» .
ومن الأمثلة على هذا:

حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إنما الماء من الماء» (١).

فقد عارضته ما روت عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا التقى الختانان (٢) فقد وجب الغسل» .

وفي رواية أخرى عنها عن رسول الله ﷺ : «إذا جلس بين شعبها الأربع (٣)، ومس»

(١) حم ٢٩/٣ .

م ٢٦٩/١ في الحيض .

د ٥٦/١ في الطهارة «باب في الإكسال» .

ت ١٨٣/١ ، ١٨٤ في الطهارة «باب ما جاء أن الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي

عنها»، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - موقوفاً، وقال : «حديث حسن صحيح» .

ن ١١٥/١ في الطهارة «باب الذي يحتلم ولا يرى الماء» .

ج ١٩٩/١ في الطهارة «باب الماء من الماء» .

مي ١٩٤/١ عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - مرفوعاً .

ويريد بالماء الأول : ما يغتسل ويتطهر به .

ويريد بالماء الثاني : الماء الدافق الذي يخرج من الإنسان، وهو «المني» . أي أنه يجب الاغتسال

بالماء إذا خرج الماء الدافق «المني» من الإنسان . أبو سليمان الخطابي : «معالم السنن» ١/١٤٩ .

(٢) الختانان . قال ابن الأثير : «هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، ويقال لقطعتهما :

الاعذار والحفص» . النهاية ٢/١٠ ، «الفاثق» للزمخشري : ١/٣٢٩ .

(٣) شعبها الأربع : هي «اليدان والرجلان، وقيل : الرجلان والشفران، فكثرت بذلك عن الإيلاج» .

النهاية ٢/٤٧٧ ، «الفاثق» : ١/٦٦٣ ، ٦٦٤ .

الختان الختان فقد وجب الغسل». وفي رواية بزيادة: «ثم جهدها» (١) فقد وجب الغسل» (٢).

وجه التعارض بين الحديثين:

حديث: «الماء من الماء» ظاهر الدلالة على أن الغسل من جماع الرجل المرأة لا يكون واجباً إلا حين ينزل الرجل المنى.

وهذا معارض ومخالف لدلالة حديث الختانيين، فإنه صريح في إيجاب الغسل بمجرد وقوع الجماع بين الرجل والمرأة دون اعتبار للإنزال أو عدمه.

الجواب عن هذا التعارض:

ذهب أهل العلم - في دفع هذا التعارض - إلى مذاهب ثلاثة:

أحدها: الجمع:

ذهب فريق من العلماء إلى الجمع بين الحديثين، فقالوا: المراد بقوله ﷺ: «الماء من الماء» ما يقع للنائم من مشاهدة الجماع أو ممارسته، فإنه لا يجب عليه غسل إلا إذا أنزل (٣).

(١) جهدها: أي «دفعها وحفزها» وقيل: «كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها»، وقيل: «الجهد من أسماء النكاح، فمراده على هذا: إذا جامعها» النهاية ١/ ٣٢٠، فتح الباري ١/ ٣٩٥، صحيح البخاري بشرح الكرمانى ٣/ ١٥٢.

(٢) ط ١/ ٦٦، ٦٧ «باب واجب الغسل إذا التقى الختانان»، موقوفاً على عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم -.

حم ٦/ ٩٧، ١٣٥.

خ ١/ ٣٩٥ «في الغسل» «باب إذا التقى الختانان» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

م ١/ ٢٧١ في الحيض عن أبي هريرة مرفوعاً ١/ ٢٧٢ عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً.

د ١/ ٥٦ في الطهارة «باب في الإكسال» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

ت ١/ ١٨٠، ١٨١، ١٨٢ في الطهارة «باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل»، وقال: «حديث حسن صحيح».

ن ١/ ١١٠، ١١١ في الطهارة «باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان».

جه ١/ ٢٠٠ في الطهارة وسننها «باب ما جاء في الغسل إذا التقى الختانان».

مي ١/ ١٩٤ في الصلاة «باب في مس الختان الختان».

عب ١/ ٢٤٦.

بغ ٢/ ٤.

(٣) روى ابن أبي شعبة قول ابن عباس «الماء من الماء» في المصنف ١/ ٨٩، وعن غيره من الصحابة كعلي، ورواه الطحاوي عن ابن عباس أيضاً في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٦.

قالوا: والحكم باق فلا نسخ فيه - وأن بالأخذ بهذا الذي تأوَّلوا به الحديث (١) يندفع التعارض، ويحول الاختلاف.

الثاني: الترجيح:

وذهب فريق آخر من العلماء إلى الترجيح. فقالوا: «الراجع من الحديثين: حديث التقاء الختانين؛ لأنه بالمنطوق يدلُّ على وجوب الغسل، وحديث: «إنما الماء من الماء» بالمفهوم يدلُّ على عدمه (٢). وحجية المفهوم مختلف فيها، وعلى تقدير ثبوتها، المنطوق أولى من المفهوم، وعلى هذا التقدير لا يحتاج إلى القول بالنسخ» (٣). وقد رجَّحوا حديث الختانين أيضاً بأن عائشة - رضي الله عنها - روتها وهي صاحبة القصة فهي أعلم من غيرها من الرجال بمثل هذا (٤).

الثالث: النسخ:

وذهب جماهير أهل العلم - من الصحابة والتابعين ومن بعدهم - إلى أن حديث «الماء من الماء» منسوخ بحديث الختانين.

وعلى هذا فالمتعين على من جامع أن يغتسل ولو لم ينزل.

ونقل بعض العلماء إجماع الأمة الآن على هذا. فقال أبو بكر بن العربي - رحمه الله -: «وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وإن لم ينزل. وما خالف في ذلك إلا داود (٥) ولا يعاب به، فإنه لولا الخلاف ما عُرِف (٦)».

(١) أبو سليمان الخطابي: «معالم السنن» ١/١٥٠، أبو زكريا النووي: «شرح صحيح مسلم بن الحجاج» ١/٣٦، ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ١/٣٩٨، الكرمانى: «شرح صحيح البخاري» ٣/١٥٢.

(٢) أي: على عدم وجوب الغسل إذا جامع فلم ينزل.

(٣) الكرمانى: «شرح صحيح البخاري» ٣/١٥٣، ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ١/٣٩٧، ٣٩٨، بدر الدين العيني: «عمدة القاري» ٣/٢٥٠.

(٤) أبو بكر محمد بن موسى الهمداني: «الاعتبار» ص ١٣، الكرمانى: «شرح صحيح البخاري» ٣/١٥٣.

(٥) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني المشهور بالظاهري، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما. وكان شديد التعصب لمذهب الشافعي، وله مذهب مستقل أرسى قواعده هو «مذهب أهل الظاهر». وتوفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ. أخبار أصبهان ١/٣١٢، ٣١٣، تاريخ بغداد ٨/٣٦٩، ميزان الاعتدال ٢/١٤، الفهرست ص ٣٠٣، وفيات الأعيان ٢/٢٥٥، لسان الميزان ٢/٤٢٢، شذرات الذهب ٢/١٥٨.

(٦) أبو بكر بن العربي: «عارضضة الأحوذى» ١/١٧٠، وانظر: معالم السنن ١/١٤٩، ١٥٠.

وقال النووي - رحمه الله - : «وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين»^(١).

وقال بعض العلماء : «وإذا كان في المسألة بعد انقراض الصحابة قولين، ثم أجمع العصر بعدهم على أحدهما، كان ذلك مسقطاً للخلاف قبله ويصير إجماعاً»^(٢).

ولعل الأخذ بهذا القول هو أقوى ما يعتمد عليه في هذه القضية. وبخاصة أن من قال بحديث : «الماء من الماء» من صحابة النبي ﷺ إنما قالوا به لأنه لم يتصل بهم خبر التقاء الحثانين^(٣)، ولم يعلموا به.

وأية ذلك : رجوع بعضهم - من بعد ذلك - عن هذا القول. مثل الذي كان من أبي كعب^(٤) - رضي الله عنه - . فإن هذا الرجوع دليل على أنه قد بلغه عن رسول الله ﷺ ما ينسخ الحديث الذي استمسك به من قبل.

ومن الدليل على هذا المعنى : ما رواه الشافعي - رحمه الله - بسنده عن أبي بن كعب «أنه كان يقول : ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك، أي : قبل أن يموت، قال الشافعي : «وإنما بدأت بحديث أبي في قوله «الماء من الماء» ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع «الماء من الماء» عن النبي ﷺ ولم يسمع خلافه، فقال به ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخه»^(٥).

وهذا هو الأشبه بخلق الصحابة وما كانوا عليه من شدة تمسكهم بسنن النبي ﷺ وعدم المخالفة عنها إلى غيرها إلا لعلمهم بالناسخ.

ومن أظهر الأدلة على نسخ حديث : «الماء من الماء» وعلى أن أياً لم يكن يعلم بالنسخ ثم علمه بعد؛ ما روى عن أبي بن كعب - نفسه - أنه قال : «إن الفُتْيَا التي كانوا

(١) أبو زكريا النووي : «شرح صحيح مسلم بن الحجاج» ٣٦/٤.

(٢) الكرماني : «شرح صحيح البخاري» ١٥٣/٣، نقلاً عن ابن بطال.

(٣) أبو سليمان الخطابي : «معالم السنن» ١٥٠/١.

(٤) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري أبو المنذر وأبو الطفيل، صحابي من أصحاب العقبة الثانية، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان أول من كتب للنبي ﷺ. اختلف في تاريخ وفاته؛ فقيل : سنة ٢٠، أو ١٩، أو ٢٢، أو ٣٠ هـ. ابن حجر العسقلاني : «الإصابة» ١٩/١، ٢٠، ابن عبد البر النمري : «الاستيعاب» ٤٧/١ - ٥٢، ابن الأثير : «أسد الغابة» ٤٩/١ - ٥١.

(٥) الشافعي : «اختلاف الحديث» ص ٤٩٥.

يقولون: «الماء من الماء» رخصة كان رسول الله ﷺ رخصَ بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاعتسال بعدها»^(١).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»^(٢). وقال البيهقي عن إسناده بأنه: موصل صحيح.

ومن صحح هذا الحديث: ابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان، والدارقطني في سننه.

وسُئِلَ أبو حاتم عن حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «الماء من الماء». فقال: «هو منسوخ، نسخه حديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب»^(٣).

أما ترجيح حديث الختائين على حديث: «الماء من الماء» فقد يجوز أن يُقال أنه يقوي النسخ ويعضده.

غير أن في القول بالنسخ غنية عن الترجيح لثبوت النسخ ولقوة أدلة من قال به، وقد ثبت هنا فلا حاجة إلى الترجيح.

وأما ما تأوَّل به بعض العلماء حديث «الماء من الماء» أنه في الاحتلام في المنام وأنه لا غسل على المحتلم إذا لم ير منياً، فإن هذا التأويل يرده ما رواه مسلم بسنده^(٤) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان يصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل» فقال عتبان: يا رسول الله! أرأيت الرجل يُعجل عن امرأته، ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» فالحديث صريح في أن المراد في الحقيقة واليقظة لا في المنام.

على أن المعروف أن بعض العلماء قد نقل الإجماع على ما قد سلف من مذهب الجمهور في نسخ حديث «الماء من الماء»، ولعل الأولى عدم المسارعة إلى إطلاق حكم الإجماع ههنا وبخاصة أن هناك من خالف. وقد قال البخاري - رحمه الله - بعد أن ساق حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - أنه سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يُجامع

(١) حم ٥/١١٥، د ٥٥/١، ت ١/١٨٣، ١٨٤، مي ١/١٩٤، هق ١/١٦٥، ١٦٦، قط ١/١٢٦، خز ١/١١٢، موارد الظمان: ص ٨٠، ٨١.

(٢) ت ١/١٨٤.

(٣) ابن أبي حاتم الرازي: «علل الحديث» ١/٤٩.

(٤) م ٤/٣٦، ٣٧ شرح النووي.

المرأة فلم ينزل، فقال رسول الله ﷺ: «يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي»^(١). قال البخاري: «الغسل أحوط، وذاك الآخر وإنما بينا لاختلافهم».

وكذلك تعقّب الحافظ ابن حجر أبا بكر العربي في إنكاره على البخاري ما ذهب إليه في هذه القضية وذكر أن أبا بكر يحاول «تضعيف حديث الباب بما لا يُقبل منه»^(٢).

والخلاف في هذه المسألة أمرٌ لا مناصّ من الإقرار به وبخاصة أنه لم يقتصر على الصحابة، بل وقع بين التابعين ومن بعدهم^(٣) كالأعمش^(٤) وغيره. بل استمرّ الخلاف إلى زمن الشافعي فإنه يقول بعدما بين أن حديث «الماء من الماء» ثابت الإسناد لكنه مسنوخ: «فخالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناحيتنا وغيرهم فقالوا: لا يجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ما شاء، الغسل حتى يأتي منه الماء الدافق»^(٥).

وعهد الشافعي هو عهد الأئمة أصحاب المذاهب كما ليس يخفى.

لهذا كله؛ فالصواب من القول أن يُقال: مذهب جماهير أهل العلم: إيجاب الغسل بالجماع ولو كان بغير إنزال. والله أعلم.



(١) خ ٣٩٨/١، «فتح» في الغسل «باب غسل ما يصيب من فرج المرأة».

(٢) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٣٩٨/١، ٣٩٩.

(٣) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٣٩٩/١.

(٤) أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، الكوفي، الإمام الحافظ الثقة، رأى أنس ابن مالك - رضي الله عنه - . وروى عن: ابن أبي أوفى وعكرمة وأبي وائل وأبي عمرو الشيباني والمعروور بن سويد وإبراهيم النخعي وخلق كثير. وروى عنه: شعبة والسفيانان وزائدة ووكيع وعبيد الله بن موسى ويعلى بن عبيد وأبو نعيم وخلاتق.

قال ابن المديني: له نحو من ألف وثلاثمائة حديث، وتوفي - رحمه الله - سنة ١٤٨ هـ. الثقات

للعجلي ص ٢٠٤، الجرح والتعديل ١/٢، ١٤٦، الذهبي: «تذكرة الحفاظ» ١/١٥٤، تهذيب

الكمال ١/٥٤٦، تقريب التهذيب ١/٣٣١، الكاشف ١/٣٢٠.

(٥) ذكره في «اختلاف الحديث» ص ٤٩٥.

الفصل الثالث

حالات تعارض الأحاديث

النوع الأول: تعارض العام والخاص من الأحاديث:

- الحالة الأولى: كون العموم والخصوص مطلقاً.
- الحالة الثانية: كون العموم والخصوص من وجه دون وجه.

النوع الثاني: تعارض المطلق والمقيد من الحديث.

- الحالة الأولى: كون الحديث المطلق والحديث المقيد متفقين في السبب والحكم.
- الحالة الثانية: كون الحديث المطلق والحديث المقيد مختلفين في السبب والحكم.
- الحالة الثالثة: كون الحديث المطلق والحديث المقيد مختلفين في السبب دون الحكم.
- الحالة الرابعة: كون الحديث المطلق والحديث المقيد مختلفين في الحكم.

الفصل الثالث

حالات تعارض الأحاديث

قد تقدّم بيان معنى التعارض، وذكر حقيقته، وشروطه، وتفصيل القول في أسباب وقوعه.

ولما انقضى الحديث في كل أولئك، كان لزاماً: التعرّيج على ما لهذا التعارض بين سنن النبي ﷺ من حالات مع ضرب الأمثال الموضحة، والشواهد المبيّنة.

والتعارض - بمفهومه العام - له نوعان:

الحال الأولى: تعارض العام والخاص.

الحال الثانية: تعارض المطلق والمقيد.

وكذلك الأمر في هذا الفصل. فإن التعارض بين سنن النبي ﷺ له نفس هذين النوعين.

ولكل نوع من هذين النوعين حالات يأتي ذكرها فيما يلي:

* * *

الفروع الأولى تعارض العام والخاص من الأحاديث

ذكر العلماء للعام تعريفات كثيرة:

فقيل في تعريفه: «اللفظ الواحد الدالُّ على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً» (١).

وقيل هو: «ما يتناول أفراد متفقة الحدود على سبيل الشمول» (٢).

وهذان التعريفان - وإن تباينا - شيئاً قليلاً في العبارة فإن معناهما يكاد يكون واحداً لا تخالف ولا تعارض فيه، إلا ما كان من التفصيل في أحدهما وذلك بإضافة بعض القيود، كما في التعريف الأول حيث ذكر أنه «اللفظ الواحد» وهو ما لم يذكره التعريف الثاني... وهكذا.

ويمكن القول إن تعريف العام يحتوي على الصفات والسمات الآتية:

- أ - أنه لفظ واحد.
 - ب - دلالة على عدة أفراد في آن واحد.
 - ج - اتفاق الأفراد الذين يتناولهم العام - في السمات - بصورة يمكن معها أن يضمهم ويوضح حقيقتهم تعريف واحد.
 - د - شمول العام لكل ما يتفق مع أفرادها في الخصائص والصفات والمعالَم ويحسن أن يُضاف إلى هذه الصفات والقيود صفة وقيداً جديداً هو: «أن يكون شمول العام لجميع أفرادها بحسب وضع واحد، والمراد بهذا القيد هو: إخراج (المشترك) لأن المشترك يدلُّ على أكثر من معنى واحد لكن بطريق التبادل لا بحسب وضع واحد مثل العام».
- أي أن المشترك يدلُّ إما على هذا المعنى من معانيه أو على ذلك (٣).

(١) هذا هو تعريف الأمدي في: «الإحكام في أصول الأحكام» ١٨٢/٢.

(٢) هذا ما عرفه به النسفي في المنار، انظر: «شرح المنار» ١/٢٨٤-٢٨٦.

(٣) محمد أبو زهرة: «أصول الفقه» ص ١٥٦، عبد الوهاب خلّاف: «علم أصول الفقه» ص ١٨١.

أما الخاص فهو: كل لفظ «وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد» (١).
وقيل: هو «اللفظ الواحد الذي لا يصلح لاشتراك كثيرين فيه، كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه» (٢).
وكلا التعريفين متطابقان تماماً في المعنى، وليس بينهما إلا اختلاف العبارة فحسب.

ويمكن أن يقال: إن تعريف الخاص يضم السمات والقيود التالية:
أ - كونه لفظاً واحداً كزيد، أو محمد.
ب - كون هذا اللفظ موضوعاً لمعنى واحد، أو لشخص واحد.
ج - عدم صلاحية اللفظ لغير المعنى أو الشخص الموضوع له - أي أنه متعلق بما وضع له - فلا يصح ولا يصلح تعميمه على ما سواه.

حالات تعارض العام والخاص:

التعارض بين العام والخاص له حالان:
الحالة الأولى: أن يكون العموم والخصوص بين العام والخاص من الحديث: مطلقاً.
الحالة الثانية: أن يكون العموم والخصوص من وجه دون وجه «عموم وخصوص وجهي».

وهذا بيان لحكم كل حالة، وضرب الأمثال المبينة، والشواهد الموضحة.

●● الحالة الأولى:

وهي التي سلف بيانها، والتي يكون العموم والخصوص فيها مطلقاً.

حكمها:

أن يخصص الحديث العام في مدلوله، بالحديث الخاص في دلالاته (٣).

(١) عز الدين بن الملك: «شرح المنار» ١/٦١، ٦٢.

(٢) أبو الحسن الأمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» ٢/١٨٣.

(٣) ابن عبد الشكور: «مسلم الثبوت بشرح فوائغ الرحموت» ٢/١٩٤، أبو حامد الغزالي: «المستصفي» ٢/١٠٤، وهذا الحكم شامل للتعارض بين أدلة الشرع الأخرى.

مثالها:

تعارض العام والخاص تعارضاً مطلقاً له أمثلة كثيرة وشواهد عديدة، ويمكن أن يجتزأ منها بما يلي:

حديث سالم بن عبد الله^(١) عن أبيه - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً^(٢): العشر، وما سقي بالنضح: نصف العشر»^(٣).

فقد عارضه ما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٤).

وجه التعارض بين الحديثين:

دلّ حديث: «فيما سقت السماء» على أنه لا يشترط مقدار محدد يخرج منه

(١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أبو عبد الله المدني، وهو أحد الفقهاء السبعة، «وكان ثبناً عابداً فاضلاً. كان يشبه بأبيه في الهدئ والسمت». مات في آخر سنة ١٠٦هـ على الأصح. الجرح والتعديل ١/٢/١٨٤، تهذيب التهذيب ٣/٤٣٦، تقريب التهذيب ١/٢٨٠، الثقات للعجلي ص ١٧٤، الخلاصة ص ١٣١، الكاشف ١/٢٧١.

(٢) عثرياً: «هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة». ابن الأثير: «النهاية» ٣/١٨٢، ابن منظور المصري: «لسان العرب» ٤/٥٤١.

(٣) ط ١/٢٥٨ في الصدقة «باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعتاب» بسنده عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد.

خ ٣/٣٤٧ في الزكاة «باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري...».

م ٢/٦٧٥ في الزكاة عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -.

د ٢/١٠٨ في الزكاة «باب صدقة الزرع».

ت ٣/٢٣ في الزكاة «باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره وقال: «حديث حسن صحيح».

ن ٥/٤٠ في الزكاة «باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر».

ج ١/٥٨١، ٥٨١ في الزكاة «باب صدقة الزرع والثمار».

(٤) ط ١/٢٤٠ في الزكاة «باب ما تجب فيه الزكاة».

خ ٣/٣١٠ في الزكاة «باب زكاة الورق».

م ٢/٦٧٣ في الزكاة.

د ٢/٩٤ في الزكاة «باب ما تجب فيه الزكاة».

ت ٣/١٣ في الزكاة «باب ما جاء في صدقة الزرع، والتمر، والحبوب»، وقال: «حديث حسن صحيح».

ن ٥/٤٠، ٤١ في الزكاة «باب القدر الذي تجب فيه الصدقة».

ج ١/٥٧٢ في الزكاة «باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال» عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً.

هذا العشر .

أي أن : ما سقي بماء السماء يجب إخراج العشر من قليله أو كثيره . فالحديث عام في القليل منه وفي الكثير .

ودلّ حديث : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» على اشتراط النصاب الذي يجب فيه إخراج الزكاة . وعلى ذلك فإن ما دون خمسة أوسق لا تجب فيه الزكاة .

وهذا مخالف للحديث الأول الذي دلّ على وجوب إخراج الزكاة في القليل والكثير ، ومقتضاه : وجوب الزكاة كذلك فيما دون خمسة أوسق .

الجواب عن هذا التعارض :

لقد سلك العلماء - في دفع هذا التعارض - مسالك مختلفة ، وفيما يلي ذكر أظهر هذه المسالك :

١ - الترجيح :

ذهب أبو حنيفة^(١) - رحمه الله - إلى القول بتقديم العام وهو قوله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر» وأن العموم باقٍ دون تخصيص .

ولهذا يقول أبو حنيفة : «في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره : العشر» .

أما وجه هذا : فقالوا : «لأنه لما تعارض^(٢) مع حديث الأوساق في الإيجاب فيما دون خمسة أوسق ، كان الإيجاب أولى للاحتياط»^(٣) .

ويورد الطحاوي القياس مستدلّاً به على أنه لا يشترط أن يبلغ الخارج من الأرض

(١) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه مولين تيم الله بن ثعلبة ، الإمام صاحب المذهب ، «كان عالماً زاهداً عابداً ورعاً تقياً كثير الخشوع دائم التضرع إلى الله تعالى» أراد المنصور على القضاء فأبى فحلف عليه أن يفعل فحلف هو أن لا يفعل فحس . وكان حسن الوجه حسن المجلس شديد الكرم حسن المواساة لإخوانه . وتوفي - رحمه الله - ببغداد في رجب ، وقيل : في شعبان سنة ١٥٠ هـ ، وقيل : ١٥١ هـ ، والأول أصح . الجرح والتعديل ٤/١/٤٤٩ ، تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣-٣٥٤ ، تذكرة الحفاظ ١/١٦٨ ، البداية والنهاية ١٠/١٠٧ ، ميزان الاعتدال ٤/٢٦٥ ، وفيات الأعيان ٥/٤٠٥-٤١٥ ، تهذيب الكمال ٣/١٤١٥ ، شذرات الذهب ١/٢٢٧-٢٢٩ .

(٢) يريد أن حديث «فيما سقت السماء العشر» لما تعارض مع حديث الأوساق .

(٣) الكمال بن الهمام : «فتح القدير» ٢/٢٤٣ .

خمسة أوسق حتى يزكى، فيقول: «والنظر الصحيح يدلُّ على ذلك، وذلك أننا رأينا الزكوات تجب في الأموال والمواشي في مقدار منها معلوم، بعد وقت معلوم، وهو الحول. فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم. ثم رأينا ما تخرج الأرض يؤخذ منه الزكاة في وقت ما تخرج، ولا ينتظر به وقت، فلما سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحلولة، سقط أن يكون له مقدار يجب الزكاة فيه ببلوغه. فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء، إذا سقط أحدهما سقط الآخر» (١).

ورجَّح هذا المذهب ونصره القاضي أبو بكر بن العربي - من المالكية - فإنه قال في شرح الترمذي: «وأقوى المذاهب في المسألة: مذهب أبي حنيفة. دليلاً، وأحوظها للمساكين وأولاهما قياماً شكرياً (٢) النعمة» (٣).

٢ - الجمع:

وقد ذهب العلماء فيه مذهبين:

** أحدهما: ما ذهب إليه داود الظاهري من أن «كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة» (٤).

قال ابن حجر: «وهو نوع من الجمع بين الحديتين المذكورين» (٥).

ومراده بالذي قاله: أن الأصناف التي تجب فيها الزكاة - من الزروع والثمار التي سُقِيَتْ بماء السماء - إما أن تكون مكيلة أو غير مكيلة.

فأما المكيلة: فيشترط أن تبلغ النصاب - وهو خمسة أوسق - فإذا بلغت وجب إخراج العشر منها.

وأما غير المكيلة: فتجب الزكاة في قليلها وكثيرها ويخرج العشر منها (٦).

** الثاني: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من تخصيص حديث «فيما سقت السماء

(١) أبو جعفر الطحاوي: «شرح معاني الآثار» ٢/٣٨.

(٢) كذا في النسخة، وصوابه: «قياماً بشكر النعمة».

(٣) أبو بكر بن العربي: «عارضضة الأحوذى» ٣/١٣٥.

(٤) نقله ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» ٣/٣٥٠، عن القاضي عياض.

(٥) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٣/٣٥٠.

(٦) هذا كله فيما سقي بماء السماء. أما ما سقي بالنضح أو كان عثرياً؛ ففيه نصف العشر كما جاء في

العشر...» بحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق»^(١).

ومقتضى هذا: أن ما سقي بماء السماء أو كان عشرياً - من الزروع والثمار - لا تجب فيه العشر حتى يبلغ خمسة أوسق.

والى هذا ذهب البخاري - أيضاً - فقال في صحيحه عقب حديث: «فيما سقت السماء أو كان عشرياً العشر»: «هذا تفسير الأول؛ لأنه لم يوقت في الأول، يعني حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - (فيما سقت السماء العشر) ويبين في هذا ووقت، والزيادة مقبولة، والمُفسِّر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت...»^(٢).

وذهب إلى مذهب الجمهور أيضاً صاحبنا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد فقالوا: «لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق»^(٣).

وتأول الحنيفة هذا القول للصاحبين: بأنه محمول على زكاة التجارة^(٤). وعدوا هذا القول منهما - طريقة للجمع بين الحديثين^(٥) ومقتضى هذا الجمع أن يخصص حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» بمن أعدَّ الخارج من الأرض من الزروع والثمار للتجارة فيه فإنه لا تجب عليه الزكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق.

وأما الحديث الأول فهو في حق من لم يرد التجارة فيما يخرج من أرضه من زرع وثمر.

ولا يخفى على الناظر في هذا القول الذي ذهب إليه الجمهور أن دلائل رجحانه على ما سواه من الأقوال ظاهرة بيّنة.

فإن في القول بالذي ذهب إليه الجمهور إعمالاً للدليلين^(٦) الواردين في هذه

(١) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٣/٣٤٩، ٣٥٠، أبو زكريا النووي: «شرح صحيح مسلم ابن الحجاج» ٧/٤٩، موفق الدين ابن قدامة: «المغني» ٧/٣، أبو محمد البغوي: «شرح السنة» ٥٠١/٥.

(٢) قال ابن حجر: «وقوله بعده (هذا تفسير الأول؛ لأنه لم يوقت في الأول، أي: لم يذكر حداً للتصاب، وقوله (ويبين في هذا) يعني في حديث أبي سعيد قوله (والزيادة مقبولة) أي: من الحافظ، والثبت بتحريك الموحدة: الثبات والحجة، وقوله (والمفسر يقضي على المبهم) أي: الخاص يقضي على العام. فتح الباري ٣/٣٤٧.

(٣) نقله عنهما الكمال بن الهمام في: «فتح القدير» ٢/٢٤٢.

(٤) الكمال بن الهمام: «فتح القدير» ٢/٢٤٣.

(٥) الكمال بن الهمام: «فتح القدير» ٢/٢٤٣.

(٦) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٣/٣٤٩.

القضية دون حاجة إلى إهمال أحدهما وترجيح الآخر. وإعمال الدليلين - إذا أمكن - أولى وأحرى من إهمال أحدهما بالكلية وإسقاطه. وقد تبين - ههنا - أن إعمال الحديثين معاً ممكن ولا مانع منه.

ثم إن قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» صريح في نفي وجوب الزكاة فيما دون خمسة أوسق.

ولأن النصاب: «اعتبر ليلبلغ حداً يحتمل المواساة منه، فلهذا اعتبر فيه. ويحققه أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء... ولا يحصل الغنى بدون النصاب، كسائر الأموال الزكائية»^(١).

وأما سقوط «المدة» التي هي: «الحول»، فلا يقاس عليها سقوط «النصاب»؛ لأن المدة أو الحول لم تعتبر في زكاة الزروع والشمار لأن الزرع: «يكمل ثماؤه باستحصاده لا ببقائه»^(٢).

وأما غير الزرع، فإنما اعتبر في زكاته الحول؛ لأنه - أي الحول - مظنة لكمال النماء في سائر الأموال^(٣).

وكذلك يستبين أن ما ذكر الطحاوي في هذا الموضوع هو «قياس مع الفارق»^(٤).

● الحالة الثانية.

أن يكون العموم والخصوص بين الحديثين وجهياً^(٥).

(١) ابن قدامة: «المغني» ٧/٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ذكر أبو يوسف ومحمد صاحباً أبا حنيفة - رحمهم الله أجمعين - قيداً للعشر الذي تجب فيه الزكاة وهو أن: يكون ثمرة باقية وهي «ما تبقى سنة بلا علاج غالباً» كما في «فتح القدير» ٢/٢٤٢. وذلك مثل الحنطة والشعير والذرة فتخرج بهذا القيد الفواكه. وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا زكاة في سائر الفواكه؛ كالخوخ والأجاص والكمثرى والتفاح، والمشمش والتين والجوز ونحوها كما في «المغني» ٤/٣. الأصل عند أبي حنيفة - رحمه الله - أن في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقي سيقاً أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والحشيش. «فتح القدير» ٢/٢٤٢. وذلك عام للفواكه فتجب فيها الزكاة عنده وتخرج يوم حصاده لقبوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤٤].

(٥) أي: من وجه دون وجه.

حكماً:

أي يصار إلى الجمع - كما في الحالة الأولى - وذلك بأن يخصص العموم الوارد في كلا الحديثين بالخصوص الوارد في الحديثين.

والمقصود أن أحد الحديثين يحوي عموماً وخصوصاً، وكذلك الحديث الآخر. فيخصص عموم الحديث الأول بالخصوص الوارد في الحديث الثاني. ويخصص عموم الحديث الثاني بالخصوص في الحديث الأول.

وإنما كان ذلك لأنه ثبت - في هذه الحالة - أن لكل من الحديثين المتعارضين خصوص من وجه بالنسبة إلى الآخر (١).

مثالها:

من الأمثلة على هذه الحالة: قول النبي ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

مع قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» (٢).

ومثّل الحنفية لهذه الحالة بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (٣).

(١) يعتبر المتكلمون أن الجمع بين الدليلين بينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه ترجيحاً كما ذكره الأسنوي في «نهاية السؤل» ١٨٦/٣، لكن الترجيح بين الدليلين يكون من كل وجه بحيث يردُّ أحد الدليلين ويعمل بالآخر. أما الجمع ففيه إعمال لكل الدليلين ولو كان هذا الإعمال من بعض الوجوه كما في هذه الحالة وكما يوضحه الجمع بين قوله: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»، وقوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»؛ لذلك فالأولى أن يقال في مثل هذه الحالة: إن دفع التعارض فيها إنما يتم بالجمع بين الدليلين لا بالترجيح.

(٢) قد تقدّم في الفصل الثاني من هذا الباب ص (٧١-٧٢) تخريج هذين الحديثين، وبسط القول في المراد بهما، وبيان سبيل التوفيق بينهما.

(٣) حم ٤٢٨/٢ عن أبي هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً.

خ ٢٣٦/٢، ٢٣٧ في الأذان «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، وكلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت»، عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - مرفوعاً. م ٢٩٥/١ في الصلاة.

د ٢١٧/١ في الصلاة «باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب».

ت ٢٥/٢ في الصلاة «باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». وقال: «حديث حسن صحيح».

ن ١٣٧/٢ في الافتتاح «باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة».

ج ٢٧٣/١ في إقامة الصلاة والسنة فيها «باب القراءة خلف الإمام»، عن عبادة الصامت. =

مع ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» (١).
ونزعو إلى القول بأنه مثال صالح وأنه من التمثيل بما قد تقدم من الحديثين
السابقين (٢).

وأسلمهم القول بهذا إلى ترجيح حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»
وأنه بمقتضى هذا، فالقراءة ساقطة عن المأموم مطلقاً (٣).

ولا ريب أن في الاستدلال بحديث «من كان له إمام...» وترجيحه على مثل
حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ما يستوجب الدراسة، ويستلزم المناقشة.
فإن حديث: «من كان له إمام...» إلخ ضعيف، نصّ على هذا أئمة أهل الحديث
ونقادهم.

وذلك أن في بعض طرقه راوياً مجهولاً.

قال ابن أبي حاتم: «ذكر أبي حديثاً رواه الشوري عن موسى بن أبي عائشة عن
عبدالله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» قال أبي: هذا
يرويه الثقات عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن رجل من أهل البصرة.
قال أبي: ولا يختلف أهل العلم أن من قال: موسى بن أبي عائشة عن جابر أنه قد
أخطأ؟ قال أبو محمد: قلت: الذي قال عن موسى بن أبي عائشة عن جابر فأخطأ هو
النعمان بن ثابت؟ قال: نعم» (٤).

وعلى هذا: فإن ما ذكره الكمال بن الهمام (٥) من أن أبا حنيفة - رحمه الله - قد

= مي ٢٨٣/١ في الصلاة «باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».
حل ١٢٤/٧، خط ٢١٦/٤.

(١) جه ٢٧٧/١ في إقامة الصلاة والسنة فيها «باب إذا قرأ الإمام فأنتوا»، وفي إسناده: جابر
الجعفي.

قط ٣٢٣/١ «باب ذكر قوله صلى الله عليه وآله»: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات».
حل ٣٣٤/٧، خط ٣٢٧/١.

(٢) الكمال ابن الهمام: «التقرير والتحبير» شرح التحرير ٢٣/٣.

(٣) الكمال ابن الهمام: «فتح القدير» ٣٣٨/١.

(٤) ابن أبي حاتم الرازي: «علل الحديث» ١٠٤/١، ١٠٥.

(٥) في «فتح القدير» ٣٣٨/١، أيضاً أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم في «كتاب الآثار» ص ٢٣،

رفع هذا الحديث بسند صحيح من طريق موسى بن أبي عائشة^(١) عن عبد الله بن شداد^(٢) عن جابر مرفوعاً: «هذا القول بصحة هذا السند غير مسلم؛ لأنَّ عبد الله بن شداد لم يسمع من جابر»^(٣).

وكذلك يتبين أن هذا الحديث هو - كما قال ابن حجر - : «ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره»^(٤).



(١) موسى بن أبي عائشة الهمداني مولى جعدة بن هبيرة الكوفي . روى عن عمرو بن حريث وسعيد ابن جبير وعبد الله بن شداد وسليمان بن قتة ، وروى عنه : الثوري وشعبة والحسن بن صالح وزائدة وشريك وأبو الأحوص وجريز . وثقه ابن معين وابن عيينة . الجرح والتعديل ٤ / ١ / ١٥٦ ، ١٥٧ ، تهذيب الكمال ٣ / ١٣٨٨ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٥٢ ، التاريخ الكبير ٤ / ١ / ٢٨٩ ، الكاشف ٣ / ١٦٣ .

(٢) عبد الله بن شداد بن الهاد . واسمه : أسامة الليثي أبو الوليد المدني . روى عن : أبيه وعمه وعلي ومعاذ ، وروى عنه : محمد بن كعب ومنصور والحكم بن عتيبة . وقد وثقه النسائي وابن سعد ، وكان من كبار التابعين . قُتِلَ سنة ٨١ هـ . الثقات للعجلي ص ٢٦١ ، الجرح والتعديل ٢ / ٨٠٢ ، الكاشف ٢ / ٨٥ .

(٣) ابن حجر العسقلاني : «تهذيب التهذيب» ٥ / ٢٥١ .

(٤) ابن حجر العسقلاني : «فتح الباري» ٢ / ٢٤٢ .

الفروع الثلثي

تعارض المطلق والمقيد من الأحاديث

معنى المطلق والمقيد:

المطلق هو: «اللفظ الدالُّ على مدلول شائع في جنسه»^(١). فكلمة «اللفظ» يراد بها الجنس، فتشمل المطلق وغيره. و«الدالُّ» قيد احتريز به الألفاظ المهملة التي لا تدلُّ على معنى. «على مدلول» كلمة «مدلول» تعم الوجود والعدم.

«شائع في جنسه» قيد احتريز به عن أسماء الأعلام، وكل ما يكون مدلوله معيناً، أو مستغرقاً.

والمقيد هو: ما دلَّ على مدلول معين، أو وصف المدلول المطلق بصفة زائدة عليه^(٢).

فالمدلول المعين هو: كزيد، ومحمد، وهذا الرجل.

والوصف للمدلول المطلق بصفة زائدة عليه هو مثل: (دينار مصري)، (درهم بصري). فدينار: مطلق، ومصري: مقيد له. ودرهم: مطلق، وبصري: مقيد له.

حالات التعارض بين المطلق والمقيد:

التعارض بين الأحاديث المطلقة والأحاديث المقيدة، له أربعة أقسام:

١- أن يكون الحديث المطلق والحديث المقيد متفقين السبب والحكم.

(١) أبو الحسن الأمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» ٣/٣، وقيل في تعريف المطلق: أنه النكرة في سياق الإثبات، فاحتريز «بالنكرة» عن أسماء المعارف وكل ما يكون له مدلول واحد معين أو عام مستغرق، واحتريز «بالإثبات» عن النكرة في سياق النفي فإنها للعموم. «الإحكام» ٣/٣. وقيل في تعريف المطلق أيضاً: «ما لم يكن موصوفاً بصفة على حدة» مثل كلمة «رقبة»، وقيل: «هو الدالُّ على الماهية من حيث هي»، أو: «المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات» شرح المنار ٥٥٨/١، وهي جميعاً تعريفات متقاربة بل تكاد تكون متطابقة وليس بينها إلا اختلاف في العبارة فحسب.

(٢) أبو الحسن الأمدي: «الإحكام»، وقيل في تعريفه: «اللفظ الدالُّ على الماهية من حيث ما يشخصها»، أو: «ما أخرج من الشيوع بوجه عام»: شرح المنار ٥٥٨، وهذه التعريفات مردها إلى معنى واحد.

٢- أن يكونا مختلفين في السبب والحكم .

٣- أن يتفقا في السبب دون الحكم .

٤- أن يختلفا في الحكم (١) .

وفيما يلي تفصيل القول في هذه الأقسام :

القسم الأول: اتفاق الحديث المطلق والحديث المقيد في السبب والحكم:

حكمه:

لا يكاد يعرف خلاف - بين العلماء - في حمل المطلق على المقيد في مثل هذا (٢) .

مثاله:

أمثلة حمل المطلق على المقيد - إن اتفقا في السبب والحكم - كثيرة، ومنها: حملهم حديث سالم عن أبيه - مرفوعاً - : «في خمس من الإبل شاة» (٣) . وهو مطلق في الإبل لم تقيد بقيد .

على حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده - مرفوعاً - : «في خمس من الإبل السائمة شاة» (٤) . وهو مقيد؛ حيث قيد الإبل التي يجب إخراج الزكاة فيها بأن تكون سائمة .

(١) هذا التقسيم شامل لتعارض المطلق والمقيد من سائر الأدلة، ومن بينها الأدلة من الحديث وهو موضوع البحث .

(٢) انظر ابن الملك في : «شرح المنار» ١/ ٥٥٩ ، أبو الحسن الآمدي : «الإحكام في أصول الأحكام» ٤/ ٣ .

(٣) حم ٢/ ١٤ بسنده من حديث ابن عمر في كتاب الصدقة الذي وجهه النبي ﷺ إلى عماله .

د ٢/ ٩٨ في الزكاة «باب في زكاة السائمة» عن سالم عن أبيه .

ت ٣/ ١٧ في الزكاة «با ما جاء في زكاة الإبل والغنم» ، وقال : حديث حسن .

ج ٣/ ٥٧٣ في الزكاة «باب صدقة الإبل» .

مي ١/ ٣٨٢ في الزكاة «باب زكاة الإبل» ، ونحوه .

(٤) قط ٢/ ١١٢ ، ١١٣ في الزكاة «باب زكاة الإبل والغنم» ، وقال : كذا رواه سليمان بن أرقم وهو ضعيف الحديث متروك .

خط ٨/ ٤٦٧ بسنده عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ .

ك ١/ ٣٩٥ ، ٣٩٦ من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن

محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ .

هق ٤/ ٨٩ من طريق يحيى بن حمزة . . . به ، فذكره .

إسناد الحديث الأول،

- حديث سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً: «في خمس من الإبل شاة»:
- * عبید الله بن محمد النُّفَيْلي: ثقة. وثقه أبو حاتم، والنسائي، والدارقطني. مات سنة ٢٣٤هـ (١).
- * عبَّاد بن العوَّام: ثقة. وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، وابن سعد. مات سنة ١٨٧هـ (٢).
- * سفيان بن حسين الواسطي: ثقة في غير الزهري. مات بالري مع المهدي، وقيل: في أول خلافة الرشيد (٣).
- * الزهري: محمد بن شهاب: إمام، حجة، مشهور (٤).
- * سالم بن عبد الله بن عمر: ثقة، مشهور. ذكره ابن حبان في الثقات (٥). مات سنة ١٠٦هـ.

وعلى هذا فأفة هذا السند: سفيان بن حسين، فهو هنا يروي عن الزهري. لكن ذكر البيهقي (٦) أن سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير (٧) قد وافق سفيان بن حسين على روايته عن سالم عن أبيه. وتعقبه في «الجواهر النقي» فقال: «قلت: سليمان هذا ضعفه ابن معين كذا ذكره ابن الجوزي» (٨).

- (١) ابن حجر: «تهذيب التهذيب» ١٦/٦، ١٧، تقريب التهذيب ٤٤٨/١.
- (٢) ابن حجر: «تهذيب التهذيب» ٩٩/٥، ١٠٠، تقريب التهذيب ٣٩٣/١، ابن معين «التاريخ» ٢٩٢/٢.
- (٣) أبو الحجاج المزي: «تهذيب الكمال» ٥١٠/١، ابن حجر: «تهذيب التهذيب» ١٠٧/٤، ١٠٨، تقريب التهذيب ٣١٠/١، ابن معين: «التاريخ» ٢١٠/٢، ٢١١.
- (٤) ترجمته في: «تهذيب التهذيب» ٤٤٥/٩، الثقات لابن حبان ٣٤٩/٥، ٣٥٠، تذكرة الحفاظ ١٠٨/١-١١٣، الثقات للعجلي ص ٤١٢، الثقات لابن شاهين ص ١٩٧.
- (٥) ابن حبان البستي: «الثقات» ٣٠٥/٤، ابن حجر: «تهذيب التهذيب» ٤٣٦/٣-٤٣٨، أبو عبد الله الذهبي: «تذكرة الحفاظ» ٨٨/١، ٨٩، العجلي: «الثقات» ص ١٧٤.
- (٦) في السنن الكبرى ٨٨/٤.
- (٧) محمد بن كثير: هو العبيدي أبو عبد الله البصري. روى عن: سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل وأخيه سليمان، وروى عنه: أبو حاتم الرازي وأبو زرعة وهو صدوق. الثقات للعجلي ص ٤١١، الجرح والتعديل ٧٠/٤/١، تهذيب الكمال ١٢٦٢/٣، التاريخ الكبير ٢١٨/١/١، الكاشف ٨١/٣، ابن الترمذاني: «الجواهر النقي».
- (٨) الجواهر النقي ٨٦/٤.

وللحديث شاهد ذكره البيهقي أيضاً من طريق سليمان بن داود قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(١) عن أبيه.

قال البيهقي^(٢) من بعد ذلك: «... وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا: أبو زُرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسناً والله أعلم».

لكن تعقبه ابن التركماني^(٣) بقوله: «قلت: في الكمال للحافظ عبد الغني: قال الدارقطني قد روى عنه يعني سليمان حديثاً عن الزهري عن أبي بكر ابن حزم الحديث الطويل لا يثبت عنه، قال ابن المديني: منكر الحديث، وضعفه. وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه إذا انفرد^(٤)».

ونقل في الميزان^(٥) عن ابن معين أنه قال فيه: لا يعرف، والحديث لا يصح، وقال مرة: ليس بشيء، وقال مرة: شامي ضعيف».

لكن نقل فيه أيضاً^(٦) عن أحمد أنه قال: «أرجو أن يكون الحديث صحيحاً»، وعن ابن عدي^(٧) أنه قال: «وليحیی بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني الدمشقي أحاديث كثيرة وأرجو أنه ليس كما قال يحيى بن معين، وأحاديثه حسان مستقيمة»^(٨).

(١) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، روى عن: خالته عمرة والسائب بن يزيد وابن عباس وطائفة، وروى عنه: ابنه عبد الله ومحمد والزهري وطائفة. وثقه ابن معين. وقال ابن حجر: «ثقة عابد». مات سنة ١٢٠هـ. الجرح والتعديل ٤/٢/٣٣٧، تقريب التهذيب ٢/٣٩٩، الكاشف ١/٢٧٧، الخلاصة ص ٤٤٥.

(٢) في السنن الكبرى ٤/٨٩.

(٣) ابن التركماني: علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني أبو الحسن، قاضي حنفي، محدث لغوي من أهل مصر. له كتاب «المنتخب في علوم الحديث»، و«المؤتلف والمختلف»، و«الضعفاء والمتروكين»، و«الجواهر النقي في الرد على البيهقي». توفي سنة ٧٥٠هـ. الجواهر المضية ٢/٥٨١ - ٥٨٣، الدرر الكامنة ٣/١٥٦، ١٥٧.

(٤) في: «الجواهر النقي على البيهقي».

(٥) أبو عبد الله الذهبي: «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» ٢/٢٠٠.

(٦) المصدر السابق.

(٧) ابن عدي: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن المبارك بن القطان الجرجاني أبو أحمد إمام الحديث. له كتاب «الكامل في الضعفاء». توفي سنة ٣٦٥هـ. تاريخ جرجان ص ٢٦٦، البداية والنهاية ١١/٢٨٣، تذكرة الحفاظ ٣/٩٤٠.

(٨) أبو عبد الله الذهبي: «ميزان الاعتدال» ٢/٢٠١، شذرات الذهب ٣/٥١.

هذا كله فيما إذا كانت هذه الرواية عن (سليمان بن داود) لكن نقل عن جماعة من الحفاظ^(١) أن الحديث هو في أصل يحيى بن حمزة: عن سليمان بن أرقم عن الزهري. وأن هذا هو الصواب. وما ذكره الحكم بن موسى أنه (سليمان بن داود) وهم منه. فقد قال ابن حجر نقلاً عن أبي داود^(٢): «هذا وهم من الحكم^(٣)» ورواه محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري، وكذا حكى غير واحد أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة^(٤). ثم قال ابن حجر: «وقال النسائي: هذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك^(٥)». وقال البخاري: «سليمان بن أرقم... عن الحسن والزهري تركوه^(٦)».

وقال النسائي^(٧): «سليمان بن أرقم، أبو معاذ. ضعيف^(٨)». وذكره الذهبي في الضعفاء والمتروكين^(٩).

وهذا الحديث - وإن تبين مما قد سلف أنه: ضعيف - فإن له شواهد؛ منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه. قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر

(١) منهم: أبو الحسن الهروي، وأبو زرعة الدمشقي، وابن منده كما في «تهذيب التهذيب» ١٨٩/٤.

(٢) هو الإمام العلم الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر أو ابن عمران الأجرى السجستاني صاحب السنن. روى عنه: السنن لابن داسة واللؤلؤي وابن الأعرابي وابن العبد والرمل، وروى عنه: الإمام أحمد فرد حديث، وكان أبو داود يفخر بذلك. توفي سنة ٢٧٥هـ. بالبصرة. تهذيب الكمال ١/٥٣٠، تهذيب التهذيب ٤/١٦٩ - ١٧٣، تقريب التهذيب ١/٣٢١، الكاشف ١/٣١١، الخلاصة ص ١٥٠، تذكرة الحفاظ ٢/٥٩١، شذرات الذهب ٢/١٦٧.

(٣) أي: في قوله عن سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم.

(٤) ابن حجر: «تهذيب التهذيب» ١٨٩/٤.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) البخاري: «الضعفاء الصغير» ص ٥٢.

(٧) هو الإمام العلم الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي، صاحب السنن، سمع الحديث بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام والجزيرة. وتوفي في فلسطين، وقيل: بالرملة ودُفن ببيت المقدس، وقيل: بمكة سنة ٣٠٤هـ. تهذيب الكمال ١/٢٢، ٢٣، تهذيب التهذيب ١/٣٦ - ٣٩، تقريب التهذيب ١/١٦، الخلاصة ص ٧، تذكرة الحفاظ ٢/٦٩٨، البداية والنهاية ١١/١٢٣، شذرات الذهب ٢/٢٣٩.

(٨) أبو عبد الرحمن النسائي: «الضعفاء والمتروكين» ص ٤٩.

(٩) أبو عبد الله الذهبي: «ديوان الضعفاء والمتروكين» ص ١٣٠.

– عليه السلام - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين...» الحديث. وفيه: «فإذا بلغت خمسا من الإبل فيها شاة»^(١).

وعبد الله بن المثني الأنصاري - وإن «اختلف فيه قول ابن معين، فقال مرة: صالح، ومرة: ليس بشيء، وقوَاهُ أبو زرعة^(٢)، وأبو حاتم، والعجلي، وأما النسائي فقال: ليس بالقوي، وقال العقيلي: لا يتابع في أكثر حديثه»^(٣).

لئن كان ذلك كذلك، فقد تابعه حماد بن سلمة^(٤) في روايته عن ثمامة^(٥) كما في رواية أبي داود المتقدمة.

وقال ابن حجر: إن إسحاق بن راهويه أخرج هذا الحديث في مسنده فقال: «أخبرنا النظر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس - عليه السلام - عن النبي ﷺ فذكره»^(٦).

ثم قال ابن حجر: «فوضح أن حمادا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تغليل من أعلَّه بكونه مكاتبه، وانتفى تغليل من أعلَّه بكون عبد الله بن المثني لم

(١) خ ٣١٧/٣ في الزكاة «باب زكاة الغنم».

د ٩٦/٢ في الزكاة «باب في زكاة السائمة» بنحوه.

(٢) أبو زرعة: هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي. «إمام حافظ ثقة مشهور». روى عن: أبي نعيم وقيصة والقعني وأبي الوليد الطيالسي وخلاتق، وروى عنه: مسلم فرد حديث والترمذي والنسائي وابن ماجه. مات سنة ٢٦٤هـ. الجرح والتعديل ٢/٢/٣٢٤، تهذيب التهذيب ٧/٣٠-٣٤، تقريب التهذيب ١/٥٣٦، الخلاصة ص ٢٥١، ٢٥٢، الكاشف ٢/٢٠١، تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٧.

(٣) ابن حجر العسقلاني: «تهذيب التهذيب» ٥/٣٨٧، ٣٨٨.

(٤) حماد بن سلمة بن دينار الربيعي أو التميمي أو القرشي مولا هم أبو سلمة البصري، أحد الأعلام الثقات الأثبات، روى عن: ثابت وسماك وسلمة بن كهيل وابن أبي مليكة وقتادة وحُميد وخلق، وروى عنه: ابن جريج وابن إسحاق وشيخاه وشعبة ومالك وحبان بن هلال والقعني وأم. توفي سنة ١٦٧هـ. تهذيب التهذيب ٣/١١، تقريب التهذيب ١/١٩٧، تذكرة الحفاظ ١/٢٠٢، الخلاصة ص ٩٢، ميزان الاعتدال ١/٥٩٠.

(٥) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها، صدوق. روى عن: جده أنس والبراء بن عازب. وروى عنه: ابن أخيه عبد الله بن المثني الأنصاري وابن عون وأبو عوانة. وقد وثَّقه أحمد والنسائي. توفي بعد سنة ١١٠هـ. تهذيب الكمال ١/١٧٥، تقريب التهذيب ١/١٢٠، الكاشف ١/١١٩، الخلاصة ص ٥٨.

(٦) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٣/٣١٨.

يتابع عليه» (١).

وفي هذا الذي ذكره ابن حجر ردُّ علي ما قد ذكره الدارقطني في «التتبع» من أن ثمامة بن أنس لم يسمعه من أنس ولم يسمعه عبد الله بن المثني من ثمامة» (٢).

هذا ، وقد أخرج الدارقطني (٣) هذا الحديث من طريق إسحاق بن راهويه وقال : «إسناد صحيح وكلهم ثقات» (٤).

فتحصل من كل ذلك أن حديث سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً حديث حسن ، وله شواهد :

منها : ما أخرجه البخاري بسنده عن ثمامة بن أنس وهو شاهد صحيح كما تقدم .

ومنها : ما أخرجه الحاكم بسنده من حديث عبد الله بن المبارك (٥) عن يونس بن يزيد (٦) عن ابن شهاب الزهري . وقال الحاكم إنه : «وإن كان فيه أدنى إرسال ، فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان (٧) بن حسين» (٨).

(١) ابن حجر العسقلاني : «فتح الباري» ٣/٣١٨ .

(٢) أبو الحسن الدارقطني : «الإلزامات والتتبع» ص ٣٢١ ، ٣٢٢ .

(٣) أبو الحسن الدارقطني : «السنن» ٢/١١٤ ، ١١٦ .

(٤) قط ٢/١١٤ ، ١١٦ .

(٥) عبد الله بن المبارك بن وإضح الخنظلي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي . الإمام العلم شيخ الإسلام . روى عن : حميد وإسماعيل بن أبي خالد وحسين المعلم وسليمان التيمي وعاصم الأحوال وهشام بن عروة وخلق ، وروى عنه : السفينان من شيوخه ومعتمر وبقية وابن مهدي وسعيد بن منصور وخلق . كان زاهداً ورعاً كثير العبادة . مات سنة ١٨١ هـ . حلية الأولياء ٨/١٦٢ ، ١٩٠ ، تاريخ بغداد ١٠/١٥٢ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٧٤ - ٢٧٩ ، اللباب ١/٣٣٤ ، تهذيب التهذيب ٥/٣٨٢ ، ٣٨٧ ، تقريب التهذيب ١/٤٤٥ ، الكاشف ٢/١١٠ ، الخلاصة ص ٢١١ ، ٢١٢ ، شذرات الذهب ١/٢٩٥ .

(٦) يونس بن يزيد الأموي مولاهم أبو يزيد الأيلي ، روى عن : عكرمة والقاسم ونافع وغيرهم . وروى عنه : الأوزاعي وعمرو بن الحرث والليث وخلق آخرون . وثقه النسائي وغيره . توفي سنة ١٥٩ هـ . الثقات للعجلي ص ٤٨٨ ، التهذيب ١١/٤٥٠ - ٤٥٢ ، تقريب التهذيب ٢/٣٨٣ ، الخلاصة ص ٤٤١ ، الكاشف ٣/٢٦٧ ، الجرح والتعديل ٤/٢٤٧ ، التاريخ الكبير ٤/٤٠٦ .

(٧) سفيان بن حسين بن حسن السلمي مولاي عبد الله بن خازم الواسطي . روى عن : ابن سيرين والحكم بن عتيبة ، وروى عنه : شعبة وعباد بن العوام وهشيم . وثقه ابن معين والنسائي وغيرهم إلا في الزهري . مات في خلافة المهدي . يحيى بن معين : «التاريخ» ٢/٢١٠ ، ٢١١ ، الجرح والتعديل ٢/٢٢٧ ، التهذيب ٤/١٠٧ ، تقريب التهذيب ١/٣١٠ ، الخلاصة ص ١٤٥ ، الكاشف ١/٣٠٠ .

(٨) ك ١/٣٩٣ .

وشاهد من طريق يحيى بن حمزة^(١) عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنه كتب إلى أهل اليمن . . . الحديث .
قال ابن الجوزي^(٢): «قال أحمد بن حنبل: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح»^(٣).

وقال ابن حجر - نقلاً عن يعقوب الفسوي^(٤) - أنه قال: «لا أعلم في جميع الكتب أصح من كتاب عمرو بن حزم»^(٥).
والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٦).

أما المتابعات: فإن لحديث سفيان بن حسين هذا عن الزهري متابعات، أهمها: متابعة سليمان بن كثير، فإنه تابع سفيان بن حسين على رفعه.
وسليمان بن كثير هو: «من اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه»^(٧).
وإنما قيل: تابعه على رفعه؛ لأن يونس بن يزيد وغير واحد رووه عن الزهري عن

(١) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن، كان قاضي دمشق. روى عن: أبيه وعن نصر بن علقمة والأوزاعي وخلق. وروى عنه: الوليد بن مسلم وأبو مسهر ومروان بن محمد وخلق. وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم. مات سنة ١٨٣ هـ. يحيى بن معين: «التاريخ» ٢/٦٤١، ٦٤٢، الجرح والتعديل ٤/١٣٦، الخلاصة ص ٤٢٢، الكاشف ٣/٢٢٣، الثقات للعجلي ص ٤٧٠.

(٢) أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله المعروف بابن الجوزي القرشي التيمي من نسل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - . محدث واعظ إمام مشهور. له تصانيف مشهورة مذكورة. مات سنة ٥٩٧ هـ. تذكرة الحفاظ ٤/١٣٤٢، وفيات الأعيان ٣/١٤٠ - ١٤٢، البداية والنهاية ١٣/٢٨، طبقات الحنابلة ١/٣٩٩، شذرات الذهب ٤/٣٢٩.

(٣) أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي: «التحقيق في أحاديث الخلاف» ١ ق ١١٢ ب ١١١٣.
(٤) هو الإمام الحافظ الحجّة أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جؤان الفارسي الفسوي صاحب كتاب «المعرفة والتاريخ»، روى عن: أبي عاصم والأنصاري ومكي بن إبراهيم وعبيد الله بن موسى وأبي مسهر وسعيد بن أبي مريم وحبان بن هلال. وروى عنه: الترمذي والنسائي وابن خزيمة وأبو عوانة وغيرهم. مات سنة ٢٧٧ هـ. الجرح والتعديل ٤/٢٠٨، تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٢، ٥٨٣، تهذيب الكمال ٣/١٥٥٠، التهذيب ١١/٣٨٥.

(٥) ابن حجر: «تهذيب التهذيب» ٤/١٨٩.

(٦) كما في «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» ص ٢٠٢.

(٧) عبد العظيم المنذري: «مختصر سنن أبي داود» ص ١٨٧.

سالم ولم يرفعه، وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلًا ولم يرفعه (١).

إسناد الحديث الثاني:

حديث: «في كل ذود خمس سائمة صدقة»، وفي رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - في كتاب الصدقات - «في خمس من الإبل السائمة شاة».

■ الزبير بن بكار: ابن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الأسدي المدني: ثقة ثبت. مات سنة ٢٥٦هـ (٢).

■ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي الرواد: «صدوق يخطئ». وقال ابن معين: «ثقة» روى عنه مسلم وأصحاب السنن، مات سنة ٢٠٦هـ (٣).

■ بهز بن حكيم بن معاوية القشيري: صدوق. وقال ابن معين وابن المديني: «ثقة»، مات قبل سنة ١٦٠هـ (٤).

■ وأما أبوه حكيم بن معاوية بن خيدة القشيري البصري فقد روى عنه الجريري وأبو قزعة وابنه بهز، وروى هو عن أبيه معاوية، وكان معاوية صحابياً (٥).

وأما حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: فقد تقدم أنه صحيح، وأنه أصح الكتب.

فالحديث الثاني حسن الإسناد وله شاهد صحيح.

وكذلك يتبين أن حديث سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «في خمس

من الإبل شاة...» قد عارضه هذا الحديث: «في كل ذود خمس سائمة صدقة». وفي رواية أبي بكر ابن حزم: «في خمس من الإبل السائمة شاة». وكلا الحديثين صالحان للاحتجاج وثابتان إسناداً.

(١) عبد الرزاق الصنعاني: «المصنف» ٣/٤.

(٢) الخطيب البغدادي: «تاريخ بغداد» ٤٦٧/٨، ابن حجر العسقلاني «تقريب التهذيب» ١/٢٥٧.

(٣) ابن أبي حاتم الرازي: «الجرح والتعديل» ٣/٦٤، ٦٥ م (٦).

(٤) ابن أبي حاتم الرازي: «الجرح والتعديل» ١/١/٤٣٠، ابن حجر: «تقريب التهذيب» ١/١٠٩.

(٥) ابن أبي حاتم الرازي: «الجرح والتعديل» ٢/٢٠٧/١.

الجواب عن التعارض:

استمسك جمهور العلماء بالقاعدة التي سلف بيانها في بداية هذا المبحث (١) فقالوا: يحمل الإطلاق في الحديث الأول «في خمس من الإبل شاة» على التقييد الوارد في الحديث الثاني: «في خمس من الإبل السائمة شاة» جمعاً بين الحديثين، وإعمالاً لهما.

ولأن في تقييد الإطلاق (بالسوم) على معنى أن الإبل الخمس إنما تجب فيها الزكاة إذا كانت سائمة. في هذا التقييد «احتراز من العلوفة، والعوامل. فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم» (٢).

وهذا القول هو مذهب أكثر أهل العلم. لكن ذهب الحنفية إلى أن حديث العوامل (٣) نسخ الإطلاق الوارد في حديث: «في خمس من الإبل شاة» (٤).

وحديث العوامل هو ما روي عن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في البقر العوامل شيء».

إسناده:

هذا الحديث أخرجه الدارقطني بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

● وفي سنده غالب بن عبيد الله. قال البخاري: «منكر الحديث» (٥). وقال النسائي: «متروك الحديث» (٦).

● وفي سنده سوار بن مصعب. أخرج ابن عدي في الكامل هذا الحديث وأعلّاه

(١) انظر: ص

(٢) الموفق ابن قدامة: «المغني» ٢/ ٤٣٠.

(٣) قط ٢/ ١٠٣ في الزكاة «باب ليس في العوامل صدقة».

هق ٤/ ١١٦ في الزكاة «باب ما يسقط الصدقة عن الماشية» من عدة طرق.

عد ٢/ ل ٤٤٨ ب.

عب ٤/ ١٩ في الزكاة «باب ما لا يؤخذ من الصدقة» بسنده عن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفاً ليس على عوامل البقر صدقة.

(٤) عز الدين بن الملك: «شرح المنار» ١/ ٥٦٦، الكمال بن الهمام: «فتح القدير» ٢/ ١٩٣، ١٩٤.

(٥) محمد بن إسماعيل البخاري: «الضعفاء الصغير» ص ٩٢.

(٦) أحمد بن شعيب النسائي: «الضعفاء والمتروكين» ص ٨٦.

بسوار بن مصعب، وقال: «لم يكن ثقة ولا يكتب حديثه»^(١). وقال ابن معين: سوار ابن مصعب كوفي، وقد رأيت، وليس بشيء، كان يجيئنا إلى منزلنا»^(٢).

● وأخرج الدارقطني الحديث بإسناد من طريق زهير بن معاوية بن خديج بن الرحيل بن زهير الجعفي عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ.

● وأبو إسحاق الهمداني الكوفي أحد الأئمة الأعلام الحفاظ الثقات، إلا أنه اختلط بأخرة^(٣) وكان يدلس.

● وزهير «ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة»^(٤).

وعلى ذلك فهذا الحديث ضعيف غير صالح للاحتجاج به على نسخ الإطلاق الوارد في حديث سالم بن عبد الله.

ولم يبق بعد هذا إلا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من القول بحمل المطلق على المقيد. فيكون الحكم أنه لا تجب الزكاة في الإبل حتى تبلغ خمساً وتكون سائمة فتجب فيها - عند ذلك - شاة.

** ومن أمثلة حمل المطلق على المقيد إذا اتفقا في السبب والحكم :

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»^(٥).

(١) أبو عبد الله بن عدي الجرجاني: «الكامل» ٢ ل ٤٤٨ ب.

(٢) يحيى بن معين: «التاريخ» ٢/٢٤٣.

(٣) ابن حجر العسقلاني: «تقريب التقريب» ٢/٧٣، أبو عبد الله الذهبي: «تذكرة الحفاظ» ١/١١٤، ١١٥.

(٤) ابن حجر العسقلاني: «تقريب التهذيب» ١/٢٦٥، ابن أبي حاتم الرازي: «الجرح والتعديل» ١/٢٥٨٨، ٥٨٩.

(٥) ط ٢/١٤٠ في البيوع «باب العينة وما يشبهها».

حم ١/٣٥٦.

خ ٤/٣٤٩ في البيوع «باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبع ما ليس عندك».

م ٣/١١٦٠ في البيوع.

د ٣/٢٨١، ٢٨٢ في البيوع «باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى».

ت ٣/٥٨٦ في البيوع «باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه» عن ابن عباس مرفوعاً، وقال: «حديث حسن صحيح».

ن ٧/٢٨٥ في البيوع «باب بيع الطعام قبل أن يستوفى».

مع ما حدّث به ابن عمر - رضي الله عنهما - أيضاً - «أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» (١).

إسناد الحديث الثاني:

● محمد بن عوف الطائي الحمصي: «ثقة حافظ». مات سنة ٢٧٢هـ، وقيل: سنة ٢٧٣هـ (٢) من الحادية عشرة.

● أحمد بن خالد الوهبي: «صدوق» من الطبقة التاسعة ومات سنة ٢١٤هـ (٣).

● محمد بن إسحاق: قال ابن معين: «محمد بن إسحاق ثقة، ولكنه ليس بحجة» (٤)، وقال البخاري: «قال ابن عيينة: ولم أر أحداً يتهم ابن إسحاق» ونقل أيضاً عن شعبة أنه قال: «محمد بن إسحاق أمير المحدثين بحفظه» (٥). وقال ابن حجر: «صدوق يدلّس» (٦). مات سنة ١٥١هـ.

● أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي: «ثقة فقيه من الخامسة» مات سنة ١٣٠هـ (٧).

● عبيد بن حنين: «ثقة» من الثالثة مات سنة ١٠٥هـ (٨).

فهذا إسناد حسن، وله متابعة بإسناد صحيح.

فقد أخرج ابن حبان (٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه إبراهيم بن

= جه ٧٤٩/٢ في التجارات «باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض».

مي ٢٥٢/٢، ٢٥٣ في البيوع «باب النهي عن بيع الطعام قبل القبض».

(١) د ٢٨٢/٣ في البيوع «باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى».

قط ١٣/٣ في البيوع.

(٢) ابن حجر: «تقريب التهذيب» ١٩٧/٢.

(٣) ابن حجر: «تقريب التقريب» ١٤/١ وهو فيه: «الذهبي»، والصواب فيه: «الوهبي» كما في

تهذيب التهذيب ٢٦/١.

(٤) يحيى بن معين: «التاريخ» ٥٠٤/٢.

(٥) محمد بن إسماعيل البخاري: «التاريخ الكبير» ٤٠/١/١.

(٦) ابن حجر العسقلاني: «تقريب التقريب» ١٤٤/٢.

(٧) المرجع السابق نفسه ٤١٣/١.

(٨) المرجع السابق نفسه ٥٤٢/١.

(٩) هو الإمام الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي. روى عن: الحسن

ابن إدريس الهروري وأبي خليفة الجُمحي وأبي عبد الرحمن النسائي وعمران بن موسى بن

مجاهع والحسن بن سفيان وأبي يعلى الموصلي وأحمد بن الحسن الصوفي وجعفر بن أحمد =

سعد الذي تابع أحمد بن خالد الوهبي في رواية الحديث عن ابن إسحاق قال: حدثني أبو الزناد عن عبيد بن حنين (١).

●● وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري «ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح» (٢) من الطبقة الثامنة مات سنة ١٨٥ هـ.

●● وأما ابنه يعقوب فهو: «ثقة فاضل» (٣) وهو من صغار أفراد الطبقة التاسعة. مات سنة ٢٠٨ هـ.

ومتابعة إبراهيم بن سعد تتميز بأمرين:

الأول: أن رواها كلهم ثقات بدءاً بـ يعقوب بن إبراهيم بن سعد وانتهاءً بعبيد بن حنين.

الثاني: أن ابن إسحاق - هو مدلس - قد صرح هنا بالسماع فقال: «حدثني أبو الزناد...» فتكون روايته مقبولة على القول الصحيح في رواية المدلس (٤).

وأما الحديث الأول فهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ومالك في موطأه. كما قد ثبت في تخرجه.

فالخديتان صالحان للاحتجاج، والمعارضة قائمة بينهما.

وجه التعارض:

لامندوحة - قبل بيان وجه التعارض - من بيان المراد بالقبض في الحديث.

والقبض المراد في الحديث هو: نقل المبيع من موضعه الذي بيع فيه إلى رحل المتاع أو إلى داره.

=الدمشقي وأبي بكر بن خزيمة وأبو لا يحصون. ألف صحيحه المسمى بـ «التقاسيم والأنواع» الذي لم يصنف في الإسلام على ترتيبه مثله. مات - رحمه الله - سنة ٣٥٤ هـ. ميزان الاعتدال ٥٠٦/٣، تذكرة الحفاظ ٩٢٠/٣ - ٩٢٤، لسان الميزان ١١٢/٥، البداية والنهاية ٢٩٥/١١.

(١) ذكره الهيثمي في: «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» ص ٢٧٤.

(٢) ابن حجر: «تقريب التهذيب» ٣٥/١، تهذيب التهذيب ١/١٢١، ١٢٣، الخطيب البغدادي: «تاريخ بغداد» ٨١/٦، ٨٦.

(٣) ابن حجر: «تقريب التهذيب» ٢/٣٧٤.

(٤) الصحيح في حكم رواية المدلس: التفصيل، وأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه، وأما ما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو: «سمعت، وحدثنا، وأخبرنا» وأشباهها فهو مقبول محتج به. أبو عمرو بن الصلاح في: «مقدمته» ص ٣٥.

قال الشافعي - رحمه الله - : «ومن ابتاع طعاماً كثيراً فقبضه أن يكتاله، ومن ابتاعه جزافاً فقبضه أن ينقله من موضعه إذا كان مثله ينقل» (١).

وأية ذلك مارواه مسلم (٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه» .

وأما وجه تعارض الحديثين فهو من حيث أن حديث ابن عمر مرفوعاً «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه» . ورد مقيداً نوع المبيع الذي يشترط نقله من موضعه الذي بيع فيه قبل أن يباع مرة أخرى . وأنه : الطعام . ومقتضى ذلك أن غير الطعام لا يشمل هذا الحكم .

على أن الحديث الثاني أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم يدل على خلاف ماتقدم . فإنه يثبت الحكم المتقدم وهو اشتراط القبض بالنقل لجميع السلع التي تباع فلا يقيد ذلك بالطعام فحسب كما في الأول .

الجواب عن هذا التعارض :

ذهب العلماء - في هذين الحديثين - مذاهب مختلفة ، وسلكوا مسالك متباينة :

١ - فذهبت الحنفية إلى أن «من اشترى شيئاً مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه» (٣) .

وذلك - عندهم - شامل للطعام ، ولكل مبيع ينقل ويحول لم يجز له بيعه قبل قبضه .

واستدلوا - لهذا الذي ذهبوا إليه - ب :

أ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في النهي عن بيع السلع حتى تنقل إلى الرحال .

ب - وحديث حكيم بن حزام - رضي الله عنهما - (٤) عن النبي ﷺ أنه قال له : «لا

(١) محمد بن إدريس الشافعي : «الأم» ٣ / ٧٠ .

(٢) ٣ / ١١٦٠ .

(٣) الكمال بن الهمام : «فتح القدير» ٦ / ٥١٠ .

(٤) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي ، أبو خالد . وهو ابن أخي خديجة - رضي الله عنها - . روى أربعين حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم على أربعة منها . روى عنه :

تبع ما ليس عندك» (١).

وذكر ابن حجر أن جماعة من الرواة (٢) وغيرهم قد رووا هذا الحديث عن يحيى ابن أبي كثير «فأدخلوا بين يوسف وحكيم: عبد الله بن عصمة» وقال: «وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جداً، ولم يتعقبه ابن القطان، بل نقل عن ابن حزم أنه قال: هو مجهول. وهو جرح مردود، فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي» (٣).

والأصل عندهم - في مثل هذا - «أن كل عقد يفسخ بهلاك العوض قبل القبض لم يجز التصرف في ذلك العوض قبل قبضه كالمبيع في البيع، والأجرة إذا كانت عيناً في الإجارة، وبدل الصلح عن الدين إذا كان عيناً...» (٤).

٢- وذهبت المالكية إلى أن الإطلاق في حديث النهي عن بيع السلع حتى تنقل مقيد بالقيود الواردة في حديث: «من ابتاع طعاماً» وعلى ذلك فيجوز بيع ماسوي الطعام قبل القبض.

وأما الطعام فإن كان ربوياً فإنه يشترط فيه القبض قبل أن يباع مرة أخرى. ولا يصح بيعه قبل قبضه.

قال الإمام مالك - رحمه الله - «الأمر للمجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاماً برأ، أو شعيراً، أو سلتاً، أو ذرة، أو دخنأ، أو شيئاً من الحبوب القطنية أو شيئاً مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة، أو شيئاً من الأدم كلها الزيت والسمن والعسل والحل والجن والشرق واللبن وما أشبه ذلك من الأدم، فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه» (٥).

= ابن المسيب وعبد الله بن الحارث بن نوفل وعروة بن موسى بن طلحة، أسلم يوم الفتح وكان جواداً أعتق في الجاهلية مائة رقبة وفي الإسلام مثلها. مات سنة ٥٤ هـ. الإصابة ١/ ٣٤٩، الاستيعاب ١/ ٣٢٠، أسد الغابة ٢/ ٤٠، تقريب التهذيب ١/ ١٩٤، الخلاصة ص ٩٠.

(١) حم ٣/ ٤٠٢.

د ٣/ ٢٨٣ في البيوع «باب في الرجل يبيع ما ليس عنده».

ت ٣/ ٥٣٤ في البيوع «باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك»، وقال: «حديث حسن صحيح».

ن ٧/ ٢٨٩ في البيوع: «باب يبيع ما ليس عند البائع».

ج ٢/ ٧٣٧ في التجارات «باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن».

(٢) هشام الدستوائي، وأبان العطار، وغيرهم.

(٣) ابن حجر العسقلاني: «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» ٣/ ٥.

(٤) الكمال بن الهمام: «فتح القدير» ٦/ ٥١٢.

(٥) موطأ مالك بشرح الزرقاني ٣/ ٢٨٩، ٢٩٠، وانظر: ابن رشد «بداية المجتهد» ٢/ ١٢٥.

٣- وذهب الشافعي - رحمه الله - إلى الإطلاق الوارد في حديث النهي عن بيع السلع حيث تبتاع .

واستدل لما ذهب إليه بقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض : الطعام ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : ولا أحسب كل شيء إلا مثله» (١) .

قال الشافعي - رحمه الله - : «وذلك أن من باع ما لم يقبض فقد دخل في المعنى الذي يروي بعض الناس عن النبي ﷺ أنه قال لعتاب بن أسيد حين وجهه إلى أهل مكة «انهم عن بيع ما لم يقبضوا وريح ما لم يضموا» هذا بيع ما لم يقبض وريح ما لم يضم ، وهذا القياس على حديث النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض» (٢) .

ومن قال بقياس ابن عباس - رضي الله عنهما - الحافظ ابن حجر حيث يقول : «يدل على صحة قياس ابن عباس : حديث حكيم بن حزام المتقدم في أول البيع» (٣) .

٤ - وقال أبو داود : «سمعت أحمد قال : كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبيعه حتى يقبضه ، وأما غير ذلك فرخص فيه» (٤) .

وألحق متأخروا الحنابلة بالمكيل والموزون ما يعد : كالبيض وما يذرع : كالثوب (٥) . ثم استثنوا من المكيل والموزون ما يباع جزافاً «كصبرة معينة وثوب» فإنه يجوز بيعه والتصرف فيه قبل قبضه لقول ابن عمر - رضي الله عنهما : «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري» (٦) .

أما ما عدا المكيل والموزون ، والمعدود ، وما يذرع فيصح بيعه والتصرف فيه قبل قبضه (٧) .

وكذلك يتبين للمتأمل في هذه الأقوال أن مردها جميعاً إلى مذهبين :

أحدهما : مذهب من رجح القول بأنه لا يقصر النهي عن البيع قبل القبض على

(١) خ ٣٤٩ / ٤ في البيوع «باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك» .

(٢) الشافعي : «الأم» ٦٩ / ٣ ، ٧٠ .

(٣) ابن حجر العسقلاني : «تلخيص الحبير» ٢٥ / ٣ .

(٤) أبو داود السجستاني : «مسائل الإمام أحمد» ص ٢٠٢ .

(٥) منصور بن يونس البهوتي : «شرح منتهى الإرادات» ١٨٧ / ٢ ، ١٨٨ .

(٦) منصور بن يونس البهوتي : «شرح منتهى الإرادات» ١٨٨ / ٢ .

(٧) منصور بن يونس البهوتي : «شرح منتهى الإرادات» ١٨٨ / ٢ .

الطعام وحده . بل كل شيء غير الطعام مثل الطعام في أنه لا يصح بيعه قبل قبضه وذلك استناداً إلى قياس ابن عباس - رضي الله عنهما .

وعوموم حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه :

ومن هذا يتبين أن القيد الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما «من ابتاع طعاماً . . .» هو قيد لا مفهوم له . لأن ذكر (الطعام) إنما هو ذكر لنوع من الأنواع التي لا يصح بيعها قبل قبضها فلا يلزم من ذكر الطعام في الحديث : صحة بيع غير الطعام قبل قبضه .

وهذا مذهب الحنفية والشافعية كما تقدم بيانه .

الثاني : مذهب من قال بحمل الإطلاق في حديث النهي عن بيع السلع قبل قبضها على التقييد الوارد في قوله ﷺ : «من ابتاع طعاماً . . .» .

وهو مذهب مالك رحمه الله ومن وافقه .

ثم القائلون بهذا التقييد منهم من قصر الطعام الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه على «الربوي» دون غيره كالمالكية .

ومنهم من قصره على المكيل ، والموزون ، والمعدود كالحنابلة .

وأياً ما يكن من أمر الاختلاف بين العلماء في هذين الحديثين فإن ما بينهما من تعارض يندفع بما ذهب إليه كل فريق .

فمن ذهب إلى أنه لا يجوز بيع شيء قبل قبضه أخذ بحديث : «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» وقاس على الطعام كل شيء سواه من السلع . واستدل لمذهبه بعموم حديث : «لا تبع ما ليس عندك» .

ومن قال بتقييد الإطلاق ذهب إلى أن المراد بالسلع في حديث النهي عن بيع السلع حيث تبتاع حتى تنقل إلى الرحل هو : (الطعام) دون غيره بدليل قوله : «من ابتاع طعاماً» .

* * *

القسم الثاني، أن يختلف المطلق والمقيد في السبب دون الحكم،

حكمه:

اختلف فيه : فنقل عن الشافعي - رحمه الله - أن ينزل المطلق على المقيد . واختلف أصحابه فذهبوا إلى مذهبين مختلفين .

فذهب بعضهم إلى القول بالحمل على التقييد مطلقاً دون ما حاجة إلى دليل آخر .
وذهب الآخرون إلى القول بحمله على التقييد بشرط أن توجد علة جامعة بينهما تقتضي الإلحاق . أي أن التقييد في مثل هذه الحالة مبني على القياس (١) .

قال الأمدى : « والمختار أنه إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثراً . أي :
ثابتاً بنص أو إجماع وجب القضاء بالتقييد بناء عليه ، وإن كان مستنبطاً من الحكم المقيد
فلا . . . » (٢) .

والمراد أنه إذا كان المطلق والمقيد غير متحدي السبب فلا يخلو ذلك من حالين :
الأول : أن يكون الوصف - أو العلة - الجامعة بين المطلق والمقيد ثابتة بنص من
القرآن أو السنة أو الإجماع ، فعند ذلك يصح حمل المطلق على المقيد .
الثاني : أن تكون العلة الجامعة بينهما مستنبطة من الحكم . فلا يجوز حمل المطلق
على المقيد في مثل هذه الحال .

* * *

(١) حجج كلا الفريقين وأدلتهم في : «الإحكام في أصول الأحكام» ٧/٣ .

(٢) أبو الحسن الأمدى : «الإحكام في أصول الأحكام» ٧/٣ .

القسم الثالث، تعارض المطلق والمقيد في حكمين مختلفين،

حكمه:

اتفق العلماء على أنه لا يحمل مطلق على مقيد إذا اختلف حكمهما وسواء كانا مثبتين أو منفيين، وسواء كان سببهما متفقا أو مختلفا (١).

مثاله:

تقييد الصيام في الكفارة بالتتابع، بينما أطلق الإطعام.
فالإطعام حكم والصيام حكم، ولا يحمل الإطلاق في الأول على التقييد في الثاني.

* * *

(١) ابن الملك: «شرح المنار» ١/٥٥٩، أبو الحسن الأمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» ٤/٣.

الباب الثالث

القواعد التي تتبعها المحدثون لدفع
التعارض بين الأحاديث

الفصل الأول: قاعدة الجمع.

الفصل الثاني: قاعدة النسخ.

الفصل الثالث: قاعدة الترجيح.

الفصل الأول

قاعدة الجمع

- الجمع في الاصطلاح اللغوي.
- الجمع في الاصطلاح الشرعي.
- أقسام الجمع ومسالكه:
 - في الجمع بين الحديثين العاميين.
 - في الجمع بين الحديثين الخاصيين.
 - في الجمع بين الحديثين : العام والخاص.
 - في الجمع بين الحديثين : المطلق والمقيد.

المبحث الأول الجمع في الاصطلاح اللغوي

الجمع في اللغة:

- تقول: «جمعت الشيء: إذا جئت به من ههنا وههنا» (١).
- والمجموع: «الذي جمع من ههنا وههنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد» (٢).
- لذلك، يمكن القول: إن المراد بكلمة «الجمع» في اللغة: «تأليف المتفرق» (٣).
- ومن هذا قول الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾ (٤).
- قال الزمخشري (٥): «والمعنى: نجتمعها بعد تفرقها، ورجوعها رميمًا، ورفاتًا مختلطًا بالتراب، بعدما سفتها الريح، وطيرتها في أبعاد الأرض...» (٦).
- وقال ابن جرير الطبري: «يقول تعالى ذكره: أيظن ابن آدم أن لن نقدر على جمع عظامه بعد تفرقها؟...» (٧).



- (١) جمال الدين بن منظور: «لسان العرب» ٥٣ / ٨.
- (٢) مجد الدين الفيروزآبادي: «القاموس المحيط» ١٤ / ٣.
- (٣) مجد الدين الفيروزآبادي: «القاموس المحيط» ١٤ / ٣.
- (٤) سورة القيامة، الآية: ٣.
- (٥) جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، إمام كبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان، له في التفسير «الكشاف» الذي لم يصنف مثله قبله، لكنه مشحون بذهب أهل الاعتزال، و«الفائق» في غريب الحديث، و«أساس البلاغة» في اللغة وعلم البيان، و«المفصل» في النحو... وغيرها كثير. ولد في زمخشر سنة ٤٦٧هـ، وتوفي ليلة عرفة سنة ٥٣٨هـ في جرجانية خوارزم بعد رجوعه من مكة. طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٣١٤ - ٣١٦، وفيات الأعيان ٥ / ١٦٨، البداية والنهاية ١٢ / ٢٣٥، ميزان الاعتدال ٤ / ٧٨، اللباب ٢ / ٧٤.
- (٦) جار الله الزمخشري: «الكشاف» ٣ / ٢٩٢.
- (٧) محمد بن جرير الطبري: «جامع البيان» ٢٩ / ١٧٥.

الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، إمام المفسرين والمؤرخين وشيخهم، كان من الأئمة المجتهدين، له في التفسير: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، وفي التاريخ: «تاريخ الرسل والملوك». ولد سنة ٢٢٤هـ في أمل بطبرستان، وتوفي في شوال سنة =

المبحث الثالث الجمع في الاصطلاح الشرعي

الجمع في الاصطلاح:

هو: إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدنين زمنياً، بحمل كل منهما على محمل صحيح، مطلقاً أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التعارض بينهما (١).

شرح التعريف:

وكذلك يستبين أن التعريف المذكور قد شمل ستة أمور:

الأول: إعمال الحديثين معاً: والمراد أنه بالأخذ بقاعدة الجمع يعمل بكلا الحديثين معاً، فلا يهمل أحدهما، ولا يهملان كلاهما بالكلية. لأنه لو أهمل أحدهما ورجح الآخر فعمل به لم يكن هذا من باب الجمع، وإنما هو من باب الترجيح أو النسخ وسيأتي - بعد - تفصيل القول فيهما.

وكذلك لو أهمل الحديثان بالكلية فذلك إسقاط لهما معاً وإعمال الحديثين - ما أمكن ذلك - أولى من إهمالهما معاً (٢).

الثاني: كون الحديثين صالحين للاحتجاج: والمقصود أن يكون الحديثان المراد أن يجمع بينهما من نوع «المقبول» من الأحاديث فلا يكونا من «المردود» من الأحاديث كأن يكونا موضوعين أو ضعيفين ضعفاً غير منجبر... إلخ ذلك.

لأنه لو كان الحديثان كلاهما من النوع المرذود فإن ردهما وعدم الاشتغال بشيء من الجمع بينهما هو المسلك الوحيد فيهما. وكذلك إذا كان أحدهما مردوداً فإنه يكتفى ببيان ذلك والإفصاح عن وجه ذلك الرد وسببه، ولا يجمع بينه وبين معارضه من ثابت السنة، وصحيح الخبر.

= ٣١٠ هـ . تاريخ بغداد ٢ / ١٦٢ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٤٩٨ ، لسان الميزان ٥ / ١٠٠ - ١٠٣ ،

وقيات الأعيان ٤ / ١٩١ .

(١) ينظر ما قيل في تعريفه في المصادر الآتية: الكمال بن الهمام: «التقرير والتحبير» ٣ / ٢ ، جمال الدين الاستوي: «نهاية السؤل» ٧ / ١٨٧ .

(٢) الشافعي: «اختلاف الحديث» ص ٤٨٧ .

الثالث: اتحاد زمن الحديثين: والمعنى أنه لا مناص من أن يكون الحديثان المتعارضان واردين في زمن واحد، أي أن الزمن الذي قيل فيه أحدهما هو نفس الزمن الذي قيل فيه الآخر. فلا يكون أحد الحديثين متقدماً زمنياً على معارضه. لأنه لو اختلف زمن الحديثين لم يصح أن يجمع بينهما، بل يتعين المصير إلى باب النسخ فإن هذا منه.

الرابع: حمل الحديثين على محمل مطلق أو من وجه دون وجه: أي أنه لا مندوحة - في الجمع - عن أن يحمل كلا الحديثين المتعارضين على معنى يتفقان فيه من كل الوجوه، أو من وجه دون وجه فذلك هو سبيل الجمع ومسلكه الذي لا مسلك سواه.

الخامس: صحة المحمل الذي حمل عليه الحديثان: أي أنه لا بد أن يكون المحمل الذي حمل عليه الحديثان صحيحاً مقبولاً غير متعسف ولا متكلف ولا معارض له من قواعد الدين المعلومة بالضرورة.

السادس: زوال التعارض والاختلاف بالجمع: والمراد أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين والتوفيق بين مدلوليهما فلا بد أن يندفع التعارض الذي كان واقعاً بينهما بصورة تامة بحيث لا يبقى منه ما يعكر على ذلك الجمع أو يجعله قاصراً عما أريد منه.

* * *

المبحث الثالث

أقسام الجمع بين الحديثين المتضادين ومسالكه

إذا بصر امرؤً بحديثين - أو أكثر - واستبان له أن بينهما من التعارض ما لا سبيل إلى إنكاره. فإنه ينظر، فإذا كان الحديثان المتعارضان: صالحين للاحتجاج، ومتحدتين في الزمن فلم يكن أحدهما متقدماً، والآخر متأخراً - زمنياً - فإنهما لا يخلوان - في مدلوليهما - أن يكونا من هذه الأقسام:

- ١ - أن يكونا عاميَّ الدلالة.
- ٢ - أن يكونا خاصيَّ الدلالة.
- ٣ - أن يكون أحدهما عام الدلالة، ويكون الآخر خاص الدلالة.
- ٤ - أن يكون أحدهما مطلق الدلالة، ويكون الآخر مقيد الدلالة.

فإذا تبين مدلولوا الحديثين، وعلم القسم الذي يندرجان تحته، فإنه يسلك - في الجمع بينهما - المسلك الذي يقتضيه ذلك القسم، إذ أن كل قسم من هذه الأقسام له مسلك مختص به، ومقصود عليه يصار إليه عند إرادة الجمع بينهما ودفع التعارض عنهما.

وهذا بيان لهذه الأقسام، وتفصيل القول فيها، وضرب الأمثال عليها:

* * *

القسم الأول

الجمع بين الحديثين العامين

إذا تبين أن الحديثين المتعارضين المراد أن يجمع بينهما عاميَّ الدلالة فالحكم في مثل هذا هو:

«التنويح»^(١): وهو أن يخص حكم أحد الحديثين المتعارضين ببعض الأشخاص

(١) التنويح: اصطلاح الحنفية. انظر: عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري: «فوائح الرحموت» ١٩٤/٢.

وأما الشافعية فيسمونه: «التوزيع»، جمال الدين الأسنوي. نهاية السؤل ٣/١٩٠، ١٩١ ومفهومهما واحد.

أو الموارد أو المعاني التي يشملها مدلول الحديث ، ويخص حكم الحديث الآخر ببعض آخر من هذه الموارد أو المعاني أو الأشخاص .

أمثلة هذا القسم:

من الأمثلة على هذا القسم - وهي كثيرة:

ماحدث به عمران بن حصين - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» - قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً - «ثم أن بعدكم قوماً يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يُؤتمنون، وينذرون ولا يُوفون، ويظهرُ فيهم السمن» .

مع ماحدث زيد بن خالد الجهني - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - (١) أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها، أو يُخبرُ بشهادته قبل أن يُسألها» .
ومن ذلك أيضاً:

حديث أبي بن كعب، وابن عمر - رضي الله عنهم - وغيرهما عن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر» .

مع حديث عبد الرحمن بن عوف - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُردنُ مُمرضٌ على مُصح» .
المثال الأول:

حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «خير أمتي قرني...» الحديث أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وفيه قال: «ثم يجئ قوم يحبون السمانة يشهدون قبل أن يُستشهدوا» (٢) .

وأخرجه البخاري (٣) في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ «باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه» .

(١) اختلف في كنيته فقيل: أبو زرعة، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو طلحة. شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم فتح مكة وحديثه في الصحيحين وغيرهما، مات - رضي الله عنه - سنة ٧٨هـ، وقيل: قبل ذلك بالمدينة وله خمس وثمانون سنة. الإصابة ١/ ٥٦٥، الاستيعاب ١/ ٥٥٨، ٥٥٩، أسد الغابة ٢/ ٢٢٨ .

(٢) حم ١/ ٢٢٨، ٢/ ٤١٠، ٤٧٩، ٤/ ٢٦٧، ٢٧٧، ٤٢٦، ٤٣٦، ٤٤٠، ٥/ ٣٥ .

(٣) ٣/ ٧

وأخرجه مسلم في صحيحه (١) في كتاب فضائل الصحابة.
 وأخرجه أبو داود (٢) في كتاب السنة: «باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ».
 وأخرجه الترمذي (٣) في كتاب الشهادات أبواب شهادة الزور قال: وهذا حديث
 غريب من حديث الأعمش عن علي بن مدرك (٤).
 وأخرجه ابن ماجه (٥) في كتاب الأحكام باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد
 شاهداً له «والحديث من رواية عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فهو شاهد لحديث عمران
 - رضي الله عنه - .
 وأما حديث زيد بن خالد - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ألا أخبركم بخير الشهداء...» الحديث.
 فأخرجه مالك في الموطأ (٦) كتاب الأفضية «باب ماجاء في الشهادات».
 وأخرجه أحمد في المسند (٧) من طريق مالك.
 وأخرجه مسلم في صحيحه (٨) في كتاب الأفضية من طريق مالك أيضاً.
 وأخرجه ابن ماجه (٩) في كتاب الأحكام «باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها
 صاحبها».

وجه التعارض بين الحديثين:

أن حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - صريح الدلالة على أن الشهادة
 قبل الاستشهاد من جملة الصفات المستقبحة المرذولة التي نهى عنها، حيث أنها وردت
 في سياق السمات المعيبة التي وسم بها أهل القرون المتأخرة أنفسهم.

(١) ٤/١٩٦٤.

(٢) ٤/٢١٤.

(٣) ٤/٥٤٨.

(٤) علي بن مدرك النخعي الكوفي أبو مدرك، روى عن: هلال بن يساف وأبي زرعة بن عمرو،
 وروى عنه: الأعمش وشعبة. وثقه ابن معين، وقال ابن حجر: «ثقة» مات سنة عشرين ومائة.
 الكاشف ٢/٢٥٦، تقريب التهذيب ٢/٤٤، الخلاصة ص ٢٧٧.

(٥) ٢/٧٩١.

(٦) ٢/١٩٨.

(٧) ٥/١٩٣.

(٨) ٣/١٣٤٤.

(٩) ٢/٧٩٢.

هذا بينما يدل حديث زيد بن خالد - رضي الله عنه - على أن شهادة الرجل قبل أن يستشهد أمر محمود، وخصلة شريفة. فصاحبها ممدوح بأنه خير الشهداء.

الجواب عن هذا التعارض،

أجاب العلماء - عن هذا التعارض - بأجوبة يمكن أن ترد جميعها إلى مذهبين أو مسلكين هما: الجمع والترجيح.

فذهب جمهور أهل العلم إلى الجمع وذكروا فيه وجوهاً مختلفة.

فمنهم من جمع بين الحديثين بالقول: إن الشهادة المذمومة في حديث عمران - رضي الله عنه - هي «الشهادة التي حَلَفَ، كما نهى عن اليمين إلا أن يُستحلف بها، فيكون حينئذ معذوراً».

وأما الشهادة التي مدح بها في حديث زيد بن خالد - رضي الله عنه - فهي شهادة «الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له، أو يأتي بها الإمام فيشهد بها عنده» فذلك هو الذي ذكر النبي ﷺ أنه خير الشهداء (١).

قال ابن العربي: «وبالجملة فإن معناه: الذي يخبر بشهادته قبل أن يسأل عنها لمن ينتفع بإخباره له (٢)».

ومنهم من جمع بين الحديثين بأن قال: الشهادة المحمودة الممدوح صاحبها هي ماتقدم بيانها في الوجه الأول للجمع، وأما المذمومة فهي مختصة بالمبادر بها «في حق الأدمي هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها» (٣).

قال الإمام النووي - رحمه الله - في هذا الوجه -: «هو مذهب أصحابنا ومالك وجماهير العلماء، وهو الصواب (٤)».

ومنهم من قال إن المراد بحديث زيد بن خالد - رضي الله عنه -: الشهادة في حق الله كالحسبة، والمراد بحديث ابن مسعود وعمران - رضي الله عنهما -: الشهادة في حقوق الأدميين (٥).

(١) أبو جعفر الطحاوي: «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٢، ١٥٣، أبو بكر بن العربي: «عارضة الأحوذى» ٩/١٦٩، أبو زكريا النووي: «شرح صحيح مسلم» ١٦/٨٧، ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٥/٢٦٠.

(٢) أبو بكر بن العربي: «عارضة الأحوذى» ٩/١٦٩.

(٣) أبو زكريا النووي: «شرح صحيح مسلم» ١٦/٨٧.

(٤) أبو زكريا النووي: «شرح صحيح مسلم» ١٦/٨٧.

(٥) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٥/٢٦٠، «تلخيص الحبير» ٤/٢٠٤.

وقيل: أن المراد بالشهادة المحمودة: «المبالغة في الإجابة إلى الأداء، فيكون لشدة استعدادها لها كالذي أداها قبل أن يسألها كما يقال في وصف الجواد: أنه ليعطي قبل الطلب، أي يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف» (١).

وثمة أقوال أخرى - في الجمع بين الحديثين - لكن أشار النووي إلى ضعفها (٢).
وذهب آخرون إلى الترجيح وسلكوا فيه مسلكين.

المسلك الأول،

ترجيح حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، وذلك «لكونه من رواية أهل المدينة» فيقدم على رواية العراقيين (٣).

وعلى هذا فقد جوز القائلون بهذا الترجيح أداء الشهادة قبل الاستشهاد: «أي قبل أن تطلب الشهادة».

وكان من أشهر القائلين بهذا الحافظ أبو عمر بن عبد البر (٤) كما نقل عنه الحافظ في الفتح وقال أنه: «بالغ فزعم أن حديث عمران رضي الله عنه - هذا لأصل له» (٥).

وهو ما يستغرب جداً أن يصدر عن مثل الحافظ ابن عبد البر - إن صح النقل عنه - فإنه لا يغيب عن مثل هذا الإمام أن عبارة «لا أصل له» إنما تستعمل عند جمهور المحدثين علماً على الحديث الذي لا يعرف له إسناداً مطلقاً. وقد يستعملها بعضهم - أيضاً - ويريد بهذا الحديث الذي لا يوجد في الأصول، والأمهات من كتب الحديث:

(١) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٥/٢٦٠.

(٢) أبو زكريا النووي: «شرح صحيح مسلم» ١٦/٨٧، ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٥/٢٦٠، بدر الدين العيني: «عمدة القاري» ١٣/٢١٣.

(٣) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٥/٢٥٩.

(٤) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، إمام زمانه في الحديث والأثر، ألف في الموطأ مؤلفات عديدة مفيدة، منها: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» مرتباً إياه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم، وله في أسماء الصحابة: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب». ومن كتبه: «جامع بيان العلم وفضله وما يتبعه في روايته وجمله»، و«الدرر في اختصار المغازي والسير»... وغير ذلك. وكلها مفيدة جليلة القدر. توفي ابن عبد البر في مدينة شاطبة في ربيع الآخر سنة ٤٦٣ هـ. تذكرة الحفاظ ٣/١١٢٨، وفيات الأعيان ٧/٦٦ - ٧٢، شذرات الذهب ٣/٣١٤، بغية الملتبس ص ٤٨٩ - ٤٩١، جذوة المقتبس ص ٣٦٧ - ٣٦٩.

(٥) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٥/٢٥٩.

كالكتب الستة، والمسند، والموطأ، ومصنف عند الرزاق^(١). ومصنف ابن أبي شيبة^(٢)، ومسند الطيالسي^(٣)، ومسند الحميدي^(٤)، وصحيح ابن خزيمة^(٥)، وصحيح ابن حبان، ومستدرک الحاكم على الصحيحين، وصحيح ابن السكّن، ومنتقى ابن الجارود وغيرها.

وكلا المعنيين لأيردان على حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - هذا، فإنه مروى في الصحيحين والموطأ وكتب السنن - وغيرها - وقد تقدم ذكر ذلك.

وكذلك هو معروف الإسناد في جميع هذه المصنفات.

(١) هو ابن همام بن نافع الحميري، مولا هم. أبو بكر الصنعاني، أحد الأئمة الأعلام الحفاظ. روى عن: ابن جريج وهشام بن حسان وثور بن يزيد ومعمرو مالك وغيرهم. وروى عنه: أحمد وإسحاق وابن المديني وابن معين ومحمد بن رافع وخلق آخرون. قيل: كان يتشيع. كانت وفاته سنة ٢١١هـ وهو ابن ٨٥ سنة. تهذيب التهذيب ٦/٣١٠، ٣١٥، تذكرة الحفاظ ١/٣٦٤، البداية والنهاية ١٠/٢٧٧، شذرات الذهب ٢/٢٧، ميزان الاعتدال ٢/٦٠٩، الكاشف ٢/١٧١، الخلاصة ص ٢٣٨.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العيسي مولا هم الكوفي، الحافظ، أحد الأعلام. روى عن: شريك وهشيم وابن المبارك وجريير بن عبد الحميد وابن عيينة وخلق. وروى عنه: البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأبو زرعة وعثمان بن خرزاذ وأحمد بن علي المروزي وخلق. مات سنة ٢٣٥هـ. تاريخ بغداد ١٠/٦٦ - ٧١، تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٢، ميزان الاعتدال ٢/٤٩٠، التقريب ١/٤٤٥، الكاشف ٢/١١١، الخلاصة ص ٢١٢.

(٣) هو سليمان بن داود بن الجارود، الفارسي، مولى آل الزبير، أبو داود الطيالسي البصري، أحد الأعلام الحفاظ، روى عن: ابن عون وأمين بن نابل وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي وشعبة وطبقتهم. وروى عنه: أحمد والفلاس وبنار وابن الفرات وعباس الدوري وغيرهم. مات سنة ٢٠٤هـ وهو ابن ثمانين. «تذكرة الحفاظ» ١/٣٥١، تهذيب الكمال ١/٥٣٤، ٥٣٥، تهذيب التهذيب ٤/١٨٢، التقريب ١/٣٢٣.

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله الأسدي الحميدي المكي، أحد الأئمة، صحب ابن عيينة تسع عشرة، وصحب الشافعي وتفقه به. روى عن: مسلم بن خالد وفضيل بن عياض، وروى عنه: البخاري وأحمد بن الأزهر وسلمة بن شبيب وأبو حاتم ووثقه. وقال أحمد: الحميدي إمام. مات سنة ٢١٩هـ. تهذيب الكمال ٢/٦٨٢، تهذيب التهذيب ٥/٢١٥، ٢١٦، التقريب ١/٤١٥، الكاشف ٢/٧٧، الخلاصة ص ١٩٧.

(٥) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي مولى محسن بن مزاحم، الإمام أبو بكر بن خزيمة إمام الأئمة، كان بحراً من بحور العلم، طاف البلاد، وأفاد وصنّف في العلم مصنّفات عديدة مفيدة، منها: «الصحيح» وهو أنفع الكتب وأجلها، وكان مجتهداً. توفي سنة ٣١١هـ. تذكرة الحفاظ ٢/٧٢٠ - ٧٣١، البداية والنهاية ١١/١٤٩، شذرات الذهب ٢/٢٦٢، طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٣٠ - ١٣٥.

المسلك الثاني:

ترجيح حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - «لاتفاق صاحبي الصحيح عليه، وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد - رضي الله عنه» (٢).

غير أن المصير إلى الترجيح في مثل هذه القضية يردده ماقد تقرر عند الجمهور من المحدثين وغيرهم أن الترجيح لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع (٣) ومهما أمكن الجمع بين الحديثين فإنه يصار إليه، لما فيه من إعمال لكلا الحديثين، وهو أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما، وهلهنا أمكن الجمع بين الحديثين بحمل كل منهما على بعض المعاني دون بعض عملاً بمقتضى قاعدة «التنوع»؛ فيتعين المصير إليه.

المثال الثاني:

ومن أمثلة تعارض الحديثين العامين أيضاً:

حديث أبي بن كعب، وابن عمر - رضي الله عنهم - وغيرهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَاعَدُوِي وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرًا».

فقد عارضه جملة أحاديث يخالف مدلولها ما جاء في هذا الحديث.

فمن الأحاديث المعارضة:

حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لِأَيُّورِدَنٍ مُّمَرِّضٌ عَلَى مُصْحِحٍ».

وحديث عمرو بن الشريد (٤) عن أبيه - رضي الله عنه - أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرَاةِ وَالذَّارِ وَالذَّابَّةِ».

(١) هو أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن البغدادي، إمام حافظ، ولد سنة أربع وتسعين ومائتين، وتوفي سنة ٣٥٣هـ. «تذكرة ٣/٩٣٧هـ». تهذيب تاريخ دمشق ٦/١٥٦.

(٢) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٥/٢٥٩.

(٣) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٩/٤٠٧.

(٤) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي أبو الوليد الطائفي، روى عن: أبيه وعن أبي رافع، وروى عنه: إبراهيم بن ميسرة وبكير بن الأشج. قال ابن حجر: «ثقة»، ووثقه العجلي. تهذيب الكمال ٢/١٠٣٦، تهذيب التهذيب ٨/٤٧، ٤٨، التقريب ٢/٧٢، الكاشف ٢/٢٨٦، الخلاصة ص ٢٩٠.

وهي كلها من صحاح الأحاديث .

أما حديث : «لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر» .

فقد أخرجه مالك في الموطأ^(١) بلاغاً، وأخرجه أحمد في المسند^(٢) .

وأخرجه البخاري^(٣) في كتاب الطب «باب لاهامة» و«باب : لاعدوى» .

وأخرجه مسلم^(٤) في كتاب السلام .

وأخرجه أبو داود^(٥) في كتاب الطب «باب في الطيرة» ، والترمذي^(٦) في كتاب

القدر «باب ماجاء لاعدوى ولا هامة ولا صفر» .

وابن ماجه^(٧) في كتاب الطب «باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة» .

والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٨) من عدة طرق، وبعده الفاظ . والحديث في

مسند الحميدي^(٩) .

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - مرفوعاً : «لايوردن ممرض على مصح» .

فأخرجه مالك^(١٠) وأحمد في المسند^(١١) .

وكذا أخرجه البخاري في كتاب الطب : «باب لاعدوى»^(١٢) ومسلم في كتاب

السلام من صحيحه^(١٣) .

(١) ١٢٣/٢

(٢) ٢٦٩ ، ١٨٠ / ١

(٣) ٢٤٣ ، ٢٤١ / ١٠

(٤) ١٧٤٣ / ٤

(٥) ١٧ / ٤

(٦) ٤٥١ ، ٤٥٠ / ٤

(٧) ١١٧١ / ٢

(٨) ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ / ٤

(٩) ص ٤٧٥

(١٠) ١٢٣ / ٣ بلاغاً عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية أن رسول الله ﷺ قال : «لاعدوى

ولا هام ولا صفر ولا يحلل الممرض على المصح ويحلل المصح حيث شاء» .

(١١) ٤٠٦ / ٢

(١٢) ٢٤٣ / ١٠

(١٣) ١٧٤٣ / ٤

وأبو داود في كتاب الطب: «باب في الطيرة» تعليقاً (١).
 وابن ماجه في كتاب الطب (٢): «باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة».
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣).
 وأما حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: أنه كان في ثقيف رجل مجذوم...
 الحديث.
 فأخرجه أحمد (٤) في المسند، ومسلم في صحيحه (٥) في كتاب السلام، وابن
 ماجه (٦) في كتاب الطب باب «الجدام».
 وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «الشُّؤْمُ في ثلاث...» الحديث.
 فأخرجه أحمد في المسند (٧)، والبخاري (٨) في كتاب الطب باب «الطيرة»،
 ومسلم (٩) في كتاب السلام، وأبو داود (١٠) في كتاب الطب «باب في الطيرة»،
 والترمذي (١١) في كتاب الأدب، باب «ما جاء في الشُّؤْم»، وقال: «حديث صحيح».
 وأخرجه ابن ماجه (١٢) في كتاب النكاح باب ما يكون فيه اليمن والشُّؤْم.
 وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣).

وجه التعارض بين الحديث الأول وما بعده:

أن في قول النبي ﷺ: «لا عدوى» نفياً صريحاً بيناً لوقوع العدوى؛ وهي انتقال
 المرض من المريض إلى السليم بالمخالطة والمجالسة والمعاشرة.

(١) ١٧/٤

(٢) ١١٧١/٢

(٣) ٣٠٣/٤

(٤) ٣٩٠/٤

(٥) ١٧٤٧/٤

(٦) ١١٧٢/٢

(٧) ١١٥/٢

(٨) ٢١٢/١٠

(٩) ١٧٤٧/٤

(١٠) ١٩/٤

(١١) ١٢٦/٥

(١٢) ٦٤٢/١

(١٣) ٣١٣/٤

وهو نفي جاء بصيغة التنكير فأفاد العموم، أي: العدوى منفية في كل مرض وعن كل مريض.

بينما يدلُّ قوله ﷺ: «لَا يُورِدُنْ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ» على عكس ما تقدّم، حيث أنه صريح في إثبات العدوى - عموماً - وأن لها تأثيراً بدليل نهيهِ ﷺ عن إيراد المريض على الصحيح، ولا مبرر لهذا النهي إلا خشية انتقال المرض إلى الصحيح من المريض بطريق العدوى.

وكذلك قوله ﷺ: «فِرُّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ» فإنه كان له مثل السبب الذي نهى من أجله عن إيراد الممرض على المصح وهو الخوف من العدوى.

وأما قوله ﷺ: «الشُّومُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرَأَةِ، وَالذَّارِ، وَالذَّابَّةِ» فهو دليل بين على ثبوت الطيرة في هذه الثلاثة وهو مخالف للنهي عن الطيرة في الحديث: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ».

الجواب عن هذا التعارض:

ذكر أهل العلم - في الجواب عن هذا التعارض - وجوهاً أظهرها وأشهرها ستة وجوه:

الوجه الأول:

أن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه، نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم ليعين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه ليعين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسيبتها، ففي نهيهِ: إثبات الأسباب، وفي فعله: إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثرت^(١).

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : «وأما حديث: «لَا يُورِدُنْ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ»، فأرشد فيه إلى مجانبته ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره. فنفي في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره...»^(٢).

(١) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ١٠ / ١٦٠.

(٢) أبو زكريا النووي: «شرح صحيح مسلم» ١٤ / ٢١٣، ٢١٤.

ومن قال بهذا الوجه - في الجمع بين الأحاديث - : القاضي أبو بكر بن العربي (١)، وأبو عمرو بن الصلاح (٢)، وابن القيم (٣)، والمنذري (٤)، والبيهقي (٥).
الوجه الثاني:

أن نفيه ﷺ للعدوى باقٍ على عمومه . وقد صحَّ قوله ﷺ : « لا يُعدي شيء شيئاً » . وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب ؛ حيث ردَّ عليه بقوله : « فمن أعدى الأول » ، يعني : أن الله سبحانه وتعالى ابتداءً ذلك في الثاني كما ابتداءً في الأول ، وأما الأمر بالفرار من المجدوم فمن باب سد الذرائع ؛ لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج ، فأمر بتجنبه حسماً للمادة (٦).

ومن اختار هذا الوجه ، وانتصر له : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، والطحاوي (٧) ، والطبري (٨).
الوجه الثالث:

أن نفي العدوى هو على العموم . وأما إثباتها في الجذام ونحوه ، فمخصوص من هذا العموم .

أي أنه : لا عدوى مؤثرة من مرض إلا من الجذام والبرص وما كان في معناهما . فكانه قال : لا يعدي شيء شيئاً إلا ما تقدم تبينني له أن فيه العدوى (٩).
ومن قال بهذا : الباقلاني ، وابن بطال (١٠).

(١) في : « عارضة الأحوذى » ٨ / ٣١١ ، ٣١٣ .

(٢) في مقدمته في علوم الحديث ص ١٤٣ .

(٣) في تهذيب سنن أبي داود ٥ / ٣٧٥ .

(٤) في مختصر سنن أبي داود ٥ / ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

(٥) نقله عنه ابن حجر في : « فتح الباري » ١ / ١٦١ .

(٦) ابن حجر العسقلاني : « شرح نخبة الفكر » ص ٢١ .

(٧) في شرح معاني الآثار ٤ / ٣١٠ .

(٨) نقله عنه ابن حجر في : « فتح الباري » ١٠ / ١٦٢ .

(٩) ابن حجر العسقلاني : « فتح الباري » ١٠ / ١٦٠ .

(١٠) نقله عنهما : ابن حجر العسقلاني في : « فتح الباري » ١٠ / ١٦٠ ، والكرمانلي في : « شرح

صحيح البخاري » ٢١ / ٣ .

الوجه الرابع:

أن النفي في قوله ﷺ: «لا عدوى..»، والإثبات في قوله ﷺ: «فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ..» الحديث: محمولان على حالين مختلفين.

فحيث جاء خطاب «لا عدوى» للمخاطب بذلك هو من كان قوي اليقين، صحيح التوكُّل؛ لأنه قادر على عدم اعتقاد العدوى، ومجانبة التطير.

وعلى هذا يحمل حديث جابر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في أكل المجذوم مع رسول الله ﷺ.

وحيث جاء خطاب «فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ» للمخاطب بذلك من كان ضعيف اليقين، ولم يبلغ درجة التوكُّل التام الذي يقدر - معه - على مجانبة اعتقاد العدوى.

والغرض من الأمر في الحديث: «سدَّ باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سبباً لإثباتها»^(١).

الوجه الخامس:

أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس داخلياً في باب العدوى وإنما هو من الأمور الطبيعية، وهو انتقال المرض من جسم إلى آخر بطريق المخالطة، والملاسة، والشم. ومن أجل ذلك ترى كثيراً من الأمراض تنتقل من السقيم إلى السليم بدوام المجالسة والاختلاط.

ومن قال بهذا التوفيق: أبو محمد بن قتيبة^(٢)، وأبو سليمان الخطَّابي^(٣).

الوجه السادس:

أن «نفي العدوى جملة، والأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح البدن، السليم من الآفة تعظم مصيبتة، وتزداد حسرته، ونحوه حديث: «لا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ» فإنه محمولٌ على هذا المعنى»^(٤).

ولا يخفى أن أكثر هذه الوجوه له وجه من القبول، وبعضها أقوى من بعض. وقد

(١) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ١٠/٦٠.

(٢) في تأويل مختلف الحديث ص ١٠٢، ١٠٣.

(٣) نقله عنه الكرمانلي في: «شرح صحيح البخاري» ٣/٢١، وقارن بما في «معالم السنن»

٣٧٧/٥.

(٤) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ١٠/١٦٠.

رتبها - هنا - بحسب قوتها؛ فالوجه المتقدم أقوى من المتأخر عنه، وهكذا (١).
وأضعف هذه الوجوه كلها: السادس؛ لأن الجزء الثاني من الحديث وهو قوله
ﷺ: «... فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ» ينقض هذا المعنى ويرده؛ إذ لا يُقال إن الفرار من الأسد هو
رعاية لخاطر الأسد؟ (٢).

بل قد يُقال العكس، وهو أن الفرار من المجدوم هو الذي يفضي إلى حزن المجدوم
وحسرتة لما يرى من تباعد الناس عنه، ونفورهم منه، خوفاً من علته أن تصيبهم مثل ما
أصابته.

والذي يتبدئ بالبحث والدراسة أن مسلك الجمع بين هذه الأحاديث - على
اختلاف وجوهه - هو «الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتعين المصير إليه» (٣).
أما قول من قال بأن حديث: «لَا يُورَدُنْ مُرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ» منسوخ بحديث: «لَا
عَدْوَى...» فمتعقب بما يلي:

١ - «أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين» وهو هنا غير متعذر بل يمكن
كما قد تبين في ما ذكر من وجوه.

٢ - «أنه يشترط فيه معرفة التاريخ، وتأخر الناسخ وليس ذلك موجوداً هنا» (٤).

٣ - أن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وكذلك قول من قال بترجيح الأحاديث النافية للعدوى على الأحاديث المثبتة لها
مستدلاً لما ذهب إليه بطائفة من الأدلة:

أ - أن الأحاديث المثبتة للعدوى شاذة.

ب - أن عائشة - رضي الله عنها - أنكرت هذه الرواية كما نقل ابن حجر العسقلاني عن
الطبري عنها أن امرأة سألتها عنه فقالت: ما قال ذلك لكنه قال: «لا عدوى»،
وقال: «فمن أهدى الأول؟» قالت: «وكان لي مولى به هذا الداء فكان يأكل في
صحافي ويشرب في أقداحي وبنام علي فراشي» (٥).

(١) ذكر هذه الوجوه الستة ابن حجر العسقلاني في: «فتح الباري» ١٠/١٦٠، ١٦١.

(٢) أحمد شاكر: «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» ص ١٧٥، ١٧٦.

(٣) أبو زكريا النووي: «شرح صحيح مسلم» ٤/٢١٤.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ١٠/١٥٩.

ج- تردد أبي هريرة - رضي الله عنه - في هذا الحكم ، فيؤخذ الحكم من رواية غيره .

د - « أن الأخبار الواردة من رواية غير أبي هريرة - رضي الله عنه - في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك » (١) .

فهذا الترجيح مردود؛ لجملة من الأمور:

أحدها: أن الترجيح لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع - كما تقرر في مذهب جمهور أهل الحديث وغيرهم - (٢) .

الثاني: أن الاحتجاج بتردد أبي هريرة - رضي الله عنه - وجعل هذا التردد منه دليلاً على ترجيح أحاديث نفي العدوى غير مسلم .

لأن أبا هريرة - رضي الله عنه - كما جاء في رواية أبي سلمة صمت عنه قوله: « لا عدوى... » وأقام على أن: « لا يُوردن مُمرضٌ على مُصحٍ » .

فهذا التردد منه يمكن أن يستدل به على عكس ما ذهب إليه هذا الفريق ، فيقال: أنه دليل لترجيح الأحاديث المثبتة للعدوى لا النافية لها ، وهو مع ذلك ترجيح مردود كذلك - كما سيأتي بيانه - إن شاء الله .

الثالث: أن ما أخرجه الطبري عن عائشة - رضي الله عنها - لا ينفي الأحاديث المثبتة للعدوى؛ لأن كل ما في هذه الرواية يدل على أن عائشة - رضي الله عنها - لم تسمع ما سمع أبو هريرة؛ فهو قد سمع الحديثين من رسول الله ﷺ ، بينما لم تسمع هي إلا أحدهما ، فروى كل منهما ما سمع .

وقد ذكر الحافظ في الفتح (٣) أن ابن خزيمة أخرج - في كتاب التوكل - عن عائشة - رضي الله عنها - حديث: « لا عدوى... » . و « إذا رأيت المَجْدُومَ ففِرْ مِنْهُ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ » فإن صحَّ هذا النقل فهو يردُّ قول من قال: إن عائشة - رضي الله عنها - أنكرت حديث: « فِرْ مِنَ الْمَجْدُومِ... » .

الرابع: أن القول بأن الأخبار الواردة من رواية غير أبي هريرة - رضي الله عنه - شهيرة كثيرة بخلاف الأحاديث المثبتة للعدوى غير مسلم؛ لأن حديث: « فِرْ مِنَ الْمَجْدُومِ... » قد روي من عدة طرق وله - مع ذلك - شواهد:

(١) انظر هذه الأخبار مرفوعة مسندة في: «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٤/٢١٤ - ٢٢٠ .

(٢) نص عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني في: «فتح الباري» ٩/٤٠٧ .

(٣) انظر: فتح الباري ١٠/١٥٩ .

فقد روي من رواية عمرو بن الشريد عن أبيه - رضي الله عنه - (١)، ورواه ابن خزيمة من رواية عائشة - رضي الله عنها - في كتاب التوكُّل (٢).

وأما قول من ذهب إلى عكس هذا الترجيح، فرجَّح الأحاديث المثبتة للعدوى كقوله: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»، وقوله: «لَا يُورِدُنْ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ» على الأحاديث النافية للعدوى مستدلاً لصحة هذا الترجيح:

أ - برجوع أبي أبي هريرة - رضي الله عنه - عن روايته لحديث: «لَا عَدْوَى...»، وقال: من ذهب إلى هذا الترجيح: إن هذا الرجوع منه «إما لشكِّه فيه، وإما لثبوت عكسه عنده» (٣).

ب - وأن الروايات التي دلَّت على اجتناب المجذومين هي «أكثر مخرج، وأكثر طرقاً فالصير إليها أولى» (٤).

فهو مردود - أيضاً - ؛ لأمرين:

الأول: أن الترجيح لا يصار إليه عند تعذر الجمع بين الحديثين كما تقدم. ولم يتعذر الجمع - ههنا - بل هو ممكن فالصير إليه هو الأولى.

الثاني: أن رجوع أبي هريرة - رضي الله عنه - عن هذا الحديث هو لنسيانه إياه.

ومثل هذا النسيان غير مؤثر في الحديث لوجهين:

أحدهما: «أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به».

والآخر: «أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة - رضي الله عنه - . فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عمر - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ» (٥).

الثالث: أن مجيء هذا الحديث من روايات أخرى غير رواية أبي هريرة ينفي كونه

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٨/١٤.

(٢) ذكره ابن حجر العسقلاني في: «فتح الباري» ١٠٩/١٠.

(٣) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ١٦٠/١٠.

(٤) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ١٦٠/١٠.

(٥) أبو زكريا النووي: «شرح صحيح مسلم» ٢١٤/١٤، أما هذه الروايات التي ذكرها فهي في هذا

الشرح: ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٤/١٤.

معلولاً (١).

وهناك تعارض آخر بين هذه الأحاديث وهو ما وقع بين قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة» الحديث.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الشؤم في ثلاثة...»

فالحديث الأول ناف للطيرة وهي التشاؤم (٢).

والحديث الثاني مثبت للشؤم في هذه الثلاثة المذكورة في الحديث.

والجواب عن هذا التعارض:

ذكر العلماء في الجواب عن هذا التعارض وجوهاً أظهرها ما يلي:

أ - أخرج الطحاوي بسنده عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - مرفوعاً: «لا عدوى، ولا طيرة، وإن كان في شيء ففي المرأة والفرس والدار».

قال الطحاوي: «فلم يخبر أنها فيهن وإنما قال: (إن تكن في شيء، ففيهن. أي: لو كانت تكون في شيء لكانت في هؤلاء، فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاثة فليست في شيء» (٣).

وهذا جواب حسن باعتبار ما رواه بسنده.

ب - وأجاب الخطابي عن حديث «الشؤم في ثلاثة» فقال: «معناه: إبطال مذهبهم في الطير بالسوانح والبوارح (٤) من الطير والظباء ونحوها، إلا أنه يقول إن كانت لأحدكم دار يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه ارتباطه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار، ويبيع الفرس وكان محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من جنسه، وسبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره» (٥).

ج - وقالت طائفة من العلماء: أن أبا هريرة قد غلط في هذا الحديث، وأنه «سمع

(١) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ١٠/١٦٠.

(٢) المبارك بن الأثير: «النهاية» ٣/١٥٢، ابن منظور: «لسان العرب» ٤/٥١٢.

(٣) أبو جعفر الطحاوي: «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٤.

(٤) «السانح: ما أتاك عن يمينك من ظبي أو طائر أو غير ذلك، والبارح: ما أتاك من ذلك عن

يسارك. وكانت العرب تتيمن بالسانح وتتشاءم بالبارح، وبعض العرب بعكس ذلك. ابن

منظور: «لسان العرب» ٢/٤٩٠، ٤٩١.

(٥) أبو سليمان الخطابي: «معالم السنن» ٥/٣٨٠.

فيه شيئاً من رسول الله ﷺ فلم يعه» (١).

واستدلوا على هذا بما روي عن أبي حسان الأعرج (٢) أن رجلين دخلا على عائشة - رضي الله عنها - فقالا: إن أبا هريرة - رضي الله عنه - يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الطيرة في المرأة، والدابة، والدار». فطارت شفقاً ثم قالت: كذب والذي أنزل القرآن على أبي القاسم من حدث بهذا عن رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ: «كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في الدابة، والمرأة، والدار» ثم قرأت: ﴿... ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها﴾ (٣).

وعن قال بهذا أبو محمد بن قتيبة الدينوري. غير أن ابن الجوزي يتعقب هذا الجواب بأنه «رد لصريح خبر رواه ثقات» (٤).

وتعقبه أبو بكر بن العربي - كذلك - فقال: إنه «قول ساقط» لأن النبي عليه السلام لم يبعث ليخبر عن الناس بما كانوا يعتقدونه، وإنما بعث ليغلم الناس ما يلزمهم أن يعلموه ويعتقدوه» (٥).

ولاريب أن رد صحيح الأخبار: أمر لا مسوغ له وبخاصة حين يمكن الوقوف على سبيل تأويلها والجمع بينها بحيث لا يضرب بعض سنن النبي ﷺ ببعض، ولا يرد بعضها ببعض.

ولعل أولى ما يمكن الاعتماد عليه في الجمع بين هذين الحديتين قول من قال: إن معنى قوله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة...» أنه إن خيف من شيء أن يكون سبباً لما يخاف شره ويتشاءم به فهذه الأشياء (٦). لا على السبيل الذي يظنها أهل الجاهلية من الطيرة والعدوى» (٧).

فإن فيه جمعاً بين معنى الحديث وما تقرّر من نفي الطيرة والتشاؤم ونهى عنهما.

(١) أبو محمد قتيبة: «تأويل مخالف الحديث» ص ١٠٥.

(٢) أبو حسان الأعرج الأجرد البصري، اسمه مسلم بن عبد الله. روى عن علي وعائشة رضي الله عنهما، وروى عنه: قتادة وعاصم بن عمر. وثقه ابن معين، وقال ابن حجر: «صدوق روي برأي الخوارج». قتل سنة ١٣٠ هـ. يحمي بن معين: «التاريخ» ٢/ ٥٦٢، تهذيب الكمال ٣/ ١٥٩٨، تهذيب التهذيب ٧٢/ ١٢، التقريب ٢/ ٤١١، الخلاصة ص ٤٤٧.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٢.

(٤) نقله عنه بدر الدين العيني في: «عمدة القاري» ٢١/ ٢٧٣، أبو محمد ابن قتيبة: «تأويل مختلف الحديث» ص ١٠٥.

(٥) أبو بكر بن العربي: «عارضه الأحوذى» ١٠/ ٢٦٤، ٢٦٥.

(٦) أي: فهي هذه الأشياء الثلاثة.

(٧) بدر الدين العيني: «عمدة القاري» ٢١/ ٢٧٣.

القسم الثاني

الجمع بين الحديثين الخاصين

فإذا كان الحديثان المتعارضان خاصي الدلالة فالحكم في مثل هذه الحالة :

أن يصار إلى «التبعيض» . وهو : أن يحمل أحد الحديثين على حال ، ويحمل الحديث الآخر على حال أخرى ، أو يحمل أحدهما على المجاز ، ويحمل الآخر على الحقيقة (١) .

ومن الأمثلة على تعارض الحديثين الخاصين :

١ - حديث الأسود (٢) عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « كنت أفرُّك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيصلني فيه » .

فقد عارضه حديث سليمان بن يسار (٣) أنه قال : سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب ، فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء .

٢ - حديث ميمونة - زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها أن النبي ﷺ نكحها وهو حلال .

فقد عارضه حديث يزيد بن الأصم أنه ﷺ نكحها وهو محرم . .

المثال الأول :

الحديثان كلاهما من صحاح الأحاديث وثوابت الأخبار :

(١) ابن نظام الدين الأنصاري : «فوائج الرحموت» ٢ / ١٩٤ .

(٢) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، الكوفي ، مخضرم ، فقيه ، روى عن : ابن مسعود وعائشة وأبي موسى وغيرهم ، وروى عنه : إبراهيم النخعي وابن عبد الرحمن وأبو إسحاق وعمارة بن عمير . وثقه ابن معين ، وقال ابن حجر : «ثقة مكثرت فقيه» . يحيى بن معين : «التاريخ» ٢ / ٣٩ ، تهذيب الكمال ١ / ١١٢ .

(٣) سليمان بن يسار الهلالي المدني مولئ ميمونة ، وقيل : أم سلمة - رضي الله عنها - . روى عن : زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة ومولاته ميمونة وأرسل عن جماعة ، وروى عنه : مكحول وقاتادة والزهري وعمرو بن شعيب ، وثقه أبو زرعة وابن سعد ، وقال ابن حجر : «ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة» . مات بعد المائة ، وقيل : قبل ذلك . تهذيب الكمال ١ / ٥٤٨ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٢٨ - ٢٣٠ ، التقريب ١ / ٣٢١ ، الخلاصة ص ١٥٥ .

- فحديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم (١) في كتاب الطهارة .
وأخرجه أبو داود (٢) في كتاب الطهارة «باب المني يصيب الثوب» .
وأخرجه الترمذي (٣) في كتاب الطهارة «باب ماجاء في المني يصيب الثوب» .
وقال : «حديث حسن صحيح» .
وأخرجه النسائي (٤) في كتاب الطهارة «باب فرك المني من الثوب» .
وأخرجه ابن ماجه (٥) في كتاب الطهارة «باب فرك المني من الثوب» .
والحديث في مسند الإمام أحمد (٦) .
وأخرجه الطحاوي (٧) من عدة طرق عن عائشة رضي الله عنها .
وحديث سليمان بن يسار عن عائشة - رضي الله عنها - في غسل أثر المني - أخرجه
البخاري (٨) في كتاب الطهارة «باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة» .
وأخرجه مسلم (٩) في كتاب الطهارة .
وأبو داود (١٠) في كتاب الطهارة : «باب المني يصيب الثوب» .
والترمذي (١١) في كتاب الطهارة «باب غسل المني من الثوب» وقال : «هذا
حديث حسن صحيح» .
والنسائي (١٢) في كتاب الطهارة «باب غسل المني من الثوب» .
وابن ماجه (١٣) في كتاب الطهارة «باب المني يصيب الثوب» .

(١) ٢٣٨/١

(٢) ١٠٢/١

(٣) ١٩٨/١، ١٩٩

(٤) ١٥٦/١

(٥) ١٧٩/١

(٦) ١٢٥/٦

(٧) في شرح معاني الآثار ٤٨/١، ٤٩

(٨) ٣٣٢/١

(٩) ٢٣٩/١

(١٠) ١٠٢/١

(١١) ٢٠١/١

(١٢) ١٥٦/١

(١٣) ١٧٨/١

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢) .

وجه التعارض بين الحديثين،

حديث الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - صريح الدلالة على أن فرك المنى من الثوب مجزئ في إزالته ، وأن الصلاة فيه بعد فرك المنى منه : صحيحة .

ويدل حديث سليمان بن يسار عن عائشة - رضي الله عنها - : «أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ . . . » الحديث على أنه لامناص من غسل الثوب الذي يصيبه المنى ، حتى تصح الصلاة فيه ومقتضى هذا أن الفرك لا يكفي لتطهير الثوب .

وهذا خلاف الحديث الأول

الجواب عن التعارض؛

قبل المضي في هذا البحث يجب - في البداية - أن يشار إلى مسألة ينبني عليها الكلام في هذه القضية . . . والمسألة هي : منى آدمي طاهر أم نجس ؟ :

وبالنظر إلى أن الجواب عن التعارض الواقع بين هذين الحديثين متوقف على هذه المسألة والاختلاف فيها ، فإن من المتعين ذكر آراء العلماء وأقوالهم في المسألة :

ذهب لحنفية إلى أن المنى نجس (٣) .

وكذلك المالكية فقد قالوا بذلك أيضاً (٤) .

وذهب الشافعي وأحمد - في أصح الروايتين - إلى أن المنى طاهر (٥) .

وكذلك قال ابن خزيمة في صحيحه إذ ترجم للباب بقوله : «باب ذكر الدليل على أن المنى ليس بنجس والرخصة في فركه إذ كان يابساً من الثوب ، إذ النجس لا يزيله عن الثوب الفرك دون الغسل ، وفي صلاة النبي ﷺ في الثوب الذي أصابه منى بعد فركه

(١) ٤٧/٦

(٢) ٤٩/١ ، ٥٠ .

(٣) الكمال بن الهمام : «فتح القدير» ١/١٩٦ - ١٩٨ .

(٤) محمد عرفة الدسوقي : «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ١/٥٦ .

(٥) محمد بن إدريس الشافعي : «الأم» ١/٥٥ ، منصور البهوتي : «كشاف القناع» ١/٢٢٤ ، ابن

قدامة : «الكافي» ١/١٠٩ ، ١١٠ ، «المقنع» ١/٨٤ .

يابساً ما بان وثبت أن المنى ليس بنجس» (١).

وقد احتج كل فريق لمذهبه بطائفة من الأدلة (٢).

ووجه الجمع بين الحديثين بناء على ما ذكر من المذهبين السابقين - في طهارة المنى أو نجاسته - أن يقال:

أ - على القول: إن المنى نجس: فالجمع بين الحديثين بأن يحملا على حالين مختلفين.

فيحمل حديث الغسل على حالة كون المنى رطباً، فلا يجزئ - في هذه الحال - غير الغسل.

ويحمل حديث الفرك على حال كون المنى يابساً.

وهذه طريقة الحنفية في الجمع بين الحديثين (٣).

واختار هذا القول أبو محمد بن قتيبة الدينوري فقال: «إن عائشة رضي الله عنها» كانت تفرکه من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، والفرك لا يقع إلا على يابس، وكان ربما بقي في شعاره حتى يبس وهو يبس في مدة يسيرة لاسيما في الصيف، وكانت تغسله إذا رآته رطباً، والرطب لا يجوز أن يفرك ولا يابس على من تركه إلى أن يجف ثم فرکه» (٤).

ب - على القول: إن المنى طاهر:

يحمل حديث الفرك على الإباحة.

ويحمل حديث الغسل على الاستحباب لزيادة التنظيف والتزيين والتجميل.

وعن قال بهذا الجمع: أبو عيسى الترمذي؛ فقد قال: «وحدثت عائشة أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ ليس بمخالف لحديث الفرك؛ لأنه وإن كان الفرك يجزئ،

(١) ١٤٥/١.

(٢) يمكن استيفائها من المصادر التالية: ابن رشد: «بداية المجتهد» ٧٦/١، الموفق بن قدامة: «المغني» ٦٨/٢، ٦٩، الكمال بن الهمام: «شرح فتح القدير» ١٩٦/١، ١٩٨، محمد بن إدريس الشافعي: «الأم» ٥٥/١.

(٣) ذكرها الطحاوي في: «شرح معاني الآثار» ٥١/١، ابن حجر العسقلاني في: «فتح الباري» ٣٣٣/١، أبو زكريا النووي في: «شرح صحيح مسلم» ١٩٧/٣، ١٩٨.

(٤) أبو محمد بن قتيبة: «تأويل مختلف الحديث» ص ١٧٣.

فقد يستجب للرجل أن لا يري على ثوبه أثره . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - :
المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخيرة» (١) .

وقد أيد هذا الجمع بشقيه (٢) الحافظ ابن حجر - رحمه الله - .

أما من حمل حديث fark على الثوب الذي ينام فيه ، وحمل حديث الغسل على
الثوب الذي يصلي فيه فغير مسلم فقد ورد في بعض طرق الحديث - عند مسلم (٣) عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت - : « . . . ولقد رأيتني أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ
فركاً فيصلني فيه » .

فدل ذلك على أن fark ليس مختصاً بالثوب الذي ينام فيه .

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - « أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج
إلى الصلاة في ذلك الثوب . . » الحديث ، رد صريح لقول الشوكاني : « . . . لم يثبت الأمر
بغسله من قوله ﷺ في شيء من أحاديث الباب ، وإنما كانت تفعله عائشة ، ولا حجة في
فعلها إلا إذا ثبت أن رسول الله ﷺ علم بفعلها » (٤) .

وقد أطال الطحاوي والعيني (٥) في ردهما على القائلين بطهارة المني وتعقبهما
لأدلتهم وحججهم .

وهو أمر فيه من النظر وعدم التسليم لهما ملايخفي ؛ فقد تبين رجحان قول
القائلين بطهارة المني ، وتأييد بما أثبتته الاكتشافات والبحوث الطبية الحديثة .

يقول الدكتور صبري القباني - في شرح عملية الإفرازات الجنسية : في أثناء
التهيجات الجنسية يمتلئ الإحليل بمادة مخاطية صافية لزجة ، هذه المادة تجرد الإحليل
من جميع بقايا البول وأثاره التي قد تكون متبقية فيه . . . ويسمى اللعاب المخاطي
للإحليل : المذي (٦) .

(١) أبو عيسى الترمذي : «الجامع» ٢٠١/١ ، ٢٠٢ .

(٢) أي : على القول بطهارة المني ، وعلى القول بنجاسته .

(٣) أبو زكريا النووي في : «شرح صحيح مسلم» ١٩٧/٣ ، ابن حجر العسقلاني : «فتح الباري»
٣٣٣/١ ، بدر الدين العيني : «عمدة القاري» ١٤٥/٣ .

(٤) محمد بن علي الشوكاني : «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» ٦٦/١ .

(٥) أبو جعفر الطحاوي : «شرح معاني الآثار» ٥٠/١ ، ٥١ - ٥٢ ، بدر الدين العيني : «عمدة
القاري» ١٤٤/٣ - ١٤٦ .

(٦) صبري القباني : «حياتنا الجنسية» ص ٩٢ .

وعلى هذا فقول من يقول بنجاسة المنى باعتباره أن هذا المنى يمر في مجرى البول الذي لا يختلف في نجاسته فيتنجس المنى بمخالطة البول أو بقياها، هذا القول منقوض بما توصل إليه العلم الحديث .

أما احتمال اختلاط المنى بالبول فمردود طبياً أيضاً حيث يقول الدكتور صبري القباني : « وبالرغم من أن الإحليل ينقل السائلين فإنه من المتعذر مرورهما بأن واحد وامتزاجهما معاً لأن « البروستات » تتدخل بحزم ، وتنظم سيلان السائلين ومرورهما فهي تعانق الإحليل عادة بشكل حلقة حسب وضعها التشريحي فترتخي ألياف هذه الحلقة وتتوسع فوهتها حين التبول ، ولكن عندما تهيج الأعصاب التناسلية ، وتبلغ الشهوة ذروتها ، معلنة قرب السائل المنوي تنقلص الألياف العضلية للبروستات وتنقبض بشدة مما يسبب انضغاط القسم العلوي من الإحليل وإغلاقه ، ومنذ هذه اللحظة لا يعود باستطاعة المثانة إفراغ محتوياتها من البول ، ويبقى طريق الإحليل مفتوحاً فقط للسائل المنوي وحده» (١) .

ولا يقال إن المذي لا يطهر ، مجرى البول لأنه نجس فالمذي في أصل تكوينه إفراز طبيعي لغدة كوبر (COWPER) (٢) التي تفرز معظم ما يخرج من مذي . وهذا الإفراز هو كباقي إفرازات الجسم الأخرى : العرق ، والمخاط ، ولعاب الفم ، والدمع . الخ .

وكل ما يفترق به المذي عن هذه الإفرازات أنه مخصص للإحليل ولتنظيفه ، فهو إنما يتنجس بسبب عملية التنظيف هذه ، أما هو في الأصل فليس مكوناً من نجاسة كالبول الذي هو مجموعة سوائل متخمرة ومتعفنة كما يؤكد ذلك رائحته ولونه .

فالمذي إذن نجس نجاسة طارئة أو « عارضة » نشأت عن عملية التنظيف التي يقوم بها ، وليست نجاسته أصلية إذ لا يمكن أن يقال إن الغدة التي تفرزه نجسة ولادليل على ذلك .

المثال الثاني:

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها - وهو محرم .

مع حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ

(١) صبري القباني : «حياتنا الجنسية» ص ٩١ ، ٩٢ .

(٢) صبري القباني : «حياتنا الجنسية» ص ٩٢ .

- تزوجها وهو حلال .
- وكلا الحديثين من الصحاح .
- فحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري (١) في كتاب المغازي :
«باب عمرة القضاء» .
- وأخرجه مسلم (٢) في كتاب النكاح .
- وأبو داود (٣) في كتاب المناسك «باب المحرم يتزوج» .
- والترمذي (٤) في كتاب الحج «باب ما جاء في الرخصة في ذلك» أي : في النكاح للمحرم وقال : «حديث حسن صحيح» .
- والنسائي (٥) في كتاب مناسك الحج «باب الرخصة في النكاح للمحرم» .
- وابن ماجه (٦) في كتاب النكاح «باب المحرم يتزوج» .
- والدرامي (٧) في كتاب المناسك «باب في تزويج المحرم» .
- والحديث في مسند الحميدي (٨) ، وفي كتاب الآثار (٩) لأبي يوسف .
- أما حديث يزيد بن الأصم فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠) .
- وأخرجه مسلم (١١) في كتاب النكاح .
- وأخرجه أبو داود (١٢) في كتاب المناسك «باب المحرم يتزوج» .

(١) ٥٠٩/٧

(٢) ١٠٣١/٢

(٣) ١٦٩/٢

(٤) ٢٠٢، ٢٠١/٣

(٥) ١٩١/٥

(٦) ٦٣٢/١

(٧) ٣٧/٢

(٨) ٢٣٤/١

(٩) ص ١١٦ مرسلًا .

(١٠) ٣٣٣/٦

(١١) ١٠٣٢/٢

(١٢) ١٦٩/٢

والترمذي (١) في كتاب الحج «باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم» .

وابن ماجه (٢) في كتاب النكاح «باب المحرم يتزوج» .

والدرامي (٤) في كتاب المناسك «باب في تزويج المحرم» .

وجه التعارض بين الحديثين:

يجمع بين هذين الحديثين ظاهر مستبين . فعلى حين تذكر ميمونة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ تزوجها وهما حلالان ودخل بها وهما حلالان . يقول ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه ﷺ تزوج وهو محرم .

الجواب عن هذا التعارض:

يجمع بين الحديثين أخذاً بالقاعدة في الجمع بين الخاصين .

وقد ذكر في هذا الجمع وجوه أظهرها:

أن ابن عباس - رضي الله عنهما - «كان يرى أن من قلّد الهدي يصير محرماً . . . والنبي ﷺ كان قلّد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم أي: عقد عليها بعد أن قلّد الهدي، وإن لم يكن تلبس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي ﷺ (٤)» .

وقيل: مراد ابن عباس - رضي الله عنها - بقوله: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم: «أي داخل الحرام، أو في الشهر الحرام . قال الأعشى:

قتلوا كسرى بليل محرماً

أي: في الشهر الحرام، وقال آخر:

قتلوا ابن عقان الخليفة محرماً

أي: في البلد الحرام، وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه» (٥)

(١) ٢٠٠/٣

(٢) ٦٣٢/١

(٣) ٣٨/٢

(٤) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري ٩/١٦٦» .

(٥) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري ٩/١٦٦» .

هذا كله في تأويل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم .

أما حديث يزيد أنه ﷺ نكحها وهو حلال فإنما أخذ - فيه - بحقيقة حاله ﷺ في أثناء خطبته ودخوله ميمونة - رضي الله عنها - فإنه كان في هذا الوقت حلالاً لم يلتبس بالإحرام وإن كان قلّد هديه كما ذكر ابن عباس - رضي الله عنهما - .

هذا الجمع بين الحديثين هو الذي يوافق ويطباق القاعدة التي سبق تقريرها في الجمع بين الخاصين .

لكن لا يلزم من هذا أن لا يصار إلى وجوه ومسالك أخرى يندفع بها التعارض بين الحديثين ، فقد ذهبت طوائف من العلماء إلى الترجيح . فرجحوا حديث يزيد بن الأصم ^(١) وأبي رافع ^(٢) ، بمرجحات كثيرة يأتي ذكرها في موضعها من مبحث الترجيح إن شاء الله تعالى .

ولا بد من الإشارة - هنا إلى أن ابن عباس - رضي الله عنهما - لم تنفرد برواية ما رواه من حديث نكاح النبي ﷺ ميمونة محرماً فقد واطأه علي روايته غيره من الصحابة - رضوان الله عليهم - كأبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهم - .

وذكر الحافظ في الفتح أن هاتين الروایتين صحيحتان قال : « قدمت في الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحاً عن عائشة وأبي هريرة ، فأما حديث عائشة فأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة عنه ، وأخرجه الطحاوي ^(٣) ، والبراز من طريق مسروق عنها ، وصححه ابن حبان ^(٤) ، وأكثر ما أعلّ بالإرسال ، وليس ذلك بقادح

(١) يزيد بن الأصم : اسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي - بفتح الباء وتشديد الكاف - أبو عوف الكوفي . روى عن : خالته ميمونة وابن خالته ابن عباس ، وروى عنه : ميمون بن مهران والزهري . وثقه النسائي ، وقال ابن حجر : « ثقة » . مات سنة ١٠٣ هـ . تقريب التهذيب ٣/٣٦٢ ، الكاشف ٣/٢٤٠ ، الخلاصة ص ٤٣٠ .

(٢) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ . اختلف في اسمه . وقال ابن عبد البر : « أشهر ما قيل في اسمه : أسلم . كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ وكان إسلامه قبل بدر لكنه لم يشهدها وشهد أحد وما بعدها . ومات بالمدينة قبل موت عثمان - رضي الله عنه - ، وقيل : في خلافة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - . » الاستيعاب ٤/٦٨ ، الإصابة ٤/٦٧ ، أسد الغابة ١٩١/٥ .

(٣) في شرح معاني الآثار ٢/٢٦٩ .

(٤) ذكره الهيثمي في : « موارد الظمان إلى ابن حبان » ص ٣٠٩ .

فيه، وقال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي ملكية عن عائشة - رضي الله عنها - مثله. قال عمرو بن علي: قلت لأبي عاصم أنت أملت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة، فقال: دع عائشة حتى أنظر فيه. وهذا إسناد صحيح^(١) لولا هذه القصة لكنه هو شاهد قوي أيضاً، وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه الدارقطني^(٢)، وفي إسناده: كامل أبو العلاء، وفيه ضعف، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة^(٣).

وكذلك يتبين مما قد سلف أن ابن عباس لم يتفرد برواية هذا الحديث^(٤) وفي هذا ما يرد على ما قد يقال من وهم ابن عباس - رضي الله عنهما - ذلك أنه إذا وهم واحد فلا يمكن أن يهم الثلاثة جميعاً.

* * *

(١) القائل: وهذا إسناد صحيح هو المحافظ ابن حجر.

(٢) وأخرجه الطحاوي في: «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٠.

(٣) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٩/١٦٦.

(٤) قال بالتفرد: أبو عمرو بن عبد البر كما نقل ذلك عنه ابن حجر في: «فتح الباري» ٩/١٦٦.

القسم الثالث

الجمع بين الحديث العام والخاص من الأحاديث

إذا كان أحد الحديثين المتعارضين عامًا في مدلوله ، والآخر خاصًا في مدلوله .
فالحكم - في هذا - أن يصار إلى تخصيص الحديث العام في دلالاته بالحديث
الخاص في دلالاته .

وقد تقدم ذكر بعض الأمثال على تعارض العام والخاص من سنن النبي ﷺ .
ومن أمثلة تعارض العام والخاص من السنن - غير ما ذكر - .
حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : «العجماء جرحها
جبار .» .

عارضه حديث حرّام بن محيصة (١) أن ناقة للبراء (٢) دخلت حائط رجل
فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت
المواشي بالليل ضامن على أهلها .
أما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فأخرجه مالك (٣) في كتاب العقول «باب جامع
العقل» .

وأخرجه الشافعي في : «اختلاف الحديث» (٤) .

(١) حرّام - بفتح الحاء والراء وتخفيفها - : هو ابن سعد بن مُحَيِّصَة - بضم الميم وفتح الحاء وسكون
الياء ويجوز تشديدها - . ابن مسعود الأنصاري المدني ، ينسب إلى جده محيصة غالباً . روى
عن : أبيه سعد ، وروى عنه : ابن شهاب الزهري . وثقه ابن سعد ، وقال ابن حجر : «ثقة» . مات
سنة ١١٣ هـ

تهذيب الكمال ١/ ٢٤١ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٢٣ ، التقريب ١/ ١٥٧ ، الخلاصة ص ٧٤ ،
الكاشف ١/ ١٥٣ ، المغني في ضبط أسماء الرجال ص ٧٣ ، ٢٢٥ .

(٢) هو الصحابي الجليل : البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة الأوسي
الأنصاري أبو عمارة ، نزل الكوفة وله ثلاثمائة حديث اتفق الشيخان على اثنين وعشرين (انفرد
البخاري بخمسة عشر حديثاً ، ومسلم بستة أحاديث) . شهد أحداً والحديبية ، وتوفي سنة ٧١ أو
٧٢ هـ . أسد الغابة ١/ ١٧١ ، ١٧٢ ، الاستيعاب ١/ ١٣٩ ، ١٤٠ ، الخلاصة ص ٤٦ .

(٣) ٧١/٣ .

(٤) ص ٥٦٦ .

وأخرجه البخاري (١) في كتاب الديات «باب العجماء جبار» وأخرجه مسلم (٢) في كتاب الحدود.

والحديث في صحيفة همام عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (٣) ، وأخرجه الحميدي في مسنده (٤)

وأما حديث حرام بن محيصة فأخرجه مالك (٥) في كتاب الأفضية «باب القضاء في الضواري والحريسة» عن ابن شهاب الزهري عن حرام بن محيصة . . الحديث .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (٦) في كتاب «اختلاف الحديث» .

وأبو داود (٧) في كتاب البيوع «باب المواشي تفسد زرع قوم» بسنده من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء . . الحديث .

وهو في المصنف لعبد الرزاق (٨) .

وأخرجه أبو داود أيضاً بسنده من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال : كانت له ناقة ضارية . . الحديث .

وذكر الحافظ المزي (٩) أن النسائي أخرجه في السنن الكبرى من طريق الأوزاعي ، ومن طريق الزهري .

وأخرجه ابن ماجه (١٠) في كتاب الأحكام «باب الحكم فيما أفسدت المواشي» .

ومن حيث درجة هذا الحديث نقل الحافظ ابن حجر (١١) عن ابن حزم (١٢) قوله :

(١) ١٥/٩ .

(٢) ١٣٣٤/٣ .

(٣) ص ٣٠ ، ٣١ .

(٤) ٤٦٢/٢ .

(٥) ٢٢٠/٢ .

(٦) ص ٥٦٦ .

(٧) ٢٩٨/٣ .

(٨) ٨٢/١٠ .

(٩) ١٤/٢ .

(١٠) ٧٨١/٢ .

(١١) ابن حجر العسقلاني : «فتح الباري» ٢٥٨/١٢ .

(١٢) هو الفقيه المجتهد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، فقيه الأندلس في زمانه ، ولد سنة ٣٨٤ هـ في مدينة «قرطبة» وكان فقيهاً حافظاً مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة وعباراته ونقده في الغاية من الحدة والصرامة . له كتب شهيرة ، من أظهرها : «المحلن» ، =

إنّ هذا الحديث مرسل؛ لأن حرام بن محيصة لم يسمع من البراء.

أما حرام فقد ترجم له الحافظ ابن حجر فقا: «حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري أبو سعد، ويقال أبو سعيد المدني، وقد ينسب إلى جده، ويقال حرام بن ساعدة، روى عن جده محيصة البراء بن عازب، روى عنه الزهري على اختلاف عنه فيه، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. توفي بالمدينة سنة ١١٣هـ وهو ابن سبعين سنة، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لم يسمع من البراء» (١).

وأما سعد - والد حرام - فقد روى عنه ابنه حرام بن سعد بن محيصة (٢)، وقال ابن حجر - في سعد -: «قيل له صحبة أو رؤية، ورواية مرسل» (٣).

وأما محيصة - جد حرام - فهو محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الخزرجي المدني. وهو صحابي «شهد أحداً ومابعدا وبعثه رسول الله ﷺ إلى «فدك» (٤) روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعنه ابنه سعد وابن ابنه حرام بن سعد بن محيصة وابنة له غير مسماة وبشر بن يسار، ومحمد بن زياد الجمحي، ومحمد بن سهل بن أبي حثمة (٥).

وكذلك يتبين:

أ - أن حراماً ثقة محتج بروايته.

ب - أن حراماً: هو ابن سعد بن محيصة، وقد ينسب إلى جده «محيصة» أحياناً كما في هذا الحديث فيقال - اختصاراً - حرام بن محيصة.

ج - أن حرام بن محيصة روى عن جده محيصة وروى عن أبيه سعد.

د - أن جده محيصة صحابي شهد أحداً وروى عن النبي ﷺ.

= و«الفصل في الممل والأهواء والنحل». مات في بادية ليلة من بلاد الأندلس سنة ٤٥٦هـ.

تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣، وفيات الأعيان ٣/٣٢٥ - ٣٣٠، بغية المتمس ص ٤١٥، البداية

والنهاية ١٢/٩١، ٩٢، جذوة المقتبس ص ٣٠٨، لسان الميزان ٤/١٩٨ - ٢٠٠.

(١) ابن حجر العسقلاني: «تهذيب التهذيب» ٢/٢٢٣.

(٢) ابن حجر العسقلاني: «تهذيب التهذيب» ٢/٢٢٣.

(٣) ابن حجر العسقلاني: «تقريب التهذيب» ٢/٢٨٩.

(٤) «قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة. أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع

صلحاً». معجم البلدان ٤/٢٣٨ - ٢٤٠.

(٥) ابن حجر العسقلاني: «تهذيب التهذيب» ١٠/٦٧.

هـ- أن البراء بن عازب هو أيضاً من مشاهير الصحابة وأعلامهم .

وعلى هذا فقول من قال : « حرام بن محيصة عن البراء . . » ، يحتمل أحد أمرين :
الأول : أن يكون حرام سمع هذا الحديث من جده الصحابي محيصة - رضي الله عنه - مباشرة .

الثاني : أن يكون حرام سمع الحديث من أبيه سعد بن محيصة - الذي اختلف في صحبته - وسعد سمعه من أبيه محيصة ومما يعضد هذا ويقويه رواية عبد الرزاق فإنه قال : عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه (١) .

فإذ تبين هذا فيمكن أن يقال إن حديث حرام بن محيصة متصل الإسناد وليس مرسلًا كما قال ابن حزم وابن عبد البر رحمهما الله (٢) .

وهو كذلك صحيح الإسناد من طريق مالك رحمه الله عن ابن شهاب الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن البراء .

فأما حرام ، وأبوه ، وجده ، فقد تقدم أنهم كلهم ثقات .

وأما مالك وابن شهاب فجبلاان من جبال الحديث وركنان من أركانه ، لأيسأل عن مثلهما .

لكن على تقدير صحة القول بأن الحديث مرسل ، فقد قال ابن عبد البر - رحمه الله - : « هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو مشهور ، حدث به الثقات ، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول » .

وجه التعارض بين الحديثين :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يدل بوضوح على أن ما أتلفه البهيمة من حرث الغير وزرعه لا يضمنه صاحبها .

أما حديث حرام فيدل على التفريق بين أن يقع هذا الإتلاف ليلاً أو يقع نهاراً . فإذا وقع الإتلاف ليلاً كان على صاحبها ضمان ما أتلفه ، وإذا وقع الإتلاف نهاراً فليس على صاحبها ضمان ؛ لأن أصحاب المزارع مكلفون بحفظ زرعهم وحرثهم

(١) عبد الرزاق الصنعاني : « المصنف » ٨٢ / ١٠ .

(٢) نقل ذلك عنهما : ابن حجر العسقلاني في : « فتح الباري » ٢٥٨ / ١٢ . وانظر كلام ابن حزم على

هذا الحديث في : « الملحق » ١٤٦ / ٨ .

بالنهار، فما وقع من إتلاف فيه فإنما هو بسبب غفلتهم وتهاونهم في حفظ مزارعهم، ولذلك لاضمان على أصحاب الماشية في هذه الحالة .

فالحديث الأول: عام شامل لنفي الضمان بالليل وبالنهار .

والحديث الثاني: فيه تخصيص الضمان ببعض الأحوال دون بعض .

الجواب عن التعارض،

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً «العجماء جبار» عام خصصه حديث حرام .

الشافعي - رحمه الله: «لا يخالف هذا الحديث» (١) حديث «العجماء جرحها جباراً..»، لكن (العجماء جرحها جباراً) جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص، فلما قال ﷺ: «العجماء جرحها جباراً»، وقضى رسول الله ﷺ فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال؛ دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في جبار، وفي حال غير جبار، قال: وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت، فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئاً مما أصابت فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع، ولا يضمنونه بالنهار، ويضمن القائد، والراكب، والسائق، لأن عليهم حفظها في تلك الحالة، ولا يضمنون لو انفلت..» (٢) .

فتبين من أن الشافعي - رحمه الله - يذهب إلى التخصيص وبأخذ - في هذا - بحديث حرام عن البراء - رضي الله عنه - ويشترط لوجوب الضمان على صاحب الماشية أن يكون قد فرط في حفظ ماشيته، فإذا لم يفرط صاحب الماشية في حفظها لم يضمن ما أتلفت ليلاً ولانهاراً (٣) .

وذهب إلى هذا (٤) أيضاً: الإمام مالك والحنابلة (٥) .

(١) أي حديث حرام .

(٢) الشافعي: «اختلاف الحديث» ص ٥٦٦، ٥٦٧، أبو سليمان الخطابي: «معالم السنن» / ٢٠٢،

أبو محمد البغوي: «شرح السنة» ٨/ ٢٣٧ .

(٣) أبو زكريا النووي: «شرح صحيح مسلم» ١١/ ٢٢٦ .

(٤) أي: القول بضمان صاحب الماشية ما أتلفت ماشيته ليلاً وعدم ضمانه ما أتلفت بالنهار .

(٥) ابن رشد: «بداية المجتهد» ٢/ ٢٩٣، ابن قدامة: «المغني» ٩/ ١٨٧، ١٨٨ .

أما الحنفية فيذهبون إلى أن الدابة لو انفلتت «فأصابت ملاً أو آدمياً ليلاً أو نهاراً لاضمان على صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام: «جرح العجماء جبار».

لكن إذا «أرسل بهيمة فأفسدت زرعاً على فوره ضمن المرسل» (١).

أي أن التفريق عندهم - في الضمان وعدمه - مبني على ما إذا انفلتت البهيمة دون قصد صاحبها، وما إذا أرسلها هو بنفسه فلا يضمن في الأولى، ويضمن في الثانية.

وفي المسألة تفصيلات أخرى كثيرة عرض لها أهل العلم وبسطوا فيها القول بما لاجابة هنا إلى ذكره لكونه مما لا تعلق له بالجمع بين الحديثين (٢).

فإذا أراد امرء أن يقف على الحكمة الباعثة على هذا التخصيص فالجواب: «إن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، ويوكلون بها الحفاظ والنواظير. ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار، ويزدوها مع الليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة، كان به خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع، فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع، أو تركه في غير موضع حرز، فلا يكون على أخذ قطع» (٣).

وأمر آخر أيضاً - في بيان وجه هذا التفريق - هو أن الله تعالى قال: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ...﴾ (٤) الآية.

والنفس في اللغة: تفرق الإبل ورعيها بالليل (٥).

وقالت طائفة من أهل العلم: إن حديث حرام بن محيصة منسوخ بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - . ولذلك فلا ضمان - عندهم - على صاحب الماشية سواء أكان الإتلاف

(١) قاضي زاده: «بداية المجتهد» ٢/ ٢٩٣، ابن قدامة: «وعدم ضمانه ما أتلفت بالنهار».

(٢) يُراجع ما ذكره: قاضي زاده في «تكملة فتح القدير» ١٠/ ٣٢٥-٣٣٧، الموفق ابن قدامة:

«المغني» ٩/ ١٨٧، ١٩١، ابن رشد: «بداية المجتهد» ٢/ ٢٩٣، ٢٩٤، ابن حجر العسقلاني:

«فتح الباري» ١٢/ ٢٥٧-٢٥٩، أبو جعفر الطحاوي: «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٠٣، أبو

زكريا النووي: «شرح صحيح مسلم» ١١/ ٢٢٥، ٢٢٦، أبو محمد البغوي: «شرح السنة»

٨/ ٢٣٦-٢٣٨، أبو سليمان الخطابي: «معالم السنن» ٥/ ٢٠٢، أبو محمد بن حزم: «المجلى»

٨/ ١٤٦، ١٤٧.

(٣) أبو سليمان الخطابي: «معالم السنن» ٥/ ٢٠٢.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٧٨.

(٥) ابن منظور: «لسان العرب» ٦/ ٣٥٧، ابن قتيبة الدينوري: «تفسير غريب القرآن» ص ٢٨٧، ابن

رشد: «بداية المجتهد» ٢/ ٢٩٣، ابن قدامة: «المغني» ٩/ ١٨٩.

ليلاً أم كان نهاراً^(١).

لكن تعقب العلماء هذا القول وردُّوه من وجهين :

الأول : أن النسخ لا يثبت بالاحتمال بل لابد من معرفة التاريخ ليعلم المتأخر من المتقدم^(٢).

أو يرد نص عن رسول الله ﷺ يدل على النسخ ، أو يروى عن أحد الصحابة ما يثبت النسخ .

فلما لم يوجد شيء من ذلك - هنا - فلا يقال بالنسخ .

الثاني : أن التخصيص في مثل هذه المسألة هو مقتضى القاعدة التي سبق تقريرها في الجمع بين العام والخاص فيصير إليه دون ما سواه .

* * *

(١) أبو جعفر الطحاوي : «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٠٤ ، أبو محمد بن حزم : «المحلى» ٨/ ١٤٦ .

(٢) ذكره ابن حجر العسقلاني في : «فتح الباري» ١٢/ ٢٥٨ .

القسم الرابع

الجمع بين المطلق والمقيد من الأحاديث

إذا تبين أن أحد الحديتين المتعارضين مطلق الدلالة والآخر مقيد الدلالة .
فالحكم في مثل هذا: أن يصار إلى تقييد الإطلاق الوارد في أحدهما بالتقييد الوارد
في الآخر .

ويشترط أن يكون الإطلاق والتقييد واردين في حكم واحد، فإن وردا في حكمين
مختلفين لم يعمل بالتقييد، وإنما يعمل بكل منهما فيما ورد فيه .
وقد سبق بيان هذا في فصل: «حالات العارض بين الأحاديث» .
ومن الأمثلة على تعارض حديث مطلق وآخر مقيد .

ماحدثه علي (١) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكذبوا علي، فإنه
من يكذب علي يلج النار» .

فقد عارضه ماحدث به أبو هريرة - رضي الله عنه - فقال: قال رسول الله ﷺ:
«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّوْبَ (٢) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .
والحديثان كلاهما من صحيح الأخبار .

فحديث علي - رضي الله عنه - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣) .
وأخرجه البخاري (٤) في كتاب العلم «باب إثم من كذب علي النبي ﷺ» .

(١) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو
الحسن، أول الناس إسلاماً . ولد قبل البعثة بعشر سنين وربى في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه
وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك . وزوجه رسول الله ﷺ ابنته وكان اللواء بيده في أكثر
المشاهد، استشهد رضي الله عنه في السابع عشر من رمضان سنة ٤٠ هـ بعد أن ضربه عدو الله
ابن ملجم وكانت مدة خلافته خمس سنين . ابن حجر العسقلاني: «الإصابة» ٥٠٧/٢، عز
الدين بن الأثير: «أسد الغابة» ١٦/٤ - ٤٠، ابن سعد: «الطبقات الكبرى» ١٩/٣ - ٤٠، ابن
عبد البر التمري: «الاستيعاب» ٢٦/٣ - ٦٨ .

(٢) «أصل البواء: اللزوم . ومعناها: لينزل منزله من النار»، المبارك بن الأثير: «النهاية» ١٥٩/١ .
(٣) ٨٣/١

(٤) ١٩٩/١

وأخرجه مسلم (١) في مقدمة الصحيح له .
وأخرجه الترمذي (٢) في كتاب العلم «باب ماجاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ وقال : «حديث حسن صحيح» .
وأخرجه ابن ماجه (٣) في مقدمة سننه ، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ .
وحديث أبي هريرة - ﷺ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤) بسنده من حديث علي - ﷺ - مرفوعاً .
وأخرجه البخاري (٥) في كتاب العلم «باب إثم من كذب على النبي ﷺ» .
وأخرجه مسلم (٦) في مقدمة الصحيح .
وأخرجه أبو داود (٧) في كتاب العلم «باب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ» .
وأخرجه الترمذي (٨) في كتاب العلم «باب ماجاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ» عن ابن مسعود مرفوعاً .
وأخرجه ابن ماجه (٩) في مقدمة سننه «باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ» .
وأخرجه الدارمي (١٠) في مقدمة سننه «باب اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيه» .

. ٩/١ (١)

. ٣٥/٥ (٢)

. ١٣/١ (٣)

. ٧٨/١ (٤)

. ٢٠٢/١ (٥)

. ١٠/١ (٦)

. ٣٢٠ ، ٣١٩/٣ (٧)

. ٣٥/٥ (٨)

. ١٣/١ (٩)

. ٧٦/(١٠)

وجه التعارض بين الحديثين:

أن لفظ الكذب في حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - «مطلق في كل نوع من الكذب»^(١) مع كونه عاماً في كل كاذب .

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فيه تقييد لنوع الكذب الذي يدخل به صاحبه النار، وهو: الكذب المتعمد المقصود^(٢) .

الجواب عن هذا التعارض:

يندفع التعارض القائم بين الحديثين بحمل الإطلاق الوارد في الحديث الأول على التقييد الوارد في الحديث الثاني .

فيكون التواعد بالنار قد أُريدَ به إلى الكذب المتعمد دون ماسواه مما يكون سببه النسيان أو الخطأ .

قال النووي - رحمه الله - : « . . وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد »^(٣) .

وأما قول أبي جعفر الطحاوي : « وإنما ذكره التعمد على وجه التوكيد في الكلام على ماسواه ، لأنه لا يكون ما يلحق الوعيد فيه إلا للمتعمدين ، ولا يكون كاذباً . ولا سارقاً ولا محارباً ، ولا زانياً إلا من تعمد ذلك »^(٤) .

فما ذكره - من أن ذكر ذلك التعمد هو للتوكيد فلا يكون للتقييد - إنما يكون صحيحاً لو كان معنى الكذب : تعمد الإخبار بخلاف الواقع .

لكن الصحيح - الذي عليه مذهب أهل السنة والجماعة - أن المراد بالكذب «الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً»^(٥) .

فلما كان الكذب يطلق على الإخبار بخلاف الواقع سواء كان هذا الكذب عمداً أو سهواً ، فإن النبي ﷺ قيد الوعيد لمن كذب عليه بكونه متعمداً الكذب على النبي ﷺ .

(١) ابن حجر العسقلاني : «فتح الباري» ١/١٩٩ .

(٢) أبو زكريا النووي : «شرح صحيح مسلم» ١/٦٩ .

(٣) أبو زكريا النووي : «شرح صحيح مسلم» ١/٦٩ .

(٤) أبو جعفر الطحاوي : «مشكل الآثار» ١/١٧٣ ، ١٧٤ .

(٥) أبو زكريا النووي : «شرح صحيح مسلم» ١/٦٩ ، محمد بن أحمد بن النجار : «شرح الكوكب

ولو لم يرد هذا التقييد لشمّل الوعيد بالنار: الكاذب الناسي والكاذب والمخطئ.
 وذلك غير صحيح. فالناسي والمخطئ غير مقصودين بهذا الوعيد. وآية ذلك
 الأدلة المتكاثرة من الكتاب والسنة على رفع الإصر عن الناسي والمخطئ.
 فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ
 قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١).

ومن السنة ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ السَّلَةَ
 وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» (٢).

وكذلك يستبين أن قول النبي ﷺ «متعمداً» هو: تقييد لنوع الكذب الذي توعد
 صاحبه بولوج النار، وليس توكيداً للكذب.

وأما قول من قال: «الحديث بعمومه يتناول العامد والساهي والناسي في إطلاق
 اسم الكذب عليهم غير أن الإجماع انعقد على أن الناسي لا إثم عليه» (٣).

فمتعقب بأن الاحتجاج بالإجماع على إخراج الناسي يصح لو لم يرد - في
 الحديث - تقييد الكذب بالتعمد، أما وقد ورد تقييد الكذب المتوعد صاحبه بكونه
 متعمداً، فإن الاستدلال بالإجماع هنا غير كاف لأنه يسقط دليلاً بيناً واضحاً لاخفاء
 فيه.

تنبيه:

الحديثان المذكوران هنا كمثليين على تعارض المطلق والمقيد هما صالحان أيضاً
 لتمثيل بهما على تعارض العام والخاص من الأحاديث.

أما العموم فمن حيث عموم الحديث الأول في كل كاذب.

وأما الخصوص فمن حيث تخصيص الوعيد بالكاذب المتعمد.



(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) جه ١/٦٥٩ في كتاب الطلاق «باب طلاق المكره والناسي» وهو منقطع، لكن له شاهد من
 حديث أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ
 وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، وفي إسناده أبو بكر الهذلي وهو متروك الحديث. ذكره ابن حجر في:
 «تقريب التهذيب» ٢/٤٠١.

(٣) بدر الدين العيني: «عمدة القاري» ٢/١٥٢.

الفصل الثاني قاعدة النسخ

- النسخ في اللغة.
- النسخ في الاصطلاح الشرعي.
- شروط النسخ.
- الفرق بين النسخ وبين التخصيص.
- سبل معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث.

الفصل الثاني

قاعدة النسخ

النسخ في اللغة:

يطلق النسخ - لغة - على أحد معنيين :

الأول : الإزالة التي يراد بها الانعدام ، والإبطال ، والمحو .

الثاني : الإزالة التي يراد بها النقل ، والتبديل ، وإحلال شيء محل آخر .

أما الإزالة التي هي على وجه الإعدام والإبطال فقسمان :

أحدهما : إزالة إلى بدل :

ومن هذا قولهم : «نسخت الشمسُ الظلَّ وانتسخته» . فالمراد : إزالته حتى صارت

في موضعه الذي كان فيه .

ومنه أيضاً قولهم : «نسخ الشيبُ الشبابَ» فهو في نفس معنى سابقه .

ومنه أيضاً : «تناسخُ القرون» لأن كل قرن إنما يأتي بعد الذي سبقه فيحل محله .

ومنه أيضاً : «تناسخ الموارث» وهو : موت الورثة بعد الورثة قبل قسمة أصل

الميراث . لأن الوارث الجديد يحل محل الوارث الذي أصابته مصيبة الموت .

الثاني : إزالة إلى غير بدل :

والمراد به : الرفع ، والإبطال ، والإنهاء دون أن يقام للمرفوع أو المبطل بدل يقوم

مقامه .

ومن هذا قولهم : «نسختُ الريحُ الأثرَ» .

وأما الإزالة التي هي على وجه النقل والتبديل ، وإحلال شيء محل آخر .

فمن هذا قولهم : «نسختُ الكتابَ» والمراد أن الناسخ نقل ما في الكتاب إلى

صفحه وأوراقه ، وليس في ذلك إعدام أو إبطال أو محو للكتاب بهذا النسخ (١) .

ولهذا اختلف العلماء في النسخ هل هو حقيقة في كلا المعنيين أم هو حقيقة في

أحدهما مجاز في الآخر؟ .

(١) مجد الدين الفيروزآبادي : «القاموس المحيط» ٢٨١/١ ، ابن منظور : «لسان العرب» ٦١/٣ ،

الفيومي : «المصباح المنير» ٦٠٣/٢ ، أبو بكر الهمداني : «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من

الأثار» ص ٨ ، محمد بن علي الشوكاني : «إرشاد الفحول» ص ١٨٣ ، الزركشي : «البرهان في

علوم القرآن» ٢٩/٢ .

«فحكى الصفيّ الهندي^(١) عن الأكثرين أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل.

وذهب غير واحد إلى عكس هذا.

ونقل عن أبي بكر بن الباقلاني، القاضي عبد الوهاب^(٢) والغزالي^(٣) أن النسخ حقيقة في الإزالة وفي النقل فهو من قبيل المشترك اللفظي^(٤).

وقد جاء القرآن بكل معنى من هذه المعاني.

أما الإزالة إلى بدل فمن ذلك قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا...﴾^(٥).

قال ابن جرير الطبري: «يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ أي - فنبدله ونغيره غيره-، وذلك أن يُحوّل الحلال حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة.. وأصل النسخ من: نسخ الكتاب وهو نقله من نسخته إلى أخرى، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره وإنما هو تحويله ونقل عبارته عنه إلى غيره»^(٦).

(١) محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي أبو عبد الله صفي الدين الهندي: فقيه أصولي ميلاده بالهند وخرج منها سنة ٦٦٧ هـ وزار اليمن ومكة واستوطن دمشق. له مصنفات عديدة، منها: «نهاية الوصول إلى علم الأصول»، و«الفاثق» في أصول الدين، و«الزبدة» في علم الكلام. توفي بدمشق سنة ٧١٥ هـ. الدرر الكامنة ٤/١٤، البداية والنهاية ١٤/٧٤، البدر الطالع ١٨٧/٢.

(٢) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق الثعلبي البغدادي أبو محمد، فقيه مالكي أصولي شاعر أديب. ولد في بغداد ونشأ بها - له تصانيف كثيرة، منها: «النصر لمذهب مالك»، و«المعونة بمذهب عالم المدينة»، ومنها: «الأدلة في مسائل الخلاف»، و«الإفادة والتخليص»، و«الإشراف على مسائل الخلاف». وفيات الأعيان ٣/٢١٩، ٢٢٢، الفتح المبين ١/٢٣٠.

(٣) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد أحمد الغزالي، حجة الإسلام، زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي. ولد سنة ٤٥٠ هـ، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٥٠٥ هـ. البداية والنهاية ١٢/١٨٥، ١٨٦، وفيات الأعيان ٤/٢١٦، طبقات الشافعية الكبرى ٤/١٠١ - ١٨١، شذرات الذهب ٤/١٠ - ١٣.

(٤) محمد بن علي الشوكاني: «إرشاد الفحول» ص ١٨٣، شمس الدين السخاوي: «فتح المغني» ٣/٥٩، الغزالي: «المستصفى» ١/١٠٧.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٦) ابن جرير الطبري: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» ١/٣٥٨.

وقال الزمخشري: «والمعنى: أن كل آية يذهب بها على ما توجبه المصلحة من إزالة لفظها وحكمها معاً، أو من إزالة أحدهما إلى بدل أو غير بدل (نأت) بآية (خيرٍ مِنْهَا) للعباد. أي بآية العمل بها أكثر للشواب (أو مثلها) في ذلك» (١).

ومن الإزالة إلى غير بدل - وهي التي أُريدَ بها المحو والإبطال. قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْفَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ...﴾ (٢).

قال الزمخشري في معنى قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ أي: يذهب به وَيُبْطَلُهُ» (٣).

وقد قال القاض عياض (٤) - رحمه الله - بعد ما قرر «بالبراهين والإجماع: عصمته ﷺ من جريان الكفر على قلبه أو لسانه لاعمداً ولا سهواً، وأن يتشبه عليه ما يلقيه الملك مما يلقي الشيطان، أو يكون للشيطان عليه سبيلاً أو أن يتقول على الله لاعمداً ولا سهواً ما لم ينزل عليه...» (٥).

قال: «فمعنى تمنى: تلا، قال الله تعالى: ﴿... لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٍّ...﴾ (٦) أي: تلاوة، وقوله: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ أي: يذهب ويزيل اللبس به ويحكم آياته، وقيل معنى الآية هو: ما يقع للنبي ﷺ من السهو إذا قرأ فيتبته لذلك ويرجع عنه... وهذا السهو في القراءة إنما يصح فيما ليس طريقه تغيير المعاني، وتبديل الألفاظ، وزيادة ما ليس من القرآن، بل السهو عن إسقاط آية منه أو كلمة، ولكنه لا يقر على هذا السهو بل ينبه عليه ويذكر به للحين» (٧).

(١) جار الله الزمخشري: «الكشاف» ٢٣٢/١.

(٢) سورة الحج، الآية: ٥٢.

(٣) جار الله الزمخشري: «الكشاف» ٣٥٢/٢.

(٤) أبو الفضل عياض بن موسى بن عمار بن موسى اليحصبي البُستي، إمام زمانه في الحديث والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم. وله مصنفات كثيرة مشهورة مذكورة، منها: «المعلم في شرح مسلم». ولد في سبته سنة ٤٧٦هـ، وتوفي في مراكش سنة ٥٤٤هـ. وفيات الأعيان ٣/٤٨٣، شذرات الذهب ٤/١٣٨، ١٣٩، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٠٤، المعجم لابن الأبار ص ٣٠٦-٣١٠، بُغية الملتبس ص ٤٣٧، الوفيات ص ٢٨٠.

(٥) القاضي عياض اليحصبي: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» ١٢٦/٢، ١٢٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٧٨.

(٧) القاضي عياض اليحصبي: «الشفاء» ١٣٠/٢، ١٣١.

ومن الإزالة بمعنى النقل قول الله تعالى: ﴿... إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾ (١).
قال ابن جرير الطبري: «يقول: إنا كنا نستكتب حفظتنا أعمالكم فثبتها في الكتب وتكتبها» (٢).

وقال الزمخشري: «إنا كنا نستنسخ» الملائكة ﴿ما كنتم تعملون﴾ ، أي: نستكتبهم أعمالكم» (٣).

النسخ في الاصطلاح:

لقد تعددت تعاريف العلماء للنسخ في لسان الشرع.
فقال بعضهم: هو «رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر».
أو: «رفع الشارع حكماً من أحكامه سابق بحكم من أحكامه لاحق».
وقال آخرون: «رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه» (٤).
وقال آخرون: «رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه» (٥).
وقيل: هو «بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى إلا أنه أطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلاً في حقنا، بياناً محضاً في حق صاحب الشرع» (٦).

وقد اعترض على التعريف الأول بجملته من الاعتراضات:
أحدها: على تعبيره بالرفع، لكن الحكم الحادث ضد السابق وليس رفع الحادث السابق بأولئ من رفع السابق الحادث.
والصواب: التعبير بالانتهاء.

(١) سورة الجاثية، الآية: ٢٩.

(٢) ابن جرير الطبري: «جامع البيان عن تأويل أي القرآن» ٨٦/٢٥.

(٣) جار الله الزمخشري: «الكشاف» ١١٦/٣.

(٤) عبد الرحيم العراقي: «التقييد والإيضاح» ص ٢٧٨، جلال الدين السيوطي: «تدريب الراوي» ١٩٠/٢، شمس الدين السخاوي: «فتح المغيب» ٥٩/٣، ابن الملقن: «المقنع» ل ٥٤ ب،

الأمير الصنعاني: «توضيح الأفكار» ٤١٦/٢.

(٥) ابن حجر العسقلاني: «نخبة الفكر» ص ٢١.

(٦) عز الدين بن الملك: «شرح المنار» ٧٠٨/٢، ٧٠٩.

ثانيها: على تعبيره (بالحكم) لأن المنسوخ قد يكون خبراً.

ثالثها: أن هذا الحد منطبق على قول العدل: نسخ كذا، مع أنه ليس بنسخ.

رابعها: إذا اختلفت الأمة على قولين، فإن المكلف مخير بينهما، ثم إذا أجمعوا على أحدهما فإنه يتعين الأخذ به حيثئذ؛ فيصدق الحد المذكور مع أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ كما ذكره بعد (١).

ولئن كان فيما قال ابن الملقن كثير من الصواب غير المنكور؛ فإن الذي لا ينكر كذلك أنه اقتصر على الاعتراض ولم يورد التعريف الذي ينصره ويرتضيه.

أما التعريف الثاني وهو قولهم: «رفع تعلق (٢) حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه» فقد اعترض عليه بنفس هذه الاعتراضات التي اعترض بها على التعريف الأول (٣).

وأما التعريف الثالث فهو أعدل من سابقه. وأولى منه تعريف من عرفه بأنه: «عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق» (٤).

فهو جامع لكل سمات النسخ مع سلامته من أكثر الاعتراضات التي اعترض بها على غيره.

وفي الأخذ به خروج من الخلاف في حقيقة النسخ أهو رفع للحكم (٥)، أم بيان انتهاء مدته (٦).

وفيه كذلك خروج من الخلاف بين القائلين بأنه رفع الحكم بنقله إلى خلافه والقائلين بأنه رفع الحكم بإبطاله وإزالته (٧).

ولو زيد على هذا التعريف كلمة «العمل» بأن يقال «النسخ عبارة عن خطاب

(١) ابن الملقن: «المقتنع» ل ٢٥٥، البيضاوي: «نهاية السؤل» ٢٥/٢.

(٢) قال الملا علي القاري في شرح النخبة: «وإنما قال: تعلق حكم لأن نفس الحكم قديم لا يرتفع لأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين». شرح نخبة الفكر ص ١٠٢.

(٣) البيضاوي: «نهاية السؤل» ٢٥/٢.

(٤) الأمدى: «الإحكام» ٣/١٠٠.

(٥) ابن حجر العسقلاني: «شرح نخبة الفكر» ص ٢١، محمد بن علي الشوكاني: «إرشاد الفحول» ص ١٨٤، ١٨٥.

(٦) عز الدين بن الملك: «شرح المنار» ٢/٧٠٨، ٧٠٩.

(٧) انظر ما قاله البيضاوي في «نهاية السؤل» ٢/٢٣.

الشارع المانع من استمرار (العمل) بما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق»، لكان أولى وأكثر استبانة ووضوحاً. لأن المقصود بالنسخ إيقاف العمل بالدليل المنسوخ لإبطال ثبوته، فقد يكون الدليل ثابتاً قطعاً غير أنه منسوخ. فلا يلزم من النسخ أن يكون الدليل المنسوخ غير ثابت.

شروط النسخ:

يمكن بدراسة ما قيل في تعريف النسخ تبين الشروط التي لا بد من تحققها في الدليل الناسخ والدليل المنسوخ، وهي ستة:

الشرط الأول: أن يكون الناسخ خطاباً شرعياً:

ولهذا لا يصلح «موت» المكلف أن يكون ناسخاً لما وجب عليه من أحكام؛ لأن موت المكلف ليس نسخاً للحكم، وإنما هو «سقوط تكليف».

الشرط الثاني: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً:

وبذلك تخرج الأحكام العقلية المستندة إلى البراءة الأصلية. فمثل هذه الأحكام لا يجوز أن تنسخ لأنها ارتفعت بإيجاب العبادات.

الشرط الثالث: أن لا يكون المنسوخ مقيداً بزمن محدد:

لأنه إذا كان المنسوخ مرتبطاً ومقيداً بزمن ما، فإن انتهاء زمنه دالٌّ على انتهاء العمل به دون ناسخ. فالتوقيت هو الذي يُصار إليه في مثل هذا وهو الذي عليه المعول لا النسخ.

الشرط الرابع: أن الناسخ متراحياً عن المنسوخ:

والمراد: أنه لا بد أن يكون الناسخ متأخراً زمنياً عن المنسوخ وليس مقترناً به في زمن واحد.

لأنه إذا كان مقترناً به، كان يرد في أحد الحديين شرط، أو صفة، أو استثناء، فإن ورود هذا الشرط أو الصفة أو الاستثناء لا يعد نسخاً وإنما هو «تخصيص».

الشرط الخامس: أن يتساويا في القوة أو يكون الناسخ أقوى:

أي: أن يكونا في مرتبة واحدة من القوة، أو يكون الدليل الناسخ أعلى رتبة وأقوى حجية من المنسوخ.

أما إذا كان الناسخ دون المنسوخ في القوة، فلا ينسخه حيثد؛ لأن الضعيف لا

يمحو القوي، إلا أن ترد للضعيف الناسخ شواهد ومتابعات صحيحة قوية فيعتضد بها، ويصح أن يكون بشواهد ومتابعاته: ناسخاً.

الشرط السادس: أن المنسوخ مما يصح نسخه:

فلا يرد النسخ على الأمور التي لا يصح نسخها، كأصل التوحيد، وكل شيء لا يكون إلا على صفة واحدة لا تختلف. والأخبار لا يصح نسخها؛ لأنَّ المعول فيها على صدق المخبر أو كذبه، فإذا كان صادقاً قُبِلَتْ، وإن كان كاذباً رُدَّتْ، ولا مدخل للنسخ فيها^(١).

الفرق بين النسخ والتخصيص:

بين النسخ وبين التخصيص علاقة تفتقر إلى بيان وإيضاح يفصل بينهما، ويحدد معالم كل منهما.

وإنما وقع هذا التداخل بين هذين النوعين بسبب أن كلا منهما قد يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة^(٢).

فالنسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان والتخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد^(٣).

وهذا بيان لأظهر هذه الفروق التي يتميز بها كل نوع على الآخر.

١- أن الزمن - في النسخ - حتمي لازم بحيث يكون زمن الناسخ متأخراً عن زمن المنسوخ.

أما الزمن - في التخصيص - فلا يعتد به. إذ يجوز أن يكون المخصَّص متقدماً زمنياً على المخصَّص ويجوز أن يكون متأخراً عنه، كما يجوز أن يكون كلا الدليلين مقترنين في زمن واحد^(٤).

٢- أن النسخ لا يكون إلا بالقول أو الخطاب.

(١) محمد بن علي الشوكاني: «إرشاد الفحول» ص ١٨٦.

(٢) أبو الحسن الأمدي: «الإحكام» ٣/ ١٠٤.

(٣) محمد عبد العظيم الزرقاني: «مناهل العرفان» ٢/ ١٨٤.

(٤) أبو الحسن الأمدي: «الإحكام» ٣/ ١٠٤، وترى الحنفية أن التخصيص يكون بالدليل المقارن

للجماع في زمنه. عز الدين بن الملك: «شرح المنار» ١/ ٢٩٦.

أما التخصيص فقد يكون بأدلة عقلية ، وقد يكون بالقرائن كما قد يكون بأدلة سمعية .

٣- المنسوخ بعد نسخه يظل على ماكان عليه من قبل . فيستعمل فيما وضع له في الأصل .

بخلاف التخصيص (١) ؛ لأن هذا العام قد قصر على بعض أفراده دون بعض ، مع كونه - في الأصل - شاملاً لكل الأفراد التي يتناولها لفظه . والقرينة هي الدليل الذي خصص ذلك العموم .

وكل ماكان من هذا القبيل فهو مجاز (٢) .

٤- أن الأفراد التي خرجت من العام بالتخصيص لم تكن مقصودة أصلاً من العام .

أما من خرج بالنسخ فهو مقصود من المنسوخ لفظاً (٣) .

٥- إن التخصيص لايمكن أن يرد على الأمر لمأمور واحد ، ولاعلى النهي لمنهي واحد ، بل لابد من وجود مأمورين أو منهيين ، لأنه تخصيص للعام ، والعام يتناول أفراداً كثيرة أما النسخ فإنه يرد على الأمر لمأمور واحد والنهي لمنهي واحد كنسخ بعض الأحكام المختصة بالنبي ﷺ كما يرد على غير ذلك .

أما النسخ فإنه يرد على الأمر لمأمور واحد ، والنهي لمنهي واحد كنسخ بعض الأحكام المختصة بالنبي ﷺ . كما يرد على غير ذلك .

٦- النسخ هو - في الواقع ونفس الأمر - إبطال الحجية المنسوخ وإيقاف للعمل به ، في حالة رفعه الحكم عن جميع أفراد العام ، لكنه - أي النسخ - قد يبقى على شيء من تلك الحجية في حالة رفعه الحكم عن بعض أفراد العام .

أما التخصيص فلا يبطل حجية العام مطلقاً بل العمل بهذا العام يبقى في الباقي من الأفراد بعد التخصيص .

٧- أن النسخ لايقع في الأخبار .

(١) أي : في الأفراد التي لم يتناولها التخصيص .

(٢) أبو الحسن الأمدي : «الإحكام» ٢/ ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٣) أي : بدلالة اللفظ عليه .

أما التخصيص فيقع في الأخبار وفي غيرها (١).

الفرق بين النسخ والبداء:

يحتج القائلون بمنع النسخ وبطلانه، وإنكار وقوعه بأن النسخ يستلزم «البداء» وهو محال على الله تعالى.

والجواب عن هذا متوقف على معرفة الفارق بين النسخ والبداء.

والبداء - في اللغة - : يطلق على معنيين اثنين :

أحدهما : «الظهور بعد الخفاء» .

تقول : «بدا الشيء يبدو بَدْوًا، وِبدًا، وِبدَاءً. وِبدًا : ظهر، وأبديته أظهرته» (٢).

الثاني : «نشوء رأي جديد لم يكن من قبل» .

تقول : «بدا في الأمر بَدْوًا وِبدَاءً وِبداءة : نشأ له فيه رأي» (٣).

وقال بعضهم : «البداء : استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم» (٤).

وقد جاء القرآن بكلا المعنيين .

فمن الأول : قول الله تعالى : ﴿... وِبدًا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ (٥).

قال ابن جرير الطبري : «وِبدًا لهم من اللهم : يقول وظهر لهم يومئذ من أمر الله وعذابه الذي كان أعدّه لهم ما لم يكونوا قبل ذلك يحتسبون أنه أعدّه لهم» (٦).

وقال الزمخشري : «والمعنى : وظهر لهم من سخط الله وعذابه ما لم يكن قط في حسابهم ولم يحدثوا به نفوسهم» (٧).

ومن الثاني : قول الله تعالى في نبي يوسف - عليه السلام - : ﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا

(١) أبو الحسن الأمدي : «الإحكام» ٣ / ١٠٤ ، ابن جرير الطبري : «جامع البيان» ١ / ٣٥٨ ، محمد

عبد العظيم الزرقاني : «مناهل العرفان» ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ ، محمد أبو زهرة : «أصول الفقه» ص

١٧٦ ، محمد الخضري : «أصول الفقه» ص ٢٥٠ .

(٢) ابن منظور : «لسان العرب» ١٤ / ٦٥ ، مجد الدين الفيروزآبادي : «القاموس المحيط» ٤ / ٣٠٤ .

(٣) ابن منظور : «لسان العرب» ١٤ / ٦٦ ، مجد الدين الفيروزآبادي : «القاموس المحيط» ٤ / ٣٠٤ .

(٤) مجد الدين المبارك بن الأثير : «النهاية» ١ / ١٠٩ .

(٥) سورة الزمر ، الآية : ٤٧ .

(٦) ابن جرير الطبري : «جامع البيان» ٨ / ٢٤ .

(٧) جار الله الزمخشري : «الكشاف عن حقائق التنزيل» ٣ / ٣٤ .

رَأَوْا الْآيَاتِ لَيْسَجُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿١﴾

قال ابن جرير الطبري: «يقول تعالى ذكره: ثم بدا للعزير زوح المرأة التي راودت يوسف عن نفسه، وقيل: بدا لهم، وهو واحد؛ لأنه لم يذكر باسمه، ويقصد بعينه، وذلك نظير قوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ...﴾ (٢). وقيل: إن قائل ذلك كان واحداً، وقيل: معنى قوله: ثم بدا لهم في الرأي الذي كانوا رأوه من ترك يوسف مطلقاً، ورأوا أن يسجنوه من بعد ما رأوا الآيات ببراءته مما قذفته به امرأة العزيز» (٣).

وقال الزمخشري: «بدا لهم: فاعله مضمير لدلالة ما يفسره عليه وهو «لَيْسَجُنَّهُ»، والمعنى: بدا لهم بدءاً، أي: ظهر لهم رأي: لَيْسَجُنَّهُ...» (٤).

وليس بخافٍ على الناظر في هذين المعنيين أنهما متقاربان؛ فكل منهما قائم على معنى ظهور الشيء بعد أن لم يكن ظاهراً.

وكلا المعنيين محالان على الله سبحانه.

لأن الأول يستلزم الجهل.

ولأن الثاني يستلزم حدوث العلم بعد أن لم يكن، وكلا الأمرين لا يجوزان على الله تعالى.

أما النسخ، فليس يستلزم البداء؛ لأن الأحكام التي تعلقت بالمكلفين، وحكمها المختلفة، ومصالح العباد، والأدلة الناسخة، والأدلة المنسوخة كان الله بها عليماً منذ الأزل، لا تخفى عليه منها خافية.

وما النسخ إلا إظهار ما سبق في علم الله للمكلفين أنفسهم وليس إظهاراً للخالف جلّ وعلا، فهي «شؤون يُبديها ولا يبتديها»، ولذلك قال بعض أهل العلم في تعريف النسخ: «بيان انتهاء مدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى، إلا أنه أطلقه فصار ظاهرة البقاء في حق البشر، فكان تبديلاً في حقنا، بياناً محضاً في حق صاحب الشرع» (٥).

(١) سورة يوسف، الآية: ٣٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣.

(٣) ابن جرير الطبري: «جامع البيان» ١١٧/١٢.

(٤) جار الله الزمخشري: «الكشاف عن حقائق التنزيل» ١٣٦/٢.

(٥) عز الدين بن الملك: «شرح المنار» ٧٠٨/٢، ٧٠٩.

الحكمة ومن وقوع النسخ:

الشريعة «مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»^(١). لذلك فلا يخلو تشريع من الشارع عن حكمة بالغة، أو مصلحة ظاهرة، أو منفعة عاجلة أو آجلة.

والنسخ تشريعٌ بُنيَ على هذه الحكم ولُوحيَّت فيهِ مصالح المكلفين في كل حين. ويمكن إيجاز أظهر حكم النسخ ومقاصده فيما يأتي:

أولاً: الاعتناء بالمكلفين، والترقي بهم في مدارج الثواب، والمباعدة بينهم وبين الحرج.

وذلك أن النسخ إما أن يكون إلى ما هو أشق أو إلى ما هو أيسر.

فإن كان الأول فهو لزيادة المثوبة وحسن الجزاء.

وإن كان للثاني فهو للتخفيف ورفع الحرج.

وكلا الأمرين مظهرٌ بين لعظم عناية الشارع بالمكلفين وحرصه على إسعادهم في الآخرة والدنيا.

ثانياً: تدرج التشريع حتى يكون موافقاً وملائماً لقدرات المكلفين ومعيناً لهم على حسن الامتثال.

ثالثاً: ابتلاء العباد واختبارهم ليميز الله الخبيث من الطيب، والمطيع من العاصي، والمعاند من المكابر من الممثل المخبت»^(٢).

سبل معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث:

يعرف الناسخ والمنسوخ من سنن النبي ﷺ بأحد أربعة سبل:

الأول: تصريح النبي ﷺ بالنسخ.

الثاني: تصريح أحد الصحابة بالنسخ.

الثالث: معرفة تاريخ الحديثين «الزمن الذي قيل فيه».

الرابع: إجماع الأمة على ترك العمل بالحديث.

(١) شمس الدين ابن القيم: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ٣/٣.

(٢) انظر ما قاله الزرقاني في: «مناهل العرفان» ٧٩/٢.

وهذا بيان ما أوجز، وتفصيل ما أجمل، مع ذكر الشواهد والأمثال من السنن الناسخة والمنسوخة.

أولاً، تصريح النبي ﷺ بالنسخ:

والمراد: أن النبي ﷺ يبين بنفسه ما ينسخه من سنته بسنته.

مثاله:

أ- حديث ابن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُواهَا».

وهو حديث صحيح، فقد أخرجه مالك في الموطأ «كتاب الضحايا»، «باب ادخار لحوم الضحايا» بسنده عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في حديث (١). وأخرجه مسلم (٢) في كتاب الجنائز بسنده عن ابن بريدة عن أبيه.

وأبو داود (٣) في كتاب الجنائز، «باب في زيارة القبور».

والترمذي (٤) في كتاب الجنائز، «باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور»،

وقال: «حديث حسن صحيح».

والنسائي (٥) في كتاب الجنائز، «باب زيارة القبور».

وابن ماجه (٦) في كتاب الجنائز، «باب ما جاء في زيارة القبور».

والحكمة في هذه الإباحة بعد النهي: أن المسلمين كانوا حديثي عهد بجاهلية يتكلمون خلالها - وهم بين القبور - بالخنا، وما يكره ويتفاخرون ويتكاثرون فيها.

فلما أن جاء الله بالإسلام، وأسفر وجه الحق، وانمحت رواسب الجاهلية من نفوسهم، وأمن عليهم أن يعودوا إلى الكفر بعد إذ أنقذهم الله منه، وقوي يقينهم، أباح لهم رسول الله ﷺ ما قد حظره عليهم ونهاهم عنه من زيارة القبور، فأصبحت

(١) ٣٦/٢

(٢) ٦٧٢/٢

(٣) ٢١٨/٣

(٤) ٣٧٠/٣

(٥) ٨٩/٤

(٦) ٥٠١/١

مباحة جائزة فلا إثم على من فعلها إلى يوم القيامة^(١).

ب - حديث ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه - رضي الله عنه - أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «ونَهَيْتُكُمْ عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدأ لكم...» وهو قطعة من حديث ابن بُرَيْدَةَ السابق^(٢).

وحكمة الإباحة بعد النهي: وردت في الحديث^(٣) وهو مقدم الدأفة على المسلمين، والدأفة: قوم «مساكين قدموا المدينة»^(٤)، وقال ابن قتيبة: «دافة الأعراب من يرد منهم، وأصله من الدفيف، وهو سيرلين»^(٥).

وقيل: «الدأفة: قوم من الأعراب يردون المصر، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرّقوها، ويتصدقوا بها فيتتفع بها أولئك القادمون»^(٦).

ج - ما جاء في حديث ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه - أيضاً - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «... ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً».

وهو صحيح، فقد أخرجه مالك^(٧) في «الموطأ»، كتاب الضحايا، «باب ادخار لحوم الأضاحي».

ومسلم^(٨) في كتاب الجنائز.

وأبو دود^(٩) في كتاب الأشربة، «باب في الأوعية».

والترمذي^(١٠) في كتاب الأشربة، «باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في

الظروف»، وقال: «حديث حسن صحيح».

والنسائي^(١١) في كتاب الجنائز، «باب زيارة القبور».

(١) محمد الزرقاني: «شرح الموطأ» ٧٧/٣.

(٢) انظر: ص ٢٠٤.

(٣) ط: ٣٦/٢.

(٤) ط: ٣٦/٢.

(٥) أبو محمد بن قتيبة: «غريب الحديث» ٥٦٩/٢.

(٦) أبو السعادات المبارك بن الأثير: «النهاية» ١٢٤/٢.

(٧) ٣٧، ٣٦/٢ وقد تقدّم.

(٨) ٦٧٢/٢ وقد تقدّم.

(٩) ٣٣٢/٣.

(١٠) ٢٩٥/٤.

(١١) ٨٩/٤ وقد تقدّم.

وابن ماجه (١) في كتاب الأشربة، «باب ما رخص فيه من ذلك».

الخلاف في هذا النسخ:

اختلف العلماء في هذه القضية:

فذكر ابن رشد أن ابن القاسم روى عن مالك - رحمه الله - : «أنه كره الانتباز في الدُّبَاءِ، وَالْحَتِّمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَزْفَتِ» (٢).

أما الحنفية، والشافعية، والحنابلة فذهبوا إلى النسخ، فبيح عندهم الانتباز في كل وعاء (٣) ما دام لا يشرب مسكراً.

وجه هذا الاختلاف:

أن من رأى أن النهي المتقدم الذي نسخ إنَّما كان نهياً عن الانتباز في هذه الأواني؛ إذ لم يعلم ههنا نهي متقدم غير ذلك، قال: يجوز الانتباز في كل شيء. ومن قال: إن النهي المتقدم الذي نسخ إنَّما كان نهياً عن الانتباز مطلقاً، قال: بقي النهي عن الانتباز في هذه الأواني، فمن اعتمد في ذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال بالآيتين المذكورتين فيه (٤)، ومن اعتمد في ذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال بالاربعة (٥)؛ لأنه يتضمن مزيداً، والمعارضه بينه وبين حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - إنَّما هي باب دليل الخطاب (٦).

ثانياً: تصريح الصحابي بالنسخ:

والمُرَاد: أن ينص أحد الصحابة - رضوان الله عليهم - على النسخ بعبارة صريحة غير محتملة كأن يقول: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ «أو يقول: هذا متأخر» (٧) إلخ.

(١) ١١٢٧/٢.

(٢) أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي: «بداية المجتهد» ١/٤٠٧.

(٣) قاضي زاده: «تكملة فتح القدير» ١٠/١٠٦، منصور بن يونس البهوتي: «شرح منتهى الإرادات» ٣/٣٦٠، أبو الوليد بن رشد: «بداية المجتهد» ١/٤٠٧، ٤٠٨، الموفق ابن قدامة: «المغني» ٩/١٧١، ١٧٢.

(٤) يريد: الدباء وهي القرع، والمزفت: وهي الأوعية التي فيها الزفت.

(٥) يريد: الدباء، والحتم، والنقير، المزفت. جرار تحمل فيها الخمر. والنقير: أصل النخل ينقرونه ثم يبنذون الرطب والبسر ويدعون حتى يهدر ثم يموت. «معالم السنن» ٥/٢٧٢.

(٦) أبو الوليد بن رشد: «بداية المجتهد» ١/٤٠٧، ٤٠٨.

(٧) أما قوله: «هذا ناسخ» فلم يعده بعض العلماء نسخاً وإنَّما قاله اجتهاداً. ونص أهل الحديث على أن النسخ يثبت بمثل هذا اللفظ أيضاً. الأمير الصنعاني: «توضيح الأفكار» ٢/٤١٨.

مثاله:

أ- حديث أبي هريرة وعائشة- رضي الله عنهما- يرفعانه إلى رسول الله ﷺ :
«تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» .

فقد حدَّث جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- فقال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار .

أما حديث أبي هريرة وعائشة- رضي الله عنهما- فأخرجه مسلم^(١) في كتاب الحيض .

وأبو داود^(٢) في كتاب الطهارة «باب التشديد في ذلك»، أي: في الوضوء مِمَّا مَسَّت النار .

والترمذي^(٣) في أبواب الطهارة، «باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار» .

والنسائي^(٤) في كتاب الطهارة، «باب الوضوء مما غيرت النار» .

وابن ماجه^(٥) في كتاب الطهارة وسننها، «باب الوضوء مما غيرت النار» .

وأما حديث جابر- رضي الله عنهما- فقد أخرجه أبو داود^(٦) في كتاب الطهارة، «باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار» .

والنسائي^(٧) في كتاب الطهارة، «باب ترك الوضوء مما غيرت النار» .

والبيهقي^(٨) في كتاب الطهارة، «باب ترك الوضوء مما مسَّت النار» .

وحديث جابر- رضي الله عنهما- صحيح الإسناد .

فعلي بن عياش: «ثقة ثبت»^(٩)، وشُعيب بن أبي حمزة: «ثقة عابد»^(١٠)،

(١) ٢٧٢/١، ٢٧٣ .

(٢) ٥٠/١ .

(٣) ١١٤/١ .

(٤) ١٠٥/١ .

(٥) ١٦٣/١ .

(٦) ٤٩/١ .

(٧) ١٠٨/١ .

(٨) ١٥٦، ١٥٥/١ .

(٩) ابن حجر العسقلاني: «تقريب التهذيب» ٤٢/٢ .

(١٠) ابن حجر العسقلاني: «تقريب التهذيب» ٣٥٢/١ .

ومحمد بن المنكدر - الذي روى عنه شعيب - : «ثقة فاضل» (١).

وأما ما نقله ابن حجر عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال : «لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر - رضي الله عنه - ، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل (٢) ، فإنه لا يقدح في الحديث ؛ لأن عبد الله صدوق ، في حديثه لين . ويقال : تغير بأخرة (٣) . وقد ورد في الصحيح ما يشهد لأصل حديث جابر - كما قال الحافظ ابن حجر - وذلك ما رواه البخاري بسنده عن سعيد بن الحارث قال : قلت لجابر : الوضوء مما مسبت النار؟ قال : لا (٤) .

ويشهد لحديث جابر - رضي الله عنه - أيضاً - ما أورده الحافظ ابن حجر وعزاه إلى الطبراني بسنده من حديث محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - (٥) بلفظ : «أكل آخر أمره لحمًا ثم صلي ولم يتوضأ» (٦) .

وأما قول أبي حاتم في العلل : «هذا حديث مضطرب المتن ، إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كنفًا ولم يتوضأ . كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر ، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه» (٧) .

فإنه لا يقدح في صحة الحديث ؛ لأن شعيب بن أبي حمزة وعلي بن عياش الذي روى الحديث عن شعيب ، كلاهما ثقتان . «ونسبة الوهم إلى مثل هذين الراويين أو إلى أحدهما يحتاج إلى دليل صريح أقوى من روايتهما ، وهيهات أن يوجد» (٨) .

(١) ابن حجر العسقلاني : «تقريب التهذيب» ٢ / ٢١٠ .

(٢) ابن حجر العسقلاني : «تلخيص الحبير» ١ / ١١٦ .

(٣) ابن حجر العسقلاني : «تقريب التهذيب» ١ / ٤٤٧ - ٤٤٨ .

(٤) ابن حجر العسقلاني : «تلخيص الحبير» ١ / ١١٦ .

(٥) هو محمد بن مسلمة بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجذعة بن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي أبو عبد الرحمن حليف بني عبد الأشهل ، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة وهو ممن سمي في الجاهلية محمداً وأسلم قديماً على يد مصعب بن عمير وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة . شهد بدرًا والمشاهد بعدها إلا غزوة تبوك فإنه تخلف بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتل كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق . ومات بالمدينة سنة ٤٣ هـ وله سبع وسبعون سنة . أسد الغاية ٤ / ٣٣٠ ، ٣٣١ ، الإصابة ٣ / ٣٨٣ ، الاستيعاب ٣ / ٣٣٤ .

(٦) ابن حجر العسقلاني : «تلخيص الحبير» ١ / ١١٦ ، أبو القاسم الطبراني : «المعجم الكبير» ١٩ / ٢٣٤ .

(٧) أبو محمد بن أبي حاتم الرازي : «علل الحديث» ١ / ٦٤ .

(٨) أحمد محمد شاكر في : «تحقيق الترمذي» ١ / ١٢٢ .

والذي ذكره أبو حاتم احتمال لا دليل عليه، وقد ذكر هو نفسه أنه احتمال غير أنه لم يقم عليه دليلاً.

أما قوله: «كذا رواه الثقات عن ابن المنكر» فيجاب عنه بأن علي بن عياش وشعيب بن أبي حمزة قد روياه، وهما من الثقات أيضاً.

وكذلك يتبين مما قد سلف: أن حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - صحيح لا إشكال في صحته.

الخلاف في النسخ:

اختلف أهل العلم في هذه القضية:

فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وفقهاء الأمصار إلى القول بالنسخ، فلا يتوضأ مما مست النار؛ لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

وقد قال بهذا الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد - رحمهم الله جميعاً - .

وقال به أيضاً: سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وعامة أهل الحجاز (١).

قال ابن قدامة: «ولا نعلم اليوم فيه خلافاً» (٢).

وقال ابن رشد: «... واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه؛ إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة لما ورد عن جابر... فذكر الحديث» (٣).

ب - حديث عائشة - رضي الله عنها - : «أن رسول الله ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه، فلما نزلت فريضة رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء أفطره» .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصيام، «باب صيام يوم عاشوراء» (٤).

(١) أبو بكر موسى بن حازم الهمداني: «الاعتبار» ص ٤٩، أبو عيسى الترمذي: «الجامع» ١/١١٩، ١٢٠، موفق الدين بن قدامة: «المغني» ١/١٤١، الشافعي: «الأم» ١/٢١، أبو الوليد ابن رشد القرطبي: «بداية المجتهد» ١/٣٥، أبو عبد الله المروزي: «اختلاف العلماء» ص ٢٥.

(٢) موفق بن قدامة: «المغني» ١/١٤١.

(٣) أبو الوليد بن رشد القرطبي: «بداية المجتهد» ١/٣٥.

(٤) ٢٧٩/١.

وأحمد في المسند^(١)، والبخاري^(٢) في كتاب الصوم، «باب صيام يوم عاشوراء».

ومسلم^(٣) في كتاب الصيام، وأبو داود^(٤) في كتاب الصوم، «باب في صوم يوم عاشوراء».

والترمذي^(٥) في كتاب الصوم، «باب ماجاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء». وقال: «حديث صحيح».

والدارمي^(٦) في كتاب الصيام.

وابن ماجه^(٧) في كتاب الصيام، «باب في صيام يوم عاشوراء».

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بياناً لقول عائشة - رضي الله عنها - في بعض روايات الحديث: «وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية». قال: «أي: قبل أن يهاجر إلى المدينة، وأفادت تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، وقد كان أول قدمه المدينة، ولا شك أن قدمه كان في ربيع الأول؛ فحيثُ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فوض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع. فعلى تقدير صحة قول من يدعي أنه كان قد فرض، فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة^(٨) ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك. ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه ليس بفرض، والإجماع على أنه مستحب. وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك^(٩)».

وقد استشكل الناس حديث صوم يوم عاشوراء وأوردوا عليه إشكالات كثيرة أجاب عنها أهل التحقيق من العلماء؛ كابن القيم، والنووي، وابن حجر العسقلاني،

(١) ١٦٢، ٥٠ - ٣٠ / ٦

(٢) ٢٤٤ / ٤

(٣) ٧٩٢ / ٢

(٤) ٣٢٦ / ٢

(٥) ١٢٧ / ٣

(٦) ٣٢ / ٢

(٧) ٥٥٣ / ١ باب في صيام يوم عاشوراء.

(٨) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٤ / ٢٤٤، ٢٤٥.

(٩) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٤ / ٢٤٦، شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ١٧٨.

وبدر الدين العيني وأمثالهم^(١).

ومن أجمع ما قيل في هذه المسألة كلام الإمام العَلَم محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - فقد قال: «لا يحتمل قول عائشة «ترك عاشوراء» معنى يصح إلا: ترك إيجاب صومه إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه، وأبان لهم ذلك رسول الله ﷺ وترك إيجاب صومه، وهو أولى الأمور عندنا؛ لأنَّ حديث ابن عمر ومعاوية - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس، ولعل عائشة - رضي الله عنها - إن كانت ذهبت إلى أنه كان واجباً ثم نُسِخَ قائلته لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضاً ثم نسخه ترك أمره، فمن شاء أن يدع صومه، ولا أحسبها ذهبت إلى هذا، ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول؛ لأنَّ الأول هو موافق القرآن بأن الله فرض الصوم، فأبان أنه شهر رمضان، ودلَّ حديث ابن عمر ومعاوية - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ على مثل معنى القرآن بأن لا فرض في الصوم إلا رمضان، وكذلك قول ابن عباس: ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم، يعني يوم عاشوراء كأنه يذهب يتحرى فضله في التطوع بصومه»^(٢).

ج - حديث أبي بن كعب: «إنما الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالغسل». وفي رواية: «ثم نهى عنها».

أخرجه الإمام أحمد في المسند^(٣).

والترمذي^(٤) في أبواب الطهارة، «باب ما جاء أن الماء من الماء»، بسنده عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب - رضي الله عنهما - .

وأخرجه أبو داود^(٥) في كتاب الطهارة، «باب في الإكسال» من طريق آخر صحيح عن محمد بن مهران البزاز الرازي^(٦) حدثنا مبشر الحلبي^(٧) عن محمد بن أبي

(١) شمس الدين ابن القيم: «زاد المعاد» ١/٣٤١-٣٤٩، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٨-١٤، ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٤/٢٤٥-٢٤٩، بدر الدين العيني: «عمدة القاري» ١١٦/١١-١٢٤.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي: «اختلاف الحديث» ص ٤٩٨-٤٩٩.

(٣) ١١٦، ١١٥/٥.

(٤) ١٨٤، ١٨٣/١.

(٥) ٥٥/١.

(٦) «ثقة حافظ من العاشرة»، ابن حجر العسقلاني: «تقريب التهذيب» ٢/٢١١.

(٧) «صدوق من التاسعة» روى عنه: أصحاب الكتب الستة. ابن حجر العسقلاني: «تقريب التهذيب» ٢/٢٢٨.

غَسَّانَ (١) عن أبي حازم (٢) عن سهل بن سعد (٣).

وأخرجه ابن ماجه (٤) في كتاب الطهارة وسننها، «باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان».

والدارمي (٥) في كتاب الطهارة، «باب الماء من الماء».

والدارقطني (٦) في كتاب الطهارة، «باب نسخ قوله: الماء من الماء».

والبيهقي (٧) في كتاب الطهارة، «باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨)، «جماع أبواب غسل الجنابة».

وقد قال بهذا النسخ جمهور أهل العلم سلفاً وخلفاً وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال الشافعي - رحمه الله - : «وحديث «الماء من الماء» ثابت الإسناد، وهو عندنا منسوخ بما حكيت (٩)، فيجب الغسل من الماء، ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يوارى حشفته» (١٠).

(١) محمد بن أبي غسان: لم أجد ترجمته في «تهذيب التهذيب»، و«تقريب التهذيب»، و«الخلاصة»، و«الجرح والتعديل»، و«التاريخ الكبير»، و«ميزان الاعتدال»، و«التاريخ» لبيحي بن معين، و«تاريخ بغداد»، و«لسان الميزان»، و«تعجيل المنفعة».

(٢) هو: سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني، وثقه أحمد وأبو حاتم والعجلي والنسائي وابن خزيمة وابن سعد. تهذيب الكمال ١/ ٥٢٣، تهذيب التهذيب ٤/ ١٤٣، ١٤٤، تقريب التهذيب ٣١٦/١.

(٣) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، كان اسمه حزناً فغيره رسول الله ﷺ إلى سهل، ومات رسول الله ﷺ وسهل ابن خمس عشرة سنة. مات - رضي الله عنه - سنة ٩١ هـ بالمدينة. الاستيعاب ٢/ ٩٥، أسد الغابة ٢/ ٣٦٦، ٣٦٧، الإصابة ٢/ ٨٨.

(٤) ٢٠٠/١

(٥) ١٩٤/١

(٦) ١٢٦/١

(٧) ١٦٦، ١٦٥/١

(٨) ١١٢/١

(٩) يريد بحديث الختانين وحديث أبي بن كعب - رضي الله عنه -.

(١٠) محمد بن إدريس الشافعي: «اختلاف الحديث» ص ٤٩٥.

وقال ابن قدامة: «واتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة، إلا ما حكى عن داود^(١) أنه قال: لا يجب لقوله عليه السلام: «الماء من الماء» وكان جماعة من الصحابة - رضوان الله عليهم - يقولون: لا غسل على من جامع فأكسل، يعني: لم ينزل، ورووا في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ، وكانت رخصة رخص فيها رسول الله ﷺ ثم أمر بالغسل. قال سهل بن سعد: حدثني أبي بن كعب أن: «الماء من الماء» كان رخصة رخص فيها رسول الله ﷺ ثم نهى عنها. متفق عليه^(٢).

ثالثاً، معرفة التاريخ:

وهو أن يعرف زمن كل واحد من الحديثين ليعلم المتأخر منهما من المتقدم.

مثاله:

أ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم» .
وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - يصحب رسول الله ﷺ محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة.

وهذا الحديث ناسخ لحديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»، والحديثان صحيحا

الإسناد.

فحديث ابن عباس: أخرجه البخاري^(٣) في كتاب الصوم، «باب الحجامة والقيء للصائم» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم» .

(١) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، إمام أهل الظاهر، كان ورعاً زاهداً متقللاً. أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، وكان من أكثر الناس تعصباً لمذهب الشافعي، وله مذهب مستقل نسب إليه وتبعه عليه جماعة كثيرون، وكان من عقلاء الناس. ولد بالكوفة سنة ٢٠٢هـ ونشأ ببغداد وبها توفي سنة ٢٧٠هـ. الخطيب البغدادي: «تاريخ بغداد» ٣٦٩/٨، ٣٧٠، أبو عبد الله الذهبي: «تذكرة الحفاظ» ٥٧٢/٢، «ميزان الاعتدال» ١٤/٢، شمس الدين ابن خلكان: «وفيات الأعيان» ٢٥٥/٢.

(٢) موفق الدين بن قدامة: «المغني» ١/١٤٩، ١٥٠، كمال الدين ابن الهمام: «فتح القدير» ١/٦٣، ٦٤، محمد عرفة الدسوقي: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ١/١٢٨، أبو الوليد بن رشد القرطبي: «بداية المجتهد» ١/٤١، منصور بن يونس البهوتي: «شرح منتهى الإرادات» ١/٧٥، أبو محمد بن حزم: «المحلى» ١/٢٤٩، ٢٥٠.

(٣) ١٧٤/٤.

وأخرجه مسلم^(١) في كتاب الحج .
وأبو داود^(٢) في كتاب الصوم : «باب الرخصة في ذلك» ، أي : في الحجامة
للصائم .

والترمذي^(٣) في كتاب الصوم ، «باب ما جاء من الرخصة في ذلك» .
وابن ماجه^(٤) في كتاب الصيام ، «باب ما جاء في الحجامة للصائم» .
والحديث أخرجه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه^(٥) ، كتاب الصيام ، «باب
من رخص للصائم أن يحتجم» .

وعبد الرزاق في المصنف^(٦) كتاب الصيام ، «باب الحجامة للصائم» .

أما حديث : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» :

فأخرجه الإمام أحمد في المسند^(٧) بسنده عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً .
وأخرجه أيضاً في مواضع أخرى من المسند عن رافع بن خديج مرفوعاً^(٨) .
وقال البخاري^(٩) - رحمه الله - في كتاب الصوم ، «باب الحجامة والقيء
للصائم» : «... ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً : أفطر الحاجم والمحجوم» .
ثم قال البخاري : وقال لي عيَّاش : حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله ،
قيل له : عن النبي ﷺ ؟ . قال : نعم . ثم قال : الله أعلم .

وقال علي بن المديني في «العلل»^(١٠) : وروى الحسن عن أسامة عن النبي ﷺ :
«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» ، ورواه يونس عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ورواه
قتادة عن الحسن عن ثوبان عن النبي ﷺ ، ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل
ابن يسار عن النبي ﷺ ، ورواه مطهر عن الحسن عن علي عن النبي ﷺ أخبرنا قراءة

(١) ٨٦٢/٢

(٢) ٣٠٩/٢

(٣) ١٤٧/٣

(٤) ٥٣٧/١

(٥) ٥١/٣

(٦) ٢١٣/٤

(٧) ٣٦٤/٢

(٨) ٤٨٠ ، ٤٧٤ ، ٤٦٥/٣

(٩) ١٧٤/٤

(١٠) ص ٥٦ ، ٥٧ .

عليه أخبرنا معتمر عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قال: «أفطرَ الحَاجِمُ والمَخْجُومُ».

وقال الحافظ في الفتح: «والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح، لكن نقل الترمذي في «العلل الكبير» عن البخاري أنه قال: يحتمل أن يكون سمعه من غير واحد، وكذا قال الدارقطني في «العلل»: إن كان قول الحسن غير واحد من الصحابة محفوظاً صحت الأقوال كلها، قلت: يريد بذلك انتفاء الاضطراب، وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين»^(١).

والحديث أخرجه أبو داود^(٢) في كتاب الصوم، «باب في الصائم يحتجم».

والترمذي^(٣) في كتاب الصوم، «باب كراهية الحجامة للصائم».

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث في السنن الكبرى»^(٤).

وأخرجه ابن ماجه^(٥) في كتاب الصيام، «باب ما جاء في الحجامة للصائم»، من

عدة طرق له عن أبي هريرة وعن ثوبان^(٦)، وشداد بن أوس - رضوان الله عليهم -^(٧) مرفوعاً.

وأخرجه الدارمي^(٨) في كتاب الصوم، «باب الحجامة تفطر الصائم».

وأخرجه ابن خزيمة^(٩) في صحيحه.

والحاكم في المستدرک^(١٠) وصححه.

(١) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٤/١٧٦، ١٧٧، وانظر: «العلل الكبير» ١/٢٨٩.

(٢) ٣٠٨/٢.

(٣) ١٤٤/٣.

(٤) ذكر هذا في: «تلخيص الحبير» ٢/١٩٣.

(٥) ٥٣٧/١.

(٦) ثوبان مولى رسول الله ﷺ. قيل إنه من العرب من حكمى ابن سعد بن حمير. وقيل: من

السراة. اشتراه ثم اعتقه رسول الله ﷺ فخدمه إلى أن لحق بالرفيق الأعلى ثم تحول إلى الرملة

ومات بها سنة ٥٤ هـ. أسد الغابة ١/٢٤٩، ٢٥٠، الإصابة ١/٢٠٤، الاستيعاب ١/٢٠٩.

(٧) شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي بن أخي حسان بن ثابت، كنيته أبو يعلى، أو أبو عبد الرحمن،

سكن حمص ومات في فلسطين ببيت المقدس سنة ٥٨ هـ، وهو ابن ٧٥ سنة، وكان كثير

الاجتهاد في العبادة. أسد الغابة ٢/٣٨٧، الاستيعاب ٢/١٣٥، الإصابة ٢/١٣٦ - ١٤٠.

(٨) ١٤/٢.

(٩) ٢٢٧، ٢٢٦/٣.

(١٠) ٤٢٨، ٤٢٧/١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(١) كتاب الصيام، «باب من كره أن يحتجم الصائم».

وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف^(٢) كتاب الصيام، «باب الحجامة للصائم»، بعدة أسانيد له عن شداد، وعن ثوبان، وعن رافع بن خديج، كلهم يرفعه.

وقد صحح هذا الحديث جماعة من أئمة المحدثين، منهم: الإمام أحمد - رحمه الله -، وعثمان الدارمي الذي صححه عنه من طريق ثوبان وشداد - رضي الله عنهما -، ومن صححه أيضاً: علي بن المديني، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم^(٣).

وذكر الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال: «ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان»^(٤).

وقد روى هذا الحديث من الصحابة - غير ثوبان وشداد - رافع بن خديج^(٥)، وأبو موسى الأشعري، ومعقل بن يسار^(٦)، وأسامة بن زيد^(٧)، وبلال بن رباح^(٨)،

(١) ٤٩/٣، ٥٠.

(٢) ٢٠٩/٤، ٢١٠، ٢١١.

(٣) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٤/١٧٧.

(٤) أبو عيسى الترمذي: «العلل الكبير» ٢٤ ل ١، ابن حجر العسقلاني: «تلخيص الحبير» ٢/١٩٣.

(٥) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن عمرو بن جشم الأنصاري الحارثي الخزرجي أبو عبد الله، رده رسول الله ﷺ يوم بدر؛ لأنه استصغره فشده أهدأ والخندق وأكثر المشاهد. مات في زمن عبد الملك بن مروان سنة ٧٤ هـ وهو ابن ٨٦ سنة. الاستيعاب ١/٤٩٥، أسد الغابة ٢/١٥١، الإصابة ١/٤٩٥.

(٦) معقل بن يسار المزني، كنيته أبو علي، بايع تحت الشجرة وله أربعة وثلاثون حديثاً اتفق الشيخان على حديث واحد وانفرد البخاري بآخر ومسلم بحديثين. مات في خلافة معاوية بعد سنة ٦٠ هـ. الاستيعاب ٣/٤٠٩، ٤١٠، أسد الغابة ٤/٣٩٨، ٣٩٩، الإصابة ٣/٤٤٧.

(٧) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي أبو محمد وأبو زيد الأمير حب رسول الله ﷺ وابن حبه وابن حاضته أم أيمن. له مائة وثمانية وعشرون حديثاً اتفق الشيخان على خمسة عشر وانفرد كل منهما بحديثين. توفي بوادي القري سنة ٥٤ هـ عن ٧٥ سنة. الاستيعاب ١/٥٧-٥٩، أسد الغابة ١/٦٤-٦٦، الإصابة ١/٣١.

(٨) بلال بن رباح مولى أبي بكر وعتيقة مؤذن رسول الله ﷺ، شهد بدرًا والمشاهد كلها وسكن دمشق وله أربعة وأربعون حديثاً اتفق الشيخان على حديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديث. مات سنة ٢٠ هـ عن بضع وستين سنة. الاستيعاب ١/١٤١-١٤٤، أسد الغابة ١/٢٠٦-٢٠٩، الإصابة ١/١٦٥.

وعلي، وعائشة، وأبو هريرة، وأنس، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص^(١)، وعبد الله بن مسعود - رضوان الله عليهم -.

الخلاف في النسخ:

اختلف أهل العلم في هذه القضية فسلكوا فيها مسالك ثلاثة:

المسلك الأول:

ذهب أصحابه إلى حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ» فقالوا: إن الحجامة تُفْطَرُ الصائم، ولذلك يجب على الصائم الإمساك عنها.

وهو مذهب أحمد، وداود الظاهري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه^(٢) - رحمهم الله -.

المسلك الثاني:

أن الحجامة مكروهة للصائم، لكنها لا تفطره.

وهو مذهب مالك، والشافعي، وسفيان الثوري^(٣) - رحمهم الله -.

المسلك الثالث:

أن الحجامة لا تكره للصائم، ولا تفطره.

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه - رحمهم الله -^(٤).

وسبب هذا الخلاف هو: «تعارض الآثار الواردة في ذلك»^(٥).

(١) واسمه مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري المدني، شهد بدرًا والمشاهد كلها وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً أول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد الستة الذين جعل عمر الشورى إليهم، قاد جيش المسلمين في فتح العراق وافتتح المدائن. مات بالعقيق سنة ٥٥ أو ٥٦ هـ. الاستيعاب ١٨/٢ - ٢٧، أسد الغابة ٢/٢٩٠ - ٢٩٣، الإصابة ٢/٣٣، ٣٤.

(٢) أبو داود السجستاني: «مسائل الإمام أحمد» ص ٩٠، ٩١، موفق الدين بن قدامة: «المغني» ٣/١٢٠، أبو الوليد بن رشد القرطبي: «بداية المجتهد» ١/٢٤٦، ٢٤٧، أبو بكر موسى الهمداني: «الاعتبار» ص ١٤٠، ١٤١.

(٣) محمد عرفة الدسوقي: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ١/٥١٨، محمد بن إدريس الشافعي: «الأم» ٢/٩٧، محمد بن إدريس الشافعي: «اختلاف الحديث» ص ٥٣٠.

(٤) الكمال بن الهمام: «فتح القدير» ٢/٣٢٠.

(٥) أبو الوليد بن رشد القرطبي: «بداية المجتهد» ١/٢٤٦، ٢٤٧.

وقد سلك العلماء - لدفع هذا التعارض - ثلاثة مسالك :

أحدها: الترجيح:

فَرَجَّحُوا حَدِيثَ ثَوْبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ لِأَنَّهُ «مُوجِبٌ حَكْمًا وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَافِعُهُ ، وَالْمُوجِبُ مَرَجَّحٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الرَّافِعِ» (١).

الثاني: الجمع بين الحديثين:

وذلك بأن يحمل حديث النهي عن الحجامة على الكراهة، ويحمل حديث الاحتجام مع الصيام على رفع الحظر.

الثالث: إسقاطهما والرجوع إلى البراءة الأصلية:

فتكون الحجامة مباحة للصائم لا شيء فيها (٢).

وقد ذكر ابن رشد هذه المسالك ولم يذكر النسخ وهو مشهور مذكور.

فمن ذهب إليه احتجَّ بحديث ابن عباس في احتجام النبي ﷺ وهو مُحْرَمٌ وصائم.

ووجه الاحتجاج به على النسخ أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان صحب النبي ﷺ في حجة الوداع سنة عشر، في حين أن حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ» كان في رمضان - كما في بعض طرق الحديث - .

ومما يشهد للنسخ: ما رواه الدارقطني في سننه (٣) بسنده عن أنس بن مالك قال: كان أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمرَّ به النبي ﷺ فقال: «أَفْطَرَ هَذَا» ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم.

قال الدارقطني - في رواية هذا الحديث - : «كلهم ثقاة»، وقال عن الحديث: «ولا أعلم له علة».

ويؤيد الطحاوي - رحمه الله - قول من قال بالنسخ ويستشهد له بالنظر فيقول: «فإننا رأينا خروج الدم في أغلظ أحواله أن يكون حدثاً ينتقض به الطهارة، وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث ينتقض به الطهارة ولا ينقض الصيام، فالنظر على

(١) أبو الوليد بن رشد القرطبي: «بداية المجتهد» ٢٤٧/١.

(٢) أبو الوليد بن رشد القرطبي: «بداية المجتهد» ٢٤٧/١.

(٣) ١٨٢/٢.

ذلك أن يكون الدم كذلك، وقد رأينا الصائم لا يفضره فصد العرق، فالحجامة في النظر أيضاً كذلك»^(١).

الرابع: إجماع الأمة على ترك العمل بأحد الحديثين:

أي أنه لم يرد نص ناسخ من النبي ﷺ ولا من أحد أصحابه، ولم يعرف زمن الحديثين لكن أجمعت الأمة على القول بنسخ أحد الحديثين^(٢).

حديث معاوية - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ، وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ».

والحديث أخرجه أبو داود^(٣) في كتاب الحدود. «باب إذا تتابع في شرب الخمر» بسنده عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - يرفعه، وللحديث شواهد عند أبي داود من رواية أبي هريرة، - رضي الله عنه - وقبيصة بن ذؤيب يرفعانه^(٤)، وأخرجه الترمذي^(٥) في كتاب الحدود، «باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه».

وقال:

وأخرجه ابن ماجه^(٦) في كتاب الحدود، «باب من شرب الخمر مراراً».

والحاكم^(٧) وسكت عنه، وقال الذهبي في «التلخيص»: «صحيح».

وأخرجه البيهقي^(٨) في كتاب الأشربة والحد فيها، «باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له».

وأخرجه ابن حبان^(٩).

(١) أبو جعفر الطحاوي: «شرح معاني الآثار» ١٠٢/٢.

(٢) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: «مقدمة شرح صحيح مسلم» ص ٣٥، ابن حجر العسقلاني: «شرح نخبه الفكر» ص ٢٢.

(٣) ١٦٤/٤ (٣)

(٤) ١٦٥، ١٦٤/٤ (٤)

(٥) ٤٨/٤ (٥)

(٦) ٨٥٩/٢ (٦)

(٧) ٣٧٢/٤ (٧)

(٨) ٣١٣/٨ (٨)

(٩) انظر: موارد الظمان ص ٣٦٤.

وذكر الزيلعي (١)، والمزني (٢) أن النسائي أخرجه في السنن الكبرى.

الإجماع على نسخ الحديث:

قال الترمذي - رحمه الله - : «سمعت محمداً يقول : حديث أبي صالح عن معاوية (٣) عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة (٤) عن النبي ﷺ ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد» (٥).

ثم قال الترمذي : «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث» (٦).

وقال الخطابي - رحمه الله - : «قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل ، وإنما يقصد به الردع والتحذير كقوله ﷺ : «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء . وكذلك لو جدعه لم يجدع به بالاتفاق ، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل . . .» (٧).

وقويّ النسخ من جهة الأثر والنظر : أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله - (٨).

وكذلك البغوي فإنه أيّد القول به ونقله عن أهل العلم في القديم والحديث (٩).

ولم يقتصر الأمر على القول بالإجماع على النسخ بل لقد طعن بعض أهل العلم فيه ووهنه (١٠).

ولا يذهب عن الناظر في الحديث رجحان القول بنسخه وبخاصة أن هناك من

(١) في : «نصب الراية» ٣/ ٣٤٧.

(٢) في : «تحفة الأشراف» ٨/ ٤٣٨ ، ٤٣٩.

(٣) المذكور وقد تقدم لفظه .

(٤) ولفظه : «إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقلوه» ، قال : فحدثت به ابن المنكدر فقال : قرر ترك ذلك ، قد أتى رسول الله ﷺ بابن النُّعَيْمَانَ فجلده ثلاثاً ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزد .

(٥) ت : ٤٩/٤ .

(٦) نفس المصدر السابق .

(٧) أبو سليمان الخطابي : «معالم السنن» ٦/ ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٨) في : «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦١ .

(٩) أبو محمد البغوي : «شرح السنة» ١٠/ ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

(١٠) أبو بكر بن العربي : «عارضه الأحوذى» ٦/ ٢٢٤ .

الأدلة ما يشهد للنسخ ويقويه .

فمن ذلك حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاث : الثيبُ الزاني ، والنفسُ بالنفس ، والتاركُ لدينه المُفارقُ للجماعة » (١) .

ووجه الدلالة فيه : أن رسول الله ﷺ ذكر الخصال الثلاث التي يهدر دم من كانت فيه خصلة منهن ، وذكر أنه لا يحل أن يسفك دم مسلم ويهدر دمه إذا لم تكن فيه خصلة من هذه الخصال الثلاث ، ولم يذكر شرب الخمر خصلة يقتل بها ، فدلَّ على أن شارب الخمر يضرب الحد ولا يقتل ولو شرب الرابعة .

* * *

(١) خ ٢٠١/١٢ في الدييات «باب قوله الله تعالى : ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن...﴾ الآية م ٣/١٣٠٣ ، ١٣٠٢ في القسامة .

الفصل الثالث

قاعدة الترجيح

- الترجيح في اللغة.
- الترجيح في الاصطلاح.
- وجوه الترجيح:
 - الترجيح باعتبار الراوي وما يتعلق به.
 - الترجيح باعتبار المروي وما يتعلق به.
 - الترجيح باعتبار الزمان.
 - الترجيح باعتبار المكان.
 - الترجيح باعتبار أمور خارجية.
- المذاهب في ترتيب هذه القواعد الثلاث والمذهب المختار.

الفصل الثالث

قاعدة الترجيح

الترجيح لغة:

يُقال: «رجح الشيء بيده: وزنه، ونظر ما ثقله وأرجح الميزان: أي أثقله حتى مال. وأرجحتُ لفلان ورجحتُ ترجيحاً: إذا أعطيته راجحاً. . ورجح الميزان يرجح، ويرجح ويرجُح رجحاناً: مال، ويقال: زن وأرجح، وأعط راجحاً. . وترجَّحت الأرجوحة بالغلام، أي: مالت»^(١).

ويُقال: «رجَّحت الشيء بالثقليل: فضَّلته وقوَّيته»^(٢).

فيسْتين مما قد سلف أن الأصل في الترجيح - لغة - الثقليل، والتفضيل، والتقوية، والتغليب.

ولهذا كثر استعمال الكلمة في الوزن والميزان لما في ذلك من ظهور ثقل الموزون ورجحانه.

الترجيح اصطلاحاً:

اختلف في تحديد معنى الترجيح في اصطلاح الشرع.

فقيل: هو «إظهار زيادة أحد المتماثلين المتعارضين على الآخر بما لا يستقل حجة لو انفرد»^(٣).

وقيل: هو «عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة^(٤) على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر»^(٥).

والمقصود من قولهم: «اقتران أحد الصالحين الاحتراز» عما ليسا بصالحين للدلالة، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح، فإن الترجيح إنما يكون مع تحقيق التعارض، ولا تعارض مع عدم الصلاحية^(٦).

والمقصود من قولهم: «مع تعارضهما» الاحتراز «عن الصالحين اللذين لا تعارض

(١) ابن منظور: «لسان العرب» ٢/ ٤٤٥، ٤٤٦، مجد الدين الفيروزآبادي: «القاموس المحيط» ٢٢٩/١.

(٢) محمد بن علي الفيومي: «المصباح المنير» ص ٢١٩.

(٣) ابن عبد الشكور: «مسلم الثبوت بشرح فوائدها» ٢/ ٢٠٤، الكمال بن الهمام «التقرير والتجيب» ٣/ ١٧.

(٤) أي الدليل الصالحين للدلالة.

(٥) أبو الحسن الأمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» ٤/ ٢٠٦.

(٦) المصدر نفسه.

بينهما، فإن الترجيح إنَّما يُطلب عند التعارض لا مع عدمه»^(١).

والمقصود من قولهم: «بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر» الاحتراز «عما اختص به أحد الدليلين على الآخر من الصفات الذاتية أو الغرضية، ولا مدخل له في التقوية والترجيح»^(٢).

وقيل في تعريفه بأنه: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها»^(٣).

وإنَّما خصصوا الترجيح «بالأمارتين» أي: بالدليلين الظنيين؛ «لأنَّ الترجيح لا يجري بين القطعيات ولا بين القطعي والظني»^(٤).

وأما قولهم: «ليعمل بها» فهو احتراز عن تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لا ليعمل بها بل لبيان أن إحداهما أفصح من الأخرى»^(٥) فمثل هذا ليس من الترجيح المعروف في اصطلاح الأصوليين.

وأما أن «الترجيح لا يجري بين القطعيات» فإنَّما مرد ذلك أن الترجيح يتوقف على قيام التعارض ووقوعه بين القطعيات، وذلك محال^(٦) أن يكون المراد بالتعارض: الحقيقي منه. وأما إن كان التعارض مراداً به الظاهري - وهو المقصود عند إطلاق لفظ التعارض - فإنه يمكن أن يجري في القطعيات كما يجري في الظنيات؛ لأنَّه عند ذلك إنَّما يكون تعارضاً في الأذهان لا في الواقع ونفس الأمر.

ومن تأمل فيما قد سلف من تعريفات تبين له أن تعريف الأمدي - وهو ثاني التعريفات - أكثر مناسبة وأوضح ملاءمة للمعنى مما سواه.

فإن ما عرّف به الأمدي الترجيح: جامع مانع مع كونه واضح العبارة بين المعنى.

وقد اعترض على هذا التعريف بأن كلمة «اقتران» هي: الرجحان لا الترجيح. والرجحان هو: أفعال الشخص بخلاف الاقتران^(٧).

(١) أبو الحسن الأمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» ٢٠٦/٤.

(٢) أبو الحسن الأمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» ٢٠٦/٤.

(٣) جمال الدين الأسنوي: «نهاية السؤل» ١٧٨/٣.

(٤) جمال الدين الأسنوي: «نهاية السؤل» ١٨٠/٣.

(٥) جمال الدين الأسنوي: «نهاية السؤل» ١٨٠/٣.

(٦) جمال الدين الأسنوي: «نهاية السؤل» ١٨٣/٣.

(٧) جمال الدين الأسنوي: «نهاية السؤل» ١٨١/٣.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن ما ذكره الآمدي^(١) اصطلاح خاص، ولا مشاحة في الاصطلاح^(٢).

وجوه الترجيح:

أخذ أئمة الحديث ورجاله بقاعدة الترجيح، وعملوا بها كمسلك من المسالك التي يصار إليها عند إرادة درء التعارض بين سنن النبي ﷺ.

وللترجيح وجوه كثيرة جداً ذكرها وعني بتفصيل القول فيها علماء أصول الفقه خاصة.

ولا ريب أن السمة الأصولية البحتة هي الغالبة والمهيمنة على أصول هذا البحث وفروعه.

غير أن ما يهم الواقف على قواعد المحدثين وأصولهم هو أن يعلم بالدليل الصراح مدى الصلة بين الدراسات الحديثة وبين هذا المبحث الأصولي الخالص.

والصلة التي أشير إليها قوية، متينة، فإن هذا المبحث أو هذه القاعدة كانت مُعْتَمَدَ المحدثين ونقادهم في دفع كثير من التعارض الواقع بين سنن المصطفى ﷺ.

وقاعدة الترجيح هي إحدى ثلاث قواعد اعتمدها المحدثون واستندوا إليها في هذا الباب.

وباستعراض وجوه الترجيح المذكورة في كتب الأصوليين يستبين الدليل على هذه الدعوى، ويظهر البرهان عليها.

ولا مناص - في البداية - من الإشارة إلى الأقسام الكلية التي تتفرع من دوحتها جميع وجوه الترجيح المعتمدة.

(١) الآمدي: هو علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي. أصولي. ولد وتعلّم في بغداد ودرس بالشام وانتقل بعد ذلك إلى القاهرة ودرس بها وصنّف بها بعض كتبه، نسبه بعض العلماء إلى فساد العقيدة فانتقل إلى حماة ثم إلى دمشق، وتوفي بها سنة ٦٣١ هـ. له كتب، منها: «الإحكام في أصول الأحكام» في أصول الفقه، و«أبكار الأفكار»، و«لباب الألباب»، و«دقائق الحقائق»، و«المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين». البداية والنهاية ١٣/١٥١، وفيات الأعيان ٣/٢٩٣، شذرات الذهب ٥/١٤٤، ١٤٥، لسان الميزان ٣/١٣٤، ميزان الاعتدال ٢/٢٥٩.

(٢) محمد الخضري: «أصول الفقه» ص ٣٦٦.

وإذا كان أبو بكر بن موسى الحازمي الهمداني قد أورد طائفة من هذه الوجوه بلغت خمسين وجهاً^(١).

غير أنه بين - من بعد ذلك - أن الذي ذكره ليس هو كل الوجوه المعبرة فقال: «وتمَّ وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر»^(٢).

وآية ذلك، أن الحافظ العراقي - رحمه الله - يذكر وجوه الترجيح في مائة وعشرة أوجه ثم يقول هو بدوره: «وتمَّ وجوه أخر للترجيح في بعضها نظر»^(٣).

وإذا كان الأمر على مثل هذا المنوال؛ فقد اجتهد بعض أئمة أهل العلم في استقصاء هذه الوجوه وحصرها ضمن تقسيمات تدل سبيل الوقوف عليها، وتقرب طريق الإحاطة.

ولقد كان جلال الدين السيوطي من أبرز من عني بمثل هذا الحصر لتلك الوجوه. قال السيوطي: «وقد رأيتها»^(٤) منقسمة إلى سبعة أقسام^(٥). ثم أورد التقسيمات السبعة التي ارتأها وهي:

- القسم الأول: الترجيح بحال الراوي.
- القسم الثاني: الترجيح بالتحمل.
- القسم الثالث: الترجيح بكيفية الرواية.
- القسم الرابع: الترجيح بوقت الورود.
- القسم الخامس: الترجيح بلفظ الخبر.
- القسم السادس: الترجيح بالحكم.
- القسم السابع: الترجيح بأمر خارجي^(٦).

وكذلك فعل القاسمي^(٧) - رحمه الله - إذ قسَّم المرجحات إلى أربعة يضم كل

(١) في كتابه: «الاعتبار في النسخ والنسوخ من الآثار» ص ١١ - ٢٣.

(٢) أبو بكر بن موسى الحازمي: «الاعتبار» ص ٢٣.

(٣) زين الدين عبد الرحيم العراقي: «التقييد والإيضاح» ص ٢٨٩.

(٤) أي: وجوه الترجيح التي ذكرها الحازمي والعراقي.

(٥) جلال الدين السيوطي: «تدريب الراوي» ١٩٨/٢.

(٦) جلال الدين السيوطي: «تدريب الراوي» ١٩٨/٢ - ٢٠٢.

(٧) علامة الشام محمد جمال الدين أبو الفرج بن محمد بن سعيد بن قاسم بن صالح، المعروف بالقاسمي. ولد في دمشق سنة ١٢٨٣هـ، ونشأ في بيت عرف بالتقوى والعلم، وأخذ العلم عن =

قسم منها طائفة من الوجوه .

القسم الأول : الترجيح باعتبار الإسناد .

القسم الثاني : الترجيح باعتبار المتن .

القسم الثالث : الترجيح باعتبار المدلول .

القسم الرابع : الترجيح باعتبار أمور خارجية^(١) .

والذي يتبدئ بعد الدراسة والتأمل : أن كل ما ذُكر من وجوه الترجيح المعتمدة يمكن ردها جميعاً إلى الأقسام الكلية التالية :

١ - الترجيح بحال الراوي «أو باعتبار الإسناد» وما يتعلق به .

٢ - الترجيح بحال المروري «أو باعتبار المتن» وما يتعلق به .

٣ - الترجيح باعتبار الزمان وما يتعلق به .

٤ - الترجيح باعتبار المكان وما يتعلق به .

٥ - الترجيح باعتبار أمور خارجية .

فهذه الأقسام الخمسة أصل لكل ما عداها من الأقسام والأنواع ؛ ذلك أن الترجيح بالتحمّل - وهو الذي جعله السيوطي قسماً مستقلاً برأسه - هو في الواقع جزء من الترجيح بحال الراوي وما يتعلق به . فكل ما ذكره من الوجوه في هذا القسم متعلق بالراوي وما يتعلق به . فكل ما ذكره من الوجوه في هذا القسم متعلق بالراوي من حيث : كون أحدهما متحملاً للحديث بعد البلوغ والآخر قبله ، أو كان بعض تحمله قبل البلوغ وبعضه بعده . ومن حيث كون أحدهما متحملاً للحديث بـ «حدّثنا» والآخر بـ «العرض» أو «الكتابة» أو «المناولة» أو «الوجادة» . وكل هذه الأمور مندرجة في قسم الترجيح بحال الراوي وما يتعلق به .

والترجح بكيفية الرواية - وهو الذي جعله السيوطي - قسماً مستقلاً برأسه - يمكن ردّ بعض الوجوه المذكورة فيه إلى قسم الترجيح باعتبار الإسناد وما يتعلق به . مثل كون

= مجموعة من كبار العلماء وبدأ في إقراء الطلاب مبادئ العلم وله أربعة عشر عاماً ، عُرف بالاجتهاد ونبذ التقليد . وله مصنفات كثيرة ، من أشهرها : «قواعد التحديث» ، و«مختصر إحياء علوم الدين» . مات سنة ١٣٢٢ هـ . ظافر القاسمي : «مقدمة قواعد التحديث» ص ٢٠ - ٣٢ .

(١) جمال الدين القاسمي : «قواعد التحديث» ص ٣١٣ .

الفاظه دالة على الاتصال أو متفق على رفعها أو وصلها أو كونه لم يختلف في إسناده، أو كون راويه لم ينكره أو يتردد فيه، أو كون بعضها روي بالإسناد وعزيت هذه الرواية إلى كتاب معروف، أو عزيز بينما يكون بعضها الآخر مشهوراً.

ويمكن رد الوجوه الأخرى المذكورة في الترجيح بكيفية الرواية إلى قسم الترجيح باعتبار المتن وما يتعلق به. كتقديم «المحكى بلفظه على المحكى بمعناه، والمشكوك فيه على ما عُرِف أنه مروى بالمعنى»، وكتقديم ما ذكر معه سبب وروده على ما لم يذكر سبب وروده (١).

والترجيح بالحكم - الذي جعله السيوطي قسماً مستقلاً برأسه - تضمّن وجوهاً يمكن أن ترد كلها إلى قسم الترجيح باعتبار المتن، أو باعتبار المروي وما يتعلق به. وهذه الوجوه مثل: تقديم متن الحديث الناقل عن البراءة الأصلية على المتن الآخر المقرر لتلك البراءة، أو عكس ذلك - على الخلاف فيه - وكتقديم متن الحديث الدالّ على التحريم على متن الحديث الدالّ على الإباحة، وتقديم الأحوط، وتقديم المتن الدالّ على نفي الحد (٢).

فهذه الوجوه كلها يمكن أن ترد إلى قسم أساسي وكُلّي هو: الترجيح باعتبار المتن وما يتعلق به؛ إذ لا حاجة إلى إفرادها بقسم خاص. فليس المراد تكثير هذه الأقسام، بل المراد ضبطها وحصرها في تقسيمات محددة يزول بها كل تداخل بينها.

أما القاسمي - رحمه الله - فلقد حاول أن يختصر وجوه الترجيح فجعلها مندرجة في أربعة أنواع، لكن قد يجوز أن يعترض عليه بأنه أسقط بعض الأقسام الأساسية كالترجيح باعتبار الزمان، والترجيح باعتبار المكان.

كما أنه جعل الترجيح باعتبار المدلول قسماً قائماً بذاته في حين أن الأولى أن يُضمَّ إلى قسم الترجيح باعتبار المتن ما يتعلق به فإن المدلول متعلق بمتن الحديث وهو وجه من وجوه الترجيح فيه.

وفيما يلي تفصيل القول في هذه الأقسام المختارة وذكر أظهر الوجوه المندرجة فيها وضرب الأمثال الموضحة لها.

(١) جلال الدين السيوطي: «تدريب الراوي» ٢/ ٢٠٠.

(٢) نفس المصدر السابق ٢/ ٢٠٢.

أولاً، وجوه الترجيح باعتبار السند وما يتعلق به:

ويضم الترجيح باعتبار السند وجوهاً كثيرة جداً، من أبرزها:

١ - ترجيح ما كان من الحديثين أكثر رواة:

ذلك لأن: «ما كان رواه أكثر كان أقوى في النفس وأبعد من الغلط أو السهو، فإن خبر كل واحد يفيد ظناً على انفراده، فإذا انضم أحدهما إلى الآخر كان أقوى وأكد منه لو كان منفرداً. ولهذا ينتهي إلى التواتر بحيث يصير ضرورياً قطعاً لا يشك فيه»^(١).

وهذا كله على مذهب من يقول بالترجيح بالكثرة؛ كالشافعية وأهل الحديث^(٢)، أما الحنفية فيمنعون الترجيح بالكثرة^(٣).

أدلة الفريقين:

استدل كل فريق على ما ذهب إليه من القول بالترجيح بالكثرة، والقول بمنعه بطائفة من الأدلة.

أما أدلة القائلين بالترجيح بالكثرة، فثلاثة أمور:

أ - أن كثرة عدد الرواة تفيد غلبة الظن - كما تقدم - .

ب - أن النبي ﷺ وصحابه الأطهار كانوا يرجحون بالكثرة.

ومن الأمثال على هذا:

* أن النبي ﷺ قوئى خبر ذي اليمين بقول أبي بكر وعمر^(٤) - رضي الله عنهما - .

* أن أبا بكر - رضي الله عنه - قوئى خبر المغيرة - رضي الله عنه - في ميراث الجدة باعتضاده بمحمد بن

(١) عبد القادر بدران الدومي: «تزهة الخاطر العاطر في شرح روضة الناظر» ٤٥٨/٢ .

(٢) أبو الحسن الأمدي: «الإحكام في أصول الأحكام» ٢٠٩/٤ .

(٣) عز الدين بن الملك: «شرح المنار» ٦٨٥/٢ .

(٤) خ ٩٦/٣ في كتاب السهو «باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدين مثل سجود

الصلاة». وحاصله: أنه ﷺ صلى الظهر أو العصر - شك الراوي - فسهى فسلم بعد ركعتين فقال

ذو اليمين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟! فقال رسول الله ﷺ: «أحق ما يقول؟». قالوا:

نعم! فقام فصلئ ركعتين ثم سجد سجدين» .

مسلمة (١).

* أن عمر - رضي الله عنه - قوئى خبر المغيرة في دية الجنين بموافقة محمد بن مسلمة له (٢).
 * أن عمر - رضي الله عنه - قوئى خبر أبي موسى في الاستئذان (٣) بموافقة أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم أجمعين - .

* أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قوئى خبر أبي هريرة - رضي الله عنه - في مشهد جنازة باعتضاده بخبر عائشة - رضي الله عنها - (٤).

ج- أن هذه عادة الناس في أكثر شئون معيشتهم في الحياة الدنيا، «فإنهم عند تعارض الأسباب المخوفة يميلون إلى الأقوى» (٥).

وأما المانعون من الترجيح بكثرة العدد، فاحتجوا لمذهبهم بأن الحق يحتمل أن يكون مع القليل (٦). قال الله تعالى: ﴿مَا يَعْلَمُهُمُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (٧). وقال بعض الشعراء:

تُعِيرُنَا أَنْتَا قَلِيلٌ عَدِيدُنَا فقلت لها: إن الكرام قليل (٨)

وإذا قيل: إن المتواتر والمشهور يرجحان على أخبار الأحاد عند التعارض، فإن المانعين من الترجيح بالكثرة يجيبون عن هذا بأنهم: لا يرجحون المتواتر والمشهور

(١) ط ٥٤/٢ في كتاب الفرائض «باب ميراث الجدة» بسنده عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فأرجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة وأنفذه لها أبو بكر الصديق. . . الحديث. حم ٣٣٧/٥، د ١٢١/٣، ١٢٢ في كتاب الفرائض «باب في الجدة»، ت ٤١٩ في كتاب الفرائض «باب ما جاء في ميراث الجدة» بسنده من طريق ابن عيينة ومالك وقال عن طريق مالك: «أحسن وأصح من حديث ابن عيينة».

(٢) خ ٢٤٧/١٢ في الدييات «باب جنين المرأة». م ١٣١١/١٣ في كتاب القسامة، ويريد بخبر المغيرة: ما أخبر به من أن رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة: عبد أو أمة.

(٣) خ ٢٦/١١ في كتاب الاستئذان «باب زنا الجوارح دون الفرج»، م ١٦٩٤/٣.

(٤) خ ١٩٢/٣ في الجنائز «باب فضل اتباع الجنائز»، م ٦٥٣/٢ في كتاب الجنائز.

(٥) عبد القادر بدران الدومي: «نزهة الخاطر العاطر» ٤٥٩/٢.

(٦) عز الدين بن الملك: «شرح المنار» ٦٨٦/٢.

(٧) سورة الكهف، الآية: ٢٢.

(٨) عز الدين بن الملك: «شرح المنار» ٦٨٦/٢.

«زيادة العدد، بل بدخولهما في حد العيان، ولهذا لا يرجح متواتر علي آخر» (١).

أما الآثار التي احتج بها القائلون بالترجيح بالكثرة فيجيب عنها المانعون بأنها «توقف في قبول خبر الواحد بتجويز الغلط عليه والتردد في صدقه لبعض الأسباب» (٢).

وليس يخفى على المتأمل في هذين المذهبين أن علائم رجحان مذهب القائلين بالترجيح بالكثرة ظاهرة جلية.

فإن العقل والنقل يشهدان له. فالآثار التي احتجوا بها ظاهرة الدلالة على ما ذهبوا إليه.

والكثرة - غالباً - يؤمن عليهم من الغلط والنسيان ما لا يؤمن مثله على القلة.

هذا ما يشهد له الحس والعيان في كل عصر ومصر.

ومن الأمثلة على الترجيح بالكثرة:

ترجيح حديث بُسْرَةَ بنت صفوان - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

على حديث قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله! ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضَغَةٌ مِنْهُ»، أو قال: «بَضْعَةٌ مِنْهُ».

فحديث: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة كعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة، وأم حبيبة - رضي الله عنهم - .

وقد أخرجه مالك في الموطأ (٣)، «باب الوضوء من مس الفرج».

والشافعي في كتاب الأم (٤) من طريق مالك، به.

وأبو داود (٥) في كتاب الطهارة، «باب الوضوء من مس الذكر»، من طريق

مالك، به.

(١) عز الدين بن الملك: «شرح المنار» ٢/ ٦٨٦.

(٢) عز الدين بن الملك: «شرح المنار» ٢/ ٦٨٦.

(٣) ٦٤/١.

(٤) ١٩/١.

(٥) ٤٦/١.

والترمذي^(١) في كتاب الطهارة، «باب الوضوء من مس الذكر»، وقال: «حديث حسن صحيح».

والنسائي^(٢) في كتاب الطهارة، «باب الوضوء من مس الذكر»:

وابن ماجه^(٣) في كتاب الطهارة وسننها، «باب الوضوء من مس الذكر».

والدارمي^(٤) في كتاب الصلاة والطهارة، «باب الوضوء من مس الذكر».

والحديث في مسند أحمد^(٥)، والحميدي^(٦).

وأخرجه الدارقطني^(٧) في كتاب الطهارة، «باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك».

والبيهقي^(٨) في كتاب الطهارة، «باب الوضوء من مس الذكر».

وابن أبي شيبه^(٩) في المصنف، «كتاب الطهارة، باب من كان يرى من مس الذكر وضوء».

والحديث صحيح الإسناد.

● فعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني: «ثقة»، مات سنة ١٣٥هـ^(١٠).

● وعروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي: «ثقة فقيه مشهور»، مات سنة ٩٤هـ^(١١).

● ومروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، قال الحافظ ابن حجر:

(١) ١٢٦/١

(٢) ١٠٠/١

(٣) ١٦١/١

(٤) ١٨٥، ١٨٤/١

(٥) ٤٠٧/٦

(٦) ١٧١/١

(٧) في السنن ١/١٤٦

(٨) ١٢٨/١

(٩) ١٦٣/١

(١٠) ابن حجر العسقلاني: «تقريب التهذيب» ١/٤٠٥

(١١) ابن حجر العسقلاني: «تقريب التهذيب» ٢/١٩

«يقال: له رؤية، فإن ثبت فلا يُعْرَج علي من تكلم فيه، وقال عروة بن الزبير: كان مروان لا يُتَّهَم في الحديث. وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه، وإنما تقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى. فأما قتل طلحة فكان متأولاً فيه كما قرره الإسماعيلي وغيره، وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد، وعروة، وعلي ابن الحسين، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يبدو في الخلاف على ابن الزبير مابداً، والله أعلم. وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم»^(١).

● وأما ما ذكره الطحاوي^(٢) - رحمه الله - من تضعيف بسرة - رضي الله عنها - فهو تعسف ظاهر ليس ثمة ما يسنده أو يعضده.

فإن بسرة بنت صفوان بن نوفل الأسدية «صحابية لها سابقة وهجرة»^(٣).

ومثل ذلك طعن أبي جعفر الطحاوي في عبد الله بن أبي بكر بقوله: «ولا عبد الله ابن أبي بكر عندهم في حديثه بالمتقن»^(٤). فهو تعسف منه حمله عليه التعصب للمذهب كما يستبين للناظر في كلامه على حديث بسرة هذا.

وكذلك يتبين أن الحديث صحيح الإسناد.

وله - مع ذلك - شواهد، منها:

ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٥) بسنده عن مُعَلَّى بن منصور قال: حدثنا الهيثم ابن حميد عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلَيْتَوْضًا».

لكنه منقطع لأن مكحولاً لم يسمع من عنبة شيئاً^(٦).

هكذا نُقِلَ عن يحيى بن معين، وأبي زُرْعَةَ وأبي حاتم والنسائي لكن قال ابن

(١) ابن حجر العسقلاني: «هدى الساري» ص ٤٤٣.

(٢) في: «شرح معاني الآثار» ١/ ٧١، ٧٢.

(٣) ابن حجر العسقلاني: «تقريب التهذيب» ٢/ ٩٥١.

(٤) أبو جعفر الطحاوي: «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٢.

(٥) ١/ ١٦٣.

(٦) ابن حجر العسقلاني: «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٢٩٠.

حجر: «خالفهم دحيم، وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنسبة»^(١).

وصحح الإمام أحمد هذا الحديث - كما نقله عنه أبو داود - وكذلك صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني^(٢).

قال ابن حجر - رحمه الله -: «وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة»^(٣).

وقال الحاكم - رحمه الله -: «ف نظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رَووا هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة، ثم ذكروا في رواياتهم أن عروة قال: ثم لقيت بعد ذلك بسرة فحدثني بالحديث عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها فدلنا ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين وزال عنه الخلاف والشبهة، وثبت سماع عروة من بسرة»^(٤).

وقال ابن حجر: «وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم من سياق طرقه بما اجتمع لي في الأطراف التي جمعتها لكتبهم»^(٥).

أما طعن الطحاوي - رحمه الله - في رواية هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة: بأن هشاماً لم يسمعه من أبيه وإنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فدلّس به عن أبيه^(٦)؛ فهذا الطعن في الرواية مردود بأن هذه الرواية لا تدلّ على أن هشاماً لم يسمع من أبيه، بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة^(٧).

وقد استدللّ الحافظ ابن حجر لسماع هشام هذا الحديث من أبيه بثلاثة أمور:

* الأول: ما رواه الطبراني قال: حدثنا عبد الله بن أحمد: حدثني أبي: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مسّ الذكر، قال يحيى: فسألت هشاماً، فقال: أخبرني أبي.

(١) ابن حجر العسقلاني: «تلخيص الحبير» ١/١٢٤.

(٢) تراجع المصادر التالية: خز ١/٢٢، قط ١/١٤٦، ك ١/١٣٦، تلخيص الحبير ١/١٢٢.

(٣) ابن حجر العسقلاني: «تلخيص الحبير» ١/١٢٢.

(٤) ك ١/١٣٦.

(٥) ابن حجر العسقلاني: «تلخيص الحبير» ١/١٢٢.

(٦) أبو جعفر الطحاوي: «شرح معاني الآثار» ١/٧٣.

(٧) ابن حجر العسقلاني: «تلخيص الحبير» ١/١٢٣.

وفي هذا دلالة ظاهرة صريحة على سماع هشام من أبيه .

* الثاني: ما رواه الحاكم من طريق عمرو بن علي : حدَّثنا يحيى بن سعيد عن هشام ، حدَّثني أبي . قال ابن حجر : «وكذا هو في مسند أحمد» .

وهذا دليلٌ آخرٌ بين الدلالة على سماع هشام من أبيه .

* الثالث: ما رواه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن أبيه بلا واسطة .

قال ابن حجر : «فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر عن أبيه ثم سمعه من أبيه ، فكان تارة يذكر أبا بكر وتارة لا يذكره . وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين»^(١) .

فتحصل من كل ما قد سلف :

أن حديث بُسرة بنت صفوان صحيح الإسناد ، ولا التفات لمن طعن فيه بتضعيف بُسرة مرة وعبد الله بن بكر مرة ، وفي سماع هشام من عروة من أبيه مرة ثالثة .

أما حديث قيس بن طلق بن علي في ترك الوضوء من مس الذكر .

فأخرجه أبو داود^(٢) في كتاب الطهارة ، «باب الرخصة في ذلك» أي : في ترك الوضوء من مس الذكر .

والترمذي^(٣) في أبواب الطهارة : «باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر وقال فيه : «أحسن شيء روي في هذا الباب» .

والنسائي^(٤) في كتاب الطهارة ، «باب ترك الوضوء من ذلك» ، يريد : من مس الذكر .

وابن ماجه^(٥) في كتاب الطهارة وسننها «باب الرخصة في ذلك» .

والحديث في مسند أحمد^(٦) .

(١) ابن حجر العسقلاني : «تلخيص الحبير» ١/ ١٢٣ .

(٢) ٤٦/١ .

(٣) ١٣١/١ .

(٤) ١٠١/١ .

(٥) ١٦٣/١ .

(٦) ٢٣ ، ٢٢/٤ .

ورواه الدارقطني^(١) في كتاب الطهارة «باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك».

والبيهقي^(٢) في كتاب الطهارة «باب ترك الوضوء من مس الذكر بظهر الكف».

● وقيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي «صدوق» «وهم من عدّه في الصحابة»^(٣). وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ هل في مس الذكر وضوء؟ قال: لا. فلم يثبتاه. وقالوا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجّة ووهّمناه»^(٤).

وقال الذهبي: «ضعفه أحمد ويحيى في إحدى الروايتين عنه»^(٥).

وملازم بن عمرو الذي روى الحديث عن قيس «صدوق». ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وروى صالح بن أحمد عن أبيه أنه قال: «حاله مقارب»^(٦).

● وعبد الله بن بدر بن عميرة الحنفي السحيمي: «ثقة»^(٧).

وقد تضاربت آراء الأئمة من أهل الحديث في تصحيح حديث قيس بن طلق وتضعيفه.

● فصححه جماعة، منهم: عمرو بن علي الفلاس. فقد نقل عنه قوله: «هو عندنا أثبت من حديث بسرة».

● ومن صححه أيضاً: الطحاوي؛ إذ يقول: «حديث ملازم صحيح مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا في متنه».

وكذلك صححه ابن حبان، والطبراني، وابن حزم^(٨).

● وضعفه جماعة، منهم: الشافعي - رحمه الله - فقد نقل عنه المنذري قوله:

(١) ١٤٩/١.

(٢) ١٣٤/١.

(٣) ابن حجر العسقلاني: «تقريب التهذيب» ١٢٩/٢.

(٤) ابن أبي حاتم الرازي: «علل الحديث» ٤٨/١.

(٥) أبو عبد الله الذهبي: «ميزان الاعتدال» ٣/٣٩٧.

(٦) أبو عبد الله الذهبي: «ميزان الاعتدال» ٤/١٨٠.

(٧) ابن حجر العسقلاني: «تقريب التهذيب» ١/٤٠٣، ابن حبان البستي: «الثقات» ١٦/٥.

(٨) ابن حجر العسقلاني: «تلخيص الحبير» ١/١٢٥، أبو جعفر الطحاوي: «شرح معاني الآثار»

١/٧٦، ابن حجر الهيتمي: «موارد الظمان» ص ٧٧.

«قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا نعتة ورجاحته في الحديث وثبته»^(١).

● ومن ضعفه أيضاً: أبو حاتم، وأبو زرعة^(٢).

● وضعفه أيضاً: الدارقطني، وابن الجوزي، والبيهقي^(٣).

● وتوسط قوم آخرون فقالوا: الحق أن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن^(٤).

ويبدو أن هذا القول الأخير هو أعدل الأقوال وأولاها بالقبول ويتأيد بالنظر في رواته من جهة، وبالاستئناس بقول المصححين له من جهة أخرى.

الخلافاً في هذا الترجيح:

ذهب أهل العلم - في هذين الحديثين - إلى مذاهب ثلاثة:

أحدها: النسخ.

الثاني: الترجيح.

الثالث: الجمع.

* * *

أولاً: النسخ:

اختلف القائلون بالنسخ:

فقال طائفة منهم: حديث طلق بن علي ناسخ لحديث بسرة بنت صفوان. وعليه ذلك فإن مس الذكر لا ينقض الوضوء.

وقد قال بهذا من الصحابة: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران حصين، وأبو الدرداء - رضي الله عنهم -.

وهو قول ربيعة^(٥)،

(١) عبد العظيم المنذري: «مختصر سنن أبي داود» ١/ ١٣٤.

(٢) ابن أبي حاتم الرازي: «علل الحديث» ١/ ٤٨.

(٣) ابن حجر العسقلاني: «تلخيص الحبير» ١/ ١٢٥، هق ١/ ١٣٤، ١٣٥.

(٤) الكمال بن الهمام: «فتح القدير» ١/ ٥٥.

(٥) هو ربيعة بن فروخ التيمي مولا هم المدني أبو عثمان، إمام حافظ فقيه، اشتهر بالرأي، فلقب (ربيعة الرأي). كان جواداً كثير البذل وهو صاحب الفتوى بالمدينة. توفي بالهاشمية من أرض =

وسفيان الثوري، وابن المنذر، والحنفية^(١).

وقالت طائفة: حديث بُسرة بنت صفوان هو الناسخ وحديث طلق منسوخ به، وعلى ذلك فمسّ الذكر ناقض للوضوء.

وقد قال بهذا: ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، ومحمد بن شهاب الزهري، والأوزاعي.

وهو ما ذهب إليه المالكية، إلا أنهم يفرّقون بين أن يكون مسّ الذكر بحائل فلا ينقض، أو دون حائل فينقض.

ويفرّقون بين أن يكون المس بطن الكف أو بجنبه فينقض، أو بظهر الكف وبالذراع والإصبع فلا ينقض^(٢).

وقالت الشافعية: مسّ الذكر ناقض للوضوء إذا كان بطن الكف بدون حائل ويستوي في ذلك القبل والدبر منه أو من غيره^(٣) وهو قول أحمد في إحدى الروايتين^(٤).

ولا ريب أن القول بالنسخ لا يُعوّل عليه - في هذه القضية - فكفى بهذا الاختلاف في تحديد الناسخ وتحديد المنسوخ مانعاً من الركون إلى النسخ والتعويل عليه، فإذا اجتمع إلى ذلك ما ذهبت إليه الطائفة الأولى من الحكم بالنسخ بطريق الاحتمال فإن الانصراف عن هذا القول يكون هو المتعين ويجب - من بعد - أن يصار إلى غيره.

ثانياً: الترجيح؛

ذهب من سلك مسلك الترجيح إلى ترجيح حديث بُسرة بنت صفوان - رضي الله

= الأنبار سنة ١٣٦ هـ. تذكرة الحفاظ ١/١٥٧، تاريخ بغداد ٨/٤٢٠، تهذيب التهذيب ٢٥٨/٣.

(١) الكمال بن الهمام: «فتح القدير» ١/٥٤ - ٥٦، أبو الوليد بن رشد القرطبي: «بداية المجتهد» ١/٣٤، الموفق بن قدامة: «المغني» ١/١٣٢، أبو بكر بن موسى الحازمي الهمداني: «الاعتبار» ص ٤٢.

(٢) محمد عرفة الدسوقي: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ١/١٢١، الموفق بن قدامة: «المغني» ١/١٣١.

(٣) الشافعي: «الأم» ١/١٩.

(٤) الموفق بن قدامة: «المغني» ١/١٣١، منصور البهوتي «شرح منتهى الإرادات» ١/٦٦، ٦٧.

عنها - علي حديث طلق بن علي وذلك من عدة وجوه: تعلق بعضها بالمتن وتعلق بعضها بالسند، وتعلق بعضها الآخر باعتبارات خارجية.

فالوجه المتعلقة بالسند:

١ - يُرجَّح حديث بسرة علي حديث طلق لضعف سند حديث طلق - وقد تقدّم بيان ذلك - .

٢ - أن حديث طلق لم يخرج الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواه، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواه إلا أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه علي عروة وعلي هشام بن عروة^(١).

قال الحافظ ابن حجر: «وقد بينا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته وإن نزل عن شرط الشيخين، وتقدّم أيضاً عن الإسماعيلي^(٢) أنه ألزم البخاري إخرجه لإخراجه نظيره في الصحيح^(٣)».

٣ - أن الرواة لأحاديث النقص بالمس أكثر، وأحاديثهم أشهر من الأحاديث المخالفة.

فقد جاء من رواية بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وأبي بن كعب، وأنس بن مالك، والنعمان بن بشير^(٤)، ومعاوية بن حيدة - رضي الله عنهم -^(٥)، وغيرهم.

(١) هو محمد بن إسماعيل بن مهران، الحافظ الثبت، أبو بكر النيسابوري، المعروف بالإسماعيلي، وكان أحد أركان الحديث بنيسابور. جمع حديث الزهري وجوهه وحديث مالك ويحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار وموسى بن عقبة، قال ابنه أحمد: مرض أبي في صفر سنة تسع وثمانين وبقي في مرضه إلى أن مات في ذي الحجة سنة خمس وتسعين ومائتين. تذكرة الحفاظ ٦٨٣، ٦٨٢/٢.

(٢) ابن حجر العسقلاني: «تلخيص الحبير» ١/١٢٥.

(٣) النعمان بن بشير الأنصاري الخزرجي، أول مولود أنصاري في الهجرة، له أربعة وعشرون حديثاً اتفق الشيخان علي خمسة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بأربعة أحاديث. روى عنه: ابنه محمد ومولاه حبيب بن سالم والشعبي وغيرهم. ولي الكوفة ودمشق، ثم قتل في الشام عام ٦٤هـ يوم رماط. الخلاصة ص ٤٠٢.

(٤) هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب القشيري، نزيل البصرة. روى عنه: ابنه حكيم وهو صحابي نزل البصرة ومات بخراسان وهو جد بهز بن حكيم بعسقلان. تقريب التهذيب ٢٥٩/٢، الخلاصة ص ٣٨١.

وقد استقصى الحافظ ابن حجر هذه الروايات وأفاض القول فيها بما لا زيادة معه لمستزيد (١).

والوجوه التي تتعلق بالمتن:

١- أن طَلَّقاً نفسه اختلف عليه في الحديث :

ففي رواية أيوب بن عتبة عن قيس بن طَلَّق عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلَيْتَوْضًا»، وهو للطبراني في معجمه، وقال: لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد ابن محمد (٢). أي أنه ورد في بعض الطرق عن قيس بن طَلَّق أنه روى الحديث مثل لفظ حديث بُسْرَةَ.

أما حديث بُسْرَةَ فلم يختلف عليها فيه.

٢- أن حديث طَلَّق باقٍ على الأصل، وحديث بُسْرَةَ ناقل للحكم عن البراءة الأصلية إلى حكم جديد، وهو: إيجاب الوضوء.

والناقل عن الأصل مقدّم؛ «لأن أحكام الشارع ناقله عما كانوا عليه» (٣).

والوجوه الخارجة التي يترجح بها حديث بُسْرَةَ:

١- أن حديث طَلَّق - على تقدير صحته - فحديث بُسْرَةَ وأبي هريرة وغيرهما مقدّم عليه؛ لأنّ قدوم طَلَّق على رسول الله ﷺ في المدينة كان في أول الإسلام وهم يبنون المسجد، وأما أبو هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فإسلامه متأخر؛ لأنه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أسلم عام خيبر، أي: بعد إسلام طَلَّق بست سنين - فحديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - على هذا - مقدّم لأنه إنّما يُؤخَذ بالآخر - أي ما استقرّ عليه الأمر.

٢- أن الذكر يفترق عن أجزاء الجسد الأخرى نظراً وحساً.

فإنه ليس بمنزلة الأنف أو الفخذ أو الرجل، ولو أنه كان مثل هذه الأعضاء لما كان لإيجاب الوضوء من مسّه معنى.

٣- أنه بتقدير تعارض الحديثين من كل الوجوه فحديث بُسْرَةَ وغيرها من الصحابة مرجع على ما يخالفه؛ لأن أكثر أصحاب النبي ﷺ يقول به.

(١) ابن حجر العسقلاني: «تلخيص الحبير» ١/ ١٢٣ - ١٢٥.

(٢) شمس الدين بن القيم: تهذيب سنن أبي داود» ١/ ١٣٥.

(٣) شمس الدين بن القيم: «تهذيب سنن أبي داود» ١/ ١٣٥.

فمن القائلين به : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وأبو أيوب الأنصاري ، وزيد بن خالد ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وبُسرة بنت صفوان ، وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين - (١) .

ثالثاً، الجمع:

يمكن الجمع بين الحديثين بوجوه مختلفة من أوجه الجمع :

١ - يُجمع بين الحديثين بحل أحدهما على حال ، وحمل الآخر على حال أخرى .
فيقال - مثلاً - : إن حديث طَلْق بن علي محمولٌ على من لمس ذكره بحائل .
وحديث بُسرة محمول على من مسَّه بدون حائل .

٢ - ويمكن أن يُجمع بين الحديثين بأن يحمل حديث بُسرة في الأمر بالوضوء من مسِّ الذكر على التَّدْبِ .

ويحمل حديث طَلْق في ترك الوضوء منه على نفي الوجوب .

وعلى ذلك يكون حديث طَلْق موضحاً ومفصلاً لحديث بُسرة .

٣ - ويمكن الجمع بين الحديثين بما ذكره أبو جعفر الطحاوي (٢) - رحمه الله - في معنى الوضوء المأمور به في الحديث وهو غسل اليد .

وعلى هذا التأويل يكون المراد من الحديث أن على من مسَّ ذكره بيده أن يغسل يده .

وقد استدلل الطحاوي لحمل «الوضوء» على هذا المعنى المذكور ببعض من الآثار المروية عن جماعة من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - .

ولعلَّ أولى ما يحسن أن يركن إليه ويُعتمد عليه - في الجمع - بين حديث بُسرة وحديث طَلْق - أن يُقال بالتفريق في هذا الحكم بين الأشخاص بحسب أحوالهم .

فمن كان شاباً عزيزاً قوي الرغبة فإن مسَّه ذكره ناقض للوضوء ؛ لأنَّ ذلك يفضي غالباً إلى خروج المذي .

ومن كان شيخاً كبيراً أو كان ضعيف الرغبة ونحو ذلك ، فإنَّ مسَّه ذكره لا ينقض الوضوء .

(١) ذكر شمس الدين بن القيم هذه الوجوه كلها في : «تهذيب سنن أبي داود» ١ / ١٣٥ .

(٢) في : «شرح معاني الآثار» ١ / ٧٧ .

أي أن يحمل حديث بسرة على الشاب ومن كان في معناه وصفته .
ويحمل حديث طلق على الشيخ الكبير ومن كان على شاكلته وحاله .
٢ - ترجيح الحديث الذي اشتهر راويه بزيادة التيقظ، وشدة الحفظ مع قلة الخطأ؛
وذلك لأن النفس أعلق وأوثق برواية من عرف بهذه الصفات .

ولأن من كانت هذه صفاته أبعد من الغلط، وأدنى من الصواب، وأولى أن يؤخذ
بما رويه .

ومن المثل على ذلك:

أن يروي مالك بن أنس - رحمه الله - حديثاً عن ابن شهاب الزهري - رحمه الله - .
ويروي شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب ما يخالف ما روى مالك .
فالمقدم عندئذ هو ما رواه مالك عن ابن شهاب؛ لأن شعيباً - وإن يكن ثقة حافظاً -
لكنه ليس في منزلة مالك: إتقاناً، وحفظاً، وضبطاً^(١) .

٣ - ترجيح الحديث الذي يكون راويه صاحب القصة:

لأن صاحب القصة أعرف بحاله وشأنه من غيره، وهو كذلك أحفظ وأضبط
للحديث الذي يتعلق بقصته؛ لاهتمامه وعنايته بذلك، وإفراغ باله له .
ومن الأمثلة على هذا:

ترجيح حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ
تزوجها وهو حلال^(٢) .

على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة
وهو محرم^(٣) .
الخلاف في هذا:

قد سبق في مبحث «الجمع» أن من أهل العلم من جمع بين حديث ابن عباس
- رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، وحديث يزيد بن الأصم أن
النبي ﷺ تزوجها وهما حلالان .

(١) أبو بكر بن موسى الهمداني: «الاعتبار» ص ١١ .

(٢) سبق تخريجه في مبحث الجمع ص ١٥٤ - ١٥٥ .

(٣) سبق تخريجه في مبحث الجمع ص ١٥٤ - ١٥٥ .

وتبين - هناك - مسالك الجمع التي سلكها القائلون به (١).

وأما الذاهبون إلى ترجيح حديث ميمونة - رضي الله عنها - وهم الأكثرون - فقد ابتنوا هذا الترجيح على ما يلي :

أ - أن ميمونة - رضي الله عنها - هي صاحبة القصة . وقد حدثت بنفسها - كما في رواية مسلم - أن رسول الله ﷺ تزوجها وهما حلالان .
والمرء أعلم بشأنه ، وأدرى بحاله من غيره .

ب - أن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قد عارضته أحاديث أخرى يترجح معها حديث يزيد عن ميمونة - رضي الله عنها - ، فمن الأحاديث المعارضة لحديث ابن عباس :

● حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَنْكحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ » ، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٢) .

● حديث سليمان بن يسار عن أبي رافع - رضي الله عنه - قال : تزوج النبي ﷺ ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً وكنت أنا الرسول بينهما (٣) .

● حديث مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار - مولى ميمونة - مرسلًا ، أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج (٤) .

ج - ونقل عن ابن عبد البر - رحمه الله - أنه قال : « الرواية بأنه تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة نفسها وعن أبي رافع ، وعن سليمان بن يسار مولاها ، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها » (٥) .

د - قال الشافعي : « روي عن عثمان - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : النهي عن أن يَنْكحَ المحرم »

(١) انظر : ص ١٥٥ من هذا الكتاب .

(٢) ١٩٣/٩ بشرح النووي .

(٣) حم ٣٩٣/٦ .

ت ٢٠١/٣ في الحج «باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم» ، وقال : «حديث حسن ولا نعلم

أحدًا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة» ، ومطر الوراق صدوق كثير الخطأ . كما

في تقريب التهذيب ٢/٢٥٢ .

(٤) ط ٢٧٢/٢ شرح الزرقاني .

(٥) محمد الزرقاني : «شرح الزرقاني على موطأ مالك» ٢/٢٧٢ ، ٢٧٣ .

ولا يُنكح، وعثمان متقدم الصحبة، ومن روى أن النبي ﷺ نكحها محرماً لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة، وإنما نكحها قبل عمرة القضية^(١). وقد قال بهذا الترجيح أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وإليه ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد^(٢).

وذهب الحنفية إلى عكس هذا فرجّحوا حديث ابن عباس على حديث يزيد بن الأصم، ولذلك جوزوا نكاح المحرم. واستدلوا لهذا الترجيح بطائفة من الأدلة:

أ- أن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أقوى سنداً من حديث يزيد بن الأصم.

ب- أن حديث ابن عباس مُثبت، وحديث يزيد نافي، فيقدم المثبت على النافي. ولا يخفى أن ما ذهب إليه الجمهور هو أقوى المذهبين وأولاهما أن يؤخذ به؛ لقوة أدلته وكثرة ما يشهد له من الأحاديث.

غير أن ذلك لا يصح أن يحمل القائل بهذا الترجيح على نسبة ابن عباس إلى الوهم في هذا الحديث^(٣)، فنسبة الوهم إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - في هذا الحديث غير صحيحة؛ لأمرين:

الأول:

قول الحافظ ابن حجر: «قدمت في الحج^(٤) أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحاً عن عائشة وأبي هريرة - رضي الله عنهم -»^(٥).

أي أن ابن عباس لم يتفرد برواية هذا الحديث حتى يُقال إنه وهم فيه.

الثاني:

أن ابن عباس كان من مذهبه اعتبار من قلّد الهدي محرماً. وقد ذكر ذلك وقرره

(١) محمد بن إدريس الشافعي: «اختلاف الحديث» ص ٥٣٠.

(٢) الموفق بن قدامة: «المغني» ٣/٣٠٦.

(٣) الكمال بن الهمام: «فتح القدير» ٣/٢٣٢، ٢٣٣، الموفق بن قدامة: «المغني» ٣/٣٠٦، أبو

سليمان الخطابي: «معالم السنن» ٢/٣٥٩، أبو محمد الحسين البغوي: «شرح السنة» ٧/٢٥١.

(٤) أي في: شرح كتاب الحج من الجامع الصحيح للبخاري.

(٥) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٩/١٦٦.

عنه الحافظ ابن حجر في كتاب الحج من الجامع الصحيح (١).

وكان رسول الله ﷺ قُلْدَ الهدى في عمرته التي نكح فيها ميمونة رضي الله عنها .
فيكون مُراد ابن عباس من قوله : « وهو محرم » أنه ﷺ عقد عليها بعد ما قُلْدَ هديه
لكنه لم يكن قد تلبس بالإحرام (٢).

ومن عجب أن العيني - رحمه الله - أنكر على النووي - رحمه الله - تأويله حديث
ابن عباس وجوابه عنه بأجوبة فقال العيني : « قلت : أجاب عن حديث ابن عباس
بأربعة أجوبة نصره لمذهب إمامه ، والكل ما يجدي شيئاً . . . » (٣).

أنكر عليه فشدد النكير ، وتعقب ما ذكره النووي من أجوبة مفنداً لها ومبطلاً وهو
بذلك يقصد إلى نصره مذهب إمامه أبي حنيفة - رحمه الله - فوقع في نفس ما أنكره
على النووي - رحمه الله - .

٣ - ترجيح حديث من كان مباشراً للقصة:

وذلك أن قربه ، ومشاهدته ، ومشاركته كل أولئك مما يجعل روايته أكثر ضبطاً ،
وأظهر صواباً من رواية غيره .

ومن أمثلة ذلك:

ترجيح حديث أبي رافع - رضيه الله - في تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال . لقول أبي
رافع : « وكنت السفير بينهما » (٤).

على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو
محرم (٥).

وحديث أبي رافع - وإن كان في إسناده « مطر الوراق » وهو - كما تقدم قريباً -
« صدوق كثير الخطأ » ، غير أنه اعتضد بأمور أظهرها :

(١) ابن حجر العسقلاني : « فتح الباري » ١٦٦/٩ .

(٢) ابن حجر العسقلاني : « فتح الباري » ١٦٥/٩ - ١٦٦ .

(٣) بدر الدين العيني : « عمدة القاري » ١١٠/٢٠ ، أبو زكريا محيي الدين النووي : « شرح صحيح
مسلم » ١٩٤/٩ ، ١٩٥ .

(٤) سبق تخريجه في مبحث الجمع ص ١٥٥ .

(٥) سبق تخريجه في مبحث الجمع ص ١٥٥ .

أ - الروايات الأخرى التي سلف ذكرها في الوجه السابق من وجوه الترجيح (١)، كحديث يزيد بن الأصم وغيره .

ب - أن مطر الورأق حديثه عن عطاء ضعيف (٢)، لكنه في حديث أبي رافع هذا يروى عن ربيعة عن سليمان بن يسار .

أما ما نُقل عن ابن عبد البر أن سليمان بن يسار لا يمكن أن يسمع من أبي رافع ؛ لأنَّ أبا رافع توفي بالمدينة بعد مقتل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بقليل ، أي في أثناء سنة خمس وثلاثين (٣٥هـ) ، أو في أوائل سنة ست وثلاثين (٣٦هـ) ، بينما ولد سليمان سنة أربع وثلاثين (٣٤هـ) (٣) .

فإن ما ذكره ابن عبد البر ليس متفقاً عليه ، فقد ذكر ابن حجر (٤) - نقلاً عن البيهقي - أن سليمان بن يسار ولد سنة سبع وعشرين أو بعدها ، أي قبل نحو ثمان سنوات من وفاة أبي رافع .

وتعقَّب ابن حجر قول ابن عبد البر وابن أبي حاتم أن حديث سليمان بن يسار عن أبي رافع مرسل ، فقال : «كذا قالوا وحديثه عنه في مسلم ، وصرَّح بسماعه منه عند ابن أبي خيثمة في تاريخه» .

وكذا يستين - مما قد سلف - أن حديث أبي رافع صالح للاحتجاج به ، وله مع ذلك شواهد تشد عضده وتقويه .

أما ما يتعلق بالحديث من مباحث ، فقد سبق ذكر ذلك في الوجه السابق من وجوه الترجيح .

٤ - ترجيح حديث من روى بالسماع أو العرض (٦) على حديث من روى كتابة (٧) ، أو

(١) انظر : ص ،

(٢) ابن حجر العسقلاني : «تقريب التهذيب» ٢/ ٢٥٢ .

(٣) محمد الزرقاني : «شرح الزرقاني على موطأ مالك» ٢/ ٢٧٢ .

(٤) ابن حجر العسقلاني : «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٣٠ .

(٥) ابن حجر العسقلاني : «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٣٠ ، ابن أبي حاتم : «المراسيل» ص ٨١ ، ٨٢ .

(٦) وهو القراءة على الشيخ وهي القسم الثاني من أقسام التحمل .

(٧) وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه أو يكتب له ذلك وهو حاضر وهو : القسم الخامس من أقسام تحمل الحديث ونقله .

وَجَادَةٌ^(١)، أو مناولة^(٢).

وذلك لشبهة الانقطاع فيما روي بطريق الكتابة، أو الوجادة، أو المناولة؛ بسبب انعدام المشافهة.

ومن الأمثال على هذا:

ترجيح حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغٌ فَقَدْ طُهِرُ».

على حديث عبد الله بن عكيم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن رسول الله ﷺ كتب إلى جُهَيْنَةَ - قبل موته بشهر - أن: «لَا تَتَّفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

وحديث ابن عباس أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصيد «باب ما جاء في جلود الميتة»^(٣)، بلفظ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرُ».

وأخرجه مسلم^(٤) في كتاب الحيض.

وأبو داود^(٥) في كتاب اللباس «باب في أُهْبِ الْمَيْتَةِ».

والترمذي^(٦) في كتاب اللباس «باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ».

والنسائي^(٧) في كتاب الفرع والعتيرة «باب جلود الميتة».

والدارمي^(٨) في كتاب الأضاحي «باب الاستمتاع بجلود الميتة».

أما حديث عبد الله بن عَكِيم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : فأخرجه الإمام أحمد في المسند^(٩).

وأبو داود^(١٠) في كتاب اللباس «باب ما روي أن لا ينتفع بإِهَابِ الْمَيْتَةِ».

(١) مصدر (وجد) وهو مُوكَّد غير مسموع عن العرب وهي أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولا له منه إجازة ولا نحوها فيقول: «وجدت بخط فلان . . .».

(٢) ومعناها: أن يناول الشيخ كتابه أو مروياته للطلب، وهي نوعان: مقرونة بالإجازة ومجردة عن الإجازة ولكل منها صور. أبو عمرو بن الصلاح: «مقدمة في علوم الحديث» ص ٦٢ - ٨٧.

(٣) ٤٤/٢

(٤) ٢٢٧/١

(٥) ٦٦/٤

(٦) ٢٢١/٤

(٧) ١٧٣/٧

(٨) ٨٥/١

(٩) ٣١٠/٤

(١٠) ٦٧/٤

والترمذي^(١) في كتاب اللباس «باب ما جاء في جلود الميتة» .
والنسائي^(٢) في كتاب الفرع والعتيرة^(٣) «باب ما يدبغ به جلود الميتة» .
وابن ماجه^(٤) في كتاب اللباس «باب من قال : لا يُتَنَفَع من الميتة بإهاب ولا عصب» .

الخلاف في هذا الترجيح :

ذهب العلماء - في هذه القضية - إلى مذاهب شتى :

- فذهب بعضهم إلى الترجيح .
- وذهب آخرون إلى النسخ .
- وقالت طائفة منهم بالجمع .

أولاً: الترجيح :

ذهب أكثر أهل العلم إلى الترجيح .

قالوا: يُرَجَّح حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - على حديث عبد الله بن عكِّيم - رضي الله عنه -^(٥) .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بطائفة من الأدلة :

(١) اضطراب سند ابن عكِّيم :

قال أبو بكر بن حازم الهمداني^(٦) : «رواه الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن

(١) ٢٢٢/٤

(٢) ١٧٥/٧

(٣) الفرع : أول ما تلده الناقة ، وكان أهل الجاهلية إذا تمت إبله مائة ناقة قدَّم بكرها ليذبح لأهلتهم فنهوا في الإسلام عن ذلك .

والعتيرة : «قيل : هي الشاة التي تُذبح في رجب . أما في الجاهلية فكان الرجل ينذر إن كان كذا أو بلغ عدد شاته كذا أن يذبح من كل عشرة منها في رجب كذا» . المبارك ابن الأثير : «النهاية» ٤٣٥ ، ١٧٨/٣

(٤) ١١٤٩/٢

(٥) عبد الله بن عكِّيم ، أبو معبد الكوفي ، أحد المخضرمين . روى عن : أبي بكر وعمر ، وروى عنه : ابن أبي ليلى والقاسم بن مخيمرة ، وسمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة . وكانت وفاته في إمرة الحجاج . تقريب التهذيب ٤٣٤ / ١ ، الخلاصة ص ٢٠٧ .

(٦) في : «الاعتبار» ص ٥٨ ، أيضاً : جمال الدين يوسف الزيلعي : «نصب الراية» ١ / ١٢١ .

ابن عكيم، ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال: إنه لم يسمعه من ابن عكيم، ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا فأخبروه به.

(٢) اضطراب متن حديث ابن عكيم:

فقد نقل في «نصب الراية»^(١) عن النووي أنه ذكر في العلل التي علل بها حديث عبد الله بن عكيم: «... الاضطراب في متنه. فروى: قبل موته بثلاثة أيام، وروى: بشهرين، وروى: بأربعين يوماً».

(٣) الخلاف في صحبة ابن عكيم:

فقد قال أبو حاتم: «لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ، إنما هو كتابة»^(٢).

وقال الخطابي: «عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ»^(٣).

وأشار العلائي^(٤) إلى أنه مختلف في سماعه من النبي ﷺ^(٥).

ونقل عن البيهقي: نفي الصحابة عن ابن عكيم^(٦).

وذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - نقلاً عن المدني - أن النبي ﷺ مات ولا ابن عكيم: سنة^(٧).

وبذلك يكون حديث ابن عكيم عن رسول الله ﷺ مرسلًا.

(٤) معارضة حديث ابن عكيم للأحاديث الصحيحة:

قال المجد بن تيمية^(٨): «وأكثر أهل العلم على أن الدباغ مُطَهَّرٌ في الجملة؛ لصحة

(١) جمال الدين يوسف الزيلعي: «نصب الراية» ١/١٢١.

(٢) ابن أبي حاتم الرازي: «علل الحديث» ١/٥٢.

(٣) أبو سليمان الخطابي: «معالم السنن» ٦/٦٨.

(٤) خليل بن كَيْكَلْدِي بن عبد الله العلائي الدمشقي، أبو سعيد صلاح الدين، محدث حافظ، ولد في دمشق سنة ٦٩٤هـ، وارتحل رحلة طويلة أقام بعدها في القدس، وتوفي بها سنة ٧٦١هـ. له مصنفات، منها: «المجموع المذهب في قواعد المذهب»، و«كتاب المدلسين»، و«المسلسلات»، و«كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب»، و«جامع التحصيل في أحكام المراسيل». ذيل تذكرة الحفاظ ص ٤٣، الدرر الكامنة ٢/٩٠.

(٥) صلاح الدين العلائي: «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» ص ٢٦١.

(٦) جمال الدين يوسف الزيلعي: «نصب الراية» ١/١٢١.

(٧) ابن حجر العسقلاني: «تلخيص الحبير» ١/٤٧، واستغرب ابن حجر هذا القول، بل قال في «فتح الباري» ٩/٦٥٩: «وهو كلام باطل؛ فإنه كان رجلاً».

(٨) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد أبو البركات، مجد الدين ابن تيمية، محدث =

النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقاربهما في الصحة والقوة لينسخها» (١).
وقال الحافظ ابن حجر: إن الترجيح بهذه المعارضة «أقوى ما تمسك به من لم يأخذ
بظاهره» (٢).

ونقل الترمذي (٣) - رحمه الله - عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه رجح عن القول
بحديث ابن عكيم وتركه للاضطراب الواقع في سنده.

وذكر أبو بكر الهمداني عن الخلال أن الإمام أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما
رأى تنزل الرواة فيه (٤).

(٥) أن حديث ابن عباس سماع، وحديث ابن عكيم كتابة:

فترجح حديث ابن عباس؛ لأن السماع المباشر أقوى في الاستدلال من الكتابة.
وقد جعل الحافظ ابن حجر هذا الوجه من أقوى ما تمسك به الذين لم يأخذوا
بظاهر حديث ابن عكيم.

ولا بد من الإشارة إلى: أن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - قد دفع بعض
هذه الاعتراضات التي أوردت على حديث ابن عكيم فرد القول بالاضطراب
والانقطاع (٥). لكنه لم يجب عن الوجه الرابع والخامس بشيء، بل قال: إنهما
من أقوى ما استمسك به القائلون بترجيح حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - كما
تقدم ذكر ذلك عنه.

ويمكن أن يضاف إلى ما ذكر من أدلة ووجوه يترجح بها حديث ابن عباس أنه
مروي في الصحيحين فيقدم على ما لم يرو فيهما أو في أحدهما.

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم فقالوا: إذا دُبغ جلد الميتة حلَّ الانتفاع به (٦).

= كبير وفقه حنبلي عَلم، هو جد شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، ولد بحران وحدث في الحجاز
والعراق والشام ثم في حران، ومات بها سنة ٦٥٢ هـ. له كتاب: «المنتقى من أخبار المصطفى»،
وغيره. فوات الوفيات ٢/ ٣٢٣.

(١) مجد الدين بن تيمية: «المنتقى من أخبار المصطفى» ٣٩/١.

(٢) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٩/ ٦٥٩.

(٣) في: «سننه» ٤/ ٢٢٢.

(٤) أبو بكر بن حازم الهمداني: «الاعتبار» ص ٥٩.

(٥) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٩/ ٦٥٩.

(٦) ت ٤/ ٢٢٢، الموفق بن قدامة: «المغني» ١/ ٤٩.

واستثنت الحنفية من الجلود التي تطهر بدباغتها: جلد الخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ.

واستثنت الشافعية جلد الكلب والخنزير فقالوا: لا يطهر جلدهما بالدبغ لأنهما نجسان في حال الحياة^(١).

ثانياً: النسخ:

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى القول بالنسخ، فجعلت حديث ابن عكيم ناسخاً لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ لقول ابن عكيم «قبل موته ﷺ بشهر».

ومن ذهب إلى هذا المذهب: الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه - رحمهما الله - . لكن القول بالنسخ رده أكثر العلماء، ومنهم: المصنفون في الناسخ والمنسوخ من السنن^(٢).

والباعث على رد هذا القول أمور ثلاثة:

- ١- أن حديث ابن عكيم كثير الاضطراب.
 - ٢- أن حديث ابن عكيم لا يرقى إلى مرتبة حديث ميمونة وابن عباس - رضي الله عنهما - .
 - ٣- أن من شرط الناسخ: أن يكون أصح سنداً من المنسوخ^(٣). فإذا لم يكن كذلك لم يصح كونه ناسخاً وإن تأخر عنه.
- وقد ذهب الحاكم - رحمه الله - إلى العكس فقال: إن حديث ابن عباس ناسخٌ لحديث ابن عكيم^(٤).

ثالثاً: الجمع:

توسط فريق من العلماء فقالوا: يُجمع بين الحديثين بحمل «الإهاب» على: الجلد

(١) الموفق بن قدامة: «المغني» ١/ ٤٩، الشافعي: «الأم» ١/ ١، أبو الوليد بن رشد القرطبي: «بداية المجتهد» ١/ ٦٨، ٦٩.

(٢) أبو بكر بن حازم الهمداني: «الاعتبار» ص ٥٩، أبو الفرج بن الجوزي في: «الناسخ والمنسوخ من الحديث» ص ٢٣٣ مجلة مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي» العدد الأول.

(٣) أبو بكر بن حازم الهمداني: «الاعتبار» ص ٥٩، ابن حجر العسقلاني: «تلخيص الحبير» ١/ ٤٦، ٤٨، الناسخ والمنسوخ من الحديث ص ٢٣٣ مجلة مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي» العدد الأول.

(٤) أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: «معرفة علوم الحديث» ص ٨٦.

قبل أن يدبغ؛ لأن «الإهاب» بعد دباغته لا يسمى إهاباً، وإنما هو «قربة»^(١)، أو «شَن»^(٢) ونحو ذلك من الأسماء.

فوجه الجمع بين الحديثين: أن في حديث ابن عباس دليلاً على جواز الانتفاع بالإهاب الذي هو الجلد إذا دُبِغَ.

أما حديث ابن عكيم فهو دليل على أنه لا يحل الانتفاع بجلود الميتة إذا لم تُدبغ. وهذا المسلك هو الذي اختاره الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ونصره وعدّه أقوى من المسالك الأخرى^(٣).

ومثله في هذا كمثل أبي بكر بن العربي^(٤).

وقد يجوز أن يُعتبر هذا الجمع أولى ما يعول عليه ويركن إليه؛ لثلاثة أمور:

أ - أن دعوى الاضطراب والانقطاع تعقبها بعض أئمة التحقيق من العلماء كابن حجر العسقلاني وغيره.

ب - أن دعوى النسخ لا ليل عليها يعضدها ويشدّ أزرها، بل هي مردودة - كما تبين آنفاً -.

ج - أن في الجمع بين هذين الحديثين إعمالاً لهما معاً. وإعمال الدليلين - ما أمكن - أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

٥ - ترجيح حديث من جمع بين المشافهة والمشاهدة على حديث من روى من وراء حجاب:

لأن المشافهة والمشاهدة أقرب إلى الضبط والحفظ وأبعد من الخطأ والنسيان.

ومن أمثلة ذلك:

ترجيح خبر القاسم بن محمد^(٥) وعروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً.

(١) انظر: لسان العرب ١/٦٦٨.

(٢) انظر: لسان العرب ١٣/٢٤١.

(٣) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٩/٦٥٩.

(٤) أبو بكر بن العربي: «عارضه الأحوذى» ٧/٢٣٢، ٢٣٣.

(٥) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني، من الفقهاء السبعة. روى

عن: عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وروى عنه: الشعبي والزهري وابن أبي مليكة ونافع. مات سنة ١٠٦ هـ. الخلاصة ص ٣١٣.

على خبر أسود بن يزيد عن عائشة - رضي الله عنها - أن زوجها كان حراً .
 ** وحديث القاسم أخرجه الإمام أحمد^(١) في المسند عن ابن عباس - رضي الله
 عنهما - .

وأخرجه البخاري^(٢) في كتاب الطلاق «باب خيار الأمة تحت العبد» .

وأخرجه مسلم^(٣) في كتاب العتق .

وأبو داود^(٤) في كتاب الطلاق «باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد» .

والترمذي^(٥) في كتاب الرضاع «باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج» .

وابن ماجه^(٦) في كتاب الطلاق «باب خيار الأمة إذا أعتقت» .

والدارمي^(٧) في كتاب الطلاق «باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق» .

** أما حديث الأسود فأخرجه الإمام أحمد في المسند^(٨) .

والبخاري^(٩) في كتاب الفرائض «باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ، وقال

عمر : اللقيط حر» .

ومسلم^(١٠) في كتاب العتق .

وأبو داود^(١١) في كتاب الطلاق «باب من قال : كان حراً» .

والترمذي^(١٢) في كتاب الرضاع «باب ما جاء في المرأة تُعتق ولها زوج» .

والنسائي^(١٣) في كتاب الطلاق «باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر» .

(١) ١١٥ / ٦ ، ٣٦١ / ١

(٢) ٤٠٧ / ٩ ، ٤٠٨ بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٣) ١١٤٣ / ٢ ، ١١٤٤ .

(٤) ٢٧٠ / ٢

(٥) ٤٦١ ، ٤٦٠ / ٣

(٦) ٦٧١ ، ٦٧٠ / ١

(٧) ١٦٩ / ٢

(٨) ١٧٠ / ٦

(٩) ٣٩ / ١٢

(١٠) ١١٤٤ / ٢

(١١) ٢٧٠ / ٢

(١٢) ٤٦٠ / ٣

(١٣) ١٦٣ / ٦

وابن ماجه^(١) في كتاب الطلاق «باب خيار الأمة إذا أعتقت» .
والدارمي^(٢) في كتاب الطلاق «باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فُتعتق» .
والبيهقي^(٣) في كتاب النكاح «باب من زعم أن زوج بُريرة كان حراً يوم أُعتقت» .
الخلافاً في هذا الترجيح:

أكثر أهل العلم يقولون بترجيح خبر القاسم وعروة بن الزبير؛ وذلك لأسباب كثيرة:
أحدها:

أن القاسم بن محمد: ابن أخي عائشة - رضي الله عنها - وعروة بن الزبير ابن أختها. فهما لهذا أعرف بحديث عائشة - رضي الله عنها - وأخبر به، لما يتيسر لهما من المشاهدة والمشافهة ما لا يتاح مثله لغيرهما، كالأسود بن يزيد وأمثاله^(٤).
الثاني:

أن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وحديث القاسم وعروة وغيرهم أصح من حديث الأسود.

فحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري^(٥) وقال فيه ابن عباس عن زوج بُريرة: «كان زوج بُريرة عبداً أسود يُقال له: مُغيث» .
وكذلك حديث القاسم وعروة صحيحان وقد سبق تخريجهما قريباً.
وهذه الأحاديث التي تُصرح بأن زوج بُريرة كان عبداً لم يقع اختلاف على روايتها فيها.

أما حديث الأسود فقد اختلفت الرواية عنه:
فروي عنه أن زوجها كان حراً.

(١) ٦٧٠/١

(٢) ١٦٩/٢

(٣) ٢٢٤، ٢٢٣/٧

(٤) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٩/٤١١، أبو بكر بن العربي: «عارضه الأخوذي» ٥/٢،

أبو سليمان الخطابي: «معالم السنن» ٣/١٤٦، عبد العظيم المنذري: «مختصر سنن أبي داود» ١٤٨/٣

(٥) ٤٠٨، ٤٠٧/٩

وروي عنه أن زوجها كان عبداً.

«وقد جاء عن بعضهم أنه من قول إبراهيم النخعي، وعن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتبة»^(١).

ثم إن حديث الأسود بن يزيد منقطع.

ومن الدليل البين على ذلك قول البخاري - رحمه الله - : «قال الأسود: وكان زوجها حراً. قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بعدما عرض طرف الحديث عن الأسود عن عائشة : «وعلى تقدير أن يكون موصولاً، فترجح رواية من قال: كان عبداً بالكثرة، وأيضاً فالمرء أعرف بحديثه»^(٣).

الثالث:

أن حديث ابن عباس والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير هو من رواية الحجازيين، أما الرواة عن عائشة - رضي الله عنها - أنه كان حراً فهم من العراقيين»^(٤).

فتقدم رواية الحجازيين لما علم من كون الحجاز دار الحديث وموطن الآثار، ومنبع الأخبار عن النبي ﷺ وصحابته والمسلمين الذين معه.

الرابع:

ورواة حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير أكثر عدداً وأشهر حفظاً من رواة حديث الأسود^(٥).

الخامس:

مما يترجح به حديث ابن عباس، وحديث القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - أن زوج بريرة كان عبداً أن عائشة - رضي الله عنها - كانت ترى أنه لا خيار للأمة إذا أُعْتِقَتْ وهي تحت حر^(٦).

(١) عبد العظيم المنذري: «مختصر سنن أبي داود» ١٤٨/٣.

(٢) خ ٤١/١٢.

(٣) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٤١١/٩.

(٤) أبو سليمان الخطابي: «معالم السنن» ١٤٦/٢.

(٥) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٤١١/٩.

(٦) المصدر السابق نفسه.

فلما ثبت الخيار لبريرة بعد العتق دلَّ ذلك على أنها كانت تحت عبد .
وهذه الأمور الخمسة هي أظهر وأقوى ما يترجح به حديث ابن عباس - رضي الله
عنهما - .

وتمَّ وجوهٌ أخرى ضعيفة لا غناء في ذكرها بعدما تقدَّم .
وقد قال بهذا الترجيح : جماهير أهل العلم - كما تقدَّم - منهم : الإمام مالك ،
والشافعي ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وأحمد ، والليث بن سعد (١) لكن الشافعي -
رحمه الله - يرى أن للأمة الخيار ما لم يصبها زوجها بعد عتقها (٢) .
فأضاف قيدا جديداً وهو أنه يشترط لتخييرها أن لا يكون زوجها أصابها بعد
العتق .

وقالت طائفة من العلماء : يجمع بين الأحاديث التي جاء فيها أن زوج بريرة كان
عبدًا وبين الأحاديث التي جاء فيها أن زوج بريرة كان حرًّا بأعمال القاعدة التي سلف
ذكرها في مبحث الجمع بين الحديثين الخاصين . وتلك هي «التبعض» .

فيحمل حديث من قال بأنه كان عبدًا على حال ، ويحمل حديث من قال بأنه كان
حرًّا على حال .

فيكون «عبدًا في حال ، حرًّا في حال أخرى ، فثبت بذلك تأخر إحدى الحالتين عن
الأخرى ، فكان الرق قد يكون بعده الحرية ، والحرية لا يكون بعدها رق . . فثبت بذلك
أنه كان حرًّا في وقت ما خيرت بريرة ، عبدًا قبل ذلك (٣) .

ومن ذهب إلى هذا الجمع أو إلى ترجيح حديث الأسود عن عائشة - رضي الله
عنها - قال : للأمة الخيار بالعتق سواء كان زوجها حرًّا أم عبدًا .
وبهذا قال أبو حنيفة ، وسفيان الثوري - رحمهما الله - (٤) .

(١) هو الإمام الفقيه عالم مصر ورئيس علمائها في زمانه ، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي -
مولاهم - . روى عن : سعيد المقبري وعطاء ونافع وقتادة والزهري وصفوان بن سليم وغيرهم ،
وروى عنه : ابن عجلان وابن لهيعة وهشيم وابن المبارك والوليد بن مسلم وابن وهب وغيرهم ،
وقال ابن بكير : هو أفقه من مالك . وثقه أحمد وابن معين والناس . مات سنة ١٧٥ هـ . الخلاصة
ص ٣٢٣ ، البداية والنهاية ١٠/١٦٦ .

(٢) أبو الوليد بن رشد : «بداية المجتهد» ٢/٤٥ ، موفق الدين بن قدامة : «المغني» ٧/١٩٢ ، إسماعيل
ابن يحيى المزني : «مختصر المزني» ص ١٧٧ .

(٣) أبو جعفر الطحاوي : «شرح معاني الآثار» ٣/٨٣ ، بدر الدين العيني : «عمدة القاري»
٢٠/٢٦٧ .

(٤) الكمال بن الهمام : «فتح القدير» ٣/٤٠٢ .

لكن هذا الجمع متعقب بأمرين :

أحدهما : قول عروة بن الزبير : «فلو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ» (١) .

وبما رواه الترمذي (٢) بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة والله أعلم .

الثاني : أن الجمع إنما يكون صحيحاً مقبولاً لو تساوى الحديثان في الصحة . لكنهما لا يتساويان هنا ؛ لأن حديث ابن عباس أصح من حديث الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - كما أكد ذلك البخاري - رحمه الله - وتقدم كلامه في هذا (٣) .

كما أن حديث الأسود منقطع فلا يرقى إلى رتبة الصحيح الموصول .

وهذا كذلك من رواية العراقيين ، بينما روى حديث ابن عباس والقاسم وعروة عن الحجازيين . وتقدم ذكر ذلك كله وتفصيل القول فيه (٤) .

■ ■ ملاحظة على هذا الوجه من وجوه الترجيح :

مثل العلماء لترجيح حديث من روى بالمشافهة والمشاهدة معاً علي من روى من وراء حجاب بحديث القاسم عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - ، وحديث الأسود بن يزيد عن عائشة - رضي الله عنها - .

ولو قيل : إن الترجيح في هذا المثال هو :

ترجيح الحديث الذي لم يختلف علي راويه فيه علي الحديث الذي اختلف علي راويه فيه «لكان ارتباط المثال بالممثل عليه أكثر مطابقة ، وأظهر موافقة» ؛ لأن :

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لم يختلف عليه فيه .

وحديث الأسود عن عائشة اختلف عليها فيه .

فروي مرة : أنه كان حراً . وروي مرة : أنه كان عبداً .

٦ - ترجيح حديث من كان أفقه وأعلم علي حديث من كان أقل فقهاً وعلماً ، أو لم يكن علي

شيء من الفقه :

(١) ن ١٦٥ / ٦ د ، ٢٧٠ / ٢ د ، ت ٤٦٠ / ٣ ، ٤٦١ .

(٢) ٤٦٢ / ٣ ، وقال : «حديث حسن صحيح» .

(٣) انظر : ص ٢٣٧ .

(٤) انظر : ص ٢٣٧ .

ذلك لأن الراوي الفقيه أعلم بسبل استنباط الأحكام من أدلتها، وأعرف بما يصلح للاستدلال وما لا يصلح، وما يكون عاماً أو خاصاً، ومطلقاً أو مقيداً، وزاجحاً أو مرجوحاً، وناسخاً أو منسوخاً.

لذلك رجَّح العلماء، الحديث الذي يسنده سفيان عن منصور^(١) عن إبراهيم^(٢) عن علقمة^(٣) عن عبد الله:

على الحديث الذي يسنده الأعمش عن أبي وائل^(٤) عن عبد الله . فسفيان : فقيه، ومنصور، وإبراهيم، وعلقمة : فقهاء .

ولذلك قيل : «حديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ»^(٥).

٧ - ترجيح الحديث الذي اتفق البخاري ومسلم على إخرجه على الحديث الذي انفرد به أحدهما:

لأن الحديث المتفق عليه يتبوأ المرتبة العليا في مراتب الصحيح باعتبار ما خرَّجه الأئمة في تصانيفهم^(٦).

ولا ريب أن دواعي رجحان الحديث المتفق عليه أكثر وأظهر من دواعي رجحان الحديث الذي انفرد به أحد الشيخين .

(١) هو منصور بن المعتمر السلمي أبو عتاب الكوفي، أحد الأعلام المشاهير . روى عن : إبراهيم النخعي وأبي وائل وذو بن عبد الله وغيرهم، وروى عنه : أيوب وشعبة وزائدة وغيرهم . وثَّقه أبو حاتم والعجلي . وتوفي سنة ١٣٢هـ . تقريب التهذيب ٢/ ٢٧٦، ٢٧٧، الخلاصة ص ٣٨٨ .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الأعور . روى عن : علقمة والأسود، وروى عنه : سلمة ابن كهيل وزبيد اليامي . وثَّقه النسائي . وقال ابن حجر : «ثقة» . تقريب التهذيب ١/ ٣٦، الخلاصة ص ١٨ .

(٣) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف النخعي، الكوفي، أحد الأعلام، مخضرم . روى عن طائفة من الصحابة منهم : ابن مسعود . وروى عنه : إبراهيم النخعي والشعبي وسلمة بن كهيل وهو «ثقة ثبت فقيه عابد» . مات سنة ٦١هـ . تقريب التهذيب ٢/ ٣١، الخلاصة ص ٢٧١ .

(٤) هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، من سادات التابعين، وهو ثقة . وثَّقه ابن معين وغيره . مات في خلافة عمر بن عبد العزيز . ابن حجر في : «تقريب التهذيب» ١/ ٣٥٤، الخلاصة ص ١٦٧ .

(٥) أبو بكر محمد بن موسى بن جازم الهمداني : «الاعتبار» ص ١٧ .

(٦) أبو عمرو بن الصلاح : «المقدمة» ص ١٤ .

ومن الأمثلة على هذا:

ترجيح حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «خير أمتي قرني...» الحديث.

وفيه: «... ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون...» الحديث.

على حديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد».

وقد تقدم في مبحث «الجمع»^(١) بيان ما يتصل بهذين الحديثين من حيث بيان وجه التعارض بينهما وذكر مسالك التوفيق بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر.

ثانياً، وجوه الترجيح باعتبار المتن وما يتعلق به:

ويضم هذا القسم جملة صالحة من الوجوه التي يرجح بها أحد الحديثين على معارضة.

وهي وجوه كثيرة وفيرة لكن أشهرها وأظهرها ما يلي:

الوجه الأول:

ترجيح الحديث الذي يكون أحسن سياقاً، وأكثر استقصاءً على ما خالفه من الحديث:

وما ذلك إلا «لأنه قد يحتمل أن كون الراوي الآخر سمع بعض القصة فاعتقد أن ماسمعه مستقل بالإفادة، ويكون الحديث مرتبطاً بحديث آخر لا يكون هذا قد تنبه له»^(٢).

ومن الأمثلة على هذا:

ترجيح بعضهم حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في وصف حجة النبي ﷺ والذي قال فيه: «لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة...».

على حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في وصف حجة النبي ﷺ والذي قال

(١) انظر: ص ١٣٣ من هذا الكتاب.

(٢) أبو بكر محمد بن موسى الهمداني: «الاعتبار» ص ١٣. وقد ذكر هذا الوجه في وجوه الترجيح بحال الراوي، والوصف هو للمروي «المتن» كحسن السياق، واستقصاء اللفظ، وشموله؛ فتعين كونه من وجوه الترجيح بحال المروي «المتن».

فيه: «... ثُمَّ أَهْلٌ^(١) بِحِجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلٌ النَّاسُ بِهِمَا» .
 وحديث جابر أخرجه مسلم^(٢) في كتاب الحج .
 وأبو داود في^(٣) كتاب المناسك «باب صفة حجة النبي ﷺ» .
 والنسائي^(٤) في كتاب المناسك «باب إهلال النفساء»، وفي «باب في المهلة
 بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج» .
 وابن ماجه^(٥) في كتاب المناسك «باب حجة رسول الله ﷺ»، وابن الجارود في
 المنتقى^(٦) .
 أما حديث أنس فأخرجه البخاري^(٧) في كتاب الحج «باب التحميد والتسبيح
 والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة» .
 وأخرجه أبو داود^(٨) في كتاب المناسك «باب في الإقران» .
 والنسائي^(٩) في كتاب مناسك الحج «باب العمل في الإهلال» .
 والبيهقي^(١٠) في كتاب الحج «باب من اختار القرآن وزعم أن النبي ﷺ كان
 قارئاً» .
 والطحاوي^(١١) في شرح معاني الآثار .
 وقد أخرج مسلم في صحيحه^(١٢) بسنده عن أنس - رضي الله عنه - قال: «سمعت النبي
 ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً» وقال أيضاً: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة
 وحجاً» .

(١) ٨٩٢-٨٨٦/٢

(٢) ٨٩٢، ٨٨٦/٢

(٣) ١٨٦-١٨٢/٢

(٤) ١٦٤/٥ مختصراً .

(٥) ١٠٢٧-١٠٢٢/٢

(٦) ص ١٦٥-١٧٠

(٧) ٤١٢، ٤١١/٣

(٨) ١٥٨، ١٥٧/٢

(٩) ١٦٢/٥

(١٠) ١/٥

(١١) ١٥٣/٢

(١٢) ٩٠٥/٢

الخلافاً في هذا الترجيح:

اختلف أهل العلم في تعيين الراجح من الأحاديث الواردة في صفة حجة النبي ﷺ. فذهبوا - في ذلك - إلى مذاهب ثلاثة:

أحدها: ترجيح حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - مع حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ أفرد الحج^(١). وقولها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج»^(٢).

وأما البواعث إلى هذا الترجيح فهي:

- ١ - تقدم صحبة جابر - رضي الله عنه - للنبي ﷺ.
 - ٢ - حسن سياق جابر - رضي الله عنه - الحديث من ابتدائه إلى انتهائه.
 - ٣ - فضل الحفظ المعروفة به أم المؤمنين، عائشة رضي الله عنها مع قربها من النبي ﷺ، وما يتيسر لها بذلك من الوقوف على ما يصدر عنه ﷺ من أقوال وأفعال.
 - ٤ - ما ذكره جابر - رضي الله عنه - من أن النبي ﷺ: «أحرم من ذي الخليفة إحراماً موقوفاً، وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، ومن كان معه هدي أن يحج»^(٣).
- فمن قال بهذا الترجيح رأى أن الأفراد أفضل أنواع النسك لكون النبي ﷺ فعله. ومن قال بذلك المالكية والشافعية^(٤).
- الثاني: ترجيح حديث أنس - رضي الله عنه - الذي ذكر فيه أنه سمع رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً^(٥).
- وفي معناه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع عمر رضي الله عنه -

(١) ط ٣١٠/١.

(٢) ط ٣١٠/١، خ ٤٢١/٣.

(٣) أبو محمد الحسين البغوي: «شرح السنة» ٧/٧٤، إسماعيل بن يحيى المزني: «مختصر المزني» ص ٦٤، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: «شرح صحيح مسلم» ٨/١٣٥.

(٤) محمد بن عرفة الدسوقي: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٢/٢٧، ٢٨، أبو الوليد بن رشد القرطبي: «بداية المجتهد» ١/٢٨٦، إسماعيل بن يحيى المزني: «مختصر المزني» ص ٦٣.

(٥) سبق تخريجه ص

يقول: سمعت النبي ﷺ يواد العقيق يقول: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ» (١).

والبواعث على هذا الترجيح:

١ - أنه لم يختلف على أنس - رضي الله عنه - في روايته أن النبي ﷺ كان قارناً.

فقد اتفق ستة عشر راوياً في الرواية عن أنس أن رسول الله ﷺ كان قارناً.

أما الرواية عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فقد تعارضت:

فروي عنه أنه ﷺ أفرد الحج (٢).

وروي عنه أنه ﷺ تمتع (٣).

وكذلك رواية عائشة - رضي الله عنها -:

فروي عنها أنه ﷺ وصحابته خرجوا عام حجة الوداع مهلين بعمرة (٤). أي أنه

كان قارناً أو متمتعاً.

وروى عنها أنه ﷺ أفرد الحج (٥).

٢ - كثرة ملازمة أنس - رضي الله عنه - للنبي ﷺ لأنه كان خادمه عشر سنين.

فهو لذلك أحرى أن يعلم من أمر رسول الله ﷺ ما لا يبلغ مبلغه غيره.

٣ - قول من قال: إن أنساً كان صبيماً وقت إهلال النبي ﷺ فلا اعتداد بروايته إذا

خالف من هو أكبر منه سناً مردود بأن أنساً كان عمره في حجة الوداع عشرين سنة أو

إحدى وعشرين، أو اثنتين وعشرين، أو ثلاثاً وعشرين سنة، تبعاً للاختلاف في تعيين

تاريخ وفاته، هل هو عام تسعين أم واحد وتسعين، أم اثنين وتسعين، أم ثلاثة وتسعين.

ثم إن فارق السن بين ابن عمر وأنس - رضي الله عنهما - هو سنة واحدة أو سنة

وبعض السنة (٦).

٤ - ولأن في القرآن جمعاً بين العبارتين «الحج، والعمرة».

(١) خ ٢٩٢/٣ في الحج «باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك».

(٢) م ٩٠٤/٢، ٩٠٥ في الحج.

(٣) م ٩٠١/٢.

(٤) م ٨٧٠/٢.

(٥) م ٨٧٥/٢.

(٦) الكمال بن الهمام: «فتح القدير» ٥٢٢/٢.

٥- ولأن القرآن جاء ذكره في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (١) فالمراد منها أن يحرم بالحج والعمرة معاً من ذويرة أهله (٢).

فمن قال بهذا الترجيح رأى أن القرآن هو أفضل الأنسك الثلاثة. وهو ما ذهب إليه الحنفية، ومن وافقهم (٣).

الثالث: ترجيح حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج..» الحديث (٤).

وفي معناه حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال: «تمتعا مع رسول الله ﷺ ولم ينزل فيه القرآن» (٥).

والبواعث على هذا الترجيح:

١- قول رسول الله ﷺ لأصحابه بعدما اطوفوا بالبيت العتيق: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» (٦).

فهذا دليل بين على أنه ﷺ نقلهم إلى التمتع.

قالوا: وهو ﷺ لا ينقلهم إلا إلى الأفضل وآية ذلك تمنيه أن يكون صنع مثل صنيعهم.

٢- ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله دون غيره من الأنسك؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿... فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾ (٧).

٣- ولأن المتمتع يجمع في نسكه بين العمرة والحج في أشهر الحج «مع كمالها وكمال أفعالها على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان ذلك أولى» (٨).

ومن قال بهذا الترجيح رأى أن التمتع أفضل الأنسك الثلاثة.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) الكمال بن الهمام: «فتح القدير» ٢/٥٢٣، ٥٢٤.

(٣) الكمال بن الهمام: «فتح القدير» ٢/٥١٨-٥١٩.

(٤) م ٢/٩٠١.

(٥) م ٢/٩٠٠.

(٦) م ٢/٨٨٨، وهو قطعة من حديث جابر في وصفه حجة النبي ﷺ.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٨) الموفق بن قدامة: «المغني» ٣/٢٦١.

ومن ذهب إلى هذا من صحابة رسول الله ﷺ: عبد الله بن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، ومن التابعين ومن بعدهم: الحسن، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد (١)، والقاسم (٢)، وسالم (٣)، وعكرمة (٤). وهو أحد قولي الشافعي. وإليه ذهب أحمد (٥).

فإذا تأمل المرء في هذه المذاهب المتغايرة، ونظر في هذه الآراء المتباينة فقد يخلص من كل أولئك إلى نتيجة واضحة ألا وهي: ترجيح ما ذكره النووي - رحمه الله - أن «الصحيح أنه ﷺ كان أولاً مفرداً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً» (٦).

أما سبيل الجمع بين هذه الروايات الواردة في بيان صفة حجه ﷺ وتعيين نوع نسكه فهو أن يقال: إنه ﷺ كان أولاً محرماً بالحج، ثم قرن الحج بالعمرة. فالروايات التي ذكر فيها أنه كان مفرداً فمحمولة على أصل الإحرام الذي أحرم به رسول الله ﷺ وهو الأفراد.

والروايات التي ذكر فيها أنه كان قارناً فمحمولة على آخر أمره ﷺ والنسك الذي استقر عليه.

(١) هو الأزدي أبو الشعثاء الجوفي البصري الفقيه، أحد الأئمة الأعلام. روى عن: ابن عباس كثيراً وعن معاوية وابن عمر، وروى عنه: قتادة وعمرو بن دينار وأيوب وخلق. مات سنة ٩٣ هـ، وقيل: ١٠٠ هـ. تقريب التهذيب ١/ ١٢٢، الخلاصة ص ٥٩.

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أحد الفقهاء السبعة. روى عن: عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وروى عنه: الشعبي والزهري وابن أبي مليكة ونافع. وهو ثقة عالم فقيه. مات سنة ١٠٦ هـ. تهذيب التهذيب ٨/ ٣٣٣، الخلاصة ص ٣١٣.

(٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر العدوي المدني، أحد الفقهاء السبعة. روى عن: أبيه وأبي هريرة ورافع بن خديج وعائشة، وروى عنه: ابنه أبو بكر وعبيد الله بن عمر وحظلة بن أبي سفيان. «كان ثباتاً عابداً فاضلاً». مات سنة ١٠٦ هـ. تقريب التهذيب ١/ ٢٨٠، الخلاصة ص ١٣١.

(٤) هو عكرمة البربري، مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - أبو عبد الله، إمام علم. روى عن: مولاه ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي قتادة ومعاوية وغيرهم، وروى عنه: الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو الشعثاء من أقرانه وعمرو بن دينار وقاتدة وأيوب وخلق، وثقه العجلي وأحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وأيوب السختياني. مات سنة ١٠٥ هـ. تقريب التهذيب ٢/ ٣٠، الخلاصة ص ٢٧٠، التاريخ ٢/ ٤١٢.

(٥) الموفق بن قدامة: «المغني» ٣/ ٢٦٠.

(٦) أبو زكريا محيي الدين النووي: «شرح صحيح مسلم» ٨/ ١٣٥.

والروايات التي ذكر فيها أنه ﷺ كان متمتعاً أراد بها التمتع اللغوي وهو: الانتفاع والارتفاق لأنه ﷺ «ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد» (١).

وقد يصحح أن يقال - أيضاً - أن الروايات التي ذكر فيها أنه ﷺ كان متمتعاً: محمولة على أنه «أمر به؛ لأنه صرح بقوله: «وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَلْتُ» فصح أنه لم يتحلل» (٢).

وقال بعض العلماء: إنَّ الأنساك الثلاثة كلها قد أُضيفت إلى رسول الله ﷺ «على معنى أنه أمر بها وأذن فيها» (٣).

وأما تمنيه ﷺ أنه لو كان مثل أصحابه متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فإنما كان ذلك منه تطيباً لقلوبهم وتالياً لهم.

قال ابن القيم (٤): «... وعلى هذا، فيكون الله تعالى قد جمع له الأمرين: النَّسْكَ الأفضَل الذي أحرم به، وموافقته لأصحابه بقوله: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ»، فهذا بفعله، وهذا بنبيته وقوله.

هذا الأليق بحاله صلوات الله وسلامه عليه» (٥).

(١) أبو زكريا محيي الدين النووي: «شرح صحيح مسلم» ١٣٥/٨.

(٢) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٤٢٩/٣.

(٣) أبو سليمان الخطابي: «معالم السنن» ٣٠١/٢، ٣٠٢.

(٤) هو الإمام المحقق المحدث الفقيه محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله. ولد في دمشق سنة ٦٩١ هـ، وتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وكان لا يخرج عن شيء من أقواله، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه وسجن معه واضطهد لأجل انتصاره له. له مصنفات كثيرة مذكورة مشهورة، منها: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، و«زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«تهذيب سنن أبي داود» وغيرها كثير. توفي في دمشق سنة ٧٥١ هـ. الدرر الكامنة ٤٠٠/٣، البداية والنهاية ١٤/٢٣٤.

(٥) شمس الدين بن القيم: «تهذيب سنن أبي داود» ٣٠٧/٢، أيضاً: ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٤٢١/٣، ٤٣٣، بدر الدين العيني: «عمدة القاري» ١٨٤/٩، ٢٠٧، وأبو زكريا محيي الدين النووي: «شرح صحيح مسلم» ١٣٤/٨، أبو سليمان الخطابي: «معالم السنن» ٣٠١/٢، ٣٢٩، أبو محمد الحسين البغوي: «شرح السنة» ٦٢/٧، ٩١، شمس الدين ابن القيم: «زاد المعاد» ١/٣٦٤، ٤٠٩، أبو جعفر الطحاوي: «شرح معاني الآثار» ١٣٩/٢، ١٦٠، الموفق بن قدامة: «المغني» ٢٦٠/٣، ٢٦٤، الكمال بن الهمام: «فتح القدير» ٥١٨/٢.

الوجه الثاني،

ترجيح الحديث الذي لم يضطرب مثته على الحديث الذي وقع في مثته اضطراب :
وذلك أن ما لم يقع في مثته اضطراب دليلٌ على كمال ضبط الراوي ، وشدة
تيقُّظه ، وقوة حفظه .
ومن الأمثلة على ذلك :

ترجيح حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : «كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا
كَبَّرَ ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع» .

● فقد روي هذا الحديث عن ابن عمر من غير وجه ، ولم يختلف عليه فيه . ولم
يقع في مثته اضطراب .

على حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع
يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود» .

وقد عُرِفَ الحديث بيزيد بن أبي زياد^(١) وقد اضطرب فيه .

وقال سفيان بن عيينة : كان يزيد يروي هذا الحديث ولا يذكر فيه : «ثم لا يعود» ،
ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد بن أبي زياد يرويه وقد زاد فيه : «ثم لا يعود» ، وكان قد
لُقِّنَ فتلَقَّنَ^(٢) .

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري^(٣) في كتاب الأذان «باب
رفع اليدين إذا كَبَّرَ وإذا ركع وإذا رفع» .

ومسلم^(٤) في كتاب الصلاة .

وأبو داود^(٥) في كتاب الصلاة «أبواب تفریع استفتاح الصلاة» ، «باب رفع اليدين

(١) هو يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم ، أبو عبد الله الكوفي . روى عن : مولا عبد الله بن
الحارث بن نوفل وأبي جحيفة ، وروى عنه : زائدة بن قدامة وأبو عوانة وابن فضيل . قال ابن
عدي وأبو زرعة : يكتب حديثه ، وقال الذهبي : هو «أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء
حفظه» . مات سنة ١٣٧ هـ . ميزان الاعتدال ٤/٤٢٣ ، تهذيب التهذيب ١١/٣٢٩ ، تقريب
التهذيب ٢/٣٦٥ ، الخلاصة ص ٤٣١ .

(٢) أبو بكر بن حازم الهمداني : «الاعتبار» ص ١٦ .

(٣) ٢/٢١٩ ، ٢٢٢ .

(٤) ١/٢٩٢ .

(٥) ١/١٩١ ، ١٩٢ .

في الصلاة».

وأخرجه - أيضاً - الترمذي^(١) في الصلاة «باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع».

والنسائي^(٢) في كتاب الافتتاح «باب العمل في افتتاح الصلاة».

وابن ماجه^(٣) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها «باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع».

والدارمي^(٤) في كتاب الصلاة «باب في رفع اليدين في الركوع».

والطحاوي^(٥) في شرح معاني الآثار.

وابن الجارود في المنتقى^(٦).

● أما حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - فأخرجه الإمام أحمد في المسند^(٧).

وأبو داود^(٨) في كتاب الصلاة «باب من لم يذكر الرفع عند الركوع».

والطحاوي^(٩) في شرح معاني الآثار.

والبيهقي^(١٠) في كتاب الصلاة «باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح».

وقد أفاض الزيلعي^(١١) في بيان طرق هذا الحديث، وذكر ما له من شواهد

ومتابعات.

الخلاف في هذا الترجيح:

ذهب أهل العلم في هذين الحديثين إلى مذهبين:

(١) ٣٥/٢

(٢) ١٢٢، ١٢١/٢

(٣) ٢٧٩/١

(٤) ٢٨٥/١

(٥) ٢٢٣/١

(٦) ص ٦٩

(٧) ٣٠٣/٤

(٨) ٢٠٠/١

(٩) ١٩٦/١

(١٠) ٧٦/٢

(١١) جمال الدين يوسف الزيلعي: «نصب الراية» ١/٤٠٢-٤٠٥.

أحدهما: ترجيح حديث البراء - رضي الله عنه - :

ولهذا قالوا: لا يرفع المصلي يديه إلا عند الافتتاح - أي مع تكبيرة الإحرام - وهو مذهب الحنفية ومن وافقهم .

والثاني: ترجيح حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - :

ولهذا قالوا: يرفع المصلي يديه عند الافتتاح ، وإذا ركع ، وحين يرفع رأسه من الركوع . وهو مذهب الجمهور .

وهذا بيان لأدلة كل من المذهبين ، وتفصيل القول فيها :

أدلة المذهب الأول:

استدلّ الذاهبون إلى ترجيح حديث البراء - رضي الله عنه - - بجملة من الأدلة . وفيما يلي إيجاز مقاصدها :

١ - ما رواه أبو داود^(١) والطحاوي^(٢) - رحمهما الله - بسنديهما عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلني فلم يرفع يديه إلا مرة .

٢ - وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤) بسنده عن مجاهد أنه قال: صليت خلف ابن عمر - رضي الله عنهما - فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة .

٣ - وما رواه الطحاوي - أيضاً - في شرح معاني الآثار^(٥) بسنده عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً - رضي الله عنه - كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد .

٤ - أن الإجماع منعقد على أن التكبيرة الأولى يصبحها رفع ، وأن التكبيرة بين السجدين لا رفع معها .

لكن اختلفوا في تكبيرة النهوض ، وفي تكبيرة الركوع :

فمنهم من جعل حكمهما مثل حكم تكبيرة الافتتاح في أنه يرفع يديه فيها .

(١) ١٩٩/١ في كتاب الصلاة «باب من لم يذكر الرفع عند الركوع» .

(٢) ٢٢٤/١ .

(٣) ٢٢٥/١ .

(٤) ٢٢٥/١ .

ومنهم من جعل حكمهما مثل حكم التكبيرة بين السجدين في أنه لا يرفع يديه فيها .

وتكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة فلا تجزئ الصلاة إلا بها .

أما التكبيرة التي بين السجدين فهي ليست كذلك ؛ إذ لو تركها لم تفسد صلاته .
وتكبيرة الركوع ، وتكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلاة ؛ لأنه لو تركها لم تكن صلاته فاسدة . حيث إنهما من سنن الصلاة .

ولما كانت تكبيرة الركوع والنهوض من مسنونات الصلاة كالتكبيرة التي بين السجدين ، فتكون هاتان التكبيرتان أيضاً مثل التكبيرة بين السجدين في أنه لا يرفع المصلي فيها يديه^(١) .

أدلة المذهب الثاني :

واستدل من ذهب إلى ترجيح حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع عنه بطائفة من الأدلة :

١ - فاستدلوا بحديث سالم بن عبد الله عن أبيه - رضي الله عنهما - أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه . . . الحديث .

وقد نقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن علي بن المديني - رحمه الله - أنه قال : « هذا الحديث عندي حجة على الخلق . كل من سمعه فعليه أن يعمل به ؛ لأنه ليس في إسناده شيء »^(٢) .

٢ - وحديث أبي قلابة^(٣) أنه رأى مالك بن الحويرث^(٤) إذا صلى كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن

(١) أبو جعفر الطحاوي : « شرح معاني الآثار » ١ / ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، جمال الدين الزيلعي : « نصب الراية » ١ / ٣٩٣ ، ٤٠٧ ، الكمال بن الهمام : « فتح القدير » ١ / ٣٠٩ - ٣١٢ .

(٢) ابن حجر العسقلاني : « تلخيص الحبير » ١ / ٢١٨ .

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عمرو - أو عامر - الجرمي أبو قلابة البصري . « ثقة فاضل كثير الإرسال » . روى عن : عائشة وعمر مرسلاً ، وعن حذيفة وابن عباس وأبي هريرة ومعاوية وغيرهم . وروى عنه : مولاة أبو رجاء وقتادة وأيوب وخالد الحذاء وعاصم الأحول وغيرهم . مات سنة ١٠٤ هـ ، أو ١٠٦ هـ أو ١٠٧ هـ . تقريب التهذيب ١ / ٤١٧ ، الخلاصة ص ١٩٨ .

(٤) هو مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد بن خشيش بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ثابت الليثي ، سكن البصرة ومات بها ، وهو صحابي له خمسة عشر حديثاً في الصحيحين والسنن . مات بالبصرة سنة ٧٤ هـ . الإصابة ٣ / ٣٤٢ .

رسول الله ﷺ صنع هكذا (١).

٣- وحديث وائل بن حجر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه قال: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع، وبعدما يرفع رأسه.

قال وائل: فأتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس. أخرجه الشافعي في كتاب الأم (٢).

٤- وما رواه محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي قتادة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وكان في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا أبا حميد الساعدي يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة. قال: بلى. قالوا: فاعرض! قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه، ثم يركع ويضع راحته على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً ثم يقول: الله أكبر... الحديث. قالوا: صدقت هكذا كان يصلي ﷺ.

أخرجه أبو داود (٣) في كتاب الصلاة «باب افتتاح الصلاة»، ومحمد بن عمرو بن عطاء: «تابعي كبير جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره» (٤).

فلا يضره طعن الطحاوي في الحديث بأن محمد بن عمرو لم يسمع الحديث من أبي حميد (٥).

٥- رواية الرفع جاءت من طرق كثيرة عن جمع ذوي عدد من صحابة رسول الله ﷺ. قال الترمذي - رحمه الله -: «وفي الباب عن عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك ابن الحويرث، وأنس، وأبي هريرة، وأبي حميد (٦)، وأبي أسيد (٧)، وسهل بن

(١) خ ٢/٢١٩، كتاب الأذان «باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء»، م ١/٢٩٢.

(٢) ١/١٠٣، طح ١/٢٢٣.

(٣) ١/١٩٤.

(٤) ابن حجر العسقلاني: «تلخيص الحبير» ١/٢٢٣.

(٥) أبو جعفر الطحاوي: «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٨.

(٦) هو الصحابي المشهور عبد الرحمن بن سعد، وقيل: ابن عمرو، وقيل: غير ذلك. روى عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وتوفي في آخر خلافة معاوية وأول خلافة يزيد بن معاوية. الإصابة ٤/٤٦، الاستيعاب ٤/٤٢، أسد الغابة ٥/١٧٤.

(٧) هو الصحابي الجليل مالك بن ربيعة - على الأكثر والأشهر - وقيل: هلال بن ربيعة بن البدن =

سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي قتادة، وأبي موسى الأشعري، وجابر، وعمير^(١) الليثي^(٢) - رضوان الله عليهم - .

ونقل الحافظ ابن حجر عن البخاري - رحمهما الله - قوله - في جزء رفع اليدين - : «وروي الرفع سبعة عشر نفساً من الصحابة»^(٣) . وقوله : «قال الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم ولم يستثن أحداً منهم»^(٤) .

وذكر الحافظ العراقي أن أحاديث رفع اليدين قد رويت من حديث خمسين صحابياً بينهم العشرة - رضي الله عنهم أجمعين -^(٥) .

قال الشافعي - رحمه الله - : «وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفهما من حديث ؛ لأنها أثبت إسناداً، وأنها حديث عدد، والعدد أولى بالحفظ»^(٦) .

٦ - أن أحاديث رفع اليدين أصح الأسانيد :

نقل الحافظ ابن حجر عن البخاري - رحمهما الله - قوله - في جزء رفع اليدين - : «ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع»^(٧) .

٧ - وأحاديث رفع اليدين مثبتة، أما الأحاديث المخالفة فنافية، والمثبت مقدم على النافي .

وكذلك يستبين مما قد سلف أن أحاديث رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، هي الراجحة على ما خالفها من الأحاديث .

= عمرو بن حارثة بن عمرو بن الخزرج الساعدي، شهد بدرًا واختلف في تاريخ وفاته، فقيل : سنة ٣٠هـ قال ابن عبد البر : «وهذا عندي وهم»، وقيل : سنة ٦٠هـ، وقيل : غير ذلك . وهو آخر البدرين موتاً . الإصابة ٣/٣٤٤ ، الاستيعاب ٤/٨ ، ٩ ، أسد الغابة ٥/١٣٧ .

(١) هو عمير بن قتادة بن سعد الليثي ، سكن مكة ، وله صحبة ، ولم يرو عنه غير ابنه عبيد . قيل : شهد الفتح - فتح مكة - . الإصابة ٣/٣٥ ، الاستيعاب ٢/٤٨٩ ، أسد الغابة ٤/١٤٦ .
(٢) ت ٢/٣٦ .

(٣) ابن حجر العسقلاني : «تلخيص الحبير» ١/٢٢٠ ، «فتح الباري» ٢/٢٢٠ ، وانظر جزء رفع اليدين : للبخاري ص ٧ .

(٤) ابن حجر العسقلاني : «تلخيص الحبير» ١/٢٢٠ .

(٥) عبد الرحيم العراقي : «طرح الشريب في شرح التريب» ٢/٢٥٤ .

(٦) الشافعي : «الأم» ١/١٠٤ .

(٧) ابن حجر العسقلاني : «فتح الباري» ٢/٢٢٠ .

مناقشة أدلة المذهب الأول:

تعقب الجمهور القائلون بأحاديث الرفع في المواضع الثلاثة أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بحديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - بجملة تعقبات، فيما يلي ذكرُ أظهرها:

●● لفظة «لا يعود» الواردة في حديث البراء - رضي الله عنه - لا حجة فيها؛ لأن في ثبوتها مقال.

فقد قال أبو داود - رحمه الله - في سننه: «وروي هذا الحديث هشيم، وخالد بن إدريس عن يزيد ولم يذكرُوا: (ثم لا يعود)» (١).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «واتفق الحافظ علي أن قوله: (ثم لم يعد) مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة، والثوري، وخالد الطحان، وزهير، وغيرهم من الحفاظ» (٢).

وُنقلَ عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال: «هذا حديث واهٍ، قد كان يزيد يحدثُ به برهة من دهره ولا يقول فيه: (ثم لا يعود)، فلما لقنوه تَلَقَّنَ فكان يذكرها» (٣).

وُنقلَ عن سفيان بن عيينة قوله: «كان يزيد يروي هذا الحديث ولا يذكر فيه: (ثم لا يعود)، ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد بن أبي زياد يرويه وقد زاد فيه: (ثم لا يعود) وكان قد لقن فتلقَّن» (٤).

بل إن يزيد نفسه قد أنكر هذه الزيادة.

فقد أخرج الدارقطني في سننه (٥) بسنده من طريق علي بن عاصم قال: «أنا أنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: . . . «فذكر الحديث. ثم قال: قال لي علي: فلما قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد حي. فأتيته فحدثته بهذا الحديث فقال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال: لقيت رسول الله ﷺ . . . (فذكر الحديث)، ثم قال علي: فقلت له:

(١) ٢٠٠/١

(٢) ابن حجر العسقلاني: «تلخيص الحبير» ٢٢١/١.

(٣) ابن حجر العسقلاني: «تلخيص الحبير» ٢٢١/١.

(٤) أبو بكر محمد بن موسى الهمداني: «الاعتبار» ص ١٦.

(٥) ٢٩٤/١

أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: (ثم لم يعد)، قال: لا أحفظ هذا. فعاودته، فقال: ما أحفظه.

لكن ذكر الزيلعي أن شريكاً الذي تفرّد بزيادة (ثم لم يعد) قد تُوبع على هذه الزيادة.

فقد أخرج الدارقطني^(١) بسنده عن إسماعيل بن زكريا قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء . . فذكر الحديث .

●● أن حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - ضعيف .

فقد ضعّفه جماعة من الأئمة، منهم: الإمام أحمد، والبخاري، ويحيى بن معين، والدارمي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم^(٢).

وإنما نشأ ضعفه من ثلاثة وجوه:

أحدها: الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: فقبل مرة: عن أخيه عيسى عن أبيهما.

وقيل مرة: عن الحكم عن ابن أبي ليلى.

وقيل مرة: عن يزيد بن أبي زياد^(٣).

الثاني: ضعف محمد بن أبي ليلى، نفسه^(٤).

الثالث: ضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي^(٥). وما دفاع الحافظ الزيلعي - رحمه الله - عن يزيد بمغز عن نقيراً.

(١) ٢٩٣ / ١

(٢) ابن حجر العسقلاني: «تلخيص الحبير» ١ / ٢٢١.

(٣) ابن حجر العسقلاني: «تلخيص الحبير» ١ / ٢٢١.

(٤) قال ابن حجر في: «تقريب التهذيب» ٢ / ١٨٤: «صدوق سيء الحفظ جداً»، ونقل ابن رجب في: «شرح علل الترمذي» ص ١٣٥ عن أحمد أنه قال: «لا يحتج بحديثه». وقال ابن حبان البستي في: «المجروحين» ٢ / ٢٤٤: «كان ردئ الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، يروي الشيء على التوهم ويحدث على الحسبان فكثر المناكير في روايته فاستحق الترك، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين».

(٥) قال الإمام ابن معين في كتابه «التاريخ» ٢ / ٦٧١: «ولا يحتج بحديث يزيد بن أبي زياد». وقال النسائي في كتاب «الضعفاء والمتروكين» ص ١١٢: «كوفي ليس بالقوي». وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» ٢ / ٣٦٥: «ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن».

● الاحتجاج بحديث علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه - مردود من وجوه ثلاثة:

أحدها:

ما نقله الحافظ ابن حجر عن الشافعي - رحمهما الله - أن الحديث لم يثبت (١).
وما نقله الحافظ ابن حجر - أيضاً - عن أحمد بن حنبل ويحيى بن آدم - رحمهم الله - أن الحديث ضعيف (٢).

وأخرج الدارقطني في سننه (٣) بسنده عن عبد الله بن المبارك قوله: «لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة ثم لم يرفع. وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع».

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد. قال أبي: هذا خطأ، يقال وهم فيه الثوري، وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم: أن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه ولم يقل أحدا ما رواه الثوري» (٤).

وكذلك يتبين أن الحديث ضعيف معلول لا يعارض ما ثبت من الأحاديث المخالفة

له.

الثاني:

أن حديث ابن مسعود - على تقدير ثبوته - : ناف، وأحاديث رفع اليدين التي احتج بها الجمهور من المحدثين والفقهاء : مثبتة.

والمثبت مقدم على النافي.

وهذا هو المنقول عن الإمام الشافعي - رحمه الله - (٥).

الثالث:

أنه على تقدير ثبوت حديث ابن مسعود، فإنه لا يعارض أحاديث الرفع؛ لجواز أن

(١) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٢/ ٢٢٠.

(٢) ابن حجر العسقلاني: «تلخيص الحبير» ١/ ٢٢٢.

(٣) ٢٩٣/١.

(٤) ابن أبي حاتم الرازي: «علل الحديث» ١/ ٩٦.

(٥) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٢/ ٢٢٠.

يكون ابن مسعود قد نسي رفع اليدين .

قال ابن عبد الهادي : «وليس في نسيان عبد الله بن مسعود لرفع اليدين ما يوجب أن الصحابة لم يروا النبي ﷺ رفع يديه ؛ قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد ، وهما : المعوذتان ، ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق ، ونسي كيف قام الاثني عشر خلف الإمام ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ، ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ : ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ (١) . وإذا جاز على عبد الله أن ينسى مثل هذا في الصلاة خاصة ، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين ؟! » (٢) .

وأما الاحتجاج بحديث مجاهد أنه صلّى خلف ابن عمر - رضي الله عنهما - فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة .

فالجواب عنه من وجوه :

أحدها : طعن الحفاظ في إسناده .

فإن أبا بكر بن عياش - راوي الحديث - ساء حفظه بآخره (٣) .

الثاني : أنه على تقدير صحة هذا الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فالمعول عليه هو حديث من روى عن ابن عمر أنه رفع يديه كذلك عند الركوع وعند الرفع منه . كسالم ونافع (٤) ، وغيرهما ؛ لأنهم أكثر عدداً ، ولأنهم مثبتون . ورواية المخالفين أقل عدداً ، وهي نافية (٥) .

الثالث : أن ابن عمر قد يحتمل أنه ترك رفع اليدين لبيان الجواز ، ولا محذور في ذلك .

●● الاحتجاج بما رواه عاصم بن كليب عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - غير

(١) سورة الليل ، الآية : ٣ .

(٢) ابن عبد الهادي : «التنقيح على التحقيق» ج ١ ق ٨٥ .

(٣) قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» ٣٩٩/٢ : «ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح» .

(٤) رواية نافع عن ابن عمر في خ ٢٢٢/٢ كتاب الأذان «باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين» .

(٥) ابن حجر المسقلاني : «فتح الباري» ٢/٢٢٠ .

صالح؛ لأنه قد روي عن علي - رضي الله عنه - ما يخالف هذا.

فقد أخرج أبو داود^(١) في كتاب الصلاة بسنده عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع... الحديث.

وأخرجه الترمذي^(٢) في كتاب الدعاء، «باب ما يقول إذا اقتتح الصلاة من الليل». وقال: «حديث حسن صحيح».

وأخرجه ابن ماجه^(٣) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، «باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع».

وقد أخرجه البخاري - أيضاً - في «جزء رفع اليدين في الصلاة»^(٤).

وقال الزيلعي: «قال الشيخ في «الإمام»: ورأيت عن «علل الخلال» عن إسماعيل ابن إسحاق الثقفي قال: سئل أحمد عن حديث علي هذا فقال: صحيح»^(٥).

فإذا علم كل ذلك؛ فإنه يتبين بجلاء أن أحاديث رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه هي الراجحة على ما سواها مما خالفها من الحديث.

الوجه الثالث:

ترجيح الحديث الذي ثبت نسبة متنبه إلى النبي ﷺ نصاً على الحديث الذي يُنسب إلى النبي ﷺ بطريق الاستدلال والاجتهاد.

ومن الأمثلة على ذلك:

ترجيح حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد. وقال: «لا يُعَن، ولا يُوهَبَنَ وَيُسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَأَ لَهُ، إِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ».

على حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: «كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١) ١٩٨/١

(٢) ٤٨٨، ٤٨٧/٥

(٣) ٢٨١، ٢٨٠/١

(٤) ص ١٣ (حديث رقم ٩)

(٥) المصدر نفسه.

فالحديث الأول: نص من رسول الله ﷺ.

والحديث الثاني: منسوب إلى رسول الله ﷺ لكن لا بطريق النص وإنما بالاستدلال والاجتهاد؛ إذ ليس فيه نص قاله النبي ﷺ ولا أمر منه ولا نهي. إلا أن هذا الفعل كان على عهده ﷺ.

■ ■ وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه الدارقطني^(١) في كتاب المكاتب.

قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر الشافعي^(٢) قاسم بن زكريا المقرئ، نا محمد بن عبد الله المخرمي القاضي، نا يونس بن محمد من أصل كتابه، نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد. وقال: «لا يُعْن، ولا يُوهَبنَ ويُسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ».

وقال الدارقطني: ونا يحيى بن إسحاق، نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر نحوه غير مرفوع.

وأخرجه الدارقطني - أيضاً^(٣) بسنده من طريق عبد الله بن مطيع، نا عبد الله بن جعفر هو المخرمي، نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر... فذكره.

وهذه الرواية الأخيرة معلولة بعبد الله بن جعفر بن نجيح المدني. وقد ذكره ابن عدي في الكامل^(٤)، ونقل تضعيفه عن ابن معين وعمرو بن علي^(٥)، والنسائي^(٦)، وغيرهم. وذكره ابن حبان في المجروحين^(٧).

وقال الحافظ الزيلعي^(٨): «وذكر عبد الحق في أحكامه حديث ابن عمر هذا ثم

(١) ١٣٤/٤

(٢) اعتاد المحذون أن يختصروا عبارة: أخبرنا، وأنبأنا في الإسناد فيقولوا: «نا».

(٣) ١٣٥/٤

(٤) ج ٢ ل ٥٠٨ ب، ١٥٠٩.

(٥) هو الإمام الحافظ الناقد عمرو بن علي بن بحير بن كنيذ الباهلي أبو حفص الصيرفي الفلاس. روى عن: معتمر بن سليمان وابن عيينة ويحيى القطان وغيرهم، وروى عنه: أصحاب الكتب الستة. مات بالمسك سنة تسع وأربعين ومائتين (٢٤٩هـ). الكاشف ٢/٢٩٠، تقريب التهذيب ٧٥/٢، الخلاصة ص ٢٩١.

(٦) في: «الضعفاء والمتروكين» ص ٦٣، ابن عدي: «الكامل» ٢ ب ٢٥٠٩.

(٧) ١٤/٢ - ١٦، قال: «وكان ممن بهم في الأخبار حتى يأتي بها مقلوبة ويخطئ في الآثار حتى كأنها معمولة».

(٨) في: «نصب الرابة» ٣/٢٩٠.

قال: يروى من قول ابن عمر، ولا يصح مسنداً، وتعقبه ابن القطان في كتابه وقال: إنَّما يروى من قول عمر، رواه مالك في الموطأ^(١) من رواية يحيى بن بكير عنه عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة». ١. هـ.

ومن طريق مالك رواه البيهقي^(٢)، ثم قال: وكذلك رواه عبد الله بن عمر وغيره عن نافع، وكذلك رواه سفيان الثوري وسليمان بن بلال، وغيرهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ. قال: «وهو وهم لا يحل روايته».

وقال الزيلعي - أيضاً - عن ابن القطان: «هذا حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملبي وهو ثقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واختلف فيه. فقال: عنه يونس ابن محمد وهو ثقة، وهو الذي رفعه، وقال عنه يحيى بن إسحاق، وفليح بن سليمان عن عمر: لم يتجاوزوه وكلهم ثقات، وهذا كله عند الدارقطني، وعندني أن الذي أسنده خير عن وقفه»^(٣).

فيستبين من كل هذا:

- ١- أن الحديث من طريق عبد الله بن جعفر: ضعيف؛ لضعف عبد الله.
- ٢- أن الحديث من طريق يونس بن محمد عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله بن دينار مختلف في رفعه ووقفه.

فوقفه على عمر - رضي الله عنه - يحيى بن إسحاق، وفليح بن سليمان.

ورفعه يونس بن محمد بن مسلم البغدادي: «ثقة ثبت»^(٤).

ويحيى بن إسحاق السيلحيني: «صدوق»^(٥).

وفليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي: «صدوق كثير الخطأ».

(١) ٤/٣ كتاب العتاقة والولاء: «باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة».

(٢) في: «السنن الكبرى» ٣٤٢/١٠ كتاب عتق أمهات الأولاد، باب «الرجل يطا أمته بالملك فتلد له».

(٣) جمال الدين الزيلعي: «نصب الراية» ٢٨٩/٣.

(٤) ابن حجر العسقلاني: «تقريب التهذيب» ٣٨٦/٢.

(٥) ابن حجر العسقلاني: «تقريب التهذيب» ٣٤٢/٢، و«تهذيب التهذيب» ١٧٦/١١، ١٧٧.

ونقل ابن حجر عن الحاكم قوله: «اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره»^(١).

٣- أن الحديث المرفوع من طريق يونس بن محمد أصح وأثبت من الموقوف على عمر من طريق يحيى، وفليح؛ لأن يونس أوثق وأثبت من يحيى وفليح كما تبين. ولهذا قال ابن القطان - رحمه الله - كما نقله الزيلعي: «وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه»^(٢).

■ أما حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ».

فأخرجه النسائي^(٣) في الكبرى، كما ذكره المزي في التحفة^(٤). وأخرجه الحاكم في المستدرک^(٥) بسنده عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد وصححه.

والدارقطني^(٦) في كتاب المكاتب. والبيهقي^(٧) في كتاب عتق أمهات الأولاد «باب الخلاف في أمهات الأولاد». ونقل الزيلعي عن النسائي أنه قال: زيد العمي ليس بالقوي^(٨) وذكره ابن حبان في المجروحين^(٩) وقال: «يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها حتى سبق إلى القلب أنه المعتمد لها».

وكذلك أشار الحافظ ابن حجر إلى ضعف زيد العمي^(١٠). لكن للحديث شاهد عند أبي داود^(١١) في كتاب العتق «باب في عتق أمهات الأولاد».

(١) ابن حجر العسقلاني: «تقريب التهذيب» ٢/ ١١٤، و«تهذيب التهذيب» ٨/ ٣٠٤.

(٢) جمال الدين الزيلعي: «نصب الراية» ٣/ ٢٨٩.

(٣) أبو الحجاج يوسف المزي: «تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف» ٣/ ٣٣٦.

(٤) ١٩٢.

(٥) ٤/ ١٣٥، ١٣٦.

(٦) ١٠/ ٢٤٨.

(٧) السنن الكبرى: باب عتق أمهات الأولاد ٣/ ٤.

(٨) جمال الدين يوسف المزي: «نصب الراية» ٣/ ٢٨٩.

(٩) ١/ ٣٠٩.

(١٠) ابن حجر العسقلاني: «تقريب التهذيب» ١/ ٢٧٤.

(١١) ٤/ ٢٧.

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر ابن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتبهنا.

وهذا إسناد صحيح.

موسى بن إسماعيل المنقري «ثقة ثبت من صغار التاسعة ولا التفات إلى قول ابن خراش: تكلم الناس فيه» (١).

وحمد هو ابن سلمة بن دينار البصري: «من كبار الثقات الأثبات» (٢).

وقيس هو ابن سعد المكي أبو عبد الملك: «ثقة من السادسة» (٣).

وعطاء هو ابن أبي رباح القرشي مولا هم: «ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال» (٤).

والحديث هنا متصل غير مرسل (٥).

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٦) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

والدارقطني (٧) في كتاب المكاتب بسنده عن جابر أيضاً نحوه.

وإن مما يترجح به حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في تحريم بيع أمهات الأولاد:

١ - إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على منع بيع أمهات الأولاد.

ومن الدليل على ذلك: ما أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٨) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السليمانى قال: سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبعن. قال: ثم رأيت أن يُبعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة - أو قال: في الفتنة - .

(١) ابن حجر العسقلاني: «تقريب التهذيب» ٢/٢٨٠.

(٢) ابن حجر العسقلاني: «تقريب التهذيب» ١/١٩٧.

(٣) ابن حجر العسقلاني: «تقريب التهذيب» ٢/١٢٨.

(٤) ابن حجر العسقلاني: «تقريب التهذيب» ٢/٢٢.

(٥) ابن حجر العسقلاني: «تقريب التهذيب» ٧/١٩٩.

(٦) ١٩، ١٨/٢.

(٧) ١٣٥/٤.

(٨) ٢٩٢، ٢٩١/٧.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد»^(١).

يريد : إسناد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي .
٢ - أن من خالف عن هذا الإجماع من الصحابة كعلي وابن عباس وابن الزبير - رضي الله عنهم - روى عنه أنه رجع عن هذه المخالفة إلى إجماع الصحابة .

فقد روى الخطابي - رحمه الله - بسنده من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه قال لأبي معشر : إني أتهمكم في كثير مما تروون عن علي - رضي الله عنه - لأنني قال لي عبيدة السليماني : بعث إليّ عليّ وإلى شريح يقول : إني أبغض الاختلاف ، فاقضوا كما كنتم تقضون - يعني في أم الولد - حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات صاحبائي . قال : فقتل علي - رضي الله عنه - قبل أن يكون للناس جماعة»^(٢) .

ونقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : «ولد أم الولد بمنزلتها»^(٣) .
وقال الخطابي : «قلت : واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه صار إجماعاً»^(٤) .

وقال ابن قدامة : «ثم قد ثبت الإجماع باتفاقهم قبل المخالفة واتفاقهم معصوم عن الخطأ ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولا يجوز أن يخلو زمن عن قائم لله بحجته ، ولو جاز ذلك في بعض العصر لجاز في جميعه . ورأى الموافق في زمن الاتفاق خير من رأيه في الخلاف بعده ، فيكون الاتفاق حجة على المخالف له منهم كما هو حجة على غيره»^(٥) .

٣ - ولأنه قد ورد النهي عن التفريق بين الأم وولدها^(٦) .
وفي بيع أمهات الأولاد تفريق بينهن وبين أولادهن ولا ريب^(٧) . فيكون بيع أمهات الأولاد داخلاً في النهي .

(١) ابن حجر العسقلاني : «تلخيص الحبير» ٢١٩/٤ .

(٢) أبو سليمان الخطابي : «معالم السنن» ٤١٣/٥ ، ٤١٤ .

(٣) الموفق بن قدامة : «المغني» ٤٧٠/١٠ .

(٤) أبو سليمان الخطابي : «معالم السنن» ٤١٤/٥ .

(٥) الموفق بن قدامة : «المغني» ٤٧٠/١٠ .

(٦) جه ٧٥٦/٢ كتاب التجارات «باب النهي عن التفريق بين السبي» بسنده عن أبي موسى قال :

«لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه» .

(٧) أبو سليمان الخطابي : «معالم السنن» ٤١٤/٥ .

٤- وحكم الأولاد- في الحزبية والرق- مثل حكم أمهاتهم . فإذا كان ولدها من سيدها حراً فإنه دليل على حرية الأم أيضاً^(١).

٥- أما قول أبي سعيد - رضي الله عنه : « كُنَّا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ . فالجواب عنه : أنه قد يجوز أن يكون النهي عن ذلك خفي عن أبي سعيد وعن غيره من الصحابة . أو أن يكون هذا النهي قد ورد بعد هذا القول من أبي سعيد^(٢) .

٦- وأما قول جابر - رضي الله عنهما - : « بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر . . . الخ . فقد يجوز أن يحمل على أحد الاحتمالات التالية :

أ - أن يكون وقع منهم ذلك في زمن رسول الله ﷺ وهو لا يشعر بذلك ؛ لأنه أمر يقع نادراً ، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك فيكثر بيعهن وشراؤهن فلا يخفى الأمر على العامة والخاصة في ذلك^(٣) .

لكن هذا الاحتمال موغل في البعد ؛ فرسول الله ﷺ كان يتعاهد أصحابه في السير وفي الخطير من أمورهم . والصحابة الكرام أنفسهم كانوا لا يألون جهداً في أن يُظهروا النبي ﷺ على كل ما يعرض لهم في حياتهم لحرصهم البالغ على معرفة ما يقضي به النبي ﷺ ، ولشدة تحريمهم في البحث عن الحلال والحرام

ثم إن إضافة أمر من الأمور إلى زمن النبي ﷺ له حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ على الصحيح^(٤) ، أي أنه لا بد أن يكون رسول الله ﷺ علم بهذا الأمر فأقره لأنه لا يسكت على باطل .

ب- والاحتمال الثاني : أن يكون بيعهن قد أُبِيح في أول الأمر ففعله بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - ثم نهى عنه النبي ﷺ قبل أن يلحق بالرفيق الأعلى فلم يعلم بذلك أبو بكر^(٥) وبعض الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - فاستمروا على ما كانوا يصنعون من هذا البيع لأمهات الأولاد ، حتى كان عهد عمر - رضي الله عنه - فعلم

(١) أبو سليمان الخطابي : «معالم السنن» ٤١٤/٥ .

(٢) جمال الدين يوسف الزيلعي : «نصب الراية» ٢٨٩/٣ ، ٢٩٠ .

(٣) أبو سليمان الخطابي : «معالم السنن» ٤١٤/٥ ، ٤١٥ .

(٤) أبو عمرو بن الصلاح في : «المقدمة» ص ٢٣ ، جلال الدين السيوطي : «تدريز الراوي» ١٨٦ ، ١٨٥/١ .

(٥) لأن ذلك لم يحدث في أيامه ؛ لقصر مدتها ، ولاشتغاله بأمور الدين ، ومحاربة أهل الردة ، واستصلاح أهل الدعوة . أبو سليمان الخطابي : «معالم السنن» ٤١٥/٥ .

بالنهي فنهى عنه، وكذلك انتهى الناس^(١).

ج- والاحتمال الثالث: أنهم «باعوا أمهات الأولاد في النكاح لا في الملك»^(٢).

الوجه الرابع:

ترجيح الحديث الذي اقترن حكمه بصفة على الحديث الذي اقترن حكمه بالاسم.

وإنما كان ذلك لأن الصفة هي العلة المؤثرة في الحكم بخلاف الاسم.

ومن الأمثلة على هذا:

ترجيح حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ».

على حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «وَجِدْتَ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».

● وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه الإمام أحمد في المسند^(٣).

والبخاري^(٤) في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم «باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم».

وأبو داود^(٥) في كتاب الحدود «باب الحكم فيمن ارتد».

والترمذي^(٦) في كتاب الحدود «باب ما جاء في المرتد».

والنسائي^(٧) في كتاب تحريم الدم «باب الحكم في المرتد».

وابن ماجه^(٨) في كتاب الحدود «باب المرتد عن دينه».

وأخرجه الحميدي في مسنده^(٩).

(١) أبو سليمان الخطابي: «معالم السنن» ٥/٤١٥، الموفق بن قدامة: «المغني» ١٠/٤٧١.

(٢) الموفق بن قدامة: «المغني» ١٠/٤٧١.

(٣) ٢٨٢/١.

(٤) ٢٦٧/١٢.

(٥) ١٢٦/٤.

(٦) ٥٩/٤.

(٧) ١٠٤/٧.

(٨) ٨٤٨/٢.

(٩) ٢٤٤/١.

- أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فأخرجه الإمام مالك في الموطأ^(١) .
- والبخاري^(٢) في كتاب الجهاد «باب قتل النساء في الحرب» .
- ومسلم^(٣) في كتاب الجهاد والسير .
- وأبو داود^(٤) في كتاب الجهاد «باب في قتل النساء» .
- والترمذي^(٥) في كتاب السير «باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان» .
- وابن ماجه^(٦) في كتاب الجهاد «باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان» .
- والدارمي^(٧) في كتاب السير .
- والحديث في مسند الإمام أحمد^(٨) .

الخلاف في هذا الترجيح:

ذهب العلماء في هذين الحديثين إلى مذهبين:

أحدهما: القول بعموم حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وأنه شامل للمرتدة أيضاً مع المرتد . وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم .

الثاني: القول: إن المرتدة لا تُقتل، بل تحبس حتى تسلم . وهو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم .

أدلة الفريق الأول:

استدل كل فريق لما ذهب إليه بجملة من الأدلة . فاستدل جمهور أهل العلم لقولهم بعموم القتل لكل المرتدين ذكوراً وإناثاً بما يلي:

١ - حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ

(١) ١١/٣ .

(٢) ١٤٨/٦ .

(٣) ١٣٦٤/٣ .

(٤) ٥٣/٣ .

(٥) ١٣٦/٤ .

(٦) ٩٤٧/٢ .

(٧) ٢٢٣ ، ٢٢٢/٢ .

(٨) ٢٢/١ .

بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِذِيهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» (١).

٢- أن النساء شقائق الرجال في الأحكام، إلا ما كان مختصاً بهم من دون الرجال.

٣- أن المرأة «شخص مكلفٌ بدّل دين الحق بالباطل فيقتل كالرجل» (٢).

٤- أن ابن عباس - رضي الله عنهما - راوي الحديث - قال: تُقتل المرتدة، وكذلك قتل أبو بكر في خلافته مرتدة، والصحابة كلهم متوافرون، ولم يكن منهم نكير عليه في صنيعه هذا.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «وقد أخرج ذلك كله: ابن المنذر» (٣).

٥- أن الكافرة الأصلية تُسرق فتصبح غنيمة للمجاهدين من المسلمين بخلاف المرتدة فإنها لا تُسرق - كما هو مذهب الجمهور - حيث لا غنم فيها. فلذا لا تُترك بل تُقتل كالمترد (٤).

٦- ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أنه «وقع في حديث معاذ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهَا».

قال ابن حجر - رحمه الله - : «سنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها: الزنا، والسرقه، وشرب الخمر، والقذف» (٥).

أدلة الفريق الثاني:

استدلّ الحنفية الذاهبون إلى استثناء المرتدة من الحديث فقالوا: لا تُقتل بل تحبس بجمله من الأدلة فيما يلي ذكرها وبيانها:

١- ما صح عنه ﷺ - في حديث ابن عمر المتقدم - من نهي عن قتل النساء والصبيان.

قالوا: إن النهي في الحديث «مطلق يعم الكافر أصلياً أو عارضاً».

(١) حم ١/٤٢٨، خ ٢٠١/١٢ في كتاب الديات «باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ أ (١٣٠٢/٣ في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات.

(٢) المرفق بن قدامة: «المغني» ٩/٤.

(٣) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ١٢/٢٧٢.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) المصدر السابق نفسه.

٢- أن الأصل في الجزاء هو تأخره إلى دار الجزاء يوم الحساب . فالدنيا دار أعمال ، والآخرة دار جزاء .

وجميع ما يشرع الله ورسوله من جزاء إنما هو لمنافع ومصالح وحكم .
وكذلك القتل للمرتدة فإنما شرع دفعاً لشرّ الحِراب^(١) الحاصل من جهته ، وليس قتله جزاءً على نفس الكفر ؛ لأنّ الكفر له جزاء أعظم عند الله .
وعلى ذلك : فالجزاء مختصٌّ بمن يقع الحِراب منه ، وذلك هو الرجل . أما المرأة فهي - في العادة - ليست ممن يقاتل ويحارب .
قالوا : ولذلك علّل النبي ﷺ النهي عن قتل النساء بأنها - أي المرأة - «لم تكن لتقاتل» .

أما حبسها ؛ فلأنها امتنعت عن أداء حق الله تعالى بعد أن أقرت به فتحبس كما في حقوق العباد^(٢) .

٣- وروى القاضي أبو يوسف عن أبي حنيفة - رحمهما الله - عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : «لا تُقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يُحبسن ويدعین إلى الإسلام ويُجبرن عليه»^(٣) .

٤- ولأنّ «من» الشرطية في قوله ﷺ : «مَنْ بَدَلْ دِينَهُ...» الحديث ، لا تعم المؤنث^(٤) .
الناقشة:

لا يخفى على من نظر في هذين المذهبين ، وتأمّل أدلة كل مذهب ، أن رأي الجمهور هو الأقوى والأولى بالقبول ؛ حيث أنه أصح أثراً ونظراً . واستدلالاته ؛ وذلك لسبعة أمور :

أحدها : أن النهي عن قتل النساء - الوارد به الحديث الصحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو ما استمسك به الحنفية لا يصلح حجة لما ذهبوا إليه ؛ لأنّ المراد

(١) الحراب والمحاربة : بمعنى واحد ، مصدر : حارب . مجد الدين الفيروزآبادي : «القاموس المحيط» ٥٥/١ .

(٢) الكمال بن الهمام : «فتح القدير» ٧٢/٦ .

(٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : «الخراج» ص ١٩٦ ، الكمال بن الهمام : «فتح القدير» ٧٢/٦ ، ٧٣ .

(٤) ابن حجر العسقلاني : «فتح الباري» ١٢/٢٧٢ .

بالنهي عن قتل النساء والصبيان - في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مجانبة قتل الكافرة الأصلية المقيمة على ملتئها فلم تدخل في الإسلام، ثم تخرج منه، ولم تباشر - مع ذلك - قتلاً ولا مقاتلة بدليل قوله ﷺ - في بعض روايات هذا الحديث - : «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» .

الثاني: أن الكفر الأصلي يخالف الكفر الطارئ في كثير من المعاني .

ومن ذلك: أن الرجل يُقرُّ على الكفر إذا دفع الجزية واجتنب قتال المسلمين . وكذلك أهل الصوامع، والشيوخ، والمكوفون، فإنهم لا يُقتلون . والمرأة لا تُكره على ترك ملتئها إذا كانت كافرة كفرة أصلياً وإذا صارت في أيدي المجاهدين فإنها تُباع وتُسْتَرَق .

هذا كله على خلاف الكفر الطارئ - وهو الردة - فإن المرتد لا يُقرُّ عليه بل يُدعى إلى الإسلام، ويُسْتَتَاب، وإلا قُتِلَ، لا يُقبَل منه غير ذلك . وكذلك المرأة المرتدة لا تُقرُّ على ردتها بل تُدعى إلى الإسلام، فإن أسلمت وإلا قُتِلت كالرجل . ثم إنها - مع الردة - لا تُباع ولا تُسْتَرَق، بل تؤدَّب وتُضْرَب حتى تفيء إلى أمر الله وتعود إلى الإسلام .

فيستبين من كل ما قد سلف: أن الكفر الأصلي يفارق الكفر الطارئ ويباينه يخالفه . ولذلك لا ينكر اختصاص كل منهما ببعض الأحكام دون الآخر (١) .

الثالث: القول: أن (مَنْ) في قوله ﷺ: «مَنْ بَدَلْ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ» لا تعم المؤنث غير مسلم .

فالصحيح أنها تعم المؤنث، ومن الدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢) .

وقوله سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلْ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٣) .

فهذا يدل على استواء الذكر والأنثى في العمل والجزاء وشمول (من) الشرطية للأنثى مع الذكر على حد سواء .

الرابع: قياس المرأة على الصبي غير صحيح .

(١) الموفق بن قدامة: «المغني» ٤/٩، أبو بكر بن العربي: «عارضه الأحوذى» ٦/٢٤٣ .

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٧ .

(٣) سورة غافر، الآية: ٤٠ .

فالصبي غير مكلف، أما المرأة فهي مكلفة كالرجل.

الخامس: الاستشهاد بما وقع في شأن بني حنيفة أتباع مسيلمة الكذاب غير صحيح؛ لأنه لم يثبت أن الذين استرقهم المسلمون من بني حنيفة كانوا قد أسلموا من قبل ثم ارتدوا فقاتلوا مرتدين. فبنو حنيفة لم يكونوا كلهم قد أسلموا بل أسلم بعضهم، وأقام بعضهم على الكفر.

ثم منهم من بقي على الإسلام - في زمن الردة - مثل ثمامة بن أثال^(١)، ومنهم من نكص على عقبيه فارتد كافراً، وارتكس في أرجاس الجاهلية، مثل مسيلمة الكذاب رأس الفتنة وزعيم أهل الردة من بني حنيفة وأشياعهم.

قال ابن قدامة: «والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالاً»^(٢).

وإذا كان المسلمون منهم رجالاً فالمرتدون رجالٌ كذلك ليس فيهم نساء ارتددن عن الإسلام.

في بطل الاستدلال - إذن - لعدم وجود نساء معهم في هذه الردة.

السادس: عظم جزاء الكفر عند الله يوم القيامة لا يلزم منه أن لا تكون لهذا الكفر الطارئ بالارتداد عن الإسلام جزاء دنيوي يوقعه الإمام على كل من يشتري الكفر بالإيمان ويرتد على عقبيه؛ لأن العقوبات في أصل وضعها، هي للزجر والتنفير من اجتراح الآثام فليس المقصود منها إشعار المجرم بالألم والعذاب.

لذلك لا يمتنع أن يكون قتل المرتد والمرتدة مشروعاً بغرض ردع كل من يتلاعب بدين الله فيؤمن ساعة ويكفر أخرى، أو يؤمن وجه النهار ويكفر آخره مثل صنيع أهل الكتاب في زمن رسول الله ﷺ ابتغاء صد الناس عن سبيل الله، وتوهين عرى الإيمان في القلوب.

السابع: ما رواه أبو يوسف بسنده إلى ابن عباس يحتمل أن يكون رأياً رآه ابن عباس - رضي الله عنهما - بالاجتهاد فلا تكون فيه الحجة على قول النبي ﷺ.

(١) هو ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي، من بني حنيفة، أبو أمامة، أحد الصحابة الأعلام، كان سيد أهل اليمامة، ولما وقعت فتنة مسيلمة الكذاب ثبت على الإسلام وقاتل المرتدين من أهل البحرين تحت لواء العلاء بن الحضرمي ومن ثبت معه مقاتلاً أهل الردة، ثم قتل ثمامة بعد ذلك سنة ١٢ هـ. العسقلاني: ٢٠٣/١، الاستيعاب ٢٠٣/١، أسد الغابة ١/٢٤٦-٢٤٨.

(٢) الموفق بن قدامة: «المغني» ٤/٩.

على أن الرواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - متعارضة؛ فقد روى عنه ابن المنذر القول بقتل المرتدة - كما تقدم ذكر ذلك - وروى عنه أبو يوسف أنه قال: لا تقتل . وهذا مما يرجح جانب حديث ابن عمر المرفوع الدال على شمول حكم القتل للمرتدة سواء بسواء .

الوجه الخامس: ترجيح الحديث المشتغل على تأكيد:

ومن الأمثلة على ذلك:

ترجيح حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». ثلاث مرات - أي كررها ثلاثاً .
على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» .
والتأكيد المقصود هو تكرار النبي ﷺ قوله: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ثلاث مرات . ولا شك أن التكرار هنا يفيد - بين ما يفيد - : التأكيد .

وحديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه أبو داود^(١) في كتاب النكاح «باب في الولي» من طريق ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها .
والترمذي^(٢) في كتاب النكاح «باب ما جاء لانكاح إلا بولي» وقال: «حديث حسن» .

وابن ماجه^(٣) في كتاب النكاح: «باب لانكاح إلا بولي» .
وذكر الزيلعي^(٤) أن ابن حبان أخرج هذا الحديث في صحيحه في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث عن ابن خزيمة .
وأخرجه الحاكم في المستدرک^(٥) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» .

(١) ٢٩٩/٢ .

(٢) ٤٠٧/٣ .

(٣) ٦٠٥/١ .

(٤) في: نصب الرأية ٣/١٨٤ .

(٥) ١٦٨/٢ .

ورواه ابن عدي في الكامل^(١) بسنده من طريق ابن جريج^(٢) عن سليمان بن موسى^(٣) عن الزهري .

قال ابن عدي عقب روايته الحديث: «قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه! فقلت له: أن سليمان بن موسى حدثنا به عنك. قال: فأثنى علي سليمان وذكر خيراً وقال: أخاف أن يكون قد وهم علي. وهذه القصة معروفة»^(٤).

قال ابن عدي أيضاً: - «وهذا حديث جليل في هذا الباب في باب لانكاح الإبولي. وعلى هذا الاعتماد في إبطال النكاح بغير ولي وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس منهم يحيى بن سعيد الأنصاري»^(٥).

وقال الحاكم في المستدرک^(٦): «وقد تابع أبا عاصم علي ذكر سماع ابن جريج من سليمان بن موسى، وسماع سليمان بن موسى من الزهري: عبد الرزاق بن همام، ويحيى بن أيوب، وعبد الله بن لهيعة، وحجاج بن محمد المصيصي».

وأضاف الذهبي مبيناً أن هؤلاء كانوا في روايتهم هذه «مصرحين بالسماع من الزهري فلا يعلل هذا فقد ينسى الثقة»^(٧).

ومتابعة عبد الرزاق ذكرها في مصنفه^(٨) في كتاب النكاح «باب النكاح بغير ولي» عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أخبرته. . . فذكر الحديث.

أما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فأخرجه الإمام مالك في الموطأ^(٩)

(١) ج ١ / ٢ / ٣٩٠.

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، «ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل». الكاشف ٢ / ١٨٥، تقريب التهذيب ١ / ٥٢٠، الخلاصة ص ٢٤٤.

(٣) هو سليمان بن موسى الأموي أبو أيوب الدمشقي الأشدق الفقيه، «صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين» وخالط قبل موته بقليل. مات سنة ١١٩ هـ. الكاشف ١ / ٣٢٠، تقريب التهذيب ١ / ٣٣١، الخلاصة ص ١٥٥.

(٤) ابن عدي الجرجاني: «الكامل» ج ١ / ٢ / ٣٩٠.

(٥) ابن عدي الجرجاني: «الكامل» ج ١ / ٢ / ٣٩٠.

(٦) ١٦٨ / ٢ (٦)

(٧) التلخيص بحاشية المستدرک ٢ / ١٦٨.

(٨) ١٩٥ / ٦ (٨)

(٩) ٦٢ / ٢ (٩)

كتاب النكاح «باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما» .
 ومسلم^(١) في كتاب النكاح من طريق مالك .
 وأبو داود^(٢) في كتاب النكاح «باب في الثيب» .
 والترمذي^(٣) في كتاب النكاح «باب ماجاء في استثمار البكر والثيب» .
 والنسائي^(٤) في كتاب النكاح «باب استئذان البكر في نفسها» .
 وأخرجه ابن ماجه^(٥) في كتاب النكاح «باب استثمار البكر والثيب» .
 والدارمي^(٦) في كتاب النكاح «باب استثمار البكر والثيب» .
 الخلاف في هذا الترجيح :

انقسم أهل العلم بالحديث والفقهاء في هذه القضية إلى طائفتين :
 فقالت طائفة منهم : يرجح حديث عائشة - رضي الله عنها - ولذلك قالوا : لا تلي
 المرأة عقد نكاحها بل ذلك إلى وليها .
 وهذا مذهب جمهور أهل العلم من صحابة رسول الله ﷺ ومن بعدهم .
 وقالت طائفة : يرجح حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ولذا قالوا : للمرأة أن
 تلي عقد نكاحها بنفسها بغير ولي .
 وهذا مذهب الحنفية - رحمهم الله - .

أدلة الطائفة الأولى :

استدل جمهور أهل العلم الذين قالوا باشتراط الولي في عقد النكاح بجملة من
 الأدلة .

أحدها : حديث عائشة (وأبي موسى وابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال :
 «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٧) .

(١) ١٠٣٧/٢

(٢) ٢٣٢/٢

(٣) ٤١٦/٣

(٤) ٨٤/٦

(٥) ٦٠١/١

(٦) ١٣٨/٢

(٧) د ٢٢٩/٢ في كتاب النكاح «باب في الولي» . جه ٦٠٥/١ في كتاب النكاح «باب لا نكاح إلا =

الثاني: تكرر قوله ﷺ: «باطل» في حديث عائشة رضي الله عنها .
والتكرار هنا هو مما يفيد تأكيد هذا الحكم وأنه لذلك لا بد من اشتراط الولي في عقد النكاح .

الثالث: قوله ﷺ في هذا الحديث: «فإذن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها»
«دليل» على أن الصداق يجب في كل نكاح فاسد بالميسس^(١) .
وبما أنه ﷺ أوجب لها الصداق إذا أصابها الرجل فإن مفهوم ذلك أن النكاح فاسد .

الرابع: ولأن المرأة مؤلّية عليها في النكاح فلا يجوز أن تلي عقد هذا النكاح كالصغيرة .

وكذلك قصور عقل المرأة - غالباً - فإنه لا يؤمن معه انخداعها فيقع النكاح منها على وجه لا يخلو عن مفسدة ظاهرة يحصل معها الإضرار بها .

الخامس: ولأن في منع المرأة من مباشرة العقد لنفسها صيانة لها عما فيه الإشغار بوقاحتها وميلها إلى الرجال .

وولاية المرأة لعقد نكاحها «ينافي حال أهل الصيانة والمروءة» فالإسلام يزيد للمرأة الحفظ والصيانة والكرامة والعزة لهذا أحب لها أن تخطب وتطلب وكره لها أن تخطب وتطلب .

السادس: إن المراد من قوله تعالى: ﴿... فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾^(٢) هو: نهى الأولياء عن الامتناع عن تزويج موليّاتهم ممن أردن نكاحه من الأزواج الذين طلقوهن ثم أراد مراجعتهن . وهذه الآية ذاتها دليل على أن المرأة لا يصح أن تلي عقد النكاح . لقوله تعالى: في هذه الآية ﴿... فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾ والعضل في لغة العرب «المنع» مأخوذ من: «عضلت المرأة وعضلت بولدها: إذا خرج منه - في الولادة - بعضه وبقي بعضه الآخر داخل رحمها»^(٣) .

=بولي». ك ١٦٩/٢ - ١٧٢ ؛ واستوعب طرقه ورواياته وشواهده وخلص إلى القول أن الحديث صحيح .

(١) محمد بن إدريس الشافعي: «الأم» ١٣/٥ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢ .

(٣) جمال الدين بن منظور: «لسان العرب» ٤٥١/١١ .

ولو كان للمرأة أن تزوج نفسها بغير ولي ما كان لعضل الولي لها معنى، بل لم يكن العضل نفسه متحققاً لأنها - في هذه الحالة متمكنة من تزويج نفسها بنفسها (١).
أدلة الطائفة الثانية:

واستدل الحنفية القائلون بترجيح حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وأنه يجوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح بجملة من الأدلة:

أحدها: قول الله تعالى: ﴿... فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿... فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾.

فالأية الأولى: أثبتت لهن الحرية في أنفسهن واختيارهن ومن لازم ذلك: إثبات حقهن في التزويج بمن رضينه من الرجال ولو كان بدون ولي.

والآية الثانية: أثبتت للمرأة حق مباشرة النكاح بنفسها لأن ذلك هو «حقيقة إسناد الفعل إلى الفاعل» (٤) أي: في قوله تعالى: ﴿... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا...﴾ الآية.

والآية الثالثة: أثبتت لها كذلك الحق في التزويج بمن شاءت إذا حصل التراضي بينه وبين من رضيت به زوجها.

وقالوا: إن المعنى الحقيقي لهذه الآية (٥) هو «النهي عن منعهن عن مباشرة النكاح» وأن «هذا بعد تسليم كون الخطاب للأولياء» وإلا فقد قيل: للأزواج، فإن الخطاب معهم في أول الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ...﴾ الآية.

الثاني: ما رواه مسلم وغيره بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «الأيام أحقُّ بنفسها من وليها».

قالوا: والأيام من لأزواج لها، بكرأ كانت أم ثيباً (٦).

(١) أبو محمد الحسين البغوي: «شرح السنة» ٤٥/٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٤) الكمال بن الهمام: «فتح القدير» ٣/٢٥٨، ٢٥٩.

(٥) أي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ...﴾.

(٦) جمال الدين بن منظور: «لسان العرب» ١٢/١٣٩.

ووجه الاستدلال بالحديث أنه ﷺ: «أثبت لكل منها ومن الولي حقاً في ضمن قوله (أحق)، ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت به، وقد جعلها أحق منه به».

الثالث: أن حديث: «الأيّم أحق بنفسها» يترجّح على حديث: «أيما امرأة تكّحت نفسها بغير إذن وليها..» بأمرين:
أ - قوة سنده.

ب - عدم الاختلاف في صحته.

هذا بخلاف حديث «أيما امرأة..» وحديث «لا نكاح إلا بولي» فقد وقع فيهما اختلاف على بعض رواتهما مع اضطراب في إسناديهما.. إلخ.

الرابع: إن عائشة - رضي الله عنها - قد عملت بخلاف حديث «لا نكاح إلا بولي» وحديث «أيما امرأة تكّحت نفسها بغير إذن وليها..».

فقد روي عنها - رضي الله عنها - أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن بن المنذر ابن الزبير. وقالوا: إن صنيع عائشة هذا دليل على النسخ.

الخامس: أما ما ورد من نهي عن مباشرة المرأة العقد فما هو إلا لثلاث تنسب إلى الوقاحة، ولكيلا تتعرض إلى التبذل بحضرة الرجال الأجانب.

السادس: إن للمرأة أن تلي عقودها المالية. فيجوز لها - قياساً على ذلك - أن تلي عقد النكاح لنفسها لأنه خالص حقها (١).

المناقشة:

رجحان ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الولي في عقد النكاح يبتدي إذا نظر إلى الاعتبارات التالية:

١ - أن الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿... فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ الآية، ليس على ما يذكره الأحناف في معناها، وإنما التفسير الصحيح لها هو ما فسرها به الجمهور وهو أن النهي في الآية هو نهي للأولياء عن الامتناع عن تزويج موليّاتهم ممن أردن نكاحه من الأزواج الذين طلقوهن ثم أرادوا مراجعتهن (٢).

(١) ذكر أدلة الحنفية هذه: الكمال بن الهمام: «فتح القدير» ٣/ ٢٥٧ - ٢٥٩.

(٢) تقدم ذكر تفسير الجمهور لهذه الآية وبيان معناها ص ٢٧٤.

ومن الدليل على صحة ماذهب إليه الجمهور في معنى الآية:

أ - ما قاله ابن جرير الطبري - وصححه - في تفسير هذه الآية: بأنه قال في ذلك: «والصواب من القول في هذه الآية أن يقال: إن الله تعالى ذكره أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضارة من كانوا له أولياء من النساء يعضلن عنن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهم فبنّ منهم بما تبين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح . . فالآية دالة على ما ذكرت ويعني بقوله: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾: لا تضيقوا عليهن بمنعكم إياهن أيها الأولياء مراجعة أزواجهن بنكاح جديد تبتغون بذلك مضارتهن»^(١).

ثم قال - وفي قوله من ترجيح مذهب الجمهور ما لا خفاء فيه - : «وفي هذه الآية: الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: (لا نكاح إلا بولي) من العُصبة، وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك فلو كان للمرأة إنكاح نفسها - بغير إذن وليها إياها أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها - لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم: إذ كان لا سبيل له إلى عضلها، وذلك أنها كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها أو إنكاح من توكله إنكاحها فلا عضل هنالك لها من أحد فينهي عاضلها من عضلها»^(٢).

ب - ما جاء في سبب نزول هذه الآية يدل بين الدلالة على صحة ماذهب إليه الجمهور في معناها:

فمن معقل بن يسار أنه قال: «زوّجتُ أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها؟ والله لا تمود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه؛ فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَكْحَنَ أزواجهن﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله . قال: «فزوجهما إياه»^(٣).

وفي بعض روايات الحديث - عند ابن جرير - أن الآية نزلت في جابر وابنة عم له في قصة مشابهة لقصة معقل . وأجاز ابن جرير أن تكون الآية نازلة في كلا القصتين^(٤).

(١) محمد بن جرير الطبري: «جامع البيان» ٢/ ٢٧٧ .

(٢) محمد بن جرير الطبري: «جامع البيان» ٢/ ٢٧٨ .

(٣) خ ٨/ ١٩٢ في كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة «باب: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن . . .» مختصراً، وكذلك في النكاح ٩/ ٤٨٢ «باب: ويعولتهن أحق بردهن . . .» .

(٤) محمد بن جرير الطبري: «جامع البيان» ٢/ ٢٧٧ .

٢ - أما حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا...» الحديث .

فما ذكر فيه من إنكار الزهري روايته الحديث لما سأله عنه ابن جريج لاتأثير له لا مرين :

١ - أن هذا الخبر الذي ذكره ابن جريج غير ثابت بل طعن فيه الأئمة .

أخرج البيهقي بسنده عن أبي حاتم الرازي أنه قال : سألت أحمد بن حنبل يقول : وذكره عنده ابن عليّة بذكر حديث ابن جريج « لا نكاح إلا بولي » - قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه ، وأثنى علي سليمان بن موسى . فقال أحمد بن حنبل : إن ابن جريج له كتب مدونة ، وليس هذا في كتبه - يعني حكاية ابن عليّة (١) عن ابن جريج (٢) .

وأخرج البيهقي - أيضاً - بسنده عن يحيى بن معين - في رواية ابن عليّة أن ابن جريج سأل الزهري عن حديث النكاح بغير ولي فقال الزهري - وهو ممن رواه عن عروة - : «لست أحفظه» قال يحيى بن معين : «ليس يقول هذا إلا ابن عليّة ، وإنما عرض ابن عليّة كتب ابن جريج علي عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رُوَاد فاصلحها» (٣) .

وأخرج البيهقي بسنده عن ابن معين - أيضاً - قوله في إنكار الزهري رواية سليمان ابن موسى عنه هذا الحديث قال : «ولم يذكره عن ابن جريج غير ابن عليّة ، وإنما سمع ابن عليّة من ابن جريج سماعاً ليس بذلك . إنما صحیح كتبه علي عبد المجيد بن عبد العزيز» (٤) ثم قال البيهقي : «وضَعَفَ يحيى بن معين رواية إسماعيل عن ابن

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَمِ الأَسَدِي مولا هم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن عليّة ، أحد الحفاظ الأعلام ، روى عن : أيوب وعبد العزيز بن رفيع وروح بن القاسم ويحيى بن سعيد التيمي وغيرهم ، وروى عنه : إبراهيم بن طهمان وأحمد وابن راهويه وعلي بن حجر وخلق كثير . وثقه ابن معين ، وقال ابن حجر : «ثقة حافظ» . مات ابن عليّة سنة ١٩٣ هـ . الكاشف ٦٩/١ ، تقريب التهذيب ٦٥/١ ، ٦٦ ، الخلاصة ص ٣٢ ، أيضاً : يحيى بن معين : «التاريخ» ٢٩/٢ - ٣١ .

(٢) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي : «السنن الكبرى» ١٠٦/٧ .

(٣) المصدر نفسه . أيضاً : يحيى بن معين : «التاريخ» ٢٣٦/٢ .

(٤) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رُوَاد الأزدي أبو عبد الحميد المكي . روى كثيراً عن ابن جريج ، وروى عنه : الحميدي والشافعي والزيبر بن بكّار وآخرون ، وهو «صدوق يخطئ» ، وكان مرجحاً . الكاشف ١٨٢/٢ ، تقريب التهذيب ٥١٧/١ ، الخلاصة ص ٢٤٣ .

جُريجُ جدًّا» (١).

وكذلك يتبين - من كل ما قد سلف - أن هذه الزيادة التي ذكرها ابن عُليَّة عن ابن جريج غير سالمة.

(ب) أنه على تقدير صحة هذه الزيادة التي ذكرها ابن عُليَّة عن ابن جريج - استناداً إلى ما يذكر الحافظ ابن حجر من متابعة كثير من الرواة لابن عُليَّة في روايته عن ابن جريج من إنكار الزهري أنه روى الحديث» (٢) حيث ذكر أن عدد من روى الزيادة عن ابن جريج بلغ عشرين رجلاً كما أن معمرأ (٣) وعبيد الله بن زحر (٤) تابعاً ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى .

فعلى تقدير صحة هذه الزيادة - استناداً إلى ما تقدم - فإن ذلك غير قادح في الحديث لأنه لا يلزم من نسيان الزهري هذا الحديث أن يكون سليمان بن موسى واحماً فيه . لأن الثقة قد ينسى ما روى وليس لنسيانه تأثير على روايته .

قال ابن حجر - رحمه الله : «وقد تكلم عليه الدارقطني في جزء من حدث ونسي ، والخطيب بعده» (٥) .

وقال الخطيب البغدادي - رحمه الله : «وقد اختلف الناس في العمل بمثل هذا . فقال أهل الحديث وعامة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما وجمهور المتكلمين : إن العمل به واجب إذا كان سامعاً حافظاً والناسي له بعد روايته عدلاً ، وهو القول الصحيح» (٦) .

وهل هنا الناسي إمام حجة كبير هو محمد بن شهاب الزهري وسامعه منه - وهو

(١) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي : «السنن الكبرى» ١٠٦ / ٧ .

(٢) ابن حجر العسقلاني : «تلخيص الحبير» ١٥٧ / ٣ .

(٣) هو معمر بن راشد الأزدي مولى مولاهم عبد السلام بن عبد القدوس ، أبو عروة البصري ثم اليماني ، أحد الأعلام ، روى عن : الزهري وهمام بن منبه وفتادة وخلق ، وروى عنه : أيوب - من شيوخه - والثوري - من أقرانه - وابن المبارك وخلق . وثقّه العجلي والنسائي ، وقال ابن حجر : «ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً» . توفي سنة ١٥٣ هـ . الكاشف ١٤٥ / ٣ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٦٦ ، الخرزجي : «الخلاصة» ص ٣٨٤ .

(٤) هو عبيد الله بن زحر الأموي مولاهم الأفريقي البصري ، صدوق يخطئ . تقريب التهذيب ٣٣ / ١ ، الكاشف ١٩٧ / ٢ ، ١٩٨ ، الخلاصة ص ٢٥٠ .

(٥) ابن حجر العسقلاني : «فتح الباري» ١٥٧ / ٣ .

(٦) الخطيب البغدادي : «الكفاية» ص ٥٤١ .

سليمان بن موسى - ثقة . وثقة الدارقطني وابن سعد ، وابن حبان ، وابن معين (١) .
 ٣ - أما حديث : «الأيّمُ أحقُّ بنفسِها» وهو ما استدل به من قال إن للمرأة أن تلي عقد نكاحها لأن الأيم هي المرأة التي لازوج لها بكرًا كانت أم ثيبًا .
 فإن التفسير من جهة اللغة صحيح (٢) غير أن المراد بالأيّم - في هذا الحديث - المرأة الثيب وهي التي سبق لها أن تزوجت ثم طلقت أو مات عنها زوجها بعد ما دخل بها .
 وآية صحة هذا المعنى المراد من «الأيّم» ما أخرجه مسلم في صحيحه (٣) بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال : «التيبُ أحقُّ بنفسِها من وليها ، والبكرُ يستأذنها أبوها في نفسها ..» الحديث .
 فيحمل العموم الوارد في حديث «الأيّم ..» على الخصوص الوارد في حديث «التيب» . فيكون المراد بالأيّم : المرأة الثيب .

والمقابلة بين الثيب والبكر في الحديث دليل على أن المراد بالأيّم : المرأة الثيب .
 أما الاستدلال بحديث : «الأيّمُ أحقُّ بنفسِها ..» و «التيبُ أحقُّ بنفسِها من وليها ..» على أن للمرأة أن تلي عقد النكاح لنفسها فغير مسلم لأن كلمة (أحق) في الحديث تعني المشاركة ، أي أن لكل من المرأة الثيب ووليها حق في عقد النكاح . ولما كانت أحاديث اشتراط الولي في النكاح ثابتة فإن ذلك دليل على أن المقصود بحق المرأة رضاها ، أي أنها أحق بالرضا فلا تزوج حتى تنطق بما يدل على الرضا بخلاف البكر (٤) ، وذلك لأن حق الثيب في نفسها : أكد من حق وليها في إنكاحها .

٤ - أما ما روى عن عائشة - رضي الله عنها - من تزويجها بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير (٥) فليس فيه دلالة على تسخ مطلقاً ، وإنما يحتمل به «أنها مهّدت

(١) ابن حجر العسقلاني : «تهذيب التهذيب» ٤/٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢) جمال الدين بن منظور : «لسان العرب» ١٢/٣٩ .

(٣) ١٠٣٧/٢ .

(٤) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي : «شرح صحيح مسلم» ٩/٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٥) المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، من وجوه قریش وشجعانها في صدر الدولة الأموية ، انقطع إلى معاوية بن أبي سفيان وأوصى معاوية أن يحضر غسله إذا هو مات - يعني معاوية - ولما أراد معاوية أن يلحق زياد بن أبيه بنسبه شهد المنذر بأن علي بن أبي طالب قال : سمعت أبا سفيان يقول : أنا والله أبوه . فر المنذر إلى مكة أيام حركة ابن الزبير وقتل في حصار مكة عام ٧٣هـ . الأعلام ٧/٢٩٣ نقلاً عن نسب قريش ، مروج الذهب .

تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فأضيف التزويج إليها لإذنها في ذلك وتمهيدها أسبابه (٦).

ومما قد يؤكد هذا: ما أخرجه البيهقي بسنده عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة - رضي الله عنها - تخطب إليها المرأة فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قلت لبعض أهلها: زوّج فإن المرأة لاتلي عقد النكاح (١). لكن هذا الحديث في سنده مجهول.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣) عن ابن جريج عن عائشة - رضي الله عنها - بنحوه.

لكن هذا الاحتمال - على الرغم من ذلك - ممكن ولا إشكال فيه ولي وليس هو مخالف للظاهر كما قال ابن التركاني (٤).

٥ - أما قياس عقد نكاح المرأة نكاحها بنفسها على صحة تصرفها في عقودها المالية فغير مسلم - أيضاً - لأنه قياس مع الفارق؛ فالفرج ليس كالمال، وليس يقاس التصرف فيه على التصرف في المال، فالشأو بين الأمرين بعيد جداً (٥).

٦ - وأما الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا بِالْمَعْرُوفِ...﴾ (٦) على أن للمرأة أن تلي عقدة النكاح فلا حجة في الآية على ذلك لأن «النكاح بغير ولي معروف؛ لأن النبي ﷺ شرطه» (٧).

٧ - ومما يقوي حديث: «أيمًا امرأة نكحت بغير إذن وليها»، وحديث: «لأنكاح إلا بولي» أن عليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين كما قال الترمذي رحمه الله (٨).

وكذلك يترجح ما ذهب إليه الجمهور ويستبين وجه الحجة فيه على ما خالفه من الأقوال.

(١) حق ١١٣ / ٧.

(٢) حق ١١٢ / ٧.

(٣) ٢٠١ / ٦.

(٤) علاء الدين بن التركماني: «الجواهر النقي» ١١٣ / ٧.

(٥) أبو بكر بن العربي: «عارضه الأحوذى» ١٣ / ٥، ١٤.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٧) أبو بكر بن العربي: «عارضه الأحوذى» ١٣ / ٥، ١٤.

(٨) أبو عيسى الترمذي: «الجامع» ٣ / ٤١٠.

الوجه السادس:

ترجيح الحديث الذي يشتمل على زيادة من ثقة على الحديث الذي لا تكون فيه تلك الزيادة.

وذلك لما تقرر في علم مصطلح الحديث من كون زيادة الثقة مقبولة لأنها تنفيذ زيادة علم (١).

ومن الأمثلة على ذلك:

ترجيح الأحاديث الدالة على أن التكبير في صلاة العيد سبع في الأولى وخمس في الثانية.

على حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى أربع تكبيرات.

أما أحاديث التكبير في العيد سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية:

فقد أخرج الإمام مالك في الموطأ (٢): «كتاب الصلاة، باب ماجاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين» بسنده عن نافع مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة - رضي الله عنه - فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة».

ومن طريق مالك أخرجه الإمام الشافعي في كتاب الأم (٣) وأخرج أبو داود (٤) في كتاب الصلاة «باب التكبير في العيدين» - بسنده حديثاً آخر عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً لكن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف (٥).

(١) قال أبو عمرو بن الصلاح في «المقدمة» ص ٤٠: «ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصاً مرة ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً...».

(٢) ١٩١/١

(٣) ٢٣٦/١

(٤) ٢٩٩/١

(٥) يحيى بن معين: «التاريخ» ٢/٣٢٧، ابن حبان البستي: «المجروحين» ١١/٢، ١٤، محمد بن إسماعيل البخاري: «الضعفاء الصغير» ص ٦٦.

وأخرج أبو داود أيضاً^(١) بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه إلى النبي ﷺ: «التكبير في الفطر: سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كليهما».

وفي إسناد هذا الحديث: عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي . وهو: «صدوق يخطئ ويهم»^(٢).

وأخرج الترمذي^(٣) في أبواب العيدين «باب ما جاء في التكبير في العيدين» بسنده عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده^(٤) أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» . قال الترمذي: «حديث حسن» .

وأخرج ابن ماجه^(٥) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها «باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين» بسنده عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ أنه قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» .

وأخرج بسنده أيضاً حديث عائشة - رضي الله عنها - وحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وأخرج ابن الجارود - أيضاً - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المنتقى^(٦).

أما حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - فأخرجه الإمام أحمد في المسند^(٧) من طريق ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال: حدثني أبو عائشة وكان جليساً لأبي هريرة أن سعيد بن العاص دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان - رضي الله تعالى عنهم - فقال: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الفطر والأضحى؟ . فقال أبو موسى: كان يكبر أربع تكبيرات تكبيره على الجنائز . وصدقه حذيفة فقال أبو عائشة^(٨): فما نسيت

(١) ٢٩٩/١د

(٢) ابن حجر العسقلاني: «تقريب التهذيب» ٤٢٩/١ .

(٣) ٤١٦/٢

(٤) واسمه عمرو بن عوف المزني كما ذكره الترمذي .

(٥) ٤٠٧/١

(٦) ص ١٠٠ .

(٧) ٤١٦/٤

(٨) أبو عائشة الأموي مولاهم - جليس أبي هريرة - . روى عن: أبي هريرة وأبي موسى، وروى =

بعد قوله «تكبيره على الجنائز»، وأبو عائشة: حاضر سعيد بن العاص .
وأخرجه أبو داود^(١) في كتاب الصلاة «باب التكبير في العيدين» بسنده من طريق
عبد الرحمن بن ثوبان، به نحوه .
وأخرجه البيهقي^(٢) في كتاب صلاة العيدين «باب ذكر الخبر الذي روي في
التكبير أربعاً» .

قال البيهقي: «قد خولفَ راوي هذا الحديث في موضعين:
أحدهما: في رفعه. والآخر: في جواب أبي موسى. والمشهور في هذه القصة أنهم
أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ .
كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي^(٣) .

والحديث أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار^(٤) .
وكذلك ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب الصلوات، «باب في التكبير في العيدين
واختلافهم فيه»^(٥) .
الخلاف في هذا الترجيح:

ذهب العلماء في هذه القضية إلى مذهبين:
الأول: ترجيح حديث نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن تكبير صلاة
العيدين: «سبع في الأولى، وخمس في الثانية» .
وهو مذهب الجمهور. لم يقع بينهم خلاف في ذلك، إلا في اعتبار تكبيرة
الإحرام: أهي منها أم أنها خارجة عنها؟
الثاني: ترجيح حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن تكبير صلاة العيدين أربع
تكبيرات مثل التكبير في صلاة الجنائز .

=عنه: مكحول وخالد بن معدان . «مقبول» . الكاشف ٣/٣١٢، تقريب التهذيب ٢/٤٤٤،
الخلاصة ص ٤٥٣ .

(١) ٢٩٩/١

(٢) ٢٨٩/٣، ٢٩٠ كبرى .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) ص ٥٩ .

(٥) ١٧٢/٢

أدلة الفريق الأول:

استدلَّ جمهور العلماء الذين يقولون بترجيح حديث نافع وما في معناه من أحاديث دالَّة على أن التكبير لصلاة العيدين سبع في الأولى وخمس في الآخرة بهذه الأدلة:

١- ما أخرجه الترمذي - وغيره - بسنده عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدِّه أن النبي ﷺ كَبَّرَ في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة .

وقال الترمذي - رحمه الله - إنه : «حديث حسن»^(١) . ونقل عن البخاري - رحمه الله - أنه قال عنه : «ليس شيء في هذا الباب أصح منه» .

٢- ما أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وابن الجارود بأسانيدهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : «التكبيرُ في الفِطْرِ سَبْعٌ في الأولى وخمسة في الآخرة والقراءة بعدهما» .

وتقدَّم تخريجه ، وأن في إسناده : «عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي»^(٢) .

٣- ما أخرجه أبو داود ، وابن ماجه وغيرهما ، عن عائشة - رضي الله عنها - : «أن رسول الله ﷺ كان يكبِّرُ في الفطر والأضحى سبع تكبيرات في الأولى وفي الثانية خمساً» . وتقدَّم - أيضاً - تخريجه وبيان أن في إسناده عبد الله بن لهيعة^(٣) .

٤- ما أخرجه ابن ماجه بإسناده عن عبد الرحمن بن سعد بن عمارة بن سعد - مؤذن رسول الله ﷺ - عن أبيه عند جدِّه «أن رسول الله ﷺ كان يكبِّرُ في العيدين: في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة»^(٤) .

٥- ولأن التكبير - بهذا العدد على هذه الصفة - هو عمل أهل المدينة ، قال الإمام مالك - رحمه الله - بعدما روى حديث نافع المتقدم : «وهو الأمر عندنا»^(٥) .

وقد ذهب إلى هذا - أيضاً - فقهاء المدينة السبعة^(٦) ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن

(١) ت ٤١٦/٢ .

(٢) انظر : ص ٢٨٣ .

(٣) انظر : ص ٢٨٢ .

(٤) انظر : ص ٢٨٣ .

(٥) ط ١٩١/١ .

(٦) ظهر هذا المصطلح عند المدنيين يريدون به المبرزين من الفقهاء بالمدينة من الطبقة الأولى أربعة منهم اتفق على أنهم من الفقهاء السبعة ، وهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وسليمان =

شهاب الزهري، والمزني - من أصحاب الشافعي - (١).

٦ - قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في حديث مالك عن نافع: «قد روي هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ من وجوه كثيرة ذكرناها في كتاب (التمهيد): «ومثله لا يُقال من جهة الرأي؛ لأنه لا فرق من جهة الرأي بين سبع وأربع» (٢).

٧ - أن رواية من روى أن التكبير سبع في الأولى وخمس في الثانية، هي زيادة ثقة وهي مقبولة.

وكذلك لأن رواية من روى أن التكبير سبع في الأولى وخمس في الآخرة تشتمل على زيادة علم ليس في رواية من روى أن التكبير أربع. فتقدم الرواية التي اشتملت على زيادة علم.

أدلة الفريق الثاني:

استدلَّ الحنفية الذين يقولون بترجيح حديث أبي موسى في أن التكبير لصلاة العيدين أربع تكبيرات بطائفة من الأدلة وفيما يلي ذكر أظهرها:

١ - أن تصديق حذيفة لأبي موسى الأشعري يجعل من الحديث بمنزلة حديثين لأن هذا التصديق هو رواية لمثل ما روى أبو موسى الأشعري.

أما تضعيف حديث أبي موسى بعبد الرحمن بن ثوبان فقالوا: أن أبا الفرج بن الجوزي ذكر أنه «معارض بقول صاحب التنقيح (٣) فيه (٤): وثقه غير واحد» (٥).

٢ - ما أخرجه الطحاوي بإسناده من طريق الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: صلّى بنا النبي ﷺ يوم عيد فكبر أربعاً أربعاً ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال: «لَا تَسْنُوا كَتِّبِيرَ الْجَنَازَةِ» وأشار بأصبعه وقبض إبهامه.

= ابن يسار، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، واختلف في الباقي، فعدوا خارجة بن زيد بن ثابت، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود.

أبو زكريا النووي: «تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ١٧٢.

(١) الموفق بن قدامة: «المغني» ٢/ ٢٨٢.

(٢) أبو عمر بن عبد البر النمري: «تجريد التمهيد» ص ١٨٢.

(٣) هو ابن عبد الهادي.

(٤) أي: في عبد الرحمن بن ثوبان.

(٥) جمال الدين يوسف الزيلعي: «نصب الراية» ٢/ ٢١٥، الكمال بن الهمام: «فتح القدير»

قال الطحاوي: «هذا حديث حسن الإسناد، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن حمزة، والوضين، والقاسم. كلهم أهل رواية معروفن بصحة الرواية»^(١).

٣- ما روي عن بعض صحابة رسول الله ﷺ من تكبيرهم لصلاة العيد أربعاً.

فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه^(٢) عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد أن ابن مسعود: «كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً، أربعاً قبل القراءة ثم كبر فركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع».

وفي رواية ومن طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٣) عن الشعبي عن مسروق قال: «كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات: خمس في الأولى وأربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين».

قال الكمال بن الهمام: «والمراد بالخمس تكبيرة الافتتاح والركوع وثلاث زوائد، وبالأربع: بتكبيرة الركوع»^(٤).

٤- ولأن أثر ابن مسعود هذا سلم من الاضطراب. بخلاف المروي عن ابن عباس فقد تعارض.

فروي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- «أنه كبر في عيد ثلاث عشرة: سبعاً في الأولى، وستاً في الآخرة»^(٥).

وروي عنه أنه صلّى يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة ووالي بين القراءتين^(٦).

فيقدم ما لم يتعارض وهو حديث ابن مسعود- رضي الله عنه - .

٥- أن أربعة من الصحابة- رضوان الله عليهم- هم جابر بن عبد الله، وابن الزبير، والمغيرة، وابن عباس، وافقوا ابن مسعود على عدد تكبيرات صلاة العيد وصفتها^(٧).

٦- ولأن «التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود فكان الأخذ بالأقل أولى»^(٨).

(١) أبو جعفر الطحاوي: «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٤٥.

(٢) ٢٩٣/٣.

(٣) ١٧٣، ١٧٢/٢.

(٤) الكمال بن الهمام: «فتح القدير» ٧٦/٢.

(٥) ١٧٣/٢.

(٦) ١٧٤/٢.

(٧) عبد الرزاق الصنعاني: «المصنف» ٣/ ٢٩٥- هامش.

(٨) الكمال بن الهمام: «فتح القدير» ٧٥/٢.

المناقشة:

١- أن قول الحافظ الزيلعي^(١): إن تضعيف ابن الجوزي لعبد الرحمن بن ثوبان معارض بما في (التنقيح) من قوله: «وثقه غير واحد»: مشكل لأن الذي في (التنقيح) لابن عبد الهادي قوله: «وقد روي هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده عن زيد بن الحباب، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن غير واحد»^(٢).

وقد قال ابن حجر - رحمه الله - عن عبد الرحمن بن ثوبان: «صدوق يخطيء، ورمي بالقدر، وتغير بأخرة. من السابعة، مات سنة خمس وستين وهو ابن تسعين سنة»^(٣).

وحديث أبي موسى الذي احتج به الحنفية ضعيف من وجهين آخرين:

الوجه الأول:

أن مكحولاً رواه عن أبي عائشة - جليس - لأبي هريرة - وأبو عائشة هذا كما قال ابن عبد الهادي نقلاً عن أبي محمد بن حزم وابن القطان وغيرهما: «غير معروف»^(٤).

وقال فيه الحافظ ابن حجر: «أبو عائشة الأموي مولا هم جليس أبي هريرة مقبول من الثانية»^(٥).

الوجه الثاني:

أن راوي هذا الحديث خولف في موضعين:

أ - في رفع الحديث.

ب - في جواب أبي موسى.

قال البيهقي: «والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك ولم يسنده إلى النبي ﷺ»^(٦).

(١) جمال الدين يوسف الزيلعي: «نصب الراية» ٢/ ٢١٥.

(٢) ابن عبد الهادي: «التنقيح» ١ ق ١٥٩ أ.

(٣) ابن حجر العسقلاني: «تقريب التهذيب» ١/ ٤٧٤.

(٤) ابن عبد الهادي: «التنقيح» ١ ق ١٥٩ أ.

(٥) ابن حجر العسقلاني: «تقريب التهذيب» ٢/ ٤٤٤.

(٦) أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي: «السنن الكبرى» ٣/ ٢٨٩، ٢٩٠.

٢- أما الحديث الذي أخرجه الطحاوي بسنده عن القاسم عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ فلا ينهض للاحتجاج ؛ لأنّ الوضين بن عطاء بن كنانة الخزاعي الدمشقي - أحد رجاله - «صدوق سيء الحفظ» ، ورمي بالقدر^(١) .

وضعه ابن سعد ، وقال الجوزجاني : «واهي الحديث» . ووثقه أحمد وابن حبان^(٢) .

٣- وأما حديث مالك عن نافع - الذي احتجّ به الجمهور - فإسناده من أصح الأسانيد وأعلاها .

٤- حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه متكلّم فيه من جهة كثير . فقد قال عنه ابن حجر : «ضعيف»^(٣) . وقال النسائي : «متروك الحديث»^(٤) ، وقال ابن معين : «ضعيف الحديث»^(٥) ، وقال في حديثه : «حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ليس هو بشيء» .

وليس في قول الترمذي - رحمه الله - عن حديث كثير أنه أحسن شيء في الباب^(٦) ليس في ذلك دليل على صحة الحديث ؛ لأنّه كثيراً ما يستعمل هذه العبارة ويريد بها أن في الباب أحاديث عديدة ضعيفة . غير أن ما ذكره منها هو أيسرها ضعفاً .

٥- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه وإن يكن متصل الإسناد على القول الصحيح^(٧) إلا أن في رواية هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وهو : «صدوق يخطئ ويهيم»^(٨) .

وقال النسائي : «ليس بالقوي»^(٩) . وقال أبو حاتم الرازي : «ليس هو بقوي ، وهو لين الحديث»^(١٠) .

(١) ابن حجر العسقلاني : «تقريب التهذيب» ٣٣١/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢٠/١١ ، ١٢١ .

(٢) شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي : «ميزان الاعتدال» ٤/٤٣٤ .

(٣) ابن حجر العسقلاني : «تقريب التهذيب» ١٣٢/٢ .

(٤) أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي : «الضعفاء والمتروكين» ص ٨٩ .

(٥) يحيى بن معين : «التاريخ» ٤٩٤/٢ ، شمس الدين الذهبي : «ميزان الاعتدال» ٤٠٦/٣ .

(٦) انظر : ص ٣٥٣ .

(٧) صلاح الدين العلائي : «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» ص ٢٣٨ .

(٨) ابن حجر العسقلاني : «تقريب التهذيب» ٤٢٩/٢ .

(٩) أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي : «الضعفاء والمتروكين» ص ٦١ .

(١٠) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم : «الجرح والتعديل» ٩٧/٢/٢ م ٥ .

٦ - حديث عائشة - رضي الله عنها - وهو من أدلة الجمهور ففي إسناده عبد الله بن لهيعة . قال البخاري : «حدثنا الحميدي عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يراه شيئاً» (١) .
وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما . وله في مسلم بعض شيء مقرون» (٢) .

وترجم له الذهبي ترجمة مطولة في الميزان (٣) .

٧ - حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد - وهو من أدلة الجمهور أيضاً - ضعيف لضعف عبد الرحمن هذا (٤) . وانفرد ابن ماجه برواية هذا الحديث .
وكذلك يتبين من كل ما تقدم أن كل ما استدلل به الفريقان معاً من الأحاديث المرفوعة لا يخلو من مقال .

وبقي لكل فريق حديث موقوف واحد .

فالحنفية : استدللوا بحديث ابن مسعود ورجال إسناده : «سفيان الثوري» (٥) ، وأبو إسحاق السبيعي (٦) ، وعلقمة (٧) ، والأسود بن يزيد (٨) ، وهم كلهم ثقات مشهورون .

والجمهور استدللوا بحديث مالك عن نافع في صلاته عيد الفطر مع أبي هريرة - رضي الله عنه - . وهو حديث صحيح كما تقدم قريباً (٩) .

وعلى هذا ، فإن كفتي الفريقين متساويتان ومتماثلتان .

وقد يجوز أن يرجح حديث مالك عن نافع بمرجحات ثلاثة :

أحدها : أنه من رواية الإمام مالك - رحمه الله - .

(١) محمد بن إسماعيل البخاري : «الضعفاء الصغير» ص ٦٦ .

(٢) ابن حجر العسقلاني : «تقريب التهذيب» ١ / ٤٤٤ .

(٣) شمس الدين الذهبي : «ميزان الاعتدال» ٢ / ٤٧٥ - ٤٨٣ .

(٤) ابن حجر العسقلاني : «تقريب التهذيب» ١ / ٤٨١ .

(٥) ترجمته في : «تقريب التهذيب» ١ / ٣١١ .

(٦) ترجمته في : «تقريب التهذيب» ٢ / ٧٣ .

(٧) ترجمته في : «تقريب التهذيب» ٢ / ٣١ ، «تهذيب التهذيب» ٧ / ٢٧٦ .

(٨) ترجمته في : «تقريب التهذيب» ١ / ٧٧ ، «تهذيب التهذيب» ١ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(٩) انظر : ص ٢٨٢ .

الثاني: أن فيه زيادة من ثقة فتقبل. ولأنها تفيد زيادة علم لا يفيد حديث ابن مسعود.

الثالث: أن عمل أهل المدينة قد جرى على حديث مالك عن نافع. والمدينة دار الحديث، وموطن الأثر، ومستقر رسول الله ﷺ وأصحابه. وقد شاهد أهلها رسول الله ﷺ في كل أحوال، وأتيح لهم من ذلك ما لم يتح لغيرهم من أهل الأمصار. ولذلك أخذ أكثر أهل العلم بحديث مالك عن نافع^(١).

ثالثاً، وجوه الترجيح باعتبار المكان وما يتعلق به،

ويشتمل هذا القسم من وجوه الترجيح على طائفة لا يسلم أكثرها من مقال: ومن أظهر هذه الوجوه، وجهان:

الوجه الأول:

ترجيح الحديث الذي يكون راويه أقرب مكاناً من رسول الله ﷺ؛ وذلك لأن الراوي الأقرب مكاناً من رسول الله ﷺ أجدر أن يكون ضبطه وحفظه لما سمع من رسول الله ﷺ أكثر وأقوى من غيره. ومن الأمثلة على هذا:

ترجيح حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أفرد الحج.

على حديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان قارناً. في حجته.

لأن ابن عمر قال: «كنت تحت جبران ناقة رسول الله ﷺ ولُعابها بين كتفي».

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه مسلم^(٢) في كتاب الحج بسنده عن

نافع عن ابن عمر قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً. وفي رواية ابن عون أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً.

وأخرجه الترمذي^(٣) في كتاب الحج «باب ما جاء في إفراد الحج».

والبيهقي^(٤) في كتاب الحج «باب من اختار الإفراد ورآه أفضل».

(١) أبو سليمان الخطابي: «معالم السنن» ٢/٣٠، ٣١، الموفق بن قدامة: «المغني» ٢/٢٨٢.

(٢) ٢/٩٠٤، ٩٠٥.

(٣) ٣/١٨٣.

(٤) ٤/٥.

أما حديث أنس - رضي الله عنه - فقد أخرجه البخاري (١) في كتاب الحج «باب التعمير والتسييح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة».

وأخرجه مسلم (٢) في كتاب الحج بسنده عن أنس أنه قال: «سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً...».

وأخرجه أبو داود (٣) في كتاب المناسك «باب في الإقران».

والترمذي (٤) في كتاب الحج «باب ماجاء في الجمع بين الحج والعمرة».

والنسائي (٥) في كتاب مناسك الحج «باب القران».

وابن ماجه (٦) في كتاب المناسك «باب من قرن الحج والعمرة» والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧).

وابن سعد في الطبقات (٨).

الخلافاً في هذا الترجيح:

سبق في مبحث الترجيح باعتبار المتن وما يتعلق - لدى الكلام عن الوجه الأول من وجوه هذا الترجيح - تفصيل مذاهب العلماء في هذه المسألة وبيان أقوال كل فريق مع أدلته. ثم ذكر الراجح من هذه الأقوال.

على أن من الجدير ذكره في هذه المسألة أن ترجيح أحد الأحاديث الواردة في صفة حجة رسول الله ﷺ أمر فيه نظر لأسباب ثلاثة:

١ - حرص الصحابة - رضوان الله عليهم - على مراقبة جميع أعمال النبي ﷺ في الحج وفي غيره ليتأسوا به ويفعلوا فعله.

٢ - معاونة النبي ﷺ لهم على بلوغ مطلوبهم. فكان لا يعمل عملاً ولا ينسك نسكاً إلا

(١) ٤١١/٣.

(٢) ٩٠٥/٢.

(٣) ١٥٧/٢.

(٤) ١٨٤/٣.

(٥) ١٥٠/٥.

(٦) ٩٨٩/٢.

(٧) ١٥٢/٢.

(٨) ١٧٤/٢.

وهو بارز للناس ، يرون ما يفعل ويشاهدون ما يصنع .

٣- انتفاء «الموانع الطبيعية» أو «المصطنعة» التي تكون حجاباً بين النبي ﷺ وبين جماهير المسلمين .

على معنى أنه لم يكن ثمة شيء يقف مانعاً بين مشاهدة المسلمين لرسول الله ﷺ ومتابعة ما يأتي وما يذر من الأعمال .

فلم يكن رسول الله ﷺ يجلس في «مقصورة» تحجب أنظار المسلمين عنه . ولم تكن الحراسة مضروبة من حوله فتمنع من اقتراب المسلمين منه واستماع حديثه ومشاهدته .

فإذا تبين كل أولئك فلقد يكون معلوماً أن مجرد قرب بعض الرواة من رسول الله ﷺ - في الحج خاصة - لا يعد وحده - مرجحاً يترجح به ما يروونه من صفة النبي ﷺ .
الوجه الثاني:

ترجيح الحديث الذي روي بإسناد الحجازيين .

ذلك لأن بعامة والمدينة بخاصة موئل السنة ، وموطن الآثار ، ودار الحديث ، ومثوى المهاجرين والأنصار : رواه السنة وحملة العلم النبوي .

فليس عجبا أن يكون لرواية أهل هذا المصر من القوة والضبط والحفظ والصحة ما ليس لرواية أهل الأمصار الأخرى .

ومن الأمثلة على هذا:

ترجيح حديث ابن عباس والقاسم بن محمد وعروة أن زوج بريرة كان عبداً .

على حديث عائشة - رضي الله عنها - أن زوج بريرة كان حراً .

حيث أن الأول هو من رواية الحجازيين . أما الثاني فهو من رواية العراقيين .

ولقد سبق بيان أقوال أهل العلم في هذين الحديثين وذكر اختلافهم في هذه المسألة (١) .

لكن لا بد من الإشارة هنا إلى أن الكمال بن الهمام أشار إلى أن الترجيح بهذا الوجه ضعيف (٢) .

(١) انظر : ص ٢٣٧ .

(٢) الكمال بن الهمام : «التقرير والتجيب» ٣ / ٣١ .

رابعاً، وجوه الترجيح باعتبار الزمان وما يتعلق،

ويشتمل هذا القسم على طائفة من الوجوه. أظهرها وأبرزها أربعة أوجه:

الوجه الأول:

ترجيح الحديث الذي تحمله الراوي بعد الإسلام على الحديث الذي تحمله قبله.

الوجه الثاني:

ترجيح الحديث غير المؤرخ على الحديث الذي ورد فيه تاريخ متقدم.

الوجه الثالث:

ترجيح الحديث المؤرخ بمقارب وفاته ﷺ على غير المؤرخ.

الوجه الرابع:

ترجيح الحديث المدني على المكي.

لكن يجب التنبيه هنا إلى أن العلماء لم يقتصروا على الإشارة إلى ضعف هذه الوجوه^(١) المذكورة في هذا القسم جميعها بل تجاوزوا ذلك إلى ترك التمثيل لهذه الوجوه.

والذي يتبدئ للناظر في هذا الأمر أن هذا الموقف من العلماء إنما كان كذلك لتعلق هذه الوجوه جميعها بمبحث النسخ في الحديث. فصلتها بهذا المبحث أقوى وأوثق من صلتها بمبحث الترجيح.

ذلك أن الحديث الذي تحمله الراوي بعد الإسلام إنما ترجح على الحديث الذي تحمله الراوي قبل الإسلام لأن تاريخ الحديثين قد أصبح معروفاً وعرف المتقدم منهما من المتأخر.

وتلك علامة ودليل لمعرفة النسخ.

أما الحديث غير المؤرخ فإما رُجح على الحديث الذي ورد فيه تاريخ متقدم لأن الغالب أن تاريخه متأخر وبخاصة أن الحديثين متعارضان.

ومعرفة المتقدم والمتأخر من الحديثين وسيلة من وسائل إثبات النسخ.

أما ترجيح الحديث المؤرخ بمقارب وفاته ﷺ على غير المؤرخ لأن الأول هو ما انتهى

(١) هو صنيع الجلال السيوطي في: «تدريب الراوي» ٢/٢٠١.

إليه أمر رسول الله ﷺ قبل إنتقاله إلى الرفيق الأعلى .

ومعرفة آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وسيلة يعرف بها النسخ في الحديث .
أما ترجيح الحديث المدني على المكي فلأن الحديث المدني متأخر - زمنياً - عن
الحديث المكي .

ومعرفة المتأخر من المتقدم أحد وسائل معرفة النسخ .
وكذلك يتبين أن إفادة هذه الأوجه - وما شاكلها - للرجحان غير صحيحة بل
باطلة .

وإنما ذكرت هذه الأوجه للتنبيه إلى هذا الأمر الذي قد يذهب عن كثير من الباحثين
علمه .

خامساً: وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجية:

والأمور الخارجية التي يرجح بها كثيرة . ومن أهم ما ذكر في هذا القسم من أقسام
الترجيح :
الوجه الأول :

ترجيح الحديث الناقل عن حكم الأصل .
ومن الأمثلة على ذلك :

ترجيح حديث : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » (١) على حديث : « وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ
مِنْكَ » (٢) .

لأن الأول ناقل عن حكم الأصل وهو البراءة الأصلية .
ولأن الثاني موافق لحكم البراءة الأصلية فهو نافٍ إيجاب الوضوء من مس الذكر .
وقد قال البعض بعكس هذا فرجحوا الحديث المفيد بقاء حكم البراءة الأصلية ،
لكن المشهور والأرجح لدى أكثر العلماء هو ماتقدم .
الوجه الثاني :

ترجيح الحديث المثبت للحكم على الحديث النافي له .

(١) تقدم تخريجه ودراسة ما يتعلق به ص ٢١٣-٢١٤ .

(٢) تقدم تخريجه ودراسة ما يتعلق به ص ٢١٣-٢١٤ .

ووجه هذا الترجيح أن المثبت تضمن زيادة علم خلا عنها النافي فيكون حق المثبت التقديم (١).

ومن الأمثلة على ذلك:

ترجيح حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة . (وهو مثبت).

على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه ﷺ لم يصل في الكعبة . (وهو ناف).

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه مالك في الموطأ (٢) كتاب الحج «باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة» . بسنده عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وهو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح ، وعثمان بن طلحة الحنفي ، فأغلقها عليه ، ومكث فيها . قال عبد الله : فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ فقال : جعل عموداً عن يمينه ، وعمودين عن يساره ، وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلّى .

ومن طريق مالك عن نافع أخرجه الشافعي في كتاب «الأم» (٣).

وأخرجه البخاري (٤) في كتاب الصلاة «باب الصلاة بين السواري في غير جماعة» بسنده من طريق مالك عن نافع مثله إلا أنه قال : جعل عموداً عن يساره ، وعموداً عن يمينه .

وأخرجه مسلم (٥) في كتاب الحج من طريق مالك عن نافع بمثله .

وأخرجه أبو داود (٦) في كتاب المناسك : «باب في دخول الكعبة» بسنده من طريق مالك . . . به مثله ، إلا أنه قال : « . . . عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه » .

(١) وذهب المتكلمون إلى العكس فقالوا : يقدم النافي على المثبت واحتجوا لذلك بطائفة من الأدلة .

أبو الحسن الأمدي : «الإحكام في أصول الأحكام» ٤ / ٢٢٨ .

(٢) ٣٥٤ / ١

(٣) ٩٨ / ١

(٤) ٥٧٨ / ١

(٥) ٩٦٦ / ٢

(٦) ٢١٣ / ٢

وأخرجه الترمذي (١) في كتاب الحج «باب ماجاء في الصلاة في الكعبة» بسنده عن ابن عمر عن بلال أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي (٢) في كتاب مناسك الحج «باب دخول البيت».

وابن ماجه (٣) في كتاب المناسك «باب دخول الكعبة».

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤) وزاد: «... وجعل بينه وبين الجدار نحواً ثلاثة أذرع».

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٥).

أما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦). من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ قام في الكعبة فسبح وكبر ودعا الله - عز وجل - واستغفر ولم يركع ولم يسجد».

وأخرجه البخاري (٧) في كتاب الحج: «باب من كبر في نواحي الكعبة».

ومسلم (٨) في كتاب الحج بسنده عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها ست سوارٍ فقام عند سارية فدعا ولم يصل».

وأخرجه النسائي (٩) في كتاب مناسك الحج. «باب التكبير في نواحي الكعبة».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠).

الخلاف في هذه القضية:

ذهب أهل العلم في هذه القضية إلى مذهبين:

(١) ٢٢٣/٣.

(٢) ٢١٦/٥، ٢١٧.

(٣) ١٠١٨/٢.

(٤) ٣٨٩/١.

(٥) ١٧٨/٢.

(٦) ٢١٠/١، ٢١١، ٢١٤.

(٧) ٤٦٨/٣.

(٨) ٩٦٨/٢.

(٩) ٢١٩/٥.

(١٠) ٣٨٩/١.

أحدهما: مذهب جمهور العلماء أنه تجوز الصلاة في جوف الكعبة مطلقاً نفلًا كانت أم فرضاً.

الثاني: مذهب المالكية أنه تجوز صلاة النفل المطلق داخل الكعبة، إلا صلاة الفريضة فقد كرهوا أن تصلى الفريضة في جوف الكعبة ولا فرق في ذلك بين أن تكون فرضاً عينياً أو كفائياً.

أدلة الفريقين:

إستدل الجمهور القائلون بجواز الصلاة في جوف الكعبة مطلقاً بطائفة من الأدلة:

- ١ - ما حدث به ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سأل بلالاً لما خرج من الكعبة. وفي الحديث إثبات صلاة النبي ﷺ في جوف الكعبة.
- ٢ - أن المصلي في جوف الكعبة هو مستقبل لها. لأنه لا يشترط للمصلي خارج الكعبة أن يستقبل جميع جهاتها.
- قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : « . . مع أن المصلي خارجاً من البيت إنما يستقبل به موضع متوجّه لاكل جدرانه، وكذلك الذي في بطنه ^(١) مستقبل موضع متوجّه لاكل جدرانه » ^(٢).
- ٣ - أن النافلة لا تصح إلا في الأرض التي تصح فيها المكتوبة والعكس صحيح أيضاً. فإذا صحت النافلة في الكعبة - كما يقول به من خالف - فيلزمهم على ذلك أن يقولوا بصحة المكتوبة في جوف الكعبة إذ لا معنى لتخصيص النافلة بذلك، وليس ثم دليل على هذا التخصيص ^(٣).
- ٤ - أن المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ النوافل بين مكة والمدينة والمدينة وفيما حول المدينة وفي «المحصّب» ^(٤) وفي غيرها من المواضع ولم يصل فيها مكتوبة لم يقل أحد أن هذه المواضع لا تجوز فيها إلا صلاة النافلة دون المكتوبة. بل الإجماع

(١) يريد في داخل الكعبة.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي: «الأم» ١/٩٩.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي: «الأم» ١/٩٩.

(٤) المحصّب: موضع بمكة، قيل: هو من شعب عمرو إلى شعب بني كنانة، وقيل: هو خيف بني كنانة، ورجح بعضهم أنه الموضع الذي تنتظم فيه الجمرات الثلاث في منى. ياقوت الحموي: «معجم البلدان» ٥/٦٢.

قائم على أنه تصلى فيها المكتوبة والنافلة على حد سواء . فكذلك جوف الكعبة فإنه لا يلزم من صلاة النبي ﷺ النافلة في هذا الموضع أن لاتصح صلاة المكتوبة فيه أيضاً^(١).

أما المالكية فاستدلوا المذهب بما يلي :

١ - قول الله تعالى: ﴿... وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾^(٢) «والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها»^(٣).

٢ - أما فعل النافلة في جوف الكعبة فلأن النافلة مبناها على التخفيف والمسامحة . وآية ذلك : جواز صلاة النافلة قاعداً ، وجواز صلاتها إلى غير القبلة حين يكون المصلى على راحته في السفر فيصلي حيث توجهت به الراحلة^(٤).

وذهب فريق ثالث من العلماء إلى منع الصلاة في الكعبة مطلقاً واحتج هذا الفريق لما ذهب إليه بما يلي :

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه أن النبي ﷺ كبر في نواحي الكعبة ولم يُصلِّ.

٢ - أن ماورد من أنه صلى الله عليه وسلم قد صلى في الكعبة - كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فمحمول على الصلاة اللغوية ، أي : الدعاء . وليس المراد أنه صلى الصلاة الشرعية المعهودة بكيفياتها وأوضاعها المعروفة .

المناقشة:

ليس يخفى على أن من تأمل في هذين المذهبين السابقين ومذهب الفريق الثالث أن علائم رجحان ماذهب إليه الجمهور في هذه المسألة ظاهرة جلية وذلك لقوة حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وسلامته من وقوع الاختلاف على بلال فيه .

أما ماحدث به ابن عباس - رضي الله عنهما - في هذا فقد أجاب عنه العلماء بأجوبة .

فمن العلماء من سلك مسلك الترجيح .

(١) محمد بن إدريس الشافعي : «الأم» ١/ ٩٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٤٤ .

(٣) محمد عرفة الدسوقي : «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ١/ ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٤) الموفق بن قدامة : «المغني» ٢/ ٥٥ .

ومنهم من سلك مسلك الجمع.

فعلى مسلك الترجيح:

قالوا: حديث ابن عمر عن بلال في إثبات صلاة النبي ﷺ في الكعبة مقدم على حديث ابن عباس لأمرين:

أحدهما: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - لم يكن مع رسول الله ﷺ يوم دخل الكعبة، وإنما روى النفي عن أسامة بن زيد مرة، ورواه عن أخيه الفضل بن عباس مرة أخرى، وكلا الروايتين لا تسلمان من مقال.

أما رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - عن أخيه الفضل فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة. وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فإنه كان معه كما تقدم» (١).

وأما رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - عن أسامة في نفي الصلاة فقد ورد في رواية ابن عمر عن أسامة عند الإمام أحمد وغيره (٢) أنه روى عن أسامة نفسه: إثبات الصلاة في الكعبة فالرواية عن أسامة - على هذا - متعارضة.

الثاني: أن الذي يرجح به حديث ابن عمر عن بلال رضي الله عنهم - في إثبات صلاة النبي ﷺ في الكعبة أن بلالاً - رضي الله عنه - أثبت هذه الصلاة، وغيره نفاها. فتقدم رواية المثبت على النافي لأن معه زيادة علم ليست مع النافي (٣).

ولأن رواية بلال لم يختلف عليه فيها. بينما اختلف على من نفى الصلاة في الكعبة، فروى عنه إثباتها وروى عنه نفيها (٤).

وقالوا: إن ما ورد عن أسامة من نفيه أن النبي ﷺ صلى في الكعبة سببه «أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فأرى أسامة النبي ﷺ يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه،

(١) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٣/٤٦٨.

(٢) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٣/٤٦٨، أبو جعفر الطحاوي: «شرح معاني الآثار» ٣٩٠/١.

(٣) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٣/٤٦٨، بدر الدين العيني: «عمدة القاري» ٩/٢٤٧، أبو بكر بن العربي: «عارضه الأحوذي» ٤/١٠٢، ١٠٣، الكمال بن الهمام: «فتح القدير» ٢/١٥١، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: «شرح صحيح مسلم» ٩/٨٢.

(٤) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٣/٤٦٨.

ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده، واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملاً بظنه، وأما بلال فحققها فأخبر بها» (١).

ومما يتأكد به احتمال غياب أسامة وعدم رؤيته النبي ﷺ وهو يصلي: ما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب (٢) عن عبد الرحمن بن مهران (٣) عن عمير (٤) مولى ابن عباس عن أسامة قال: «دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة وروأى صوراً، قال: فدعا بدلو من ماء فأتيته فجعل يحوها..» الحديث (٥) وقال الحافظ ابن حجر: «فهذا الإسناد جيد» (٦). وكذلك يروي ابن حجر عن عمر بن شبة أنه أخرج في (كتاب مكة) من طريق علي بن بذيمة - وهو تابعي وأبوه تابعي أيضاً - قال: دخل النبي ﷺ ودخل معه بلال وجلس أسامة على الباب. فلما خرج وجد أسامة قد احتبى فأخذ بجبوته فحلها».

قال ابن حجر: «فلعله احتبى فاستراح فنفس فلم يشاهد صلاته، فلما سئل عنها نفاها مستصحباً للنفي زمن احتبائه، وفي كل ذلك إنما نفى رؤيته لامافي نفس الأمر» (٧).

وعلى مسلك الجمع:

قالوا: يُحمل خبر ابن عمر عن بلال في إثبات صلاة النبي ﷺ في الكعبة وخبر ابن عباس عن أسامة في نفي هذه الصلاة على وقتين مختلفين.

(١) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: «شرح صحيح مسلم» ٩/٨٢، ٨٣.

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ العابد أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري الفقيه، كان ورعاً فاضلاً عابداً زاهداً صارماً في القول بالحق. مات سنة ١٥٩هـ. تذكرة الحفاظ ١/١٩١، ١٩٣، تهذيب التهذيب ٩/٣٠٣، تقريب التهذيب ١٨٤/٢.

(٣) هو عبد الرحمن بن مهران الهاشمي مولا هم. روى عن: عبد الرحمن بن سعد، وروى عنه: ابن أبي ذئب. وثقه ابن حبان. الكاشف ٢/١٦٦، الخلاصة ص ٢٣٥.

(٤) هو عمير بن عبد الله الهلالي المدني مولى ابن عباس. روى عن: أسامة بن زيد، وروى عنه: الأعرج وسالم أبو النضر. وثقه النسائي. الكاشف ٢/٣٠٣، تقريب التهذيب ٢/٨٦، الخلاصة ص ٢٩٧.

(٥) أبو داود الطيالسي: «المسند» ص ٨٧.

(٦) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٣/٤٦٨.

(٧) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٣/٤٦٩.

أي أن رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة عام الفتح صلى فيها فروى بلال ذلك لما سأله ابن عمر.

ولما حج النبي ﷺ عام حجة الوداع ودخل الكعبة لم يصل فيها وبذلك أخبر أسامة ابن زيد عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم أجمعين - .

وقد نقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - هذا المسلك في الجمع عن ابن حبان، وقال: إنه «جمع حسن». ولكنه أورد تعقب النووي هذا الجمع بأنه «لا خلاف أنه ﷺ دخل يوم الفتح لا في حجة الوداع، وذكر أن مما يشهد لهذا ما أخرجه الأزرقى (١) بسنده عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم «أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها» (٢).

فقال (٣): «وقد وقع عند الدارقطني من طرق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع» (٤).

أما قول من قال: إن المراد بالصلاة في حديث ابن عمر عن بلال: الصلاة اللغوية التي هي الدعاء، وليست هي الصلاة الشرعية المعروفة. فهذا القول غير مسلم، لأنه قد ورد في رواية مجاهد (٥) عن ابن عمر تعيين قدر الصلاة. فقد قال بلال لما سأله ابن عمر: «أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟». قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ثم خرجت فصلى في وجه الكعبة ركعتين» (٦).

وكذلك يتضح أن المراد بالصلاة: الصلاة الشرعية المعهودة وليس اللغوية كما قالوا؛ إذ أن ذكر الركعتين في حديث بلال آية بيّنة على هذا.

وأما أن النافلة مبناهما المسامحة بدليل أنه يجوز فعلها إلى غير القبلة وذلك على الراحلة في السفر، ويجوز فعلها قاعداً بخلاف الفريضة فذلك استدلال غير مسلم

(١) هو أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة الأزرقى - نسبة إلى جده الأزرق - أصله من اليمن، وهو من أهل مكة، اختلف في تاريخ وفاته ورجح أنها كانت في المائة الثالثة. اللباب في تهذيب الأنساب ٤٧/١، الفهرست ص ١٦٢.

(٢) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٤٦٩/٣.

(٣) القائل هو: ابن حجر العسقلاني.

(٤) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٤٦٩/٣.

(٥) هو الإمام المفسر مجاهد بن جبر، مولى السائب بن أبي السائب، أبو الحجاج المكي. روى عن: ابن عباس وقرأ عليه، وروى عن أم سلمة وأبي هريرة وجابر وعائشة، وروى عنه خلائق. وثقه ابن معين وأبو زرعة. مات سنة ١٠٢، ١٠٣ هـ. الكاشف ١٠٦/٣، الخلاصة ص ٣٦٩.

(٦) خ ٥٠٠/١ في كتاب الصلاة «باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾.

أيضاً؛ لأنَّ الفريضة والنافلة سواءً بالنسبة للموضع الذي تصليان فيه .

فكل موضع يصح فيه فعل النافلة يصح فيه أيضاً فعل الفريضة إلا في حالة خاصة، وتلك هي: استقبال القبلة على الرحلة في السفر، فقد رخص للمسافر أن يصلي النفل حيث توجهت به الرحلة - في سفره - ولا يلزمه أن يوجهها ناحية القبلة وإنما جعلت له هذه الرخصة إرفاقاً به، وتيسيراً عليه، وحفزاً له على الاستزادة من فعل النوافل، حيث إن النفل المطلق لا يحده عدد معين ولا وقت محدد، بخلاف الفرض فإن له أوقاتاً محددة، وأزمنة معلومة، مع كون الفرائض معدودة قليلة، لا يشق على المسافر معها التوجه إلى القبلة عند إرادته أداءها في وقتها، أو في وقت إحدى الفريضتين عند إرادته الجمع وهو رخصة أخرى للمسافر، ليس ينكر ما فيها من إرفاق، وتيسير، وإسماح.

والمقصود من هذا: أن المسافر الذي يتغي الصلاة المكتوبة لم يرخص له في عدم استقبال القبلة ما رخص مثله للمتقل؛ لسببين:

١ - قلة عدد الفرائض بالنسبة إلى النوافل وكون الفرائض محددة الأوقات .

٢ - ولأن مع المسافر رخصة أخرى وهي الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما لثلا يشتغل بالصلوات المتعاقبة فينصرف عن قصده من خروجه في هذا الوجه .

أما القول: إن المصلي في الكعبة غير مستقبل للقبلة فلقد سلف بيان أن المصلي في جوف الكعبة إنما يستقبل جهة واحدة فقط من جهاتها فهو في ذلك كالمصلي إلى الكعبة من خارجها فإنه لا يستقبل إلا جهة واحدة أيضاً من جهاتها .

وبهذا يستبين رجحان ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من إباحة الصلاة في الكعبة مطلقاً .

الوجه الثالث:

ترجيح الحديث الذي يشهد له القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو عمل أهل المدينة:

أ - فمن أمثلة ترجيح حديث يشهد له القرآن:

ترجيح حديث عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ كان يصلي الفجر بفلس» .

على حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

* وحديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه الإمام مالك في الموطأ^(١) كتاب وقوت الصلاة، بسنده عن عمرة بنت عبد الرحمن^(٢) عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فيصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس».

وأخرجه أحمد في المسند^(٣) بسنده من حديث عائشة نحوه.

وأخرجه البخاري^(٤) في كتاب مواقيت الصلاة «باب وقت الفجر». بسنده عن عائشة أنها قالت: «كُنْ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلن إلى بيوتهن حتى يقضى الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»^(٥).

وأخرجه مسلم^(٦) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

وأخرجه أبو داود^(٧) في كتاب الصلاة «باب في وقت الصبح».

وأخرجه الترمذي^(٨) في أبواب الصلاة «باب ما جاء في التغليس بالفجر».

وأخرجه النسائي^(٩) في كتاب المواقيت «باب التغليس في الحضر».

* أما حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - :

فأخرجه أبو داود^(١٠) في كتاب الصلاة «باب في وقت الصبح». بسنده عن

(١) ٢٠/١، ٢١، ٢٢.

(٢) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية. روت عن: عائشة - رضي الله عنها -

كثيراً من الأحاديث، وهي «ثقة». توفيت قبل المائة. الكاشف ٣/٤٣١، تقريب التهذيب

٢/٦٠٧، الخلاصة ص ٤٩٤.

(٣) ٣٧/٦.

(٤) ٥٤/٢.

(٥) الغلس هو: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. النهاية في غريب الحديث ٣/٣٧٧،

لسان العرب ٦/١٥٦.

(٦) ٤٤٥، ٤٤٦.

(٧) ١١٥/١.

(٨) ٢٨٧، ٢٨٨.

(٩) ٢٧١/١.

(١٠) ١١٥/١.

محمود بن ليبيد^(١) عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم» - أو «أعظم للأجر».

وأخرجه الترمذي^(٢) في أبواب الصلاة «باب ما جاء في الإسفار بالفجر» بسنده عن محمود بن ليبيد عن رافع بن خديج مرفوعاً بلفظ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر». وقال الترمذي^(٣): «حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي^(٤) في كتاب المواقيت «باب الإسفار». مثل لفظ الترمذي؛ إلا أنه لم يذكر قول: «لأنه أعظم للأجر».

وأخرجه ابن ماجه^(٥) في كتاب الصلاة «باب وقت صلاة الفجر».

وأخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار)^(٦).

والدارمي^(٧) في كتاب الصلاة «باب التغليس في الفجر».

وأخرجه أبو نعيم في (الحلية)^(٨) بسنده عن محمود بن ليبيد عن رافع بن خديج مرفوعاً بلفظ: «أسفروا بصلاة الفجر...» الحديث.

وقال الحافظ الزيلعي: «ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والأربعين من القسم الأول»^(٩).

وأخرجه الطبراني في (الكبير)^(١٠) بسنده من طريق عاصم بن عمر بن قتادة به.

(١) هو الصحابي محمود بن ليبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري، ولد في حياة رسول الله ﷺ ولم يصح له سماع ولا رواية عن النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث مرسله، وقال البخاري: «له صحبة والأحاديث التي رواها تشهد بصحته» توفي بالمدينة سنة ٩٦ هـ. تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١/ ٨٤، ٨٥، الكاشف ٣/ ١١١، تقريب التهذيب ٢/ ٢٣٣.

(٢) ٢٨٩/١

(٣) ٢٩٠/١

(٤) ٢٧٠/١

(٥) ٢٢١/١

(٦) ١٧٨/١

(٧) ٢٧٧/١

(٨) ٩٤/٧

(٩) جمال الدين الزيلعي: «نصب الراية» ١/ ٢٣٥.

(١٠) ٢٩٥/٤

الخلاف في الترجيح:

ذهب الأكثرون من العلماء إلى ترجيح حديث عائشة - رضي الله عنها - فقالوا: التغليس بالفجر أفضل.

وذهب الحنفية إلى العكس من ذلك فرجَّحوا حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه -
ولذلك رأوا أن الإسفار بالفجر هو الأفضل (١).
أدلة الفريق الأول:

استدلَّ الجمهورُ الذاهبون إلى حديث عائشة وأن التغليس بالفجر أفضل، بجملة من الأدلة:

١ - ما حدَّث به أبو مسعود الأنصاري - في حديثه الطويل الذي وصف فيه أوقات الصلوات الخمس كما صلَّاهَا جبريل - عليه السلام - مع رسول الله ﷺ . وفي الحديث قوله: «وصلَّى الصبح مرة بقلَّس ثم صلى مرة أخرى فأسْفَرَ بِهَا ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات...» (٢).

٢ - أن التغليس بصلاة الفجر هو الذي يشهد له قول الله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ... ﴾ (٣).

ففي الآية أمر بالمسارعة إلى فعل كل ما يستنزله مغفرة الله ورضوانه على العبد. والمسارعة تستلزم المبادرة بأداء الصلوات في أوائل أوقاتها، ومنها صلاة الفجر. والتغليس هو أول وقت صلاة الفجر وآخر ظلمة الليل، فتكون صلاة الفجر في وقت الغلس أفضل؛ لأنَّ فيه مسارعة إلى مغفرة الله ورضوانه بخلاف الإسفار فليس فيه مسارعة وإنَّما فيه تأخير للصلاة عن أول وقتها وتأخير للمسارعة تبعاً لذلك.

٣ - ولأن الله تعالى يقول: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ... ﴾ (٤). ومذهب

(١) الموقن بن قدامة: «المغني» ٢٨٦/١، أبو جعفر الطحاوي: «شرح معاني الآثار» ١/١٧٦،

١٨٤، الكمال بن الهمام: «فتح القدير» ١/٢٢٥، محمد بن إدريس الشافعي: «الأم» ١/٧٤،

٧٥، أبو سليمان الخطابي: «معالم السنن» ١/٢٤٤.

(٢) ١٠٨/١ د في كتاب الصلاة «باب في المواقيت».

خز ١/١٨١ في كتاب الصلاة «باب كراهية تسمية صلاة العشاء عتمة».

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

الشافعي - رحمه الله - أن الصلاة الوسطى هي الفجر . قال : « وكان أقل ما في الصبح إن لم تكن هي ^(١) أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه ، فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان معترضاً فقد جاز أن يصلي الصبح علمنا أن مؤدي الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها » ^(٢) .

أدلة الفريق الثاني:

واستدلَّ الحنفية وهم الذاهبون إلى ترجيح حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - وأن الإسفار بالفجر أفضل بما يلي :

١ - ما رواه الطحاوي بسنده عن الأعمش عن إبراهيم أنه قال : « ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير » ^(٣) .

قال الكمال بن الهمام : « وهذا إسناد صحيح ، ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقه عليه رسول الله ﷺ ، فيلزم كونه لعلمهم بنسخ التغليس المروي من حديث عائشة رضي الله عنها » ^(٤) .

٢ - قالوا : إن تفسير الإسفار الوارد في الحديث بأنه : تبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء ؛ لأن ما لم يتبين لا يحكم بجواز الصلاة - فضلاً عن إصابة الأجر المفاد بقوله : « لِمَا أَغْظَمَ لِلْأَجْرِ » - . ولو صُرفَ عن ظاهره إلى عظيم كان المناسب في التعليل - بتقدير ذلك التأويل - أن يُقال : فإنه لا تصح الصلاة بدونه ؛ لأنه هو الأظهر في إفادة قصد عدم إيقاعها مع شك الطلوع ، فكيف وصرفه - عنه بلا دليل لا يجوز ، بل في بعض رواياته ما ينفيه وهو رواية الطحاوي : « أسفروا بالفجر ، فكَلَّمَا أسفرتُمْ فَهُوَ أَغْظَمُ لِلْأَجْرِ » . أو قال : « لأَجُورِكُمْ » ^(٥) .

المنافسة:

ليس يخفى على المتأمل في هذين المذهبين وأدلة كل منهما أن لكل من الرأيين وجه قوة لا يُنكر :

(١) أي إن لم تكن الصلاة الوسطى هي الفجر .

(٢) محمد بن إدريس الشافعي : « اختلاف الحديث » ص ٥٢٢ .

(٣) الكمال بن الهمام : « فتح القدير » ١ / ٢٢٥ .

(٤) الكمال بن الهمام : « فتح القدير » ١ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٥) الكمال بن الهمام : « فتح القدير » ١ / ٢٢٥ ، أبو جعفر الطحاوي : « شرح معاني الآثار »

١ - فالحديثان اللذان استند إليهما الفريقان كلاهما ثبتا بإسناد صحيح . . .
حيث إن حديث عائشة - رضي الله عنها - هو من أحاديث الصحيحين والموطأ
وغيرها كما قد تبين .

وحديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - صحح إسناده غير واحد كما ذكر الحافظ ابن
حجر (١) .

وأما رجال إسناده :

فإسحاق بن إسماعيل : وهو «ثقة تكلم في سماعه من جرير وحده» (٢) .

وسفيان بن عيينة : وهو «ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره وكان
ربما دلس لكن عن الثقات» (٣) .

وابن عجلان . وهو محمد المدني . قال ابن معين : «ثقة» (٤) .

وعاصم بن عمر بن النعمان : وهو «ثقة عالم بالمغاري» . وقد أخرج عنه الشيخان
أصحاب السنن الأربعة (٥) .

٢ - يمكن - مع هذا - أن يجمع بين الحديثين بأن يصار إلى الجمع الذي ذكره
الطحاوي - رحمه الله - . وهو أن المصلي يدخل في صلاة الفجر مغلساً ويخرج منها
مسفراً وذلك بإطالة القراءة (٦) .

فيتم له بذلك : إدراك الفضيلة بالصلاة في أول الوقت وهو وقت الغسل ، وإصابة
الأجر العظيم الوارد في الإسفار بالفجر .

وقد اختار هذا الجمع طائفة من المحققين ، منهم : ابن القيم - رحمه الله - فإنه قال
في حديث : «أسفروا بالفجر» : «وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دواماً لا ابتداءً ،
فيدخل مغلساً ويخرج منها مسفراً كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم ؛ فقوله موافق لفعله لا مناقض له ،
وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه» (٧) .

(١) ابن حجر العسقلاني : «فتح الباري» ٥٥ / ٢ .

(٢) ابن حجر العسقلاني : «تقريب التهذيب» ٥٦ / ١ .

(٣) ابن حجر العسقلاني : «تقريب التهذيب» ٣١٢ / ١ .

(٤) يحيى بن معين : «التاريخ» ٥٣٠ / ٢ ، ٥٣١ .

(٥) ابن حجر العسقلاني : «تقريب التهذيب» ٣٨٥ / ١ .

(٦) أبو جعفر الطحاوي : «شرح معاني الآثار» ١٨٤ / ١ .

(٧) ابن قيم الجوزية : «إعلام الموقعين» ٤٠٢ / ٢ .

ب- ومن أمثلة ترجيح الحديث الذي تشهد له سنة أخرى:

ترجيح حديث: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

على حديث: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا...» الحديث. لأن الأول تؤيده سنة أخرى وهو ما روته عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

وقد سبق فيما مضى تخريج الحديثين ودراسة ما قيل في هذه القضية في مبحث الوجه الخامس من وجوه الترجيح باعتبار المتن.

ج- ومن أمثلة ترجيح الحديث الذي يشهد له الإجماع:

ترجيح حديث جلد شارب الخمر (١).

على حديث معاوية - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ».

وقد سبق في الفصل المخصص لقاعدة النسخ دراسة هذه القضية وبسط أقوال العلماء فيها وبيان نسخ الحديث بالإجماع (٢).

د- ومن أمثلة ترجيح الحديث الذي يشهد له القياس:

ترجيح حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

على حديث جابر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «فِي كُلِّ فَرَسٍ سَائِمَةٌ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةٌ دَرَاهِمٌ».

والقياس: أن «ما لا تجب الزكاة في ذكوره، ولا تجب في إنائه كسائر الحيوانات

=والغلس - كما تقدّم - : ظلمة آخر الليل . النهاية ٣/ ٣٧٧ ، لسان العرب ٦/ ١٥٦ .

والإسفار : من أسفر الصبح : إذا انكشف وأضاء لا يشك فيه . لسان العرب ٤/ ٣٧٠ .

المرط : كساء من صوف ، أو خز أو كتان . لسان العرب ٧/ ٤٠١ .

التلفع : أي الالتحف بالكساء أو المرط . لسان العرب ٨/ ٣٢١ .

(١) خ ١٢/ ٦٦ في كتاب الحدود «باب الضرب بالجريد والنعال» . بسنده عن السائب بن يزيد أنه قال : «كنا نوتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر فصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأوردتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين» . م ٣/ ١٣٣١ في كتاب الحدود شاهد له من حديث أنس بن مالك .

(٢) تقدم ذلك ص ٢٠٠ . ولا يخفى أن الإجماع في نفسه لا يكون ناسخاً ، وإنما هو دال على النسخ . وانظر ما تقدم من ذلك ص ٢٠٠ - ٢٠١ .

التي لا تجب فيها الزكاة» (١).

* وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري (٢) في كتاب الزكاة «باب ليس على المسلم في عبده صدقة».

ومسلم (٣) في كتاب الزكاة.

وأبو داود (٤) في كتاب الزكاة «باب صدقة الرقيق».

والترمذي (٥) في كتاب الزكاة «باب ماجاء ليس في الخيل والرقيق صدقة».

والنسائي (٦) في كتاب الزكاة «باب زكاة الخيل».

وابن ماجه (٧) في كتاب الزكاة «باب صدقة الخيل والرقيق».

والدارمي (٨) في كتاب الزكاة «باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان».

والطحاوي (٩) في شرح معاني الآثار.

والدارقطني (١٠) في كتاب الزكاة «باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل

والرقيق».

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١١).

* أما حديث جابر رضي الله عنه:

أخرجه الدارقطني (١٢) في كتاب الزكاة «باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن

(١) أبو بكر بن حازم الهمداني: «الاعتبار» ص ١٩.

(٢) ٣٢٧/٣.

(٣) ٦٧٦، ٦٧٥/٢.

(٤) ١٠٨/٢.

(٥) ٢٤، ٢٣/٣.

(٦) ٣٥/٥.

(٧) ٥٧٩/١.

(٨) ٣٨٤/١.

(٩) ٢٩/٢.

(١٠) ١٢٧/٢.

(١١) ٣١٦/١٠، ٣٥٧/٨.

(١٢) ١٢٦، ١٢٥/٢.

الخيل والرقيق» بسنده عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينارٌ تؤدّيه».

قال الدارقطني - رحمه الله - «تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء» (١).

وأخرجه البيهقي (٢) في كتاب الزكاة «باب من رأى في الخيل صدقة».

وأخرجه الخطيب (٣) في تاريخه بسنده «من طريق غورك بن الحضرمي عن جعفر ابن محمد أيضاً».

الخلاف في هذا الترجيح:

يذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء من بعدهم إلى هذا الترجيح فيقولون: لازكاة على المسلم في الخيل والرقيق المعدين للخدمة والاستعمال (٤).

ولكن أبا حنيفة - رحمه الله - يذهب إلى العكس من ذلك فيقول بإيجاب الزكاة في الخيل السائمة إذا كانت ذكوراً، أو إناثاً.

وقال: إن صاحبها بالخيار، إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم. وأما إذا انفردت الخيل الذكور عن الإناث فإن الراجح من المروي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا تجب في الذكور، وتجب في الإناث (٥).

أدلة الفريق الأول:

استدل جمهور أهل العلم لما ذهبوا إليه من إسقاط الزكاة عن الخيل والرقيق بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم في عبده

(١) قط ٢/ ١٢٦. وذكره الذهبي في: «الميزان». وذكر هذا الحديث في ترجمته وقال: «وأيضاً ضعف الدارقطني الليث بن حماد وغيره في إسناده. وانظر: «ميزان الاعتدال» ٣/ ٣٣٧ ترجمة (٦٦٧٢).

(٢) ١١٩/٤.

(٣) ٣٩٨/٧.

(٤) الموفق بن قدامة: «المغني» ٢/ ٤٦٣، ٤٦٤، محمد بن إدريس الشافعي: «الأم» ٢/ ٢٦، أبو سليمان الخطابي: «معالم السنن» ٢/ ١٩٢، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: «شرح صحيح مسلم» ٧/ ٥٥.

(٥) الكمال بن الهمام: «فتح القدير» ٢/ ١٨٣، ١٨٥.

ولأفرسه صدقة». وقد تقدم تخريجه .

٢- حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ» (١) .

قال الترمذي - رحمه الله - : «وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : كلاهما (٢) عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً» (٣) .

٣- ولأن الموجبين الزكاة في الخيل لا يقولون بهذا الوجوب إلا إذا كانت الخيل ذكوراً وإناثاً يبتغي منها صاحبها النسل . أما ذكور الخيل فلا تجب فيها الزكاة لوحدها ، وكذلك الإناث لا تجب فيها لوحدها (٤) . والزكاة تجب في المواشي السائمة من الإبل والبقر والغنم سواء كانت ذكوراً أم إناثاً .

فإذا كان حكم الذكور والإناث فيها واحداً وحكم الذكور منفردة ، والإناث منفردة واحد كذلك .

وإذا كان الذكور من الخيل منفردة ، والإناث من الخيل منفردة لا تجب فيهما الزكاة . فيتعين بذلك أن لا تجب الزكاة في الإناث والذكور من الخيل إذا اجتمعت (٥) .

٤- أن الحمير والبغال لا تجب فيها زكاة ولو كانت سائمة ، أما الإبل والبقر والغنم فتجب فيها الزكاة حين تكون سائمة .

فيذا علم أن الخيل من ذوات الحافر ، كالحمير والبغال ، بينما المواشي من البقر والغنم والإبل هي من ذوات الخف فذلك مما يقوي صحة إلحاق الخيل بالبغال والحمير لكونها جميعاً من ذوات الحافر . فما يثبت لبعض ذوات الحافر من أحكام يثبت كذلك

(١) د ١٠١/٢ في كتاب الزكاة «باب في زكاة السائمة» .

ت ١٦/٣ في كتاب الزكاة «باب ما جاء في زكاة الذهب والورق» .

جه ٥٨٠/١ في كتاب الزكاة «باب صدقة الخيل والرقيق» ، ولفظه : «مَجُوزَاتُ لَكُمْ . . .» .

(٢) أي : طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وطريق السفينانيين - وغير واحد - عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي .

(٣) ت ١٦/٣ .

(٤) ذكر الكمال بن الهمام في «فتح القدير» ١٨٥/٢ : أن الراجح من الروايتين عن أبي حنيفة : وجوب الزكاة في الإناث .

(٥) أبو جعفر الطحاوي : «شرح معاني الآثار» ٣٠/٢ ، الموفق بن قدامة : «المغني» ٤٦٣/٢ ، ٤٦٤ .

لجميع ذوات الحافر .

فلما ثبت أن البغال والحمير لا زكاة فيها .

والبغال والحمير من ذوات الحافر وكذلك الخيل من ذوات الحافر . ثبت من ذلك أن الخيل لا زكاة فيها أيضاً^(١) .

أدلة الفريق الثاني:

استدلَّت الحنفية لما ذهبت إليه من إيجاب الزكاة في الخيل بجملة من الأدلة وفيما يلي ذكر أظهر هذه الأدلة وأقواها:

١ - ماورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الْخَيْلُ لثَلَاثَةِ، لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ...» الحديث . وفيه قال: «وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعْفَاءً وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ»^(٢) .

قالوا: وجه الدلالة في الحديث قوله ﷺ: «ولم ينس حق الله فيها» .

والحق الثابت في رقاب الماشية إنما هو: الزكاة .

٢ - مارواه الطحاوي بسنده عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يأخذ الصدقة عن الخيل .

فقد أخرج الطحاوي بسنده عن السائب بن يزيد أنه قال: «كان أبي يقوم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه»^(٣) .

٣ - ما أخرجه الدارقطني بسنده عن حارثة بن مضرب^(٤) أنه قال: جاء أناس من الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً: خيلاً ورقيقاً نحب أن تكون لنا فيها زكاة و ظهور . فقال: ما فعله صاحبائي قبلي فأفعله . فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي فقال: «هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبة»^(٥) .

(١) أبو جعفر الطحاوي: «شرح معاني الآثار» ٣٠ / ٢ ، الموافق بن قدامة: «المغني» ٤٦٣ / ٢ ، ٤٦٤ .

(٢) خ ٧٢٦ / ٨ في كتاب التفسير «باب قوله: فمن يعمل مثال ذرة خيراً يره» .

م ٢ / ٦٨٠ ، ٦٨١ في كتاب الزكاة .

(٣) أبو جعفر الطحاوي: «شرح معاني الآثار» ٢٦ / ٢ .

(٤) حارثة بن مضرب: «ثقة من الثانية» غلط من نقل عن ابن المدني تركه . الكاشف ١ / ١٤٢ ،

تقريب التهذيب ١ / ١٤٥ ، الخلاصة ص ٦٩ .

(٥) قط ٢ / ١٢٦ .

وفي رواية (١) عن أبي إسحاق عن حارثة نحوها إلا أنه قال «قوماً من أهل مصر» وزاد قوله: فأخذ من الرقيق عشرة دراهم ورزقهم جريين من بر كل شهر وأخذ من الفرس عشرة دراهم. . الحديث.

٤ - ما أخرجه عبد الرزاق الصنعاني بسنده عن يحيى بن يعلي بن يعلي أنه سمع يعلي بن أمية يقول: «إتباع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلي بن أمية من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص فندم البائع، فلحق بعمر فقال: غصبني يعلي وأخوه فرساً لي. فكتب إلى يعلي: أن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ فقال: ما علمت فرساً بلغ هذا قبل هذا. فقال عمر: فتأخذ من أربعين شاة ولا تأخذ من الخيل شيئاً؟ أخذ من كل فرس ديناراً. قال: فضرب على الخيل ديناراً ديناراً» (٢).

٥ - وما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن جريح عن عبد الله بن أبي حسين أن السائب بن أخت عمر أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل (٣).
الناقشة:

لا يغيب عن نظر المتأمل أن ما ذهب إليه جمهور العلم في هذه القضية هو أولي القولين بالقبول وذلك:

١ - لقوة أدلة مذهب الجمهور وسلامتها من الاعتراضات التي لم تسلم منها أدلة الحنفية.

وأية ذلك أن صاحبي أبي حنيفة - رحمه الله - أبو يوسف ومحمد يقولان بما يقول به الجمهور مخالفين مذهب إليه إمامهما وصاحبهما أبو حنيفة رحمه الله (٤) وأيد مذهب إليه الجمهور وانتصر له ودل عليه الطحاوي نقلاً وعقلاً.

٢ - أما حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - مرفوعاً: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار يؤديه». فإنه لا ينهض حجة يستند إليها القائلون بإيجاب الزكاة في الخيل السائمة لأن «غورك بن جعفر السعدي» تفرد به، وقد قال الدارقطني: إنه «ضعيف جداً»، وأن من دون غورك من رجال السند ضعفاء (٥).

(١) قط ١٢٦/٢.

(٢) عب ٣٦/٤.

(٣) شب ١٥٢/٣.

(٤) أبو جعفر الطحاوي: «شرح معاني الآثار» ٢/٢٩، ٣٠.

(٥) قط ١٢٦/٢.

٣- أما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «الخييل لثلاثة . . .» الحديث فإنه لا ينهض أيضاً حجة يستند إليها من أوجب الزكاة في الخييل السائمة، لأن المراد بالخييل في هذا الحديث: المرتبطة لا السائمة (١).

أما حق الله في هذه الخييل فيحتمل أن يكون حقاً سوى الزكاة. وآية ذلك ما رواه الطحاوي بسنده عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ أنه قال: «في المال حق سوى الزكاة». ثم تلا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ . . .﴾ الآية (٢).

لكن قال الترمذي - رحمه الله - : «هذا حديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعمور يضعف، وروى بيان، وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح» (٣).

أما ما روي عن عمر - رضي الله عنه - من أنه كان يأخذ الزكاة عن الخييل السائمة فليس فيه حجة لأسباب ثلاثة:

أ - أنه يحتمل أن يكون ما أخذه عمر - رضي الله عنه - «لم يكن زكاة، ولكنها صدقة غير زكاة» (٤).

ب - ما رواه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - معارض بما أخرجه الإمام مالك في الموطأ بسنده عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة. فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى ثم كلموه أيضاً فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم، وارزق رقيقهم» (٥).

قال مالك: «معنى قوله - رحمه الله - واردها عليهم يقول: على فقرائهم».

قال الزرقاني - رحمه الله - : «فلما تعارضوا سقطت» والحجة في الحديث الثابت:

(١) أبو جعفر الطحاوي: «شرح معاني الآثار» ٢٧/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٣) ت ٤٨/٣، ٤٩ في كتاب الزكاة «باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة».

(٤) أبو جعفر الطحاوي: «شرح معاني الآثار» ٢٨/٢.

(٥) محمود محمد عبد العظيم الزرقاني: «شرح موطأ مالك» ١٣٧/٢.

«نيسَ على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» (١).

جـ - علي تقدير ثبوت ماورد عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يأخذ عن كل فرس ديناراً - كما في خبر يعلي بن أمية الذي تقدم - فالحديث حجة عليهم من وجوه :
أحدها : قوله : «ما فعله صاحبائي» يعني : النبي ﷺ وأبا بكر ، ولو كان واجباً لما تركا فعله .

الثاني : أن عمر امتنع من أخذها ، ولا يجوز أن يمتنع من الواجب .

الثالث : قول علي - رضي الله عنه - : «هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك فسمى جزية إن أخذوا بها ، وجعل مشروطاً بعدم أخذهم به ، فيدل على أن أخذهم بذلك غير جائز .

الرابع : استشارة عمر - رضي الله عنه - أصحابه في أخذه ، ولو كان واجباً لما احتاج إلى الاستشارة .

الخامس : أنه لم يشر عليه بأخذه أحد سوى علي بهذا الشرط الذي ذكره ، ولو كان واجباً لأشاروا به .

السادس : أن عمر عوضهم عنهم رزق عبيدهم ، والزكاة لا يؤخذ عنها عوض ، ولا يصح قياسها على النعم لأنها يكمل ثنائها ، ويتنفع بدرها ولحمها ويضحى بجنسها ، وتكون هدياً وفدية عن محظورات الإحرام ، وتجب الزكاة من عينها ، ويعتبر كمال نصابها ، ولا يعتبر قيمتها . والخيل بخلاف ذلك (٢) .

ولقد يصح أن يزداد على ما ذكره ابن قدامة من وجوه وجه سابع وهو : أن ما تقدم به أولئك القوم إلى عمر - رضي الله عنه - هو محض تطوع تطوعوا به ولم يطلبه منهم عمر ولا فرضه عليهم (٣) . كما هو صريح رواية مالك رحمه الله .

فدل ذلك أن ما أخذ عمر كان صدقة لازكاة كما جزم به الطحاوي من قبل (٤) .

٥ - دلت سنة رسول الله ﷺ على إسقاط الزكاة عن الفرس والعبد ، إذ لم يثبت أنه ﷺ أخذ الصدقة في شيء من الماشية إلا الغنم والبقر والإبل .

(١) محمود محمد عبد العظيم الزرقاني : «شرح موطن مالك» ١٣٧/٢ .

(٢) الموفق ابن قدامة : «المغني» ٤٦٤/٢ .

(٣) أبو سليمان الخطابي : «معالم السنن» ١٩٢/٢ .

(٤) أبو جعفر الطحاوي : «شرح معاني الآثار» ٢٨/٢ .

قال الشافعي : - رحمه الله - «إنا لم نعلمه ﷺ أخذ الصدقة في شيء من الماشية غير الإبل والبقر والغنم» (١) .

وكذلك يتضح من كل ما قد سلف : رجحان قول من قال : لا يجب على مسلم في عبده ولا فرسه صدقة .

هـ - ومن أمثلة ترجيح الحديث الذي يكون عليه عمل أهل المدينة :

ترجيح حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد (٢) .

على حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَدَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» .

وحديث عمرو بن دينار عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه مسلم (٣) في كتاب الأفضية بسنده عن عمرو بن دينار (٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

وأبو داود (٥) في كتاب الأفضية : «باب القضاء باليمين والشاهد» .

وأخرجه الترمذي (٦) في كتاب الأحكام «باب ما جاء في اليمين مع الشاهد» .

وأخرجه ابن ماجه (٧) في كتاب الأحكام «باب القضاء بالشاهد واليمين» .

وأخرجه الدارقطني (٨) في كتاب الأفضية والأحكام .

وأخرجه ابن الجارود (٩) في المنتقى .

(١) محمد بن إدريس الشافعي : «الأم» ٢٦/٢ .

(٢) ١٣٣٧/٣

(٣) ١٣٣٧/٣

(٤) هو الجمحي ، مولاهم ، أحد الأعلام . روى عن : العبادلة وكريب ومجاهد ، وروى عنه : قتادة وأيوب وشعبة والسفيانان والحماذان ، وغيرهم . كان ثقة تقياً . مات سنة ١١٥ هـ . الكاشف ٢٨٤/٢ ، تقريب التهذيب ٦٩/٢ ، الخلاصة ص ٢٨٨ .

(٥) ٣٠٨/٣

(٦) ٦٢٨ ، ٦٢٧/٣

(٧) ٧٩٣/٢

(٨) ٢١٤/٤

(٩) ص ٣٣٦

أما حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فأخرج البخاري (١) في كتاب الرهن «باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه» بسنده عن ابن أبي مليكة أنه قال: «كتبت إلى ابن عباس فكتب إلي أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعي عليه».

وأخرجه في كتاب الشهادات (٢) «باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود، وقال النبي ﷺ: شاهدك أو يمينه».

وأخرجه مسلم (٣) في كتاب الأفضية، بسنده عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

وأخرجه أبو داود (٤) في كتاب الأفضية «باب اليمين على المدعي عليه». والترمذي (٥) في كتاب الأحكام «باب ماجاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه». وقال: «حديث حسن صحيح».

وأخرجه ابن ماجه (٦) في كتاب الأحكام «باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه». الخلاف في هذا الترجيح:

ذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري، والأوزاعي، وجمهور العراقيين إلى أنه لا يقضي بيمين وشاهد (٧).

وأكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين، والأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد (٨) على ثبوت القضاء بيمين وشاهد إذا لم يوجد شاهدان.

(١) ١٨٨ ، ١٨٧ / ٣

(٢) ٢٨٠ / ٥

(٣) ١٣٣٦ / ٣

(٤) ٣١١ / ٣

(٥) ٦٢٧ ، ٦٢٦ / ٣

(٦) ٧٧٨ / ٢

(٧) أبو الوليد بن رشد: «بداية المجتهد» ٤٢٨ / ٢ ، أبو جعفر الطحاوي: «شرح معاني الآثار» ١٤٨ / ٤

(٨) الموفق بن قدامة: «المغني» ١٠ / ١٣٣ ، أبو الوليد بن رشد: «بداية المجتهد» ٤٢٨ / ٢ ، أبو سليمان الخطابي: «معالم السنن» ٥ / ٢٢٦ ، أبو محمد الحسين البغوي: «شرح السنة» ١٠ / ١٠٤ ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: «شرح صحيح مسلم» ٤ / ١٢

أدلة الفريق الأول:

وقد احتج أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه من أنه لا يقضى بيمين وشاهد بالأدلة

التالية:

١- أن القضاء بيمين وشاهد يخالف ما جاء في كتاب الله تعالى حيث قد قال الله تعالى: ﴿... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...﴾ الآية (١).

قالوا: قال قول بجواز القضاء باليمين مع الشاهد زيادة على ما في كتاب الله، والزيادة نسخ، وأخبار الأحاد لاتنسخ المتواتر «وهو القرآن».

٢- أن حديث: «الْيَمِينَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى..» والأحاديث التي في معناه مما اشترط فيه الشاهدان هي أخبار مشهورة يجب العمل بها لشهرتها، بخلاف خبر القضاء باليمين مع الشاهد، فإنه من أخبار الأحاد.

٣- أن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في: القضاء باليمين مع الشاهد: منقطع، لأن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس. وفيه انقطاع آخرين قيس بن سعد، وعمرو بن دينار.

قال الطحاوي - رحمه الله -: «وقيس بن سعد لانعلم يحدث عن عمرو بن دينار بشيء» (٢).

٤- أن ابن شهاب الزهري قال حين سئل عن اليمين مع الشاهد: «بدعة»، وذكر أن أول من قضى بذلك معاوية.

وقال عطاء بن أبي رباح: «كان القضاء الأول لا يقبل إلا بشاهدين فأول من قضى باليمين مع الشاهد: عبد الملك بن مروان».

وقال الليث بن سعد - في كتابه إلى مالك -: «ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعرق، ولم يكتب إليهم الخلفاء الراشدون» (٣).

ويذكر الليث بن سعد - أيضاً - أن عمر بن عبد العزيز (٤) لما ولي الأمر رجع عن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) أبو جعفر الطحاوي: «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٤٥، جمال الدين الزيلعي: «نصب الراية» ٩٧/ ٤، ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٥/ ٢٨١، ٢٨٢.

(٣) شمس الدين أبو بكر بن القم: «إعلام الموقعين» ٣/ ٨٥.

(٤) هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس الأموي أبو حفص، حافظ، حجة. ولي الخلافة سنة ٩٩هـ، ومات سنة ١٠١هـ. الكاشف =

القضاء باليمين مع الشاهد .

٥ - لا يمكن أن يقال باليمين مع الشاهد في الأموال دون غيرها لأن ذلك يستلزم أن تكون تامة في شيء ناقصة في شيء آخر .

٦ - أن حديث القضاء باليمين مع الشاهد يحتمل أن يكون المراد به شهادة خزيمة بن ثابت (١) .

٧ - أنه إذا كان من يقول باليمين مع الشاهد يحلف الحر مع شاهده فكيف يحلف المملوك وكذا الكافر وهما لأشهادة لهما؟

أدلة الفريق الثاني:

استدل الجمهور من أهل العلم الذين ذهبوا إلى ثبوت القضاء باليمين مع الشاهد عند انعدام الشاهد الثاني بجملة من الأدلة فيما يلي ذكر أظهرها:

١ - حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد .

وفي معناه أحاديث كثيرة .

٢ - «ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه؛ ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبته بها، وفي حق المنكر لقوة جنبته، فإن الأصل براءة ذمته، والمدعي ههنا قد ظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه» (٢) .

٣ - أن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٣) . والقضاء باليمين مع الشاهد هو مما قضى به رسول الله ﷺ فيتعين المصير إليه والتسليم به والإذعان له .

٤ - أن القضاء باليمين مع الشاهد هو الذي عليه العمل عند أهل المدينة .

قال الإمام مالك - رحمه الله: «مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد

= ٢/٢٧٥، تقريب التهذيب ٢/٥٩، ٦٠، الخلاصة ص ٢٨٤ .

(١) هو الصحابي خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عمار الأنصاري الحطمي ذو الشهادتين، شهد بدرًا وأحداً، وقتل مع علي - رضي الله عنه - بصفين . الاستيعاب ١/٤١٧، ٤١٨، الإصابة ١/٤٢٥، ١٠٤، أسد الغابة ٢/١١٤، ١١٥ .

(٢) الموفق بن قدامة: «المغني» ١٠/١٣٤ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥ .

الواحد...» (١). وهذا من مصطلحات الإمام مالك في الدلالة على عمل أهل المدينة (٢).

المناقشة:

تعقب الجمهور القائلون بجواز القضاء باليمين مع الشاهد الواحد أدلة الفريق الأول بما يلي:

١ - أن القول بأن القضاء باليمين مع الشاهد هو زيادة على ما جاء في كتاب الله تعالى، ونسخ لما جاء فيه من اشتراط شاهدين: غير مسلم من وجوه أربعة: أحدهما: أن «النسخ: رفع الحكم ولارفع هنا».

الثاني: أن «الناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد، وهذا غير متحقق في الزيادة على النص، وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخاً: اصطلاح، فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة. لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز، وكذلك الزيادة عليه، كما في قوله تعالى: ﴿... وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ...﴾ (٣) وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها وسند الإجماع في ذلك: السنة الثابتة، وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية، وأمثلة ذلك كثيرة».

الثالث: أن من أنكر على القائلين باليمين مع الشاهد لأنه زيادة على القرآن أخذ «بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن، كالوضوء بالنيذ، والوضوء من القهقهة، ومن القيء، والمضمضة، والاستنشاق في الغسل دون الوضوء، واستبراء المسبية، وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة، ولاقود إلا بالسيف، ولايرث الكافر المسلم، ولايؤكل الطافي من السمك ولاجمعه إلا في مصر جامع، ولاتقطع الأيدي في الغزو، ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، ولايقتل الوالد بالولد، ولايرث القاتل من القتل. وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب».

الرابع: أما الاحتجاج لما ذهبوا إليه بأن حديث «اليمين على المدعي» وما في معناه من الأحاديث هي أحاديث مشهورة فيتعين العمل بها لشهرتها، فالجواب: أن حديث

(١) ط ٢٠٠ / ٢ كتاب الأقضية «باب القضاء باليمن مع الشاهد».

(٢) د. أحمد محمد نور يوسف: «عمل أهل المدينة» ص ٢٩٨، ٣٥٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.

القضاء بالشاهد واليمين قد جاء هو أيضاً «من طرق كثيرة مشهورة، بل قد ثبت من طرق صحيحة متعددة» (١).

قال الشافعي - رحمه الله - : «وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره، مع أن معه غيره مما يشده» (٢).

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - : «في الباب أحاديث حسان أصحابها حديث ابن عباس» (٣).

٢- الطعن في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بأنه منقطع بين قيس بن سعد وعمرو بن دينار غير مسلم؛ فهو طعن بما لا يقدح في صحة الحديث، لأن قيس بن سعد وعمرو بن دينار «تابعيان ثقتان مكيان، وقد سمع قيس من أقدم من عمرو، ويمثل هذا لاترد الأخبار الصحيحة» (٤).

وسيف بن سليمان - الذي روى عنه قيس بن سعد هذا الحديث - ثقة لامطعن فيه. أخرج ابن الجارود بسنده عن علي بن عبد الله المدني أنه قال: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان فقال: «كان عندنا ثابتاً عن يصدق ويحفظ» (٥).

٣- أما ما ذكر من انقطاع بين عمرو بن دينار وابن عباس - رضي الله عنهما - وهو المحكي عن الترمذي نقلاً عن البخاري؛ فإن في التهذيب نظير هذا. وذلك قول الحافظ ابن حجر في ختام ترجمة عمرو بن دينار: «وقال الترمذي: قال البخاري: لم يسمع عمرو بن دينار من ابن عباس حديثه عن عمر في البكاء على الميت، قلت: ومقتضى ذلك أن يكون مدلساً» (٦).

وقد تبين بدراسة وتبعية مرويات عمرو بن دينار: أن غالب ما يرويه عن ابن عباس هو بواسطة. وهذه الوساطة إما أن تكون:

أ - عن أبي سعيد عن عطاء.

- (١) ذكر ابن حجر العسقلاني هذه الوجوه الأربعة في: «فتح الباري» ٥/ ٢٨١، ٢٨٢.
- (٢) ابن حجر العسقلاني: «تلخيص الحبير» ٤/ ٢٠٥.
- (٣) ابن حجر العسقلاني: «تلخيص الحبير» ٤/ ٢٠٥.
- (٤) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٥/ ٢٨٢، أبو حاتم بن حبان البستي: «الثقات» ٥/ ١٦٧، صفي الدين الخزرجي: «الخلاصة» ص ٣١٧.
- (٥) تق ٣٣٥.
- (٦) ابن حجر العسقلاني: «تهذيب التهذيب» ٨/ ٣٠.

- ب- أو عن أبي معبد (١) نافذ مولئ ابن عباس عن عكرمة .
 ج- أو عن جابر بن زيد عن عوسجة (٢) .
 د- أو عن سعيد بن جبير عن كُريب (٣) .
 هـ- أو عن سعيد بن الحويرث (٤) عن محمد بن جبير (٥) .
 و- أو طاووس (٦) عن محمد بن حنين (٧) .

وتبين أيضاً^(٨) أن: مرويات عمرو بن دينار عن ابن عباس مباشرة قليلة . وقد روى منها في المسند أربعة أحاديث .

الأول: حديث القضاء بالشاهد واليمين .

الثاني: حديث حرمة مكة بأن لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها .

الثالث: حديث الصلاة على البساط .

الرابع: حديث: من سكن البادية جفا (٩) .

٤ - أما إنكار ابن شهاب الزهري القضاء باليمين مع الشاهد فإنه ما أنكره إلا وهو

(١) أبو معبد: هو نافذ المكي مولئ ابن عباس - رضي الله عنهما - . ثقة، مات سنة أربع ومائة .

الكاشف ١٧٣ / ٣ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٩٥ ، الخلاصة ص ٤٧١ .

(٢) عَوْسَجَة المكي مولئ ابن عباس - رضي الله عنهما - وثَّقَه أبو زرعة، وقال أبو حاتم والنسائي:

«ليس بمشهور»، وقال البخاري: «لم يصح حديثه». البخاري: «التاريخ الكبير» ١ / ٤ / ٧٦ ،

الجرح والتعديل ٢ / ٣ / ٢٤٤ م ٧ .

(٣) هو كريب المدني أبو رشدين مولئ ابن عباس . وثَّقَه النسائي . مات سنة ٩٨ هـ . الكاشف ٧ / ٣ ،

الخلاصة ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، التقريب ٢ / ١٣٤ .

(٤) مولئ السائب المكي . روى عن: ابن عباس ، وروى عنه: عمرو بن دينار وابن جريج ، وثَّقَه

النسائي . الكاشف ١ / ٢٨٣ ، الخلاصة ص ١٣٧ ، التقريب ١ / ٢٩٣ .

(٥) هو محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفل ، ثقة عارف بالأنساب ، مات على رأس

المائة . الكاشف ٣ / ٢٥ ، تقريب التهذيب ٢ / ١٥٠ ، الخلاصة ص ٣٣٠ .

(٦) هو طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري ، مولاهم الفارسي ، يُقال: اسمه

ذكوان ، وطاووس لقب . ثقة فاضل . مات سنة ١٠٦ هـ . الكاشف ٢ / ٣٧ ، تقريب التهذيب

١ / ٣٧٧ .

(٧) هو المكي . مقبول . العسقلاني: «تقريب التهذيب» ٢ / ١٥٦ .

(٨) هذه الدراسة أجراها الدكتور أحمد محمد نور سيف في: «عمل أهل المدينة» ص ٢٠٢ .

(٩) حم ١ / ٣١٥ ، ٣٤٨ ، ٣٣٢ ، ٣٥٧ .

غير عارف به . وآية ذلك أنه لما عرفها حينما ولي قضى بها . . فإنكاره لها أولاً ثم قضاؤه بها بعد ذلك يؤكد صحتها لأنه لم يعرفها أولاً ثم عرفها من بعد .

ولو أن ابن شهاب ظل على إنكار القول باليمين مع الشاهد ما كان في إنكاره حجة ؛ لأنه لم يدرك رسول الله ﷺ ولا أكثر صحابته .

وإذا كان إنكار بعض الصحابة لبعض حديث رسول الله ﷺ لا يدحض رواية من روى هذا الحديث . . فإن إنكار الزهري - وهو لم يدرك النبي ﷺ - أولى أن لا يدحض رواية من روى عن النبي ﷺ .

ويقال في إنكار عطاء مثل الذي قيل في إنكار ابن شهاب الزهري (١) .

٥ - أما ما ذكر من أن صحابة رسول الله ﷺ في الشام ، وحمص ، ومصر ، والعرق لم يقضوا باليمين مع الشاهد ؛ فإن ذلك ليس بحجة يبطل بها اليمين مع الشاهد ، لأن كثيراً من سنن رسول الله ﷺ كان يعزب عن علم صحابته في المدينة ، ويقع بينهم الخلاف فيها ، فإذا كان ذلك كثيراً وقوعه بين الصحابة في المدينة ، فلأن يقع ذلك للصحابة الذين تفرقوا في تلك الأمصار أولى وأحرى (٢) .

٦ - أما القضاء باليمين مع الشاهد في الأموال دون غيرها فإنما هو لورود الأخبار والآثار بذلك .

على أن بعض محققي العلماء نفي اختصاص الشاهد واليمين بالأموال .

قال ابن القيم - رحمه الله - : « . . فالحديث الذي في صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين ليس فيه أنه في الأموال . وإنما هو قول عمرو ابن دينار ولو كان مرفوعاً عن ابن عباس فليس فيه اختصاص الحكم بذلك في الأموال وحدها ، فإنه لم يخبر عن شرع عام شرعه رسول الله ﷺ في الأموال ، وكذلك سائر ما روى من حكمه بذلك ، وإنما هو في قضايا معينة قضى فيها بشاهد ويمين ، وهذا كما لا يدل على اختصاص حكمه بتلك القضايا لا يقتضي اختصاصه بالأموال ، كما أنه إذا حكم بذلك في الديون لم يدل على أن الأعيان ليست كذلك » (٣) .

وإذا قيل : « فالشهادة لا ينبغي أن تكون تامة في بعض الأشياء ناقصة في أخرى ،

(١) محمد بن إدريس الشافعي : « الأم » ٩ / ٧ ، ١٠ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) شمس الدين أبو بكر بن القيم : « إعلام الموقعين » ٩٩ / ١ .

فالجواب: أن الشاهدين تامان في كل شيء غير أنهما ناقصين في الزنا، والشاهد والإمرأتان تامان في الأموال ناقصان في الحدود وغيرها، وشهادة النساء في الاستهلال وفي الرضاع وفي عيوب النساء تامة يلحق بها النسب وفيه من الأموال الكثير العظيم^(١).

٧- أما أن الحر إذا أحلف مع شاهده فكيف يحلف المملوك والكافر وهو لاشهادة له، فالجواب: أن «كل موضع قبل فيه الشاهد واليمين فلا فرق بين كون المدعي مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً رجلاً أو امرأة. . لأن من شرعت في حقه اليمين لا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف، كالمنكر إذا لم تكن بينة»^(٢).

ولأن العبد إنما يقضي له باليمين والشاهد وذلك بما قضى به النبي ﷺ، وهذه اليمين إذا قضى له بها كما يقضي بشاهد «فليس معناها معنى الشهادة». وآية ذلك أنه إذا ادعى عليه أحد فأتى بشاهدين يبرأه مما ادعى عليه فإنه يبرأ، وكذلك إذا حلف ولا بينة عنده فإنه يبرأ.

فتبين - من هذا - أن يمين المدعى عليه قد قامت مقام شاهدين لكنها ليست بشاهدين.

قال الشافعي: «وهما وإن اجتمعا في معنى فقد يفترقان في غيره، لأنه لو حلف فأبرأته ثم جاء طالب الحق بشاهدين أبطلت يمينه وأخذت لصاحب الحق حقه بشهادته»^(٣).

قال: «فهكذا قلنا في اليمين وإن أعطينا بها كما أعطينا بشهادة فليست كالشاهد في كل أمرها»^(٤).

٨- وإذا قيل: فإن المراد بالحديث قد يجوز أن يحمل على شهادة خزيمية بن ثابت^(٥)، فالجواب عنه من وجهين:

(١) محمد بن إدريس الشافعي: «الأم» ٨/٧.

(٢) الموفق بن قدامة: «المغني» ١٠/١٣٥.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي: «الأم» ٧/١١.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) حاصل هذا الخبر أن أعرابياً أقرَّ عند النبي ﷺ ثم نكل عن الإقرار وقال الرسول - عليه الصلاة والسلام - : «أمام من أقررت عندك؟» فلم يعترف رسول الله ﷺ ولا سطا عليه حتى أتى خزيمية ابن ثابت فقال: أنا سمعت منه يا رسول الله! . فقبل شهادته وقال: «إنَّ شهادته كشهادتين عند الله». عبد الله محمد بن فرج المالكي: «أفضية رسول الله ﷺ» ص ٨٣، ٨٤.

أحدهما: أن الخبر ضعيف لا يثبت مثله.

الثاني: أنه على تقدير كونه ثابتاً لا مطعن فيه، فمعناه أن خزيمة - رضي الله عنه - شهد لصاحب الحق، فأحلفه رسول الله ﷺ. وبهذا يكون المعنى مخالفاً للخبر الذي يحتاج به من منع القضاء باليمين مع الشاهد؛ لأنه لا يعدو أن يكون خزيمة قائماً مقام شاهد. . . فيكون الخبر حجة على المانعين لا حجة لهم.

وإذا قيل: فإن خزيمة يقوم مقام شاهدين، على معنى أنه إذا جاء شاهداً فالمشهود له يعطى حقه بغير يمين.

فالجواب: أن في ذلك مخالفة لسنة رسول الله ﷺ؛ ذلك أنه إذا قضى بشهادة خزيمة على اعتبار أن شهادة خزيمة وحده قائمة مقام شهادة الشاهدين، فمقتضى هذا أنه يكون قد أحلف - أي المدعي - مع وجود الشاهدين. وإن قضى بشهادة خزيمة وهو قائم مقام شاهدين فالمخالفة من المانعين - على ذلك - واقعة في قضيتين خالفوهما (١).

٩ - أما دعوى مخالفة القضاء باليمين مع الشاهد لسنة رسول الله ﷺ في اشتراط البيعة على المدعي فهي غير مسلمة؛ لأن حديث «الْبَيْعَةُ عَلَى الْمُدْعِي» غير مخالف لحديث اليمين مع الشاهد. فحديث «الْبَيْعَةُ عَلَى الْمُدْعِي» إنما هو في اليمين إذا كان مجرداً، وهذه يمين مقرونة ببيعة، فكل واحد منهما غير الأخرى، فإذا تباين محلهما جاز أن يختلف حكمهما (٢).

وكذلك يستبين مما قد سلف، رجحان قول جمهور أهل العلم في جواز القضاء باليمين مع الشاهد إذا لم يوجد شاهدان.

وبالفراغ من هذه القضية تم الفراغ - بحمد الله - من عرض طائفة من وجوه الترجيح باعتباراتها الخمسة:

وثمة وجوه أخرى كثيرة للترجيح لم يرد ذكرها من جهة أنه ليس المراد بهذا الفصل حصر وإيراد جميع هذه الوجوه، وإنما المراد ذكر بعض ما يكفي لتوضيح الضوابط والقواعد الكلية والأساسية في هذا الموضوع.

ثم إن كثيراً من هذه الوجوه التي لم تذكر في هذا الفصل غير متفق على إفادتها

(١) محمد بن إدريس الشافعي: «الأم» ٧/١٢٠٧، د. أحمد محمد نور يوسف: «عمل أهل المدينة» ص ٢١٢.

(٢) أبو سليمان الخطابي: «معالم السنن» ٥/٢٢٧.

الرجحان، وبعضها يرد في كثير من كتب أصول الفقه دون أن يورد له من الأمثلة الموضحة والمبينة لخفاياه وخباياه. فأوضحت هذه الوجوه مجرد تقسيمات عقلية محضة لا واقع عملي لها ولا شواهد تشهد لها وتبين الصور التي تتناولها.

ولقد يتبدى للمتأمل أن الذين عرضوا لهذه الوجوه بالحديث افترقوا في هذا إلى طوائف:

● فطائفة منهم أوردت جملة من هذه الوجوه غير قاصدة إلى استقصائها أو استيفائها برمتها، بل نبهت بالإشارة والعبارة إلى أن ثمة وجوهاً أخرى لم تذكر مع ما ذكر إما لرغبة في الاختصار، وإما لكون بعض تلك الوجوه أو كلها غير سالم من اعتراض أو جملة اعتراضات.

ويأتي أبي بكر محمد بن موسى الهمداني، والحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي في عداد أبرز من تضم هذه الطائفة من العلماء.

● وطائفة أخرى جهدت في القيام بضبط هذه الوجوه وحصرها في تقسيمات كلية محددة يندرج ضمن كل منها مجموعة من الوجوه المعتبرة.

غير أن مما يلحظ أن أهل هذه الطائفة من العلماء قد أطلوا النفس في سرد هذه الأقسام وأفاضوا في تفصيل معالمها فأسلمهم ذلك إلى الإكثار من التقسيمات الكلية حتى جعلوا بعض الوجوه أقساماً مستقلة برأسها وهي في الواقع ونفس الأمر مندرجة تحت أقسام سبق أن ذكرت من قبل. كما أنهم - مع ذلك - تركوا بعضاً من الأقسام الرئيسة فلم يعرضوا لها بحديث.

ولقد يظهر هذا بجلاء لا خفاء فيه في ما يذكره جلال الدين السيوطي من وجوه جعلها مندرجة ضمن أقسام سبعة كما سبق بيانه من قبل.

● ومنهم طائفة عرضت لهذه الوجوه بالحديث مطوّلاً ضافياً مسهباً دون إشارة أو عبارة تؤمى إلى مرادها من إيراد هذه الوجوه: أهو الحصر والاستقصاء. أم التمثيل والاستشهاد.

ويعتبر أبو الحسن الأمدي واحداً من أبرز من تضم هذه الطائفة من العلماء.

ترتيب القواعد الثلاث عند استعمالها

ليس من شك في أن هذه القواعد الثلاث : «الجمع والنسخ والترجيح» لا يمكن أن تستعمل لدفع التعارض الواقع بين بعض ظواهر سنن رسول الله ﷺ إلا على صفة مخصوصة . وهيئة معينة معلومة بحيث تكون مرتبة ترتيباً منهجياً ومنطقياً لا يعتوره الاضطراب ، ولا تفسده العشوائية والتلقائية .

وللعلماء من محدثين ، ومتكلمين ، وفقهاء منهجان في ترتيب هذه القواعد عند إرادة استعمالها .

فالمنهج الأول: هو منهج المحدثين والمتكلمين والجمهور .

والمنهج الثاني: هو منهج فقهاء الحنفية .

ولكل منهج من المنهجين وجهة هو مولياها ، مستنداً في البلوغ إلى غايته منها بأصول خاصة به ، وضوابط مقصورة عليه .

المنهج الأول،

ينهج أهل الحديث ومن وافقهم من متكلمين وجمهور إلى ترتيب هذه القواعد على الوجه التالي :

أولاً: الجمع .

ثانياً: النسخ .

ثالثاً: الترجيح .

ومقتضى هذا المنهج أنه إذا بصر امرؤ بحديث يعارضه آخر مثله فإن يبدأ أولاً بإعمال قاعدة الجمع . فينظر في كل حديث منهما ليعلم من أي الأقسام - المذكورة في مبحث الجمع - هو ثم يعمل بعد ذلك في الجمع بينهما على وجه من الوجوه في ضوء القاعدة أو الحكم الخاص بكل قسم من أقسام الجمع .

فإن لم يكن الجمع بين الحديثين بوجه من الوجوه فإنه ينتقل إلى القاعدة الثانية وهي النسخ . ويمكن التعرف على النسخ بواحد من السبل الأربعة التي سبق ذكرها في مبحث النسخ .

فإن لم يمكن معرفة النسخ ، فإنه يتحول إلى القاعدة الثالثة وهي الترجيح ، فينظر

في كلا الحديثين ليعلم الوجه أو الأوجه التي يترجح بها أحدهما على الآخر دون اعتبار مذهب معين ولا رأي محدد.

فإذا لم يمكن دفع التعارض بين الحديثين بإعمال قاعدة من هذه القواعد، فالحكم عندهم «التوقف». وقال بعضهم: للمفتي أن يهجم فيفتي بأحد الحديثين في وقت وبالآخر في وقت آخر^(١).

قال الإمام الحافظ الناقد أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت - المعروف بالخطيب البغدادي: «حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِي الْحَافِظِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ خَزِيمَةَ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثَانِ - بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ - مُتَضَادَانِ؛ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فُلَيَاتٌ بِهِ حَتَّى أُؤَلَّفَ بَيْنَهُمَا»^(٢).

وقد وثق الإمام الحافظ الناقد أبو بكر بن خزيمة بما وعد به من «الجمع» بين الأحاديث المتعارضة وذلك في مواضع كثيرة من صحيحه^(٣).

وكذلك اعتنى الإمام الحافظ الناقد أبو حاتم محمد بن حبان البستي بالجمع بين الأحاديث المتعارضة في صحيحه عناية كبرى مصوراً بذلك منهج أهل الحديث في الحرص على استعمال قاعدة الجمع مهما كان ذلك ممكناً، وانظر مثلاً: كلامه على الأحاديث الواردة في تعيين موضع سجود السهو فقد قال: «ونحن نقول: إن هذه أخبار أربع يجب أن تستعمل ولا يترك شيء منها فيفعل في كل حالة مثل ما وردت السنة فيها سواء... حتى يكون مستعملاً الأخبار التي وصفناها كلها»^(٤).

وأمثلة هذا الجمع في الجزء المطبوع من صحيحه كثيرة^(٥).

(١) الكفاية ص ٦٠٦ - ٦٠٨، علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٤٣، التبصرة والتذكرة ٢/٣٠١ - ٣٠٥، الخلاصة في أصول الحديث ص ٥٩، ٦٠، شرح نخبة الفكر ص ٢٠ - ٢٢، المقنع ٢/٣٣٨ - ٣٣٥ (نسخة على الآلة الكاتبة)، اختصار علوم الحديث ص ١٧٥، فتح ٣/٧٥ - ٧٨، تدريب الراوي ٢/١٩٧، ١٩٨.

(٢) الكفاية ص ٦٠٦.

(٣) انظر أمثلة لذلك في: ١/٣٤، ٤٨، ٤٩، ١٥٧، ١٩١، ٢١٠، ٢٣٧.

(٤) انظر: صحيح ابن حبان البستي ١/١٧٨.

(٥) انظر: ١/١٩٧، ١٩٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٧٥.

وقال الإمام الحافظ الناقد أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت - المعروف بالخطيب البغدادي -: «وأما ما لا يوجب العلم من الأخبار فيصح دخول التقوية والترجيح فيها إذا لم يمكن الجمع بينها في الاستعمال لتعارضها في الظاهر» (١).

المذهب الثاني:

يرى فقهاء الحنفية أن استعمال القواعد الثلاث إنما يكون وفق الترتيب الآتي:

أولاً: النسخ.

ثانياً: الترجيح.

ثالثاً: الجمع (٢).

ومفهوم هذا، أنه إذا ألفى امرؤ حديثين متعارضين نظراً، فإن علم المتقدم من الحديثين والمتأخر زماناً فيلجأ إلى قاعدة النسخ فيعمل بها.

فإن لم يُعرف المتقدم من المتأخر فالمصير عندئذٍ إلى قاعدة الترجيح، فيرجح أحد الحديثين على الآخر باعتبار وجه من وجوه الترجيح المعتمدة.

فإن لم يكن الترجيح فيصير إلى الجمع بين الحديثين ما أمكن ذلك.

فإذا لم يمكن الجمع فالحكم أن يتساقط الدليلان أو الحديثان على معنى أن كلا منهما يُسقط الآخر فلا يحتاج بهما جميعاً، ويُطلب الدليل من وجه آخر.

ولقد يعلم المتأمل في هذين المنهجين، والناظر في هذين المسلكين أن ما انتهجه المحدثون والجمهور من طريق في ترتيب هذه القواعد الثلاث جدير بالإعجاب، حقيق على أن لا يكون غيره أولى منه بالتقديم.

ذلك أن السمة المنهجية الموضوعية تتبدى معالمها ظاهرة بيّنة في هذا المنهج الذي اصطفاه أهل الحديث، واطمأنوا إليه، ورضوا به.

وأية ذلك: أن المحدثين حين يريدون دفع التعارض بين الحديثين لا ينظرون في ذلك إلى رأي طائفة أو مذهب فئة من الناس، ولا يقصدون إلى الانتصار لمذهب معين

(١) الكفاية ص ٦٠٨.

(٢) ابن نظام الدين الأنصاري: «فوائح الرحموت» ١٨٩/٢، ابن أمير الحاج: «التقرير والتحبير»

وترجيح آرائه وأدلته على ما سواه من المذاهب مستخدمين في ذلك دفع التعارض بين الحديثين وسيلة توصل في النهاية إلى نصرته المذهب ونصب رأيه الغلبة له على غيره .

ليس شيء من ذلك وارداً في منهج المحدثين في دفع التعارض بين ظواهر بعض سنن رسول الله ﷺ، بل كل مقصودهم الجمع بين الحديثين المتضادين بوجه من الوجوه التي يندفع بها التعارض ويرتفع معها الإشكال .

وقد يستين هذا المنهج بدراسة ما يورده شراح أمهات كتب الحديث النبوي (١) عند الكلام على الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض ، وقد ضم هذا البحث طائفة منها .

وإذا كان المحدثون يذكرون في مصنفاتهم في مصطلح الحديث وقوانين الرواية منهجهم هذا مستبيناً واضحاً لا لبس فيه ولا استغلاق ، فإنهم يطبقون هذا المنهج بصورة عملية حين يتحدثون في كتب شروح الحديث عن التوفيق بين الأحاديث المتعارضة بحسب الظاهر .

ويمكن أن يُعد ما ذكر في هذه الكتب من أقوال شراح الحديث في دفع التعارض نماذج وشواهد على تطبيق أهل الحديث منهجهم بصورة علمية .

هذا بخلاف المنهج الذي انتهجه فقهاء الحنفية - رحمهم الله أجمعين - ، فإنهم يسعون - في محاولتهم التوفيق بين ما تعارض من الأخبار - إلى ترجيح ما يقوي المذهب ويعضده ويشد أزره .

وذلك ليس مما ينكر أو يدفع إذا علم أن هؤلاء الفقهاء - رحمهم الله - إنما نهجوا هذا المنهج تائراً بقواعدهم الأصولية التي وضعها علماء أصول الفقه على طريقة الحنفية .

فالمعروف أن القواعد والضوابط الأصولية ذاتها عندهم إنما وُضعت لخدمة المذهب نفسه ، بحيث أن واضعي تلك القواعد والضوابط كانوا يبنون عملهم في وضع هذه القواعد على ما يذكره إمام المذهب وأصحابه - رحمهم الله - من أحكام

(١) مثلاً: المحافظ ابن حجر العسقلاني في: «فتح الباري»، بدر الدين العيني في: «عمدة القاري»، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي في: «شرح صحيح مسلم»، أبو بكر بن العربي في: «عارضة الأحوذى»، أبو سليمان الخطابي في: «معالم السنن»، أبو محمد الحسين البغوي في: «شرح السنة»، وغيرهم .

وتفريعات. أي أن علماء الأصول عند الحنفية استمدوا أصول فقه أئمتهم من الفروع التي قال بها هؤلاء الأئمة^(١).

لهذا لم يكن عجباً أن تركت هذه الطريقة أثرها على المنهج الذي انتهجه فقهاء الحنفية عند محاولتهم التوفيق بين الأحاديث التي تعارضت ظواهرها.

* * *

(١) عبد الوهاب خلاف: «علم أصول الفقه» ص ١٨، محمد الخضري: «أصول الفقه» ص ٦.

الباب الرابع

مناهج التأليف في علم مختلف الحديث

الفصل الأول: منهج الشافعي في كتابه «اختلاف الحديث».

الفصل الثاني: منهج ابن قتيبة في كتابه «تأويل مختلف الحديث».

الفصل الثالث: منهج الطحاوي في كتابه «مشكل الآثار».

الفصل الرابع: موازنة بين هذه المناهج.

الفصل الأول

منهج الشافعي في كتابه «اختلاف الحديث»

- مقصود الشافعي من تأليف هذا الكتاب.
- منهجه في عرض القضايا التي ضمها الكتاب.
- طريقته في دفع التعارض.
- صفة ترتيب قضايا الكتاب.
- ما يمتاز به هذا الكتاب.

منهج الشافعي (١) في كتابه «اختلاف الحديث»

المقصود من تأليف هذا الكتاب:

لم يقصد الإمام الشافعي - رحمه الله - بتأليفه هذا الكتاب إلى استقصاء جميع المتعارض من حديث رسول الله ﷺ، بل كان مراده - رحمه الله - أن يذكر طرفاً من الأخبار المتناقضة، وجمالاً من الآثار المتعارضة - ظاهراً - ليدل بما يُورد من اعتراض، وبما يذكر من جواب على سبيل التوفيق بينها؛ فيجعل من ذلك منهجاً ومسلكاً يسلكه وينهجه كل من ألقى بين حديثين - أو أكثر - تعارضاً وتضاداً.

قال النووي - رحمه الله - : « و صنف فيه » (٢) الإمام الشافعي ولم يقصد - رحمه الله - استيفاؤه، بل ذكر جملة ينه بها على طريقته (٣).

منهجه في عرض القضايا:

افتتح الشافعي كتاب «اختلاف الحديث» بأن قدم بين يديه مقدمة ضافية مطوّلة استغرقت ثلاث عشرة صحيفة من مجموع صحائف الكتاب.

ويتحدث في هذه المقدمة عن منزلة السنة النبوية من الكتاب العزيز، وموضعها من

(١) هو الإمام العَلَمُ محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبلي أبو عبد الله، صاحب المذهب الشهير وثالث الأئمة الأربعة - حسب الترتيب الزمني - . ولد في غزة بفلسطين وحُمِلَ إلى مكة وهو ابن ستين، وزار بغداد مرتين. كان أديباً شاعراً ومحدثاً فقيهاً بليغاً، له مذكورة مشهورة في الأشعار والأمثال والأقوال. قال الإمام أحمد بن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منه. كان حاذقاً بالرمي حتى دُكر أنه كان يصيب من العشرة عشرة. وكان أول اشتغاله بالشعر واللغة وأيام العرب حتى برع وبرز فيها ثم اشتغل بالفقه والحديث فصار فيهما إماماً وكان ذكياً شديد الذكاء. ومن مصنفاته - وهي كثيرة - : «أحكام القرآن»، و«السنن»، و«الرسالة» في أصول الفقه، و«اختلاف الحديث»، و«فضائل قريش»، و«أدب القاضي»، و«الموارث»، وغيرها. مات - رحمه الله - في القاهرة سنة ٢٠٤ هـ. ترجم له: أبو الفداء بن كثير في: «البداية والنهاية» ١٠/٢٥١، أبو عبد الله الذهبي في: «تذكرة الحفاظ» ١/٣٦١، الخطيب البغدادي في: «تاريخ بغداد» ٢/٥٦ - ٧٣، أبو نعيم الأصبهاني: «حلية الأولياء» ٩/٦٣، أبو زكريا محيي الدين النووي: «تهذيب الأسماء واللغات» ١/٤٤ - ٦٧، شمس الدين بن خلكان: «وفيات الأعيان» ٤/١٦٣، ١٦٩.

(٢) أي: في علم مختلف الحديث.

(٣) محيي الدين النووي: «التقريب» ٢/١٩٦.

التشريع الإسلامي .

وقد أقام الأدلة على عظم مكانة السنة، وضرورة الرجوع إليها لما تقرر لدى العلماء سلفاً وخلفاً - أنها مبنية للقرآن، موضحة لهديه وإشراقه، مُجَلِّية لأحكامه وتشريعاته .

وقد قال الله تعالى: ﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١).

وهذا تأكيد بين لمهمة السنة المطهرة في بيان الكتاب العزيز وتبيينه .

ولما كان الحديث قد تناول السنة باعتبارها المصدر الثاني في التشريع الإسلامي فقد كان لزاماً أن يعرض بالحديث لقضية حجية خبر الواحد لما تقرر من كون أكثر ما روي عن رسول الله ﷺ هو من أخبار الأحاد .

وفي حديثه عن هذه القضية يورد الشافعي - رحمه الله - طائفة من الأدلة الشاهدة على حجية خبر الواحد، وسلامة الاحتجاج به والبناء عليه .

فمن ذلك: خبر تحول الناس - وهم في صلاتهم في مسجد قباء - إلى الكعبة لما أتاهم أت فأخبرهم بتحول النبي ﷺ (٢).

ومن ذلك: خبر تحطيم أبي طلحة (٣) - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة جرار الخمر لما أخبرهم مخبر أن الخمر قد حرمت . وقد كان من شأن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - أنهم لا يعملون من عمل إلا أظهروا رسول الله ﷺ مستفتين .

ومن ذلك: ما أمر به رسول الله ﷺ أنيساً الأسلمي أن يغدو على امرأة رجل فيسألها عن مارميت به من الفاحشة فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها أنيس (٤).

ومن ذلك: «بعث رسول الله ﷺ عماله واحداً واحداً ورسله واحداً واحداً، وإنما بعث عماله ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول الله - ﷺ - من شرائع دينهم، ويأخذوا

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤ .

(٢) ط ٢٠١/١ باب ما جاء في القبلة، حم ٢٦/٢، خ ٥٠٢/١ في كتاب الصلاة «باب التوجه نحو القبلة حيث كان»، م ٣٧٤/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

(٣) ط ٥٧/٣ في كتاب الأشربة «باب جامع تحريم الخمر»، ش في المسند ص ٢٨١، ٢٨٢ من طريق ط، ٢٣٢/١٣ في كتاب أخبار الأحاد، م ٣/١٥٧٠، ١٥٧١ في كتاب الأشربة .

(٤) ط ٤٠/٣، ٤١ في كتاب الحدود «باب ما جاء في الرجم»، حم ١١٥/٤، خ ٣٣٢٣/٥، ٣٢٤ في كتاب الشروط «باب الشروط لا تحل في الحدود»، م ٣/١٣٢٤ في كتاب الحدود .

منهم ما أوجب الله عليهم ، ويعطوهم مالهم ، وقيموا عليهم الحدود ، وينفذوا فيهم الأحكام . . .» .

إلى آخر ما أفاض فيه واستوعبه من الأدلة المثبتة حجية خبر الواحد (١) .

ثم ينتقل بعد ذلك إلى ذكر شيء من الأمثلة والشواهد الدالة على تبين السنة للكتاب العزيز ، فيورد ما جاء في الخبر عن سيد البشر ﷺ من تحديد لمواقيت الصلاة المأمور بها في القرآن وبيان صفة الوضوء ، وإيضاح مقادير الزكاة وأنصبتها وأصناف المال التي تجب فيها ، وذكر صفة الحج ومواقيته وشعائره ، إلى غير ذلك مما يطول حصره واستقصاؤه (٢) .

ثم ينبه الشافعي بعد هذا إلى خطأ : «قول من قال : تعرض السنة على القرآن ، فإن وافقت ظاهره ، وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث» فيبين أن هذا القول إنما يدل على جهل متحلله ومدعيه ، لأن الله أمرنا أن ننتهي إلى السنة «لأن لنا معها من الأمر شيئاً إلا التسليم لها واتباعها ، ولأنها تعرض على قياس ولا على شيء غيرها ، وأن كل ما سواها من قول الأدميين تبع لها . . .» (٣) .

ثم ختم مقدمة الكتاب بالماعة وجيزة عن مختلف الحديث فذكر أن كلام النبي ﷺ «كلام عربي ما كان منه عام المخرج عن رسول الله ﷺ - كما وصفت في القرآن - يخرج عاماً وهو يراد به العام ، ويخرج عاماً وهو يراد به الخاص (٤) ، والحديث عن رسول الله ﷺ على عمومته وظهوره حتى تأتي دلالة على النبي ﷺ بأنه أراد به خاصاً دون عام» (٥) .

ويوميء بعد هذا إلى القاعدة الأصولية المعروفة التي استمسك بها المحدثون وعملوا بمقتضاها وهي تلك التي تنص : أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما أو إهمالهما بالكلية . فيقول الشافعي - في إشارة واضحة إلى هذه القاعدة - : «كلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً استعملا معاً ولم يعطل واحد منهما الآخر» (٦) .

(١) محمد بن إدريس الشافعي : «اختلاف الحديث» ص ٤٧٧ - ٤٨٠ .

(٢) محمد بن إدريس الشافعي : «اختلاف الحديث» ص ٤٨٤ .

(٣) من المرجع السابق نفسه : ص ٤٨٤ .

(٤) لقد تبين - في الباب الثاني - عند الكلام على أسباب التعارض بين الأحاديث أن العموم والخصوص هو من أسباب الاختلاف بين سنن النبي ﷺ بأن يرد أحد الحديثين عاماً والآخر خاصاً .

(٥) محمد بن إدريس الشافعي : «اختلاف الحديث» ص ٤٨٧ .

(٦) محمد بن إدريس الشافعي : «اختلاف الحديث» ص ٤٨٧ .

ثم ينتقل من هذا إلى قضية النسخ في الحديث فأعلن أنه إذا ثبت النسخ فإنه يُصار إلى الناسخ دون المنسوخ.

ولما عرض بالحديث لقضية النسخ كان من الملائم أن يورد الأمور التي يعرف بها النسخ وهي السبل الأربعة المعروفة التي سبق ذكرها في الفصل الخاص بقاعدة النسخ. وفي النهاية يشير إشارة إلى قضية الترجيح فيقول: «ومنها (١) ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس فأبي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه» (٢).

ثم ينبه قبل الشروع في مباحث الكتاب إلى أن إجماع الأمر وملاكة ألا يقبل من الحديث إلا ما كان ثابتاً «كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عن حمله كان كما لم يأت لأنه ليس بثابت» (٣).

وبهذه العبارة تنتهي المقدمة المطولة التي صدر بها هذا الإمام كتابه هذا، وهي كما قد تبين مقدمة نفيسة جداً، جوت جملاً من الفوائد، وأطرافاً من القواعد، ونبدأ من المهمات التي لا بد لطالب هذا الموضوع من الوقوف عليها والتهدّي إلى معانيها ومراميتها.

أما طريقة الشافعي في عرض القضايا التي يوردها فإنها تستبين على الصفة التالية:

١- استهلال القضية التي يقصد إلى الحديث عنها بقوله «باب . . .» ثم يذكر موضوع القضية أو عنوان المبحث الذي يريد الكلام عليه.

٢- إيراد الحديث بسنده الذي يرويه - في الغالب - الربيع بن سليمان (٤) عن الشافعي بسنده إلى منتهاه، ثم يعقب ذلك بذكر الأحاديث التي في معناه من طرق أخرى.

٣- إيراد الحديث أو الأحاديث المخالفة للحديث الذي صدر به الباب مروية - في

(١) أي: من الأحاديث المتضادة المتعارضة.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي: «اختلاف الحديث» ص ٤٨٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولا هم المصري، أبو محمد، صاحب الإمام الشافعي وراوي مصنفاته، وكان مؤذناً، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون بمصر سنة ١٧٤هـ، وتوفي بها سنة ٢٧٠هـ. «وفيات الأعيان» ٢/ ٢٩١، «تهذيب التهذيب» ٢٤٥/٣.

الغالب - بالإسناد إلى متنهاها .

٤ - حتى إذا انتهى من ذكر الأحاديث بأسانيدھا وشواهدھا - إن كان لها شواهد - شرع - من بعد ذلك - في إمطة اللثام ، وكشف النقاب عن معنى أو معاني الأحاديث المتخالفة الواردة في الباب ، ليصل من ذلك إلى التأكيد على أنه ليس ثمة تعارض بين الأحاديث في الواقع ونفس الأمر ، وأنها كلها مؤتلفة غير مختلفة ، وأن كل حديث منها له موضع إذا علم اندفع التعارض ، وارتفع التضاد . فإن كان الحديث منسوخاً ، بين ذلك ، وجهر به في صريح اللفظ وواضح المعنى (١) .

٥ - فإذا فرغ من هذا فرجماً عقد عقبه فصلاً في : «الخلاف في . . .» أي : في موضوع الباب ، وفي الرأي الذي رآه صواباً فيه .

وهو يفتح هذا الفصل الذي يذكر فيه مخالفة من خالفه في ما ذهب إليه في دفع التعارض بقوله : «فخالفنا بعض أهل ناحيتنا فقال . . .» ثم يورد اعتراض من اعترض عليه .

وبقوله أحياناً : «فخالفنا بعض الناس فقال . . .» إلى أمثال ذلك من العبارات .

وليس يوجد هذا الفصل عقب كل باب ، وإنما يرد عقب بعض الأبواب دون بعض حسب الضرورة وما يقتضيه الأمر .

ولقد يعلم القارئ المتأمل في مثل هذه الفصول أنها في الواقع مناظرات فقهية ، ومجادلات علمية ، يعقد الشافعي لواءها بينه وبين مخالفه ، ولهذا لم يكن عجباً أن يستكثر - في تضعيفها - من عبارة : «قال» و «قلت» (٢) .

وقد يستبين منهج الشافعي في هذا الكتاب بذكر أمثلة من القضايا التي أوردها فيه تكون صورة حية تتضح في معالمها ملامح جميع القضايا الأخرى من حيث التصدير والعرض والبيان . وفيما يلي عرض قضية من قضايا الكتاب ضمنها باباً من أبوابه .

* * *

(١) انظر ما جاء في «باب الماء من الماء» ص ٤٩٥ ، وفي «باب الحجامة للصائم» ص ٥٢٩ ، ٥٣٠ .

(٢) انظر أمثلة على هذه الفصول ص : ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٤٠ ، ٥٤٣ .

باب قتل الأسارى والمفاداة بهم والمن عليهم

«حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أبي المهلب عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي - ﷺ - ، ففداه النبي - ﷺ - بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف . قال : وقد روي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري - لا يحضرني ذكر من فوقه في الإسناد - أن خيلاً للنبي - ﷺ - أسرت ثمامة بن أثال الحنفي فأتي به مشركاً فربطه النبي ﷺ إلى سارية من سواري المسجد ثلاثاً ، ثم من عليه وهو مشرك فأسلم بعد . قال الشافعي : وأخبرني عدد من أهل العلم من قریش وغيرهم من أهل المغازي أن رسول الله ﷺ أسر النضر بن الحارث العبدري يوم بدر وقتله بالبادية أو بين البادية والأثيل صبراً . حدثنا الربيع قال : أخبرني الشافعي قال : وأخبرني عدد من أهل العلم أن رسول الله ﷺ - أسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر فقتله صبراً ، وأن رسول الله ﷺ - أسر سهيل بن عمرو وأبا وداعة السهمي وغيرهما ففاداهما بأربعة آلاف وفادى بعضهم بأقل ، وأن رسول الله ﷺ - أسر أبا عزة الجمحي يوم بدر فمن عليه ثم أسره يوم أحد فقتله صبراً . قال الشافعي : فكان فيما وصفت من فعل رسول الله ﷺ ما يدل على أن للإمام إذا أسر رجلاً من المشركين أن يقتل أو أن يمن عليه بلا شيء ، أو أن يفادى بما يأخذه منهم أو أن يفادى بأن يطلق منهم على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين . لا أن يعد بعض هذا ناسخ لبعض ولا مخالف له إلا من جهة إباحته ، ولا يقال لشيء من الأحكام : مختلف ، مطلقاً إلا ما قال حاكم : حلال ، وحاكم حرام . فأما ما كان واسعاً فيقال : هو مباح وكل من صنع فيه شيئاً وإن خالف فعل صاحبه فهو فاعل ما يجوز له كما يكون القائم مخالفاً للقاعد ، والماشي مخالفاً للقائم ، وكل ذلك مباح لا أن حتماً على الماشي أن يقوم ، ولا على القائم أن يقعد» (١)

انتهى .

طريقته في دفع التعارض

إذا تأمل الناظر في القضايا التي يوردها الشافعي - رحمه الله - وأمعن نظره في كلياتها وجزئياتها مع تأمله لما ذكره في مقدمة هذا الكتاب عن منهجه في التوفيق بين

(١) محمد بن إدريس الشافعي : «اختلاف الحديث» ص ٤٩٤ .

ماتعارض من حديث رسول الله ﷺ^(١) استبان له أن منهج الشافعي في دفع التعارض والتوفيق بين الأحاديث هو نفس المنهج الذي التزمه المحدثون والمتكلمون والجمهور وهو الذي يسير وفق الترتيب التالي :

١- البداية بمحاولة الجمع بين الحديثين أو الأحاديث المتخالفة ما أمكن ذلك لأن في الجمع إعمالاً للأدلة دون تعطيل بعضها أو كلها كما قد سبق بيانه .

٢- النظر في النسخ لمعرفة الناسخ والمنسوخ . فإن ثبت النسخ وقامت أدلته أخذ بالناسخ وترك المنسوخ .

٣- المصير إلى الترجيح حين لا يمكن الجمع ولا يثبت النسخ ، فيرجح أحد الحديثين لكونه أشبه بمعاني كتاب الله ، أو معاني سنة رسول الله ﷺ ، أو أشبه بالقياس كما نص على ذلك في مقدمة الكتاب^(٢) .

صفة ترتيب أبواب الكتاب:

ليس يخفى على كل من قلب طرفه بين أبواب الكتاب ونظر في ترتيبها أن الكتاب غير مرتب على ترتيب أبواب الفقه المعروفة .

ف نجد أبواب : القراءة في الصلاة ، والقراءة في التشهد ، والقراءة في الوتر ، والقصر والإتمام في السفر ، والفطر والصوم في السفر تعقبها - على هذا الترتيب - أبواب : قتل الأسارى والمفاداة عليهم والمن عليهم ، والماء من الماء ، والتيمم ، وصلاة الإمام جالساً ومن خلفه قائماً ، وصوم يوم عاشوراء . . إلخ^(٣) .

وتجد أبواب : بيع الطعام ، المصراة ، تعقبها - على هذا الترتيب - أبواب الدعوى والبيئات ، ومن مات ولم يحج أو كان عليه نذر ، ومن أعتق شركاً له في عبد ، وقتل المؤمن بالكافر ، وجرح العجماء جبار^(٤) .

فالأبواب - على هذا الترتيب غالباً - لا ارتباط بينها ولا صلة من حيث الموضوع ، وهذا مما يستلزم إعادة ترتيب أبواب الكتاب على ترتيب أبواب الفقه فإن ذلك مما يذلل كثيراً سبيل الوقوف عليها ، ويسر الانتفاع بها ، وسرعة المراجعة والبحث في قضاياها .

(١) انظر مقدمة الكتاب : ص ٤٨٧ .

(٢) ص : ٤٨٧ .

(٣) ص : ٤٨٨ - ٤٩٨ .

(٤) ص : ٥٥٣ - ٥٦٦ .

وقد يجوز أن يكون وضع الكتاب على هذا النحو إنما هو بسبب أن الشافعي - رحمه الله - قد أملاه شيئاً بعد شيء ولم يؤلفه جملة واحدة أو قد يكون ذلك من تصرف راوي الكتاب الربيع بن سليمان أو يكون لغير ذلك من الأسباب .

ما يمتاز به الكتاب:

يمتاز كتاب الشافعي: «اختلاف الحديث» على ما سواه من الكتب المصنفة في هذا الفن بالميزات التالية:

١ - أنه تصنيف مستقل ومختص بنوع «مختلف الحديث»، وليس فيه قضايا من: مشكل الحديث». ولا ريب أن لهذا الاستقلال في التصنيف أثره المستبين في دفع الاضطراب والتشويش والخلط عن ذهن القارئ وهو - بعد - يعصمه من الوقوع في اللبس والخطأ في الفهم .

٢ - أن غالب ما أورد فيه من الحديث مسند إلى منتهاه .

وهذا أمر عظيم الخطر، جليل المنفعة؛ لأن ذكر رواية كل حديث يضع بين يدي الباحث وسيلة البحث عن درجاتهم وما قيل فيهم من توثيق أو تضعيف وما يستتبع ذلك من توفيق أو ترجيح .

وقد بلغ عدد ما في هذا الكتاب من الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ نحواً من مائتين وثلاثة وخمسين حديثاً (٢٥٣) ضمن ستة وستين باباً (٦٦) .

٣ - أن الشافعي لا يغفل - في هذا الكتاب - جانب نقد الأحاديث وتمحيص طرقها وشواهدا .

فتجده - في كثير من المواضع - يبين على وجه الاختصار درجات بعض الأحاديث، ويعرض بالحديث لثبوت مائت منها ومالم يثبت، كما يتكلم عن الوجوه التي يترجح بها بعضها على بعض عند التعارض (١) .

فمن ذلك بيانه أن حديث عائشة - رضي الله عنها - في صلاة النبي ﷺ الفجر بغلَس وما في معناه من أحاديث زيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد - رضي الله عنهم - أثبت من حديث رافع بن خديج مرفوعاً: «أسفروا بالفجر»

(١) انظر أمثلة هذا «النقد الحديثي» ص ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١ .

(وفي رواية «بالصبح») فإن ذلك أعظم للأجر» (١).

ومن ذلك مقالته في أحاديث صلاة الكسوف من إشارة إلى مافي بعضها من انقطاع أو شذوذ (٢).

ومن ذلك ترجيحه حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان النبي ﷺ يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه، على حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم. من جهة أن عائشة - رضي الله عنها - مقدمة في الحفظ، وأن الحديث من رواية اثنين. إلخ ما ذكره من الوجوه التي يتوجه بها ترجيح حديث عائشة - رضي الله عنها - (٣).

٤ - لا يقتصر إيراد الأحاديث الخاصة بباب من أبواب الكتاب على الحديثين المتضادين فحسب بل يتجاوز ذلك إلى ذكر الأحاديث المتعلقة بالقضية التي يتناولها الباب، وإلى ذكر الشواهد للحديث أو الحديثين إن كان ثمت شواهد لهما.

ولاريب أن مثل هذا الصنيع يقدم للباحث خدمة كبرى ومعونة عظيمة حيث أنه يجمع أمام ناظره كل أو جل ما يتصل بالقضية من أخبار وأثار. مما يوسع دائرة الفهم والاستيعاب، ويعين على تخير أقوى الأقوال أو لاها بالقبول.

ولما كان الأمر كذلك لم يكن عجباً أن يبلغ عدد الأحاديث التي يوردها الشافعي - رحمه الله - في الباب ثمانية أحاديث، كما في باب الصيام والفطر في السفر (٤). وسبعة أحاديث، كما في باب (الماء من الماء) (٥)، وستة أحاديث، كما في باب صوم عاشوراء (٦).

٥ - كتب هذا الكتاب بأسلوب رصين، قوي، متين، بالغ العمق مما يجعل من بعض معانيه تند عن الفهم وتستغلغق، فلا تدرك إلا بمزيد تأمل وتدبر.

غير أن عبارات الكتاب لاتخلو من سمات الفصاحة ومعالم البلاغة، ولاغرو فالشافعي - رحمه الله - بليغ من بلغاء العرب وإمام من أئمة الفصاحة والبيان.

(١) ص: ٥٢٢، ٥٢٣.

(٢) ص: ٥٢٨.

(٣) ص: ٥٢٩.

(٤) ص: ٤٩٢، ٤٩٣.

(٥) ص: ٤٩٥.

(٦) ص: ٤٩٨.

ولاريب أن سبب ما يستشعره الناظر في كلام الشافعي والقارئ لعباراته من أبناء هذا العصر الحاضر هو بعد أساليب هذا الزمن عن الأساليب البليغة الراقية عبارة وفكراً، والتي كانت سائدة مألوفة معروفة على عهد الشافعي وقبله، فقد كثرت الضعف والخطأ والسطحية في أساليب أهل زماننا حتى أضحت هي الغالبة المألوفة وأمسى ماعداها من الأساليب البليغة العميقة مهجوراً مستوحشاً غريباً.



الفصل الثاني

منهج ابن قتيبة في كتابه «تأويل مختلف الحديث»

- مقصود ابن قتيبة من تأليف هذا الكتاب.
- منهجه في عرض قضايا الكتاب.
- طريقته في دفع التعارض.
- صفة ترتيب قضايا الكتاب.
- ما يمتاز به هذا الكتاب.

منهج ابن قتيبة (١)
في كتابه «تأويل مختلف الحديث»

المقصود من تأليف هذا الكتاب:

يقول ابن قتيبة - رحمه الله - مبيناً مقصوده من تأليف هذا الكتاب :

«ونحن لم نُرد في هذا الكتاب أن نرد على الزنادقة ولا المكذبين بأيات الله عز وجل ورسوله، وإنما كان غرضنا: «الرد على من ادعى على الحديث التناقض والاختلاف، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين» (٢).

وكذلك يستبين أن ابن قتيبة - رحمه الله - إنما قصد من تأليف هذا الكتاب: دحض الشبه التي يطعن أهلها - من المسلمين - بها على السنة ويصمون أحاديثها بالتناقض والتضاد، وينعون عليها اشتمالها على المعاني التي يحكم العقل باستحالتها وعدم مطابقتها للحقيقة والمنطق والحس.

والحقيقة أن ابن قتيبة قد أخلص النية، وأحسن القصد - كما يستيقنه من ينظر في كتابه هذا - فلا يضره ولا يقدر في عمله أنه قد جانب الصواب في أشياء منه قصر باعه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى (٣) كما قال ابن الصلاح - رحمه الله - في شأن هذا الكتاب. فكفى هذا الكتاب فضلاً أنه ظهر في زمن لم يكن لأهل الحديث فيه القدرة الكاملة على الذب عن حديث رسول الله ﷺ والذود عنه، ورد شبه المبطلين والجاهلين على الصورة العلمية المنهجية التي تفحم الخصم، وتقطع المناظر، بل لقد كانت قواعد علم مصطلح الحديث لم تستقر بعد، ولم تصل إلى ما وصلت إليه على عهد الخطيب

(١) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، نحوي، لغوي، أديب، عَلم صاحب مصنفات بديعة جمعت أطرافاً من العلوم والوأناً من الفنون، وهي كثيرة متنوعة. قال الخطيب: «وكان ثقة فاضلاً وهو صاحب التصانيف المشهورة والكتب المعروفة»، وقال ابن حزم: «كان ثقة في دينه وعلمه»، ولد في بغداد سنة ٢١٣هـ، وتوفي في ذي القعدة سنة ٢٧٠هـ. تاريخ بغداد ١٠/١٧٠، البداية والنهاية ١١/٤٨، ميزان الاعتدال ٢/٥٠٣، لسان الميزان ٣/٣٥٧، وفيات الأعيان ٣/٤٢ - ٤٤، الفهرست ص ١١٥، ١١٦.

(٢) ابن قتيبة الدينوري: «تأويل مختلف الحديث».

(٣) أبو عمرو بن الصلاح: «مقدمة علوم الحديث» ص ١٤٣.

البغدادي (١) في كتبه، وعلى عهد أبي عمرو بن الصلاح في مقدمته في علوم الحديث، والتي أضحت «قانوناً» متبعاً لكل من أتى من بعده بمن ألف في هذا العلم.

منهجه في عرض قضايا الكتاب:

افتتح ابن قتيبة كتابه مقدمة مسهبة مستفيضة جداً استغرقت ستاً وثمانين (٨٦) صحيفة من مجموع صحائف الكتاب.

وقد عرض في هذه المقدمة «لثلب أهل الكلام أهل الحديث وامتهانهم، وإسهابهم - في الكتب - بدمهم، ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض، حتى وقع الاختلاف وكثرت النحل، وتقطعت العصم وتعادى المسلمون، وأكفر بعضهم بعضاً، وتعلق كل فريق لمذهبه بجنس من الحديث» (٢).

ثم أورد من بعد ذلك جملة من الأحاديث التي تعلقت بها الفرق المختلفة، ونصرت بها مذاهبها، واحتجت بها على من خالفها من الفرق الأخرى (٣).

وأعقب ذلك ذكر طائفة من الأحاديث التي شنع بها أهل الكلام على أهل الحديث (٤)، كحديث عرق الخيل (٥)، وزغب الصدر، ونور الذراعين (٦)، وعباد الملائكة (٧)، إلى غير ذلك من موضوع الحديث ومكذوب الخبر (٨).

(١) هو الإمام الحافظ المحدث المؤرخ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي بالخطيب، ولد في غزوة سنة ٣٩٢هـ، ورحل إلى مكة وسمع بالبصرة والدينور والكوفة وغيرها، ولما عاد إلى بغداد، قرّبهُ وزير الخليفة العباسي القائم ثم خرج من بغداد مستتراً - بعد أحداث وخطوب وقعت - فأقام بدمشق وصور وطرابلس وحلب، وتوفي - رحمه الله - سنة ٤٦٣هـ، وله مصنفات مشهورة مذكورة، منها: تاريخ بغداد، والكفاية في علوم الرواية أو في قوانين الرواية وغيرها. وعدّ بعضهم مصنفاته بلغت ستة وخمسون. تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٣٩٩/١، شذرات الذهب ٣/٣١١، ٣١٢، وفيات الأعيان ١/٩٢، ٩٣، البداية والنهاية ١٠١/١٢.

(٢) ص ٣.

(٣) ص ٣-٧.

(٤) ص ٧، ٨.

(٥) وهو ما وضعه الزنادقة من أن الله تعالى لما أن أراد أن يخلق نفسه (خلق الخيل فأجراها حتى عرقت ثم خلق نفسه من ذلك العرق...).

(٦) وهو ما وضعه الزنادقة من أن الله خلق الملائكة من شعر ذراعيه وصدره أو من نورهما.

(٧) وهو ما رواه الزنادقة من أن الله مرض - تعالى الله عن ذلك - فعادته الملائكة.

(٨) أبو محمد بن قتيبة: «تأويل مختلف الحديث» ص ٧، ٨.

وأنها أخبار وأحاديث «تبعث على الإسلام الطاعنين، وتضحك منه الملحدين، وتزهّد من الدخول فيه المرتادين، وتزيد في شكوك المرتابين» (١).

وذكر بعد ذلك طعنهم على أهل الحديث في ألوان من طرقهم وعاداتهم في تحمل الحديث، من ولع بجمع الطرق المتعددة والشواهد المتكاثرة دون تدقيق ولا تحقيق ودون فقه ولا بصير.

إلى غير ذلك من أصناف الطعن وأنماط التشنيع الذي أشربت عباراته الهزء والسخرية والتندر بأهل الحديث وإضحاك الناس منهم (٢).

ثم يختم هذه المطاعن بذكر باب عرض فيه بالحديث عن أصحاب الكلام وأصحاب الرأي ابتداءً بقوله: «وقد تدبرت -رحمك الله- مقالة أهل الكلام فوجدتهم يقولون على الله ما لا يعلمون، ويفتنون الناس بما يأتون، ويبصرون القذئ في عيون الناس وعيونهم تطرف على الأجداع، ويتهمون غيرهم في النقل، ولا يهتمون آراءهم في التأويل» (٣).

وذكر -بعد ذلك- طائفة من مثالب أهل الكلام أردفها بذكر فضل أهل الحديث وشرفهم، وفضيلة الاقتداء بهم، واتباع مسلكهم وانتهاج نهجهم.

وعاد بعد هذا إلى ذكر شيء من المسائل التي نابذ فيها أهل الكلام صريح الأدلة، وصحيح النقول عن الله ورسوله ﷺ، وإجماع الأمة من بعده (٤) فأطال النفس في مناقشة هذه القضايا، وأفاض في تعقب أصحابها ونقض أقوالهم وأدلتهم عقلاً ونقلًا.

ثم انتقل من ذلك إلى الرد على أبي الهذيل العلاف (٥) فذكر طرفاً من آرائه وجمالاً من أقواله، وتعقبها مفنداً ومبيناً فساد مضمونها وبطلان معانيها (٦).

(١) انظر: ص ٨.

(٢) انظر: من ص ١٠-١٣.

(٣) انظر: ص ١٣.

(٤) انظر: ص ١٧-١٩.

(٥) هو محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي مولى عبد القيس أبو الهذيل العلاف، شيخ البصريين في الاعتزال، كان خبيث القول فارق لإجماع المسلمين ورد نص كتاب الله، ولد في البصرة سنة ١٣٥هـ، وتوفي سنة ٢٣٥هـ، وله مصنفات كثيرة. وفيات الأعيان ٤/٢٦٥، لسان الميزان ٥/٤١٣، تاريخ بغداد ٣/٣٦٦.

(٦) انظر: ص ٤٣ وما بعدها.

ثم ذكر بعده صاحب البكرية فأورد نبذاً من أقواله، وطرفاً من آرائه، وتعقبها مفنداً (١).

وانتقل بعد ذلك إلى هشام بن الحكم (٢) فقال عنه: إنه كان رافضياً غالياً وأورد جملاً من آرائه (٣).

وختم ذلك بشمامة (٤) فقال: «إنه من رقة الدين وتنقص الإسلام، والاستهزاء به وإرساله لسانه على ما لا يكون على مثله رجل يعرف الله تعالى ويؤمن به» (٥).

وبعد أن فرغ من الحديث عن هذه الطائفة انتقل إلى الحديث عن أصحاب الرأي فقال: إنهم «يختلفون ويقيسون، ثم يدعون القياس ويستحسنون، ويقولون بالشيء ويحكمون ثم يرجعون... إلى آخر ما عابهم به» (٦).

وفرغ بعد ذلك للجاحظ - آخر المتكلمين - فذكر أنه «أحسنهم للحجة استشارة، وأشدهم تلطفاً لتعظيم الصغير حتى يعظم، وتصغير العظيم حتى يصغر، وينبغي به الاقتدار إلى أن يعمل الشيء ونقيضه» (٧) «وهو مع هذا من أكذب الأمة، وأوضعهم لحديث، وأنصرهم لباطل» (٨).

ثم يعود مرة أخرى إلى ذكر فضل أهل الحديث وشرفهم فيعقد فصلاً لذلك مبيناً أن أهل هذه الطائفة إنما حظوا بهذه المكانة وأنزلوا هذه المنزلة لأنهم «التمسوا الحق من وجهته، وتتبعوه من مظانه، وتقربوا من الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله ﷺ، وطلبهم لآثاره وأخباره برأ، وبحراً، وشرقاً، وغرباً» (٩).

(١) انظر: ص ٤٦.

(٢) هو هشام بن الحكم الشيباني، مولاهم، الكوفي، أبو محمد، أحد المتكلمين، كان شيخ الإمامية في زمنه، مولده بالكوفة ونشأ بواسط واستقر ببغداد منقطعاً إلى يحيى بن خالد البرمكي، ولما وقعت نكبة البرامكة تخفى وعاش بالكوفة إلى أن مات سنة ١٩٠ هـ. لسان الميزان ٦/١٩٤، الفهرست ص ٢٤٩، ٢٥٠.

(٣) ص ٤٨.

(٤) هو ثمامة بن أشرس النيميري أبو معن، أحد كبار المعتزلة، كان متصلاً بالرشيد ثم بالمامون وهو شيخ الجاحظ، وعد من رؤساء الفرق الهالكة وتسمى فرقة الشامية نسبة إليه. توفي سنة ٢١٣ هـ. ميزان الاعتدال ١/٣٧١، ٣٧٢، لسان الميزان ٢/٨٢، تاريخ بغداد ٧/١٤٥، البيان والتبيين ١/٦١.

(٥) ص ٤٩.

(٦) ص ٥١.

(٧) ص ٥٩.

(٨) ص ٦٠.

(٩) انظر: ص ٧٣.

إلى آخر ما ذكره في بيان فضيلتهم ومزيتهم وشرفهم، وما أبلوه من بلاء في خدمة سنن المصطفى ﷺ، والذب عنها.

ثم يشرع في عرض قضايا الكتاب وأبحاثه. ويمكن إعطاء فكرة وجيزة وعن منهج ابن قتيبة في عرض هذه القضايا والأبحاث تتبدى ملامحها فيما يلي:

إستهلال القضية بوضع عنوان لها يكون تارة بقوله: «قالوا: حديثان متناقضان»^(١).

وتارة بقوله: «قالوا: حديثان متدافعان متناقضان»^(٢).

وتارة بقوله: «قالوا: حكم في... مختلف»^(٣).

وتارة بقوله: «قالوا: أحاديث في متناقضه»^(٤).

وتارة بقوله: «حديثان في... متناقضان»^(٥).

وربما قال: «قالوا: حديثان مختلفان في...»^(٦).

وقد يقول: «قالوا: أحاديث متناقضة»^(٧).

فهذه ستة نماذج استهل بها ابن قتيبة القضايا التي أوردها في كتابه هذا.

ثم إنه يورد الحديث ومعارضه من حديث أو أكثر مبتدئاً ذلك بقوله:

«قالوا رويتم أن... ويورد الحديث - ثم رويتم أن... - ويورد الحديث

المعارض» ثم يعقب على ذلك قائلاً: «وهذا اختلاف وتناقض» أو «وهذا اختلاف» أو

يقول: «وهذا كله مختلف لا يشبه بعضه بعضاً»^(٨).

ولقد يخالف - أحياناً - عن هذا فلا يورد عبارة من هذه العبارات التي تقدم ذكرها

وإنما يذكر - في موضعها - اعتراض من اعترض في هيئة سؤال يطرحه هذا المعترض

(١) انظر: ص ٨٩.

(٢) انظر: ص ١٨٩.

(٣) انظر: ص ٩٩.

(٤) انظر: ص ٢٤٠.

(٥) انظر: ص ٢٤٢، ٢٤٣.

(٦) انظر: ص ٢٦٣.

(٧) انظر: ص ٢٨٦، ٢٩٠.

(٨) انظر: ص ٨٩، ٩٢، ١٠٢، ١٠٩، ١١١، ١١٤، ١١٦، ١٢٨، ٣٤٥.

وفيه إشعار بالإنكار وعدم التسليم (١).

وربما أعرض عن ذلك وأوضح وجه التعارض بين الحديثين دون ذكر اعتراض أو سؤال (٢).

طريقته في دفع التعارض:

بعد الفراغ من عرض القضية على الصفة التي سبق بيانها يعقب ذلك بسوق الجواب الذي يدرأ به التعارض ويدفع به الاختلاف.

ويبتديء الجواب نافياً أن يكون ثمة تعارض وقع بين الحديثين أو الأحاديث، ثم يسوق الأدلة، ويورد الشواهد، ويقوم الحجج التي يبطل بها زعم من زعم أن هناك تناقضاً بين الأحاديث المذكورة في القضية.

وفيما يلي ذكر أمثلة من القضايا التي عرض لها ابن قتيبة في هذا الكتاب وهو أمثلة صالحة لبيان ملامح ومعالم المنهج الذي اختطه ابن قتيبة لنفسه في الكتاب: (قالوا: حديثان متناقضان).

«قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».

ورويتم أنه «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ». هذا والحديث الأول حجة للخوارج لأنها تقول: إن القطع على السارق في القليل والكثير.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن الله عز وجل لما أنزل على رسوله ﷺ:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ...﴾ (٣) قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» على ظاهر ما أنزل الله تعالى عليه في ذلك الوقت، ثم أعلمه الله تعالى أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه، ولم يكن رسول الله ﷺ يعلم من حكم الله تعالى إلا ما علمه الله عز وجل، ولا كان الله تبارك وتعالى يعرفه ذلك جملة، بل ينزله شيئاً بعد شيء. ويأتيه جبريل عليه السلام بالسنن كما كان يأتيه بالقرآن ولذلك قال: «أوتيت الكتاب ومثله معي» يعني من السنن. ألا ترى أنه في صدر الإسلام قطع أيدي العرنيين وأرجلهم وسمل أعينهم، وتركهم بالحررة

(١) انظر: ص ١٨٩.

(٢) انظر: ص ١٤٨، ١٤٩، ٢٣٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

حتى ماتوا، ثم نهى بعد ذلك عن المثلة؛ لأن الحدود في ذلك الوقت لم تكن نزلت عليه، فاقتص منهم بأشد القصاص لغدرهم وسوء مكافأتهم بالإحسان إليهم وقتلهم رعاءه وسوقهم الإبل، ثم نزلت الحدود ونهى عن المثلة. ومن الفقهاء من يذهب إلى أن البيضة في هذا الحديث: بيضة الحديد التي تغفر الرأس في الحرب، وأن الحبل: من حبال السفن، قال: وكل واحد من هذين يبلغ دنائير كثيرة. وهذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرق السارق فيصرف إلى بيضة تساوي دنائير، وحبل عظيم لا يقدر على حمله السارق، ومن عادة العرب والعجم أن يقولوا: قُبِحَ الله فلاناً فإنه عرّض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك. وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث، أو كبة شعر أو إدواة خلق، وكلما كان من هذا أحقر كان أبلغ» (١).

هذا وقد ذكر ابن قتيبة - رحمه الله - في مستهل كتابه أنواع الأحاديث التي يعرض لها في مؤلفه هذا فقال: «ذكر الأحاديث التي ادّعوا عليها التناقض، والأحاديث التي تخالف عندهم كتاب الله تعالى، والأحاديث التي يدفعها النظر وحجة العقل» (٢). فتبين من هذا أن ابن قتيبة أراغ إلى أن كتابه تناول بالدراسة ثلاثة أنماط من الأحاديث:

أحدها: الأحاديث التي ادّعي عليها بالتناقض.

الثاني: الأحاديث التي تخالف كتاب الله.

الثالث: الأحاديث التي يدفعها النظر وحجة العقل.

غير أنه فاته أن يذكر نوعين آخرين أوردهما في كتابه وضرب عليهما الأمثال.

والقسمان المقصودان هما:

الأحاديث التي تخالف الإجماع (٣).

الأحاديث التي يبطلها القياس (٤).

(١) ص ١٦٥ - ١٦٧.

(٢) ص ٨٧.

(٣) انظر أمثلة لها: ص ٢٠٣، ٢٢٥، ٢٦٠.

(٤) انظر أمثلة لها: ص ١٤٦.

صفة ترتيب الكتاب :

ليس يخفى على كل من ينظر في هذا الكتاب افتقاره التام إلى ترتيب معين وتسلسل محدد .

فالقضايا الفقهية الواردة فيه غير مرتبة على ترتيب أبواب الفقه .

والمفاصلة أو التمايز بين قضايا مختلف الحديث وقضايا مشكل الحديث غير موجود مطلقاً ، إذ أن قضايا مختلف الحديث مختلطة بقضايا مشكل الحديث ليس يفصل بينها غير عنوان كل قضية من النوعين فلا يوجد قسم خاص لكل من النوعين تندرج تحته القضايا .

ولقد يكون من نافلة القول أن الكتاب بحاجة ماسة إلى إعادة ترتيبه على وضع يسر الانتفاع به ، ويذلل الوقوف على مباحثه وقضياه ، مع المفاصلة بين قضايا النوعين المذكورين ، دفعاً للخلط واللبس .

مميزات هذا الكتاب ،

١ - أن ابن قتيبة يورد الأحاديث التي اعترض عليها بالسند في بعض المواضع - وأن يكن ذلك في القليل منها - (١) أو يوردها بغير إسناد مطلقاً (٢) .
وربما أورد الحديث بالسند لكن من غير طريقه هو وإنما من الطريق التي اشتهر بها الحديث (٣) (أي بالسند الذي عرف به) .

أما من حيث بيان درجات الأحاديث وتبيين ما قيل فيها تصحيحاً وتضعيفاً فليس في الكتاب منه إلا القليل .

فمن ذلك : ما جاء فيه من تصحيح بعض الأحاديث (٤) .

ومن ذلك : ما أورده من تحسين بعضها (٥) .

ومن ذلك : ما ذكره من طعن في أسانيد بعض منها (٦) .

(١) انظر : ص ٩٢ .

(٢) انظر : ص ٨٩ ، ٩٢ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٢٨ .

(٣) انظر : ص ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٩٩ ، ٢٢٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٤) انظر : ص ٣٠٦ .

(٥) انظر : ص ٢٧٦ .

(٦) انظر : ص ٢٧٩ .

وقد بلغ عدد الأحاديث المختصة بنوع «مختلف الحديث» في هذا الكتاب مائة وأحد عشر حديثاً ضمن ستة وأربعين قضية أو مبحث .

أما ما بقي من القضايا وهو اثنتان وستون قضية اشتملت على اثنين وسبعين حديثاً فهو من نوع «مشكل الحديث» .

٢- يكثر ابن قتيبة - في ثنانيا أجوبته وردوده - أن يستشهد بالشعر مستأنساً به في الإفصاح عما غمض من لفظ أو أشكل من معنى .

ولقد يعلم الناظر أن مرد ذلك والباعث عليه هو ما يشبه أن يكون اختصاصاً من ابن قتيبة بهذا الأدب شعراً ونثراً . فهو أحد أئمة الأدب العربي وأعلامه الكبار الذين شهدت لهم آثارهم ومصنفاتهم بعلو كعبهم وتألقت نجمهم في هذا الميدان .

وقد بلغ عدد الأبيات الشعرية المستشهد بها في ثنانيا الكتاب (١١٢) بيتاً .

٣- جاءت عبارات الكتاب وفقره في حلة بيانية تختلب الألباب وتمتع العقول . وتلك مزية ينفرد بها هذا الكتاب قل أن يوجد نظيرها في غيره .

* * *

الفصل الثالث

منهج الطحاوي في كتابه «مشكل الآثار»

- المقصود من تأليف هذا الكتاب.
- منهجه في عرض القضايا.
- طريقته في دفع التعارض.
- صفة ترتيب أبواب الكتاب.
- ما يمتاز به هذا الكتاب.

منهج الطحاوي^(١) في كتابه (مشكل الآثار)

المقصود من تأليف هذا الكتاب:

أفصح الطحاوي - رحمه الله - عن مقصوده من تأليف هذا الكتاب فقال :
« . . . فإني نظرت في الآثار المروية عنه عليه السلام بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبوت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس ، فمال قلبي إلى تأملها ، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ، ومن استخراج الأحكام التي فيها ، ومن نفي الإحالات عنها ، وأن أجعل ذلك أبواباً أذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل لي من ذلك فيها ، حتى أبين ما قدرت عليه منها كذلك ملتمساً ثواب الله عز وجل عليه ، وأسأل الله التوفيق لذلك والمعونة عليه ، فإنه جواد كريم ، وهو حسبي ونعم الوكيل »^(٢) .

وكذلك يستبين من حديث الطحاوي عن كتابه ومقصوده من تأليفه أنه قصد - من النظر في الأحاديث والآثار المروية عنه عليه السلام بالأسانيد المقبولة - أموراً ثلاثة :

أحدها : تبيان ما قدر عليه من مشكلها .

الثاني : استخراج الأحكام التي فيها .

الثالث : نفي الإحالات عنها .

وليس من التزيد أو التجاوز في القول أن يقال : إنه قد وفى بما وعد من ذلك ، فقد استوفى - في كتابه هذا - كل هذه المقاصد التي أواماً إليها في مقدمة الكتاب .

(١) هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأذري الطحاوي المصري . ولد في «طحا» من قرى صعيد مصر ونشأ بها وإليها نسب ، وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول إلى مذهب أبي حنيفة ، وفي سنة ٢٦٨ هـ رحل إلى بلاد الشام واتصل بأحمد ابن طولون وصار من خاصته . توفي أبو جعفر في القاهرة سنة ٣٢١ هـ عن بضع وثمانين سنة . وله مصنفات كثيرة مشهورة مذكورة ، منها : «شرح معاني الآثار» ، و«مشكل الآثار» ، و«الاختلاف بين الفقهاء» ، و«أحكام القرآن» ، و«بيان السنة» . لسان الميزان ١/ ٢٧٤ ، البداية والنهاية ١١/ ١٧٤ ، اللباب ٢/ ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، الفهرست ص ٢٩٢ ، وفيات الأعيان ١/ ٧١ .

(٢) مشكل الآثار ١/ ٣ .

منهجه في عرض قضايا الكتاب:

يستهل الطحاوي القضية التي يريد التحدث عنها بقوله: «باب» ثم يردف ذلك بذكر موضوع الباب، والقضية التي يتناولها بالدراسة فيقول: «بيان ما أشكل علينا مما روي عنه ﷺ». «ويذكر موضوع الباب. وربما قال: «بيان مشكل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام».

ثم يورد حديث الباب بسنده. وإذا كان للحديث طرق أخرى استوعبها وأوردها كذلك، حتى إذا انتهى من ذلك بين أن هناك من الآثار المروية ما يعارض حديث الباب ويخالفه وهو يذكر ذلك على صفة الإخبار، وربما ذكره بصيغة سؤال لسائل بأن يقول: «فسأل سائل هل يختلف هذا الحديث والحديث الذي رويموه. .»^(١) ويذكر الحديث ويسوقه مسنداً أيضاً ويورد شواهد ومتابعاته إن كان وجد ثمت شيء منها:

فإذا فرغ من ذلك كله شرع في الجواب عن الاعتراض وبين وجه التوفيق بين ماتعارض ظاهراً واتفق حقيقة وواقعاً. كما أنه قد يجيب عن الاعتراضات التي ربما ترد على ما ذكر من جواب.

وفيما يلي: ذكر أمثلة من قضايا الكتاب يستبين به ملامح هذا المنهج وتوضح معالجه وخصائصه.

«باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر».

وقال بعد أن أورد هذا الحديث بسنده عن ابن مسعود - رضي الله عنه - يرفعه: «فسأل سائل فقال: هل يختلف هذا الحديث والحديث الذي رويموه عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ فذكر ما قد حدثنا فهد حدثنا يوسف بن بهلول حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس حدثني عمرو بن العاص حديثه من فيه فذكر قصة إسلامه. قال: فقلت يارسول الله أبايعك على أن يغفر لي ماتقدم ولا أذكر ما استأنف. قال: «يا عمرو بايع فإن الإسلام يُجِبُّ ما كان قبله، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها».

فكان جوابنا له عن ذلك بتوفيق الله تعالى أن هذين الحديثين ملتئمان غير مختلفين ولا متضادين، وذلك أن قول رسول الله ﷺ في حديث ابن مسعود - عندنا - والله أعلم

«مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ» هو على معنى: من أسلم في الإسلام، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا...﴾ (١) فكانت الحسنة المرادة في ذلك هي الإسلام، فكان من جاء بالإسلام محبوباً عنه ما كان منه في الجاهلية وموافقاً لما في حديث أبي عمران: الإسلام يجب ما كان قبله، ومن لزم الكفر في الإسلام كان قد جاء بالسيئة في الإسلام، ومنه قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا...﴾ (٢) فكانت عقوبة تلك السيئة عليه مضافة إلى عقوبات ما قبلها من سيئات كانت في الجاهلية فاتفق بحمد الله تعالى حديثاً رسول الله ﷺ اللذان ذكرناهما ولم يختلفا» (٣).

على أنه قد يخالف عن هذا المنهج - في مواضع كتابه - فيورد حديث الباب ويسوق طرقه وألفاظه ثم يتبع ذلك ببيان المراد من الحديث، ويوضح ما غمض من لفظه وما أشكل من معناه، ويذكر في أعقابه اعتراضاً لمعارض يزعم أن ثمة أحاديث تخالف الحديث الذي صدر به الباب.

ومن الأمثلة على هذا ما يلي:

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «رسول الرجل إلى الرجل

إذنه».

حدثنا علي بن معبد حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا دُعي أحد فجاء مع الرسول فذلك إذن له». حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وحبيب عن محمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فجاء مع الرسول فذلك إذن له». حدثنا إبراهيم بن داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد وحبيب عن محمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه».

قال أبو جعفر فتأملنا هذا الحديث فوجدنا أحسن ما خرج مما يحتمل أن يكون رسول الرجل إلى الرجل يعني المرسل إليه فيما يحتاج إليه الجائي، بلا رسالة من السلام والاستئذان جميعاً قبل أن يدخل البيت الذي يريد دخوله لأنه إذا جاء برسالة من صاحب البيت إليه مع رسوله وكان الاستئذان مما لا بد للرسول منه إذا كان بغير إطلاع

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٣) ٢١٢، ٢١١/١ (٣).

الأحوال من المرسل غير مأمونة عليه لأنه قد يجوز أن يكون أرسله فيه وهو على حال لا يكون أن يراه عليها ثم يجيء وهو على غير تلك الحال فيحتاج من أجل ذلك إلى الاستئذان عليه ثانية لهذا المعنى، فكان المرسل إليه غنياً عن الاستئذان وعن السلام باستئذان المرسل إليه وسلامه؛ لأن المرسل يعلم أن رسوله لما عاد إليه عاد إلى إحدى منزلتين: إما أن يكون الذي أرسله لمجيئه به قد تخلف عنه فيدخل إليه رسوله بعد سلام واستئذان قد كان منه قبل دخوله عليه، أو يكون معه فيكون قد تقدم إذنه له أن يجيئه به فجاء به فدخوله عليه باستئذان الرسول يعني عن سلامه وعن استئذانه قبل الدخول ثم يسلم بعد إذن سلاماً للملاقة.

فقال قائل: فقد رويتم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ما يخالف هذا، فذكر ما قد حدثنا فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن زر عن مجاهد أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: بعثني رسول الله ﷺ أدعوه أهل الصفة في حديث طويل ذكر فيه قال: فجاءوا فاستأذنوا فأذن لهم. قال: ففي هذا الحديث استئذان أهل الصفة. وقد جاءوا برسالة رسول الله ﷺ إليهم أبا هريرة رضي الله عنه - ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ استئذانهم ولم يقل لهم: قد كنتم عن هذا أغنياء بمجيئكم مع رسولي إليكم أن تحيوني، فهذا خلاف الحديث الأول. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي عندنا في الحديث الأول - والله أعلم - على مجيء المرسل إليه مع الرسول إليه فذلك كان مغنياً له عن الاستئذان على ما في الحديث الأول. والحديث الثاني إنما فيه: مجيء أهل الصفة بغير ذكر فيه أنه أبا هريرة كان معهم، فقد يجوز أن يكونوا سبقوا فجاءوا ودونه واحتاجوا إلى الاستئذان ومما يدل على أن ذلك كان كذلك قول أبي هريرة: فأقبلوا حتى استأذنوا فأذن لهم ولم يقل: فأقبلنا فاستأذنوا فأذن لنا. فلم يكن - بحمد الله وعونه - واحد من هذين الحديثين مخالفاً للآخر والله الموفق (١).

أما المشكل من الحديث - وقد ذكره في كتابه أيضاً استناداً على ما يبدو إلى عمومية اصطلاح المشكل وشموله لمختلف الحديث ومشكله معاً - بأن منهجه في عرضه والحديث عنه يقارب ويشابه منهجه في الكلام عن مختلف الحديث. فتراه يصدر الباب بعنوان ثم يورد في صدر الباب الحديث الذي أشكل معناه، ويسوق طرقه وشواهده - إن وجد منها شيء - وكل ما يذكره من ذلك مروى بالسند إلى منتهاه. ثم ينتقل إلى ذكر الاعتراض أو الأشكال الواقع في الحديث في أساليب عدة.

فتارة يورد الاعتراض أو الإشكال على هيئة السؤال: «فسأل سائل . . .» (١).
وتارة بوروده على هيئة الإخبار: «فتأملنا هذا الحديث فوجدنا له معنى حسناً من
الفقه» (٢) أو: «فتأملنا هذا الحديث فوجدنا قوله (. . .) مكشوف المعنى المراد
فيه» (٣) إلخ.

طريقته في دفع التعارض:

من خلال ما سبق ذكره في الحديث عن عرض القضايا وما ذكر فيها من نصوص
منقولة عن الكتاب تستبين طريقة الطحاوي في دفع التعارض بين الأحاديث التي ادعي
عليها التناقض والتضاد.

ذلك أنه يتبدى جوابه بنفي التعارض والقول أنه ليس ثمة تعارض بين الحديثين كما
يظن أولئك الطاعنون، ثم يحقق المعنى الصحيح لكلا الحديثين، ويبين المقصود بكل
واحد منهما، ومن خلال ذلك يزول الإشكال ويندفع التعارض ويرتفع التضاد.

ويقع - أحياناً - أنه في أثناء الحديث عن قضية من القضايا وعند الجواب عن دعوى
التعارض يذكر حديثاً للاستشهاد أو الاستئناس به ثم يحيل القارئ على المبحث أو
الباب الذي يختص بدراسة ذلك الحديث وما يتعلق به فيقول: «وسنذكر ذلك فيما بعد
من كتابنا هذا إن شاء الله» (٤).

صفة ترتيب أبواب الكتاب:

يفتقر كتاب «مشكل الآثار» برمته - المطبوع منه والمخطوط (٥) إلى ترتيب أبوابه.
فموضوعاته أو أبوابه جميعاً متفرقة مبثوثة في الكتاب دون أي رابط يربط هذه
الموضوعات والأبواب سوى أنها جميعاً من مشكل الآثار.

ولكي يستبين هذا المعنى يمكن أن ينظر في الموضوعات التالية وهي عناوين أبواب
متتالية مذكورة حسب ترتيبها في الكتاب:

(١) ٣٢٤ / ١، ٣٤٥.

(٢) ٣٦١ / ١.

(٣) ٣٦٦ / ١.

(٤) انظر مثلاً: ١٩٦، ٥٦ / ٣، ٢٠٣، ٤ / ٥٦، ٥٧، ١٥٧.

(٥) المطبوع أربعة أجزاء والمخطوط منه ثلاثة أجزاء من الخامس إلى السابع مصور في مكتبة مركز
البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى
بمكة المكرمة.

مشكل ما روي في الفرق بين النسمة وفك الرقبة، مشكل ما روى أن الخال وارث من لا وارث له، مشكل من أتبع علي مليء، مشكل ما روى من أمره ﷺ بإخراج اليهود والنصارى، مشكل ما روي من النجباء من أصحابه، مشكل ما روي في المساجد التي لا يجوز الاعتكاف فيها (١) . . . وكذلك الشأن في الكتاب كله .

ويحتمل أن يكون سبب هذا أن الطحاوي - رحمه الله - ألف كتابه هذا أو أملاه شيئاً بعد شيء في أوقات مختلفة ومواضع متباينة حسب توفر المادة العلمية أو وجود الاعتراض والظعن على الحديث .

مميزات هذا الكتاب :

١ - جلّ ما في الكتاب من الأحاديث والآثار يورده بسنده إلى منتهاه وكذلك متابعات (٢) وشواهد هذه الأحاديث ترد مسندة إلى منتهاه . ولا ريب أن هذا مما يذلل طريق الوقوف على مراتب هذه الأحاديث ودرجاتها من خلال دراسة أسانيدها والبحث عن أحوال روايتها .

٢ - تمتاز موضوعات الكتاب وقضاياها بالشمول والتنوع ، فلا تقتصر على موضوع أو موضوعات محددة ، بل تشمل قضايا متعددة : في العقائد والآداب ، وفي الفرائض . والجنايات ، وفي البيوع والنكاح ، وفي الإيمان والأخلاق ، بل وفي أسباب النزول (٣) والقراءات (٤) ومشكل القرآن (٥) . . . إلخ .

٣ - يُعنى الطحاوي في هذا الكتاب بنقد الروايات وبيان أحوال الرواة توثيقاً وتضعيفاً .

فمن ذلك حديثه عن «سعيد بن بشير» (٦) .

(١) ٢/٤ - ٢٠ .

(٢) المتابعة هي أن يروى الحديث عن نفس الصحابي لكن من طريق آخر . مثال : أن يروي حماد بن سلمة حديثاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، فإذا روى الحديث عن أيوب أحد غير حماد ، فهذه هي المتابعة التامة ، وإن رواه أحد عن ابن سيرين أو أبي هريرة ، فتلك المتابعة غير التامة . أما الشاهد فهو أن يأتي حديث آخر بمعنى الحديث لكن عن صحابي آخر ومن وجوه أخرى . أبو عمر بن الصلاح : مقدمة في علوم الحديث ص ٣٩ .

(٣) ١/٢٣٦ ، ٢/٢٠٢ ، ٣/٣٣٤ ، ٣/١١٥ ، ٤/١١٦ ، ٤/٣٢٦ .

(٤) ١/٩٢ ، ٩٥ ، ٢/٢٢٢ ، ٢/٢٢٣ ، ٤/١٩٨ - ٢٠٠ ، ٤/٢٠٥ ، ٤/٢٠٦ .

(٥) ٢/٤١٦ .

(٦) ١/٢٤٨ .

- ومن ذلك كلامه عن «محمد بن موسى الفطري» (١) .
- ومن ذلك ما ذكره عن أبي حذيفة الكوفي سلمة بن صهيب (٢) .
- ومن ذلك ما قاله عن حسين الزيات وابن أبي ليلى (٣) .
- ولا يقتصر الأمر على ذلك من بيان حال بعض الرواة بل أنه يبين ما في بعض الأسانيد من انقطاع (٤) ، وما في بعض الأحاديث من اختلاف على الرواة فيها (٥) وكذلك يذكر أحياناً ما في بعض الآثار من قوة بما لها من متابعات وطرق (٦) .
- ٤ - أكثر ما يذكر الطحاوي من قضايا يتضمن حديثين متعارضين غير أنه ربما أورد - في بعض القضايا - ثلاثة أو أربعة أحاديث كما يتبين من مراجعة الملحق الخاص بأحاديث مختلف الحديث عند الطحاوي والمثبت في آخر هذه الرسالة .
- ٥ - الأحاديث التي يذكرها في باب من أبواب الكتاب قد تتعارض مع أحاديث الباب الذي يليه فيذكر ذلك وينبه إليه ، ويجب عن ذلك بما يدفع التعارض ويرفع التناقض (٧) .
- ٦ - أوجه التعارض بين الأحاديث في غالب ما يورده من القضايا بيّنة ظاهرة لا حاجة معها إلى تأمل وتفكر للوصول إلى فهم معانيها ومراميها .
- ٧ - توجد بعض الأحاديث التي يحيل فيها الطحاوي إلى بعض كتبه الأخرى من أراد استيفاء الكلام في القضية التي عرض لها بالحديث وإنما كان ذلك لكون التفصيل فيها مما لا يحتاج إليه في مباحث هذا الكتاب .
- ومن الأمثلة على ذلك - وهي قليلة جداً - مما جاء في باب مشكل ما روي عن

(١) ٩/٢

(٢) ١٩/٢

(٣) ٢٢٦/٣ ، ١٦٣/٢

(٤) ٢١٦/٤ ، ١٢/٢

(٥) ٢٠٨ ، ٢٠٧/٤ ، ١٥٦/٣ ، ٢٥/٢

(٦) ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨/٣

(٧) ١٨١/٤ - ١٩٤ ، ١٩٥/٤ ، ١٩٦ ، ففي الباب الأول حديث : «أنزل القرآن على سبعة أحرف»

وفي الثاني : حديث : «أنزل القرآن على ثلاثة أحرف» .

رسول الله ﷺ من قوله: «والخَالُ وارثٌ مَنْ لا وَاْرثَ لَهُ». فإنه بعدما فصل القول في الحديث المذكور وأبان عن القصد منه قال بعد: «... وما سوى ما يحتاج إليه في توريث ذوي الأرحام بأرحامهم ليس هذا موضعه فنقضاه ونأتي بأكثر مما أتينا به ههنا، لانا إنما أتينا به ههنا لبيان المشكل الذي قد روي عن رسول الله ﷺ فيه لا لما سواه، وأما ما يحتاج إليه في ذلك مما سوى ما قد ذكرناه في هذا الباب فقد جئنا به في كتابنا في أحكام القرآن وفي شرح معاني الآثار فغنيا بذلك عن إعادته ههنا والله نسأل التوفيق» (١).

٨ - هناك من القضايا ما لا تعلق له بمختلف الحديث وإنما هي أحاديث شجر الخلاف بين المحدثين واللغويين في صفة النطق ببعض ألفاظها ومن ذلك ما جاء في «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «تَجَاوَزَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانٌ أَوْ تَعْمَلَهُ يَدٌ».

فلفظ «أنفسها» اختلف المحدثون واللغويون في حركتها أهى بضم السين أو بنصبها (٢).

وقد ذكر مذهب كلا الطائفتين ورجح مذهب المحدثين أنها بفتح السين لابضمها (٣).

٩ - يطيل المؤلف النفس جداً في بعض القضايا ويفيض في الحديث عنها بينما يوجز في بعضها الآخر إيجازاً ظاهراً.

ف نجد بعض القضايا تستغرق إحدى عشرة صحيفة تامة مثل قضية «مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في مقدار صدقة الفطر وما سواه».

وتجد بعض القضايا لا يزيد الحديث فيها عن أسطر معدودات مثل ما جاء في «مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الذي أمر بجلده في قبره مائة فلم يزل يسأل ويدعو حتى رد إلى جلدة واحدة».

* * *

(١) ٨/٤، شرح معاني الآثار: ٤/٣٩٥، ٤٠٤.

(٢) ٢٤٩-٢٥٣.

(٣) ٢٤٩-٢٥٣.

تنبيه:

ذكر من نشر هذا الكتاب وطبعه أنه لم يكمل . والذي طبع منه هو أربعة أجزاء فقط .

وقد وجد لدى مكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة مصورات الأجزاء الخامس، والسادس، والسابع مصورة عن مخطوطة السيد فيض الله أفندي بتركيا .

كما أنه جاء في نهاية الجزء السابع المخطوط ما يصرح بوجود الجزء الثامن أيضاً وهو غير متوفر في المكتبة أنفة الذكر .

* * *

الفصل الرابع

موازنة بين المناهج المتقدمة

- في المقصود من التأليف.
- في طريقة عرض القضايا.
- في طريقة دفع التعارض.
- في صفة ترتيب الكتب.

موازنة بين منهج الشافعي، وابن قتيبة والطحاوي في مؤلفاتهم في مختلف الحديث

١ - في المقصود من تأليف هذه الكتب :

قد تبين مما سلف أن الشافعي أراد بتأليف كتابه «اختلاف الحديث» إلى إيراد جملة من الأخبار المتناقضة والآثار المتعارضة ليدل بما يورد من تعارض وبما يذكر من جواب على سبيل التوفيق بين الأخبار والآثار المرفوعة إلى النبي ﷺ خاصة، فيكون بصنيعه قد وضع منهجاً يترسمه ويتهجه كل من أردا الجمع بين الأحاديث المتعارضة .

أما ابن قتيبة فقد صرح في كتابه : «تأويل مختلف الحديث» أن غرضه من تصنيف هذا الكتاب «الرد على من ادعى على الحديث التناقض والاختلاف واستحالة المعنى، من المتسبين إلى المسلمين» .

وقد بين الطحاوي أن مقصده من تأليف كتابه «مشكل الآثار» : «تبيان ما قدر عليه من مشكل هذه الآثار، واستخراج الأحكام التي فيها، ونفي الإحالات عنها» .
فإذا تأمل المرء هذه المقاصد فإنه يخلص من ذلك إلى مايلي :

١ - أن الشافعي أراد الدلالة على المنهج الذي يجب على من أراد التوفيق بين الأحاديث أن يتهجه ويعمل على وفق مارسه له فيه .

٢ - وأن ابن قتيبة أراد بيان الأوجه التي يستعين بها من أراد الرد على من ادعى على الحديث التناقض واشتماله على المعاني المستحيلة .

أما الطحاوي فإن منهجه يشبه أن يكون جامعاً بين المنهجين السابقين، فإن فيه دلالة على المنهج الذي يتبعه من أراد التوفيق بين الأحاديث المتعارضة، وفيه أيضاً بيان الأوجه التي يستعان بها في الرد على الطاعنين على الحديث والمدعين عليه التناقض والاختلاف واستحالة المعنى .

٢ - في طريقة عرض القضايا :

تكاد طريقة عرض القضايا التي اشتملت عليها أبواب الكتب الثلاثة أن تكون متطابقة ليس بينها خلاف يذكر .

فكل الكتب الثلاثة تتفق في البداءة بإيراد الحديث الذي يصدر به الباب وما في

معناه من أحاديث - إن وجدت - ثم يردف ذلك بذكر الحديث أو الأحاديث المعارضة للحديث المذكور في صدر الباب . ثم يعقب مؤلفوها على ذلك بنفي التعارض ابتداء ثم يوردون الأدلة والبراهين التي تنفي التعارض ويرتفع بها الاختلاف .

وقد يخالف الطحاوي - رحمه الله - هذا المنهج فيورد وجه التعارض أو الاعتراض الوارد على الحديث المذكور في صدر الباب بقوله : «فتأملنا هذا الحديث لنقف على المعنى الذي أريد به ما هو . . . » أو «فسأل سائل عن هذا المعنى المقصود إليه بهذا الحديث ما هو . . . » أو «فتأملنا هذا الحديث هل روي ما يخالفه . . . » إلخ .

وأيا ما كان فهي اختلافات في العبارة والأسلوب لا في المنهج والمسلك .

٣- في طريقة دفع التعارض :

يمكن أن يقال في هذا ما قيل في الذي قبله حيث إن مناهج الكتب الثلاثة تكاد تتفق في طريقة دفع التعارض وفي منهج الجواب عن دعوى التناقض .

وغاية ما يقال في هاتين المسألتين وطريقة عرض القضايا وطريقة دفع التعارض أن بعض هذه الكتب تتناول بالدراسة طريقة دفع التعارض بين الأحاديث ، مستندة في ذلك إلى جانب اللغة شعراً ونثراً وجانب المعقول أكثر من استنادها إلى المنقول . وهذا هو شأن ابن قتيبة في كتابه «تأويل مختلف الحديث» .

ويستند الكتابان الآخران - «إختلاف الحديث» للشافعي ، «ومشكل الآثار للطحاوي» - إلى جانب النقل ، مع ظهور الاتجاه الفقهي بما فيه من مناقشات واستدلالات أكثر من أي جانب آخر .

ولقد يكون من المعلوم أن مرد ذلك وباعثه هو تأثير كل مؤلف من المؤلفين الثلاثة بميدانه الذي اشتهر به ولمع نجمه وعلا كعبه فيه أكثر من غيره من الميادين .

فابن قتيبة ظهر بمؤلفاته العديدة النافعة أديباً إماماً من أئمة الأدب واللغة شعراً ونثراً فلم يكن عجباً أن يتبدى أثر هذا الاختصاص في كل ما ألفه من مولفات متنوعة .

أما الشافعي والطحاوي - رحمهما الله - فإنهما امتازا بإمامتهما في الفقه والحديث على حد سواء ، وجمعهما بين الأثر والنظر والمنقول والمعقول ، فلا غرو أن يظهر أثر ذلك كله في كتابيهما المذكورين ، وفي معظم كتبهما ومؤلفاتهما الأخرى .

٤ - في صفة ترتيب هذه الكتب:

قد تبين من دراسة المناهج الثلاثة - كل على حدة - أنها جميعاً متفقة على صفة واحدة وهي أنها غير مرتبة ترتيباً معيناً - على أبواب الفقه أو حروف المعجم ونحو ذلك من أنواع الترتيب . والكتب الثلاثة - لذلك - بحاجة إلى من يتولى إعادة ترتيب مباحثها وقضاياها ترتيباً يدني من القارئ جناها، ويباعد بينه وبين كدر السامة التي يبعثها في النفس الاضطراب والتشويش الناشئان عن فقدان الترتيب والتنظيم .

* * *



خاتمة البحث

خاتمة البحث

بعد هذه الجولات الماضية التي قصدتُ بها أن تكون قطوف هذا البحث دانية ، وجناه قريباً ، ومباحثه مبرأة من كدر السامة والاستغلال ؛ فإن في مكنة الباحث أن يخلص من كل ماتقدم إلى النتائج التالية :

١- أن مختلف الحديث - بكسر اللام على وزن اسم الفاعل - هو «الحديث الذي عارضه - في الظاهر - مثله» .

ومختلف الحديث - بفتح اللام - : مصدر ميمي يراد به : «أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً» .

وأن هناك شروطاً إذا تحققت في الحديث عد من نوع مختلف الحديث والشروط المشار إليها هي :

أ - أن يكون الحديث من نوع «المقبول» .

ب - أن يرد حديث آخر معارض له في المعنى - ظاهراً - .

ج - أن يكون الحديث الآخر المعارض صالحاً للاحتجاج .

د - أن يكون الجمع أو الترجيح بين الحديثين ممكناً .

٢ - أما مشكل الحديث فهو : «أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة» .

٣ - وقد تبين بعد دراسة هذين الاصطلاحين والموازنة بينهما أن بينهما من العموم والخصوص ما لا سبيل إلى نكرانه .

فمشكل الحديث يشمل مختلف الحديث ويشمل غيره من ضروب الإشكال الأخرى بينما لا يضم مختلف الحديث إلا ضرباً واحداً من ضروب الإشكال في الحديث وذلك هو : التعارض بين حديثين أو أكثر .

أي أن مشكل الحديث أعم ، ومختلف الحديث أخص .

حيث إن مختلف الحديث هو جزء من الأجزاء التي يشملها مشكل الحديث .

وقد استبان هذا المعنى لبعض من صنف في أنواع علوم الحديث ، كما خفي على بعضهم ذلك فجعل النوعين نوعاً واحداً .

٤- لما كان مدار مختلف الحديث قائماً على وجود التعارض بين الحديثين كان لزاماً بيان معنى التعارض وتحديد معاملة، وتوضيح حدوده وقيوده.

وكان التعريف المختار- بعد الدراسة والتحليل- أن التعارض- في الحديث- هو: تناقض ظاهري واقع بين مدلولي حديثين أو أكثر وخفي وجه الجمع بينهما.

٥- وإذا كان هذا هو مفهوم التعارض بين الأحاديث فلا ريب أن لهذا التعارض أسباباً أدت إليه.

وقد ذكر الإمام الشافعي- رحمه الله- هذه الأسباب في «الرسالة» متفرقة غير مصنفة في أقسام تدلل الإحاطة بها.

وقد تبين- بعد دراسة ما ذكره من ذلك- أن هذه الأسباب جميعاً يمكن تصنيفها في ثلاثة أقسام:

أحدها: أسباب الاختلاف باعتبار العموم والخصوص.

الثاني: أسباب الاختلاف باعتبار تباين الأحوال.

الثالث: أسباب الاختلاف باعتبار أداء النقلة.

٦- وقد استخدم أهل العلم بالحديث والفقهاء قواعد محددة لدفع ما وقع من تعارض بين ظواهر بعض سنن رسول الله ﷺ.

والقواعد التي استخدمها أهل العلم في هذا ثلاث:

أحدها: الجمع والتعريف المختار أنه: «إعمال الحديثين المتعرضين الصالحين للاحتجاج المتحدّين زمنياً يحمل كل منهما على محمل صحيح مطلقاً أو من وجه دون وجه بحيث يندفع به التعارض بينهما».

والحديثان المتعارضان المراد أن يجمع بينهما إما أن يكونا:

١- عامي الدلالة.

٢- أو خاصي الدلالة.

٣- أو يكون أحدهما عام الدلالة، والآخر خاص الدلالة.

٤- أن يكون أحدهما مطلق الدلالة والآخر مقيد الدلالة.

الثانية: النسخ. والمختار في تعريفه أنه: «عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار العمل بما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق».

الثالثة: الترجيح . والتعريف المرضي أنه : «عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر» .

وبالنظر في وجوه الترجيح المعتبرة التي أوردها أهل العلم من محدثين وأصوليين وفقهاء تبين أنها جميعاً يمكن أن تصنف في مجموعات خمس تضم كل مجموعة ما يلائمها ويناسبها من وجوه الترجيح .

والمجموعات الخمس هي :

(أ) وجوه الترجيح باعتبار الراوي - أو الإسناد - وما يتعلق به .

(ب) وجوه الترجيح باعتبار المروي - أو المتن - وما يتعلق به .

(ج) وجوه الترجيح باعتبار المكان وما يتعلق به .

(هـ) وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجية .

ولقد نعلم أن مما يجب بيانه أن أكثر ما ذكر من وجوه الترجيح باعتبار المكان لا يسلم من مقال .

أما ما ذكر من وجوه الترجيح باعتبار الزمان فجميعه لا يفيد الرجحان وذلك لتعلقه بالنسخ أكثر من تعلقه بالترجيح .

٧- من أظهر النتائج التي أسفر عنها هذا البحث بيان منهج المحدثين في درء التعارض عن الثابت من سنن رسول الله ﷺ .

يعتمد المحدثون - عند إرادة درء التعارض - على قاعدة الجمع أو لا فإن أمكن وإلا فالمصير إلى النسخ ، فإن تعذر فيصير إلى الترجيح .

هذا بخلاف المنهج الذي يتبعه الحنفية ومن وافقهم فإنهم يلجأون إلى النسخ في البداية فإن تعذر فالترجيح فإن لم يكن الترجيح فالمصير إلى الجمع .

وكذلك يتبين أن السمة الموضوعية المنهجية تتبدئ واضحة المعالم في منهج المحدثين بصورة أظهر منها في مناهج غيرهم من العلماء ؛ لأن الغاية الكبرى للمحدثين من دراسة التعارض الواقع بين سنن النبي ﷺ : دفع هذا التعارض دون اعتبار لموافقة مذهب ، أو نصرة قول ، أو ترجيح رأي . أما الحنفية ومن وافقهم وكثير من الفقهاء فإنهم يلتزمون بجمعهم بين ما تعارض من السنن والآثار - في الأعم الأغلب - موافقة المذهب ودعم أدلته ، وترجيحه على ما سواه .

٨- أما دراسة مناهج التأليف في علم مختلف الحديث - والتي كانت خاتمة المطاف في هذا البحث - فلقد تبين منها:

أن من صنف في هذا العلم - على وجه الأفراد له في مصنفات مستقلة برأسها - لم يقصد إلى استيفاء جميع ماتعارض من سنن رسول الله ﷺ، بل كان مقصود فريق منهم أن يورد جملة من الأحاديث المتعارضة ليدل بما يورد من حديث وما يذكر من جواب على سبيل الجمع ومسالك التوفيق.

كما كان مقصود فريق آخر منهم: «الرد على من ادعى على الحديث التناقض والاختلاف، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين».

وفريق منهم قصد إلى تبيان مشكل تلك الأحاديث واستخراج الأحكام التي فيها ونفي الإحالات عنها.

فالشافعي أراد الدلالة على المنهج الذي ينهجه من طلب التوفيق بين ماتعارض من حديث رسول الله ﷺ.

وابن قتيبة قصد إلى بيان الأوجه التي يصرار إليها عند الرد على من ادعى على الحديث التناقض واستحالة المعاني.

أما الطحاوي فإن كتابه يشبه أن يكون جامعاً بين المنهجين السابقين، أما من حيث ترتيب الأبواب والقضايا التي تناولتها هذه المصنفات بالدراسة والتحليل فلقد نعلم أن هذه الكتب الثلاثة تفتقر إلى ترتيب أبوابها ومباحثها ترتيباً يدل على الإحاطة بها والإفادة منها والرجوع إليها كلما عنت حاجة إلى ذلك.

* * *



ملخص البحث

ملخص البحث

مختلف الحديث يختلف تعريفه باختلاف ضبط كلمة «مُخْتَلَفٌ» فمن المحدثين من ضبطها بكسر اللام على وزن اسم الفاعل، ويكون تعريفه على هذا الضبط «الحديث الذي عارضه ظاهراً مثله». ومن المحدثين من ضبطها بفتح اللام على أنه مصدر ميمي، ويكون تعريفه على هذا: «أن يأتي حديثان أو أكثر متضادان في المعنى ظاهراً».

وثمة شروط إذا توفرت عدّ الحديث مندرجاً تحت مصطلح «مختلف الحديث وهي: أن يكون الحديث من نوع «المقبول» الذي هو قسيم المردود»، وأن يرد حديث آخر معارض له في المعنى ظاهراً، وأن يكون الحديث المعارض صالحاً للاحتجاج، وأن يكون الجمع أو الترجيح بينهما ممكناً.

ويختلف حكم مختلف الحديث باختلاف أقسامه. ولمختلف الحديث قسمان: أحدهما: أن يمكن الجمع بينهما.

والثاني: أن يتعارض الحديثان على وجه لا يمكن معه الجمع بينهما.

وحكمه أنه إن ثبت نسخ أحدهما للآخر عمل بالناسخ ورد المنسوخ، وإن لم يثبت نسخ فالمصير إلى الترجيح. فإذا لم يظهر مرجح لأحد الحديثين فالتوقف عن العمل بكليهما أو يفتي بأحدهما في وقت وبالأخر في وقت آخر، كما هو صنيع الإمام أحمد في الروايات عن الصحابة.

وهناك مصطلح لنوع من أنواع علوم الحديث كثيراً ما يشتهه «بمختلف الحديث» ويقترن به وهو «مشكل الحديث». وهو في حقيقته: «أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة».

وثمة فروق ظاهرة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث أظهرها: أن مدار مختلف الحديث قائم على وجود معني التعارض والتضاد بين الحديثين بخلاف مشكل الحديث؛ فإن أسباب الإشكال فيه كثيرة، أحدها: هو وجود التعارض بين الحديثين. ومن الفروق أن مختلف الحديث مختص ومنحصر في التعارض بين حديث رسول الله ﷺ، أما مشكل الحديث فيشمل ذلك إلى جانب اشتماله على الإشكال الناشيء عن التعارض بين أدلة الشرع الأخرى. ومن الفروق أن دفع التعارض بين الأحاديث إنما يتم باتباع قواعد محددة ومعينة، أما الإشكال في المشكل فإنما يدرك ويدفع بإعمال العقل

غالباً .

وقد جرى بعض العلماء على هذا التصريف فأثبتوه في كتبهم وبينوه في عباراتهم، كما أن بعض العلماء خلطوا بين هذين النوعين فعدوهما نوعاً واحداً دون مفصلة .

ولما كان مختلف الحديث قد بني على أساس وقوع التعارض فإن للتعارض تعريفاً لا بد من ذكره وهو أنه «تناقض أو تضاد ظاهري واقع بين مدلولي حديثين أو أكثر وخفي وجه الجمع بينهما» . وللتعارض بين الأحاديث شروط : أحدها : إتحاد المحل ، والثاني : إتحاد الوقت ، والثالث : تضاد حكمي الحديثين ، والرابع : إتحاد النسبة .

أما أسباب وقوع التعارض في حديث رسول الله ﷺ فهي ستة ، يمكن أن تصنف في ثلاثة أقسام كلية ، يندرج تحت كل قسم ما يلائمه ويوافقه من أسباب . والأقسام الثلاثة هي ضد الاختلاف باعتبار العموم والخصوص ، والاختلاف باعتبار تباين الأحوال ، والاختلاف باعتبار أداء النقلة «الرواة» .

وكما أن للتعارض بين الأحاديث أسباباً فكذلك له حالات تختلف باختلاف نوعي التعارض بمفهومه العام وهما : تعارض العام والخاص ، وتعارض المطلق والمقيد .

وتعارض الحديث العام والخاص له حالان : الأولي : كون العموم والخصوص فيهما مطلقاً ، وحكهما : أن يخصص عموم الحديث الأول بخصوص الحديث الثاني . أما الحالة الثانية : فهي كون العموم والخصوص في الحديثين وجهياً - أي من وجه دون وجه - وحكهما : أن يُصار إلى تخصيص عموم الحديث الأول بالخصوص الوارد في الحديث الثاني ، ويخصص عموم الحديث الثاني بالخصوص الوارد في الحديث الأول .

أما تعارض الحديث المطلق المقيد فله أربع حالات :

أحدها : أن يكون الحديث المطلق والحديث المقيد متفقي السبب والحكم .

وحكهما : أن يحمل المطلق على المقيد .

والثانية : أن يختلف الحديث المطلق والحديث المقيد في السبب دون الحكم ، وقد

اختلف في حكمه والمختار : أنه إن كان الوصف الذي يجمع بين الحديث المطلق والمقيد ثابتاً بنص أو إجماع فيجب عندئذ أن يقيد الحديث المطلق ، أما إن كان الوصف مستنبطاً من الحكم المقيد فلا يحمل المطلق على المقيد .

والثالثة: أن يتفق الحديث المطلق والحديث المقيد في السبب دون الحكم . حكمها : أنه إن كان اللفظ دالاً على إثباتهما فيحمل المطلق على المقيد، وإن كان اللفظ في الحديثين دالاً على نفيهما أو نهي عنهما بمدلوليهما ويجمع بينهما في النفي .

الحال الرابعة: أن يختلف الحديث المطلق والمقيد في الحكم بأن يكونا واردين في حكمين مختلفين . فالحكم : أنه لا يختلف في أنه لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة ، سواء كانا مثبتين أو منفيين ، وسواء كان سببهما متفقاً أم مختلفاً .

أما بالنسبة للقواعد التي استند إليها المحدثون في دفع التعارض بين الثابت من سنن رسول الله ﷺ فهي ثلاث :

إحداها : الجمع ، والثانية : النسخ ، والثالثة : الترجيح .

والجمع هو : «إعمال الحديثين المتعارضين ، الصالحين للاحتجاج المتحدنين زمنياً ، بحمل كل منهما على محمل صحيح مطلقاً ، أو من وجه دون وجه بحيث يندفع به التعارض بينهما» . . والحديثان المتعارضان المراد أن يجمع بينهما إما أن يكونا عامي الدلالة ، أو خاصي الدلالة ، أو يكون أحدهما عام الدلالة والآخر خاص الدلالة ، أو يكون أحدهما مطلق الدلالة والآخر مقيد الدلالة . ويجمع بين الحديثين العامين «بالتنويح» ومعناه : أن يخص حكم أحدهما المتعارضين ببعض الأشخاص ، أو الموارد ، أو المعاني التي يشملها مدلول الحديث ، ويخص الحديث الثاني ببعض من هذه الموارد . أما الحديثان الخاصان فيجمع بينهما «بالتبعيض» وهو أن يحمل أحد الحديثين على حال ويحمل الحديث الآخر على حال أخرى ، أو يحمل أحدهما على المجاز ويحمل الحديث الآخر على الحقيقة . ويجمع بين الحديث العام والحديث الخاص عند التعارض بأن يصار إلى تخصيص العام بالحديث الخاص ويعمل به بعد التخصيص ، ويجمع بين المطلق والمقيد من الأحاديث عند التعارض بأن يصار إلى تقييد الإطلاق الوارد في أحدهما بالتقيد الوارد في الآخر .

أما النسخ وهو القاعدة الثانية من القواعد المتبعة في دفع التعارض : فهو «عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار مائت من حكم خطاب شرعي سابق» . . ويعرف الناسخ والنسوخ من حديث رسول الله ﷺ بأحد أربعة سبل :

أحدها : تصريح النبي ﷺ بالنسخ .

والثاني : تصريح أحد الصحابة بالنسخ .

الثالث: معرفة تاريخ الحديثين.

الرابع: إجماع الأمة على ترك العمل بأحد الحديثين المتعارضين.

أما الترجيح - وهو القاعدة الثالثة المتبعة في دفع التعارض - فهو: «عبارة عن اقتران أحد الحديثين الصالحين للدلالة على المطلوب - مع تعارضهما - بما يوجب العمل به وإهمال الآخر».

وللترجيح وجوه كثيرة جداً ذكر أبو بكر بن حازم خمسين وجهاً منها وأضاف إليها الحافظ العراقي وجوهاً أخرى فبلغت مائة وعشرة أوجه. غير أن وجوه الترجيح على تعددها وكثرتها يمكن أن ترد جميعاً إلى خمسة أقسام يندرج تحت كل قسم منها ما يلائمه من الوجوه.

وهذه الأقسام هي: الترجيح باعتبار الراوي وما يتعلق به، الترجيح باعتبار المروي وما يتعلق به، الترجيح باعتبار الزمان، الترجيح باعتبار المكان، الترجيح باعتبار أمور خارجية.

أما من حيث ترتيب هذه القواعد عند الاستعمال فإن مسلك المحدثين في ذلك هو البداية بالجمع - إن أمكن -، فإن لم يمكن نظروا في النسخ فإن علم وإلا فالصير إلى الترجيح. وهم في ذلك إنمّا ينظرون إلى التوفيق بحد ذاته ولا يعينهم أن يوافق مذهباً بعينه، أو رأياً بذاته، بخلاف الحنفية ومن وافقهم؛ فإنهم يلاحظون في التوفيق أن يطابق مذهبهم، ويعضد اجتهادهم وما قال به أئمتهم.

وقد صنف أئمة الحديث والفقهاء في هذا العلم مصنفات كان أظهرها وأهمها ثلاثة مصنفات هي: «اختلاف الحديث»، للإمام الشافعي، و«تأويل مختلف الحديث» لأبي محمد بن قتيبة الدينوري و«مشكل الآثار» لأبي جعفر الطحاوي. ولم يقصد أحد منهم استقصاء جميع ماتعارض ظاهره من حديث رسول الله ﷺ؛ وإنما كان قصدهم أن يوردوا طائفة من الأحاديث المتعارضة - ظاهراً - ليدلوا بما يذكرون من جواب على سبيل التوفيق بينها، وليدروا عن حديث رسول الله ﷺ دعاوى المرجفين، وشبهات المبطلين، وطعون الملحددين والشاكين المكذبين.

وهذه الكتب كلها غير مرتبة الأبواب على ترتيب خاص؛ فهي لذلك مفتقرة إلى من يعيد ترتيب أبوابها وقضاياها على نحو خاص من الترتيب كما أن لبعضها خصائص تمتاز بها على بعض ومزايا تنفرد بها عن غيرها كما أنها تقف الباحث على ألوان من الفوائد والفرائد المتعلقة بهذا الموضوع، مما لا يكون مثله في غيرها من المصنفات.

كما أن بعض هذه الكتب المصنفة في علم مختلف الحديث امتاز بأنه أفرد هذا النوع بالتأليف فلم يخلطه بمشكل الحديث بينما امتزج النوعان في بعض من هذه الكتب على صفة تستوجب المفاصلة بينهما تفادياً لوقوع اللبس في الأفهام.

وقد اشتملت هذه الكتب أيضاً على شيء من القواعد والضوابط التي لا بد أن يشوب إليها كل من رام الجمع بين متعارض الأخبار - وذلك بصورة خاصة في كتاب «اختلاف الحديث» للشافعي -.

غير أن المذكور من هذه القواعد والضوابط قليل جداً لا ينقع الغلة ولا يشفي العلة. لما تقدم من أن المقصود من تأليف تلك المصنفات إنما هو الحديث عن طائفة من القضايا بأعيانها ودراسة ما وقع فيها من تعارض بين حديث رسول الله ﷺ.

أما ما ورد في هذه المصنفات من حديث رسول الله ﷺ فهو في حاجة بيّنة إلى دراسة شاملة مستفيضة تتناول الأحاديث من جوانبها المختلفة تخريجاً وشرحاً واستنباطاً وتصنيفاً وتبويباً، ونحو ذلك مما تقتضيه الدراسات الحديثة.

* * *

ملاحق الرسالة

- الملحق الأول: أحاديث مختلف الحديث في كتاب (اختلاف الحديث) للشافعي.
- الملحق الثاني: أحاديث مختلف الحديث في كتاب (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة.
- الملحق الثالث: أحاديث مختلف الحديث في كتاب (مشكل الآثار) للطحاوي.

أحاديث مختلف الحديث عند الشافعي

- (١) • ابن عباس : أن رسول الله ﷺ وضأ وجهه ويديه ومسح برأسه مرة مرة .
 • حمران مولى عثمان : أن النبي ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً .
 • عمرو بن يحيى المازني عن أبيه : أنه سمع رجلاً يسأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ . فدعا بماء ثم ذكر أنه غسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ومسح رأسه وغسل رجليه .
 (ش ٤٨٨)
- (٢) • أسامة عن بلال : أن رسول الله ﷺ توضع وضأ ومسح على الخفين .
 (ش ٤٨٨)
- (٣) • عمرو بن حريف : سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصباح : ﴿والليل إذا عسعس﴾ .
 • زياد بن علاقة عن عمه : سمعت النبي ﷺ يقرأ : ﴿والنخل باسقات﴾ [سورة ق] .
 • عبد الله بن السائب : صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين (المؤمنون) حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى ، أخذت النبي ﷺ سعدة فحذف فرقع .
 (ش ٤٨٨)
- (٤) • ابن عباس : كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فذكر التشهد .
 • تشهد عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ .
 • تشهد أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ .
 • تشهد جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ .
 (ش ٤٨٨ ، ٤٨٩)
- (٥) • الشافعي : سمعت أن النبي ﷺ أوتر أول الليل وآخره .
 (ش ٤٨٩)
- (٦) • أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه .
 • زيد بن ثابت : أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها .
 (ش ٤٨٩)
- (٧) • أحاديث الصيام في سفر النهي عنه .

- أحاديث التخبير فيه بين الصيام والإفطار.
- (ش ٤٩٢، ٤٩٣)، (ق ٢٤٢).
- (٨) • حديث عمران بن حصين في أسر أصحاب النبي ﷺ رجلاً من بني عقيل ففداه النبي ﷺ، وحديث سعيد المقبري في أسر ثمامة بن أثال الحنفي ثم من عليه ﷺ.
- حديث أسير النضر بن الحارث العبدي يوم بدر وقتل، وحديث قتل أيا غرة الجمحي بعد أسره يوم أحد.
- (ش ٤٩٤)
- (٩) • أبي بن كعب: يا رسول الله! إذا جامع أحدنا فأكسل. فقال له ﷺ: «ليغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل».
- وقول أبي: «ليس على من لم ينزل غسل» ثم نزع عن ذلك قبل أن يموت.
- حديث الختائين والروايات الدالة على أن عدم إيجاب الغسل كان رخصة في صدر الإسلام ثم أمروا بالغسل.
- (ش ٤٩٥)
- (١٠) • عمار بن ياسر: كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب.
- الأعرج بن الصمة: مررت بالنبي ﷺ وهو يسول، فمسح بجدران ثم يم وجهه وذراعيه.
- (ش ٤٩٦، ٤٩٧)
- (١١) • أنس بن مالك: عن النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون».
- عائشة في حديث وجع النبي ﷺ فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر (فأقام) رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأمّ أبو بكر الناس وهو قائم.
- (ش ٤٩٧)
- (١٢) • عائشة: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه.
- أحاديث معاوية وابن عمر وغيرهما الدالة على التخبير بين صيامه وإفطاره.
- (ش ٤٩٨، ٤٩٩)
- (١٣) • أبو سعيد الخدري: عن النبي ﷺ: «أن الماء لا ينجسه شيء».

● عبد الله بن عمر: عن أبيه عن النبي ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً».

وحديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

وحديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

(ق ٣٣٦)

● (١٤) أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس».

● وابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

● «من نسئ صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: أقم الصلاة لذكري».

وحديث بلال في يوم النبي ﷺ عن صلاة الفجر في سفر ثم صلاها وكانت الشمس هي التي أيقظتهم بحرماً.

وحديث صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر.

(ش ٥٠٣، ٥٠٤)

● (١٥) ابن عمر: سئل رسول الله ﷺ عن الضب فقال: «لست بأكله ولا محرمة».

● خالد بن الوليد: «أحرام هو؟ - يعني الضب - قال ﷺ: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه».

(ش ٥٠٨، ٥٠٩)

● (١٦) أبو هريرة: عن النبي ﷺ: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

● حديث سليمان بن بريدة عن أبيه في وصية رسول الله ﷺ للجيش إذا بعثه أن يدعوهم إلى ثلاث خلال: الإسلام فالتحول من دارهم إلى دار المهاجرين أو يكونوا كأعراب المسلمين. فإذا بقوا في دارهم - وليس لهم في الفيء شيء إلا أن يجاهدوا - فإن لم يجيبوا إلى الإسلام فالجزية فإن أبوا الجزية فليستعن بالله وليقاتلهم.

(ش ٥٠٩، ٥١٠)

● (١٧) ابن عباس: أقبلت ركباً على أتان... ورسول الله ﷺ يصلي بالناس،

فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت حماري يرتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد.
● يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار.

(ش ٥١٢)

● (١٨) من جاء منكم الجمعة فليغتسل . غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .
● من توضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل .

(ش ٥١٥ ، ٥١٦ ، (ق ١٩٩)

● (١٩) «الأم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها» .
● عن خنساء ابنة خذام أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها .

● عائشة : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع وبني بي وأنا ابنة تسع وكنت ألعب بالبنات .

(ش ٥١٦ ، ٥١٧)

● (٢٠) أنس : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين - أبو بردة بن نيار كان ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ يوم الأضحى فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى ، قال أبو بردة : لا أجد إذا جذعاً . فقال النبي ﷺ : «وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبحه» .

● أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل العشر فإن أراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا بشرته شيئاً» . «إذا أراد» : دالة على عدم الوجوب في الأضحية .

(ش ٥٢١)

● (٢١) سالم مولى النضرين : عن عائشة : قال رسول الله ﷺ : «ويل للأعقاب من النار يوم القيامة» .

● روي أن النبي ﷺ مسح على ظهور قدميه . وروي أنه ﷺ رش على ظهورهما .

(ش ٥٢١ ، ٥٢٢)

● (٢٢) سالم مولى النضرين : رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدهما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدين .

- وائل بن حجر: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعدهما يرفع رأسه، ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس.
- «لم يذكر الأحاديث المعارضة».

(ش ٥٢٣)

- (٢٣) وابصة بن معبد: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة.
- أبو بكر: ركع دون الصف فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد».
- تعد، تعدو (ذكر الأولي).

(ش ٥٢٥)

- (٢٤) صالح بن خواتب: صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فذكر الحديث في صفة صلاة الخوف.
- أحاديث أخرى في صفة صلاة الخوف بهيئات مختلفة.
- (أخذ الشافعي برواية خواتب بن جبير).

(ش ٥٢٦)

- (٢٥) ابن عباس: خسفت الشمس فصلّى رسول الله ﷺ: صلاته ركعتان في كل ركعة ركوعان. ثم خطبهم.. الحديث.
- ويمثله: عائشة وأبي مسعود الأنصاري.
- النعمان بن بشير: صلّى النبي ﷺ في الكسوف ركعتين ولا يذكر: في كل ركعة ركوعان. (أخذ الشافعي بحديث ابن عباس ورجّحه).

(ش ٥٢٧)

- (٢٦) عائشة: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إني أصبح جنباً وأنا أريد الصوم، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم، فأغتسل وأصوم ذلك اليوم».
- أبو هريرة: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم. ثم سأل مروان عائشة..
- الحديث.

(ش ٥٢٨)

- (٢٧) شداد بن أوس: رأى رسول الله ﷺ، رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

- ابن عباس: احتجتم رسول الله ﷺ وهو صائم .
(رجح حديث ابن عباس، وقال: إنه ناسخ).
(ش ٥٢٩، ٥٣٠)
- (٢٨) يزيد بن الأصم: نكح رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال .
● بعض قرابة ميمونة: نكح رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم .
● مع حديث: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» .
(ش ٥٣٠)
- (٢٩) أسامة بن زيد: قال رسول الله ﷺ: «إنما الربا في النسئة» .
● أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» .
● وأحاديث: عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وعثمان بن عفان .
وكلها تثبت ربا التفاضل «الفضل» .
(ش ٥٣١)
- (٣٠) أبو هريرة في: من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم عاد له، فذكر أن رسول الله ﷺ قال: «فاجلدوه» .
● أبو الزبير وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات أو ثلاث مرات» - قال الربيع: أنا شككت - ثم أتى به الرابعة أو الخامسة قتل أو خلع» .
● ما ذكر أبو الزبير في حديثه: «ثم أتى برجل قد أقيم عليه الحد أربع مرات ثم أتى به الخامسة فحدّه ولم يقتله» .
(ش ٥٣١، ٥٣٢)
- (٣١) جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد ذلك: «كلوا وتزوّدوا وادخروا» . ثم ذكر حديث عائشة: وفيه بين سبب نهيه ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرت الأضحى فكلوا وتصدّقوا وادخروا» .
(ش ٥٣٢)
- (٣٢) النعمان بن مرة: في الشارب والسارق والزاني . قال رسول الله ﷺ: «هنّ فواحش وفيهنّ عقوبات، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلّاته» .
● عبادة بن الصامت: قال النبي ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً» .

- البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .
- ثم سائر الأحاديث التي تثبت الحدود وتلغي العقوبات .
 - (قال الشافعي : العقوبات كانت قبل نزول الحدود) . (ش ٥٣٣ ، ٥٣٤)
 - (٣٣) عليّ لابن عباس : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية .
 - قيس عن ابن مسعود : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء ، فأردنا أن نختص ، فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ، ثم رخص لنا أن ننكح إلى أجل بالشيء .
 - (ش ٥٣٤)
 - (٣٤) عامر بن ربيعة : قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو تُوضع» .
 - علي بن أبي طالب : كان رسول الله ﷺ يقوم للجناز ، ثم جلس بعد .
 - (ش ٥٣٥)
 - (٣٥) جابر بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ : «الشفعة فيما لم يقسم فإذا دفعت الحدود فلا شفعة» .
 - أبو رافع : قال رسول الله ﷺ : «الجار أحق بسقبة» .
 - وبنحوه : جابر بلفظ : «الجار أحق بشفעתه . . .» .
 - (أخذ الشافعي بالأول) .
 - (ش ٥٣٥) (ق ٢٢٧)
 - (٣٦) عبد الله بن عمر : قال رسول الله ﷺ : «إن الميت ليعذب ببكاء الحي» .
 - عائشة : مرّ رسول الله ﷺ على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال : «إنهم ليكون وإنها لتعذب في قبرها» .
 - (ش ٥٣٧)
 - (٣٧) أبو أيوب الأنصاري : نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ، فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت من قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله .
 - عبد الله بن عمر : إن أناساً يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، قال ابن عمر : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت

رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته .

(ش ٥٣٨ ، ٥٣٩) ، (ق ٨٩)

- (٣٨) أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» .
- عن جابر: «أن النبي ﷺ أمر الرجل يصلي في الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب في الصلاة فإن ضاق انزربه» .

(ش ٥٣٩)

- (٣٩) عبد الله: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة . . . فذكر الحديث . فقال النبي ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة» .
- حديث ذو اليدين حين نسي النبي ﷺ ثم عاد فأكمل الصلاة، وقد حصل كلام بينه وبين ذي اليدين وبين الناس .

(ش ٥٣٩ ، ٥٤٠)

- (٤٠) جعفر بن محمد عن أبيه: في حديث قنوت النبي ﷺ لما انتهى إليه استشهاده أهل بئر معونة «بعد ما غدر بهم»، وذلك بعد رفع رأسه ﷺ من الركعة الأخيرة من الصبح . وحفظ عن جعفر عن النبي ﷺ في القنوت في الصلوات كلها عند هذه الحادثة .
- أنس: أنه ﷺ قنت وترك القنوت جملة بعد ما قنت عند استشهاده أهل بئر معونة .

(ش ٥٤٢)

- (٤١) عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . وما روي عنها: «رأيت وبيض الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث» .
- صفوان بن يعلى بن أمية: كنا عند رسول الله ﷺ بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة - جبة - وهو مضمخ بالخلوق فقال: يا رسول الله! إنني أحرمت بالعمرة وهذه علي . فقال رسول الله ﷺ: «ما كنت صانعاً في حجك فاضنعه في عمرتك» .

• وحديث أنس: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل

(الشافعي: إحرامه ناسخ لأمره الأعرابي (يعني المحرم) . (ش ٥٤٢)

- (٤٢) ● الصعب بن جثامة: أهدي لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو ﷺ بالأبواء فردّه... «إنما لم نرده عليك إلا أنا حرم».
- أبو قتادة الأنصاري: كان مع النبي ﷺ فتخلف عنه ببعض طريق مكة، فرأى حماراً وحشياً... فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وكانوا محرمين، فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله».
- (ش ٥٤٤، ٥٤٥)
- (٤٣) ● عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه». وفي رواية أبي هريرة بمثله وزاد فيه بعض من رواه: «حتى يأذن أو يترك».
- فاطمة بنت قيس: قال لها رسول الله ﷺ في عدتها: «فإذا حللت فأذنين»، فلما حلت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها.
- (ش ٥٤٥، ٥٤٦)
- (٤٤) ● سالم بن عبد الله عن أبيه: عن النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غم عليكم فاقدروا له». وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال، قيل لإبراهيم: يتقدمه؟ قال: نعم.
- أبو هريرة مرفوعاً: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم...» الحديث.
- (ش ٥٤٦، ٥٤٧)
- (٤٥) ● أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». ومثله حديث عائشة في اختصام سعد بن زمعة وسعد في ابن أمة زمعة.
- سهل بن سعد الساعدي: عن النبي ﷺ في حديث المتلاعنين: «انظروها فإن جاء به أسحم أدعج العينين عظيم الآلتين فلا أراه إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذباً». قال: فجاءت علي النعت المكروه.
- (ش ٥٤٧، ٥٤٨)
- (٤٦) ● عن ابن عباس كانت الثلاث على عهد رسول الله ﷺ تجعل واحدة، وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر.
- سعيد بن جبير: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: طلقت امرأتي ألفاً. فقال:

«تأخذ ثلاثاً وتدع تسعمائة وسبعاً وتسعين».

(ش ٥٤٩، ٥٥٠)

• (٤٧) عائشة: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلّقني فبنت طلاقني... الحديث. وفيه: قال رسول الله ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟... لا. حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته».

• عويمر العجلاني: طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يخبره النبي ﷺ أنها تحرم عليه باللعان، فلما أعلم النبي ﷺ نهاه. وفاطمة بنت قيس تحكي للنبي ﷺ أن زوجها بت طلاقها، أي: إنه - والله أعلم - قد طلقها ثلاثاً، وقال النبي ﷺ: «ليس لك عليه نفقة».

(ش ٥٥٠)

• (٤٨) عبد الله بن أيمن: إنه سأل ابن عمر عن طلاق الحائض. فقال: طلق عبد الله ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «ليرتجعها». فردها عليّ ولم يرها شيئاً. فقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك».

• عبد الله بن عمر: طلق امرأته فسأل عمر رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء».

(ش ٥٥٠)

• (٤٩) سعد بن أبي وقاص: سمع النبي ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب. فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا بیس؟». قالوا: نعم. فنهى عن ذلك. ونهى عن المزابنة، والمزابنة: «بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً».

• سهل بن أبي حنمة: رخص رسول الله ﷺ لصاحب العزيرة أن يبيعهما بكيلها تمرأً بأكلها أهلها رطباً.

(ش ٥٥١)

• (٥٠) عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه». وفي رواية: «حتى يقبضه».

• حكيم بن حزام: نهى نبي الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي.

• ابن عباس: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى

يستوفى، وقال ابن عباس برأيه: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.
«من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم - أو إلى أجل معلوم -».

(ش ٥٥٣)

● (٥١) عائشة: قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمن».
● أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو يخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر». وفي رواية: «... من تمر لا سمراء».
(ش ٥٥٤)، (ق ٢٢٦)

● (٥٢) محيصة: سألت النبي ﷺ عن كسب الحجام، فنهاه. فلم يزل يكلمه حتى قال رسول الله ﷺ: «أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك».
● حميد بن أنس: حجج أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه.
● (الشافعي: كسبه مكروه تنزيهاً وليس بحرام؛ لأنه دنيء).

(ش ٥٥٦، ٥٥٧)

● (٥٣) ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».
● ابن عباس: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد. قال عمرو: في الأموال.

(ش ٥٥٧، ٥٥٨)

● (٥٤) ابن عباس: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر. فقال رسول الله ﷺ: «أقضه عنها».
(لم يذكر ما يعارضه).

(ش ٥٦١)

● (٥٥) عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق».
● عمران بن حصين: «أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم. فقال النبي ﷺ فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة

أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة» .

(ش ٥٦٢)

• (٥٦) طاووس وعطاء ومجاهد والحسن: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: «... ولا يقتل مؤمن بكافر» .

• أبو جحيفة: سألت علياً: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا أن يعطي الله عبداً فهماً في كتابه وما في الصحيفة؟ قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكك الأسير، ولا يقتل مؤمن بكافر .

(ش ٥٦٤، ٥٦٥)

• (٥٧) أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها جبار» .

• البراء بن عازب: «أن ناقته دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل الماشية ما أفسدت بالليل» .

(ش ٥٦٦، ٥٦٧)

• (٥٨) جابر بن عبد الله: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين لم يحج . . . حتى قال: «فقدمنا مكة، فلما طاف رسول الله ﷺ بالبيت والصفاء وبالمروة، قال: «من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» .

• جابر: ما سمى رسول الله ﷺ في إحرامه حجاً ولا عمرة .

• عائشة: أهل رسول الله ﷺ بالحج . وفي رواية: أن النبي ﷺ أفرد الحج .

(ش ٥٦٧، ٥٦٨)

• (٥٩) رافع بن خديج: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالصبح، فإن ذلك أعظم لأجوركم»، أو قال: «... للأجر» .

• عائشة: «كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس» .

(ش ٥٢٢)

أحاديث مختلف الحديث عن ابن قتيبة

- (١) ● حديث: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها» .
 ● حديث: «أمر ﷺ بخلائه أن يستقبل به القبلة» .
 (ق ٨٩)، (ش ٥٣٨)
- (٢) ● حديث: «نهى عن المشي في النعل الواحدة» .
 ● حديث: «ربما مشى ﷺ في النعل الواحدة حتى يصلح الأخرى» .
 (ق ٩٠)
- (٣) ● عائشة: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً» .
 ● حذيفة: «أنَّ النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً» .
 (ق ٩٢)
- (٤) ● حديث: «لا عدوى...» .
 ● حديث: «لا يوردن ممرض على مصح» .
 ● وحديث: «فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد» .
 (ق ١٠٢)
- (٥) ● حديث خباب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فلم يشكنا» .
 ● حديث: «أبروا بالصلاة...» .
 (ق ١٠٩)
- (٦) ● حديث: «ما كفر بالله نبي قط» .
 ● حديث: «كان على دين قومه أربعين سنة» .
 (ق ١١١)
- (٧) ● حديث: «مثل أمي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره» .
 ● حديث: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ» .
 (ق ١١٤)
- (٨) ● حديث: «لا تفضلوني على يونس بن متى ولا تخايروا بين الأنبياء» .
 ● حديث: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» .
 (ق ١١٦)

- (٩) • حديث: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر» .
 • حديث: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق» .
 (ق ١١٧)
- (١٠) • حديث: «منبري هذا على ترعة من ترع الجنة» . «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» .
 • حديث: «إن الجنة في السماء السابعة» .
 (ق ١٢٠)
- (١١) • حديث: «كل مولود يولد على الفطرة...» .
 • حديث: «الشقي من شقي في بطن أمه...» إلخ .
 (ق ١٢٨)
- (١٢) • حديث: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها» .
 • حديث: «أنه ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى لم يبق في المدينة كلب» .
 (ق ١٣٣)
- (١٣) • حديث: «من همَّ بحسنة ولم يعملها... ومن همَّ بسيئة» .
 • حديث: «نية المرء خير من عمله» .
 (ق ١٤٨)
- (١٤) • حديث: «ليؤمكم خياركم...» .
 • حديث: «صلُّوا خلف كل بر وفاجر» .
 (ق ١٥٤)
- (١٥) • حديث: «من قُتل دون ماله فهو شهيد» .
 • حديث: «كن حلس بيتك، فإن دخل عليك بيتك فادخل مخدعك...» وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل» .
 (ق ١٥٥)
- (١٦) • حديث: «المسافر وحده شيطان...» .
 • حديث: «أنه ﷺ كان يبرد البريد وحده» .
 (ق ١٦٢)
- (١٧) • حديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده...» .
 • حديث: «لا قطع إلا في ربع ديار» .
 (ق ١٦٥)

- (١٨) • حديث: أنه كان يتعوذ من الفقر، ويقول: «أسلك غناي وغني مولاي» .
• حديث: «اللهم أحييني مسكيناً . . . إلخ» .
(ق ١٦٧)
- (١٩) • حديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . . .» .
• حديث: «من قال لا إله إلا الله فهو في الجنة وإن زنى وإن سرق» .
(ق ١٧٠)
- (٢٠) • عائشة: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيصلني فيه» .
• عائشة: «كانت تغسل أثر المنى من ثوب رسول الله ﷺ» .
(ق ١٧٣)
- (٢١) • حديث: «أما إهاب دبغ فقد طهر» .
• حديث: «لا تنتفوا من الميتة بإهاب ولا عصب» .
(ق ١٧٤)
- (٢٢) • عائشة: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا» .
• عائشة: «كان يصلي بالليل وأنا إلى جانبه وأنا حائض . . .» .
(ق ١٧٥)
- (٢٣) • حديث: «لا نبي بعدي» .
• حديث: «يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم . . .» .
(ق ١٨٧)
- (٢٤) • حديث: «أنه ﷺ كان لا يصلي على المدين» .
• حديث: «من ترك ما لأهله، ومن ترك ديناً فعلي» .
(ق ١٨٩)
- (٢٥) • حديث: «إنه لم يرجم ما عزأ حتى أقرّ عنده أربع مرات بالزنا» .
• أنيس: قال له ﷺ: « . . . فإن اعترفت فارجمها» .
(ق ١٨٩)
- (٢٦) • حديث: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» .
• حديث: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت . . .» الحديث .
(ق ١٩٩)، (ش ٥١٥)

- (٢٧) • حديث: «الخراج بالضمان» .
 • حديث: «من اشترى غنماً مصرّاة . . .» .
 (ق ٢٢٦)، (ش ٥٥٤)
- (٢٨) • حديث: «الجار أحق بصقبه» .
 • «الشفعة في مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» .
 (ق ٢٢٧)، (ش ٥٣٥)
- (٢٩) • حديث: «إذا صلّى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة» .
 • حديث: «لا تصلّوا صلاة في يوم مرتين» .
 (ق ٢٣٨)
- (٣٠) • حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضّأ» .
 • حديث: «كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» .
 (ق ٢٤٠)
- (٣١) • حديث: «صبّوا عليه سجلاً من ماء» .
 • حديث: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء» .
 (ق ٢٤١)
- (٣٢) • حمزة بن عمرو الأسلمي: في الصيام في السفر قال له ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فافطر» .
 • حديث: «صيام رمضان في السفر كفطره في الحضر» .
 (ق ٣٦٤)
- (٣٣) • حديث: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم» .
 • حديث: «قد أفطر» لمن سأله عن رجل قبل امرأته وهو صائم .
 (ق ٢٤٣)
- (٣٤) • حديث: «إن الميت يعدّب بكاء الحي عليه» .
 • حديث: «تكذيب القرآن له» .
 (ق ٢٤٥)، (ش ٢٣٧)
- (٣٥) • حديث: «هم من آبائهم» عن ذراري المشركين .

- حديث: «أليس خياركم ذراري المشركين» .
(ق ٢٦٣)
- (٣٦) حديث: «لقد اهتز لموته العرش» يعني سعد بن معاذ .
● حديث: «لو نجا أحد من عذاب القبر لنجا سعد بن معاذ» .
(ق ٢٦٤)
- (٣٧) حديث: «لا أكله ولا أنهى عنه ولا أحله وأحرمه» يعني الضب .
(ق ٢٦٨)، (ش ٥٠٨)
- (٣٨) حديث: «لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن» .
● حديث: «أكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا الحق» . وأشار إلى فيه الشريف عليه السلام .
(ق ٢٨٦)
- (٣٩) حديث: «ما أنا من دد ولا الدد مني» .
● ما ورد من مزاحه عليه السلام .
(ق ٢٩٠)
- (٤٠) حديث: «إن الله يحب الحيي العيي المتعفف، وإن الله يبغض البليغ من الرجال» .
● حديث: «إن من البيان لسحراً» .
(ق ٢٩٧)
- (٤١) حديث: «لا رضاع بعد فصال» .
● حديث: «إنه إذن لسهيلة بإرضاع سالم وهو كبير» .
(ق ٣٠٥)
- (٤٢) حديث: «إنه أمره عليه السلام بتغطية فخذة إذا كان كاشفاً لها» .
● حديث: «تغطيته فخذة عليه السلام حياء من عثمان» .
(ق ٣٢٣)
- (٤٣) حديث: «لم يتوكل من اكتوى واسترقى» .
● حديث: «إنه عليه السلام كوى أسعد بن زرارة وقال: «إن كان في شيء مما تداوون به خير ففي بزغة حجّام أو لذعة بنا» .
(ق ٣٢٩)
- (٤٤) حديث: «نهيه عليه السلام عن شرب الرجل قائماً» .

• حديث: «إنَّهُ ﷺ شرب قائماً».

(ق ٣٣٥)

• (٤٥) حديث: «الماء لا ينجسه شيء».

• حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث».

(ق ٣٣٦)، (ش ٤٩٩)

• (٤٦) حديث: «أنَّهُ ﷺ نهى عن الرقي».

• حديث: «استرقوا لهما» لابني جعفر حين رأهما ضارعين.

(ق ٣٣٨)

• (٤٧) حديث: «أنَّهُ ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة».

• حديث: «أمره ﷺ ابن عمر أن يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة».

(ق ٣٤٤)

• (٤٨) عائشة: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح حيضنا أن نأتر ثم يباشرنا».

• عائشة: «كنت إذا حضت نزلت عن المثال إلى الحصير...».

(ق ٣٤٦)

* * *

أحاديث مختلف الحديث في كتاب «مشكل الآثار» للطحاوي

- (١) ● صفوان بن عسال: في تفسير النبي ﷺ للآيات التسع في قوله تعالى: ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات﴾ .
● ابن عباس: في تفسير الآيات التسع نفسها .
(ط ١/٤، ٤٠٥)
- (٢) ● أبو هريرة: عن النبي ﷺ في تفسير المراد بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا﴾ .
● علي بن أبي طالب: في تفسير المراد من هذه الآية .
(ط ١/١١، ١٢)
- (٣) ● ابن عباس عن ابن عمر: في أنه ﷺ صلى على عبد الله بن أبي .
● جابر: وفيه أنه لم يصل على عبد الله بن أبي بل وضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه .
(ط ١/١٢-١٨)
- (٤) ● أبو الجهم عن زيد بن خالد الجهني: في حديث الوعيد للمارّ بين يدي المصلي .
● أبو هريرة: عن النبي ﷺ في حديث الوعيد للمارّ بين يدي المصلي .
(ط ١/١٨، ١٩)
- (٥) ● أبو أمامة والمقدام بن معدي كرب وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود: عن رسول الله ﷺ: «أنَّ الأمير إذا ابتغى الريبة من الناس أفسدهم» .
● أبو هريرة وزيد بن خالد: في بعث النبي ﷺ أنيساً ليسأل امرأة الرجل الذي ذكر له عنها أنها زنت فيسألها عن ذلك، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها .
(ط ١/١٩-٢٣)
- (٦) ● الزبير عن عائشة - في قصة خروج زينب - رضي الله عنها - مهاجرة من مكة - وفيه: قال رسول الله ﷺ في زينب: «هي أفضل بناتي أصيبت في» .

- عائشة: في حديث مسارة النبي ﷺ لفاطمة فبكت ثم سارها أخرى فضحكت، فسئلت عن ذلك بعد وفاة النبي ﷺ فأخبرت أنه ذكر لها في الأولى حضور أجله ﷺ وفي الثانية قال لها: «أما ترضين أن تكوني سيدة نساء هذه الأمة أو سيدة نساء المؤمنين».
- الأحاديث الواردة في فضل مريم ابنة عمران، وآسية امرأة فرعون، وعائشة زوج النبي ﷺ.
- (ط ١/٤٤-٥٢)
- (٧) عمر بن أبي سلمة: أن النبي ﷺ قال له: «أدن فسم الله تعالى، وكل بيمينك وكل مما يليك».
- ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «كلوا من حافات القصعة فإن البركة تنزل من وسطها».
- (ط ١/٥٢-٥٧)
- (٨) ما روي من أحاديث متعددة في بيان اسم الله الأعظم، وفي كل منها ما يخالف الآخر.
- (ط ١/٦١-٦٤)
- (٩) أبو هريرة: في حديث عقوبة الذي يقتل نفسه متعمداً.
- جابر: في حديث حصين الذي مرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع براحمه فشخب براحمه حتى مات فاستغفر له الرسول ﷺ.
- (ط ١/٧٣-٧٦)
- (١٠) جابر: في حديث قتل كعب بن الأشرف الذي قتله محمد بن مسلمة.
- مع حديث رفاعة بن شداد قال: كنت أقوم على رأس المختار فلما ثبت لي كذابته هممت وإيم الله أن أسل سيفي فأضرب به عنقه حتى ذكرت حديثاً حدثني عمرو بن الحمق أن رسول الله ﷺ قال: «من آمن رجلاً على نفسه فقتله أعطي لواء غدر يوم القيامة».
- (ط ١/٧٦-٧٩)
- (١١) علي: قال رسول الله ﷺ - في إنزاع الحمير على الخيل - : «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون».
- ابن عباس: ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاث: إسباغ

الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نتزئ الحمر على الخيل». فهو يدلُّ على أن النهي عن إنزاء الحمر على الخيل خاص بيني هاشم.

(ط ١/٨٣-٨٧)

(١٢) • أبو هريرة: عن رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...» الحديث.

• جرير: عن رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً...» الحديث.
• فضالة عن رسول الله ﷺ: «من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة.»

(ط ١/٩٨-١٠٠)

(١٣) • أبو هريرة: عن رسول الله ﷺ في حديث: «المؤمن القوي وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف...». وفي الحديث: النهي عن قول الإنسان: لو كان كذا وكذا... إلخ.

• أبو كبشة الأثمري: ضرب لنا رسول الله ﷺ مثل الدنيا أربعة رجل: رجل آتاه الله مالاً وآتاه علماً فهو يعمل بعلمه في ماله، ورجل آتاه علماً ولم يعطه مالاً فهو يقول: لو أن الله آتاني مثل ما آتى فلاناً لفعلت فيه مثل الذي يفعل، فهما في الأجر سواء...» الحديث.

(ط ١/١٠٠-١٠٣)

(١٤) • عائشة: عن رسول الله ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعون له، إلا شفّعوا فيه.»

• ابن عباس: عن رسول الله ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه.»

(ط ١/١٠٤-١٠٧)

(١٥) • عائشة: عن رسول الله ﷺ: «أن للقبـر ضغطة لو كان أحد ناجياً منها لنجا منها سعد بن معاذ.»

• عبد الله بن عمرو بن العاص: عن رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا برئ من فتنة القبر.»

(ط ١/١٠٧-١٠٩)

(١٦) • أم سلمة وميمونة: أن رسول الله ﷺ قال لهما لما دخل ابن أم مكتوم:

«اجتجبا منه»، فقالتا: أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفعميا وان أنتما أستمأ تبصرانه؟».

● عائشة: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون وأنا جارية... الحديث.

(ط ١١٥/١ - ١١٩)

وحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ذكروا أن ما فيه من لعب الحبشة والنظر إليهم مخالف لحديث:

● أنس بن مالك: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال: «إن الله أبدلكما بهما خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم النحر».

(ط ١١٨/١ - ١١٩)

● (١٧) أم سلمة: عن رسول الله ﷺ في حديث، وقال فيه: «... يا أم سلمة! لا تؤذيني في عائشة، فوالله ما منكن امرأة ينزل عليّ الوحي وأنا في لحافها ليس عائشة...».

● كعب بن مالك: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان عندها تلك الليلة - تعني التي نزلت فيها توبته - ... الحديث.

(ط ١٣٠/١ - ١٣٢)

● (١٨) ابن الزبير: قدم الأقرع بن حابس على رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: يا رسول الله! استعمله على قومه، وقال عمر: لا تستعمله يا رسول الله، فتكلما في ذلك حتى ارتفعت أصواتهما... فنزلت: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي...﴾.

● أنس بن مالك: لما نزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي...﴾ الآية. قال: وكان ثابت بن قيس رفيع الصوت، فلما نزلت هذه الآية، جلس في بيته وقال: أنا الذي كنت أرفع صوتي فوق صوت النبي ﷺ وأجهر له بالقول وأنا من أهل النار...».

(ط ١٤١/١ - ١٤٤)

● (١٩) أبو هريرة: عن رسول الله ﷺ: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا نام ثلاث عقد...» الحديث.

وفيه: قال رسول الله ﷺ: «والأصبح خبيث النفس كسلان».

● عائشة : عن رسول الله ﷺ : « لا يقول أحدكم خبث نفسي ، وليقل : لقست نفسي » .

(ط ١ / ١٤٥ - ١٤٧)

● (٢٠) أم كلثوم بنت أبي سلمة : أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة قال لها : «إني قد أهديت إلى النجاشي أواق مسك وجلة وإني لا أراه إلا قدمات . . .» .

● أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه خرج بهم إلى مصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات .

قالوا : فقد دل ذلك على وقوف النبي ﷺ على موت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، فكيف يصح أنه ﷺ قال : « لا أراه إلا قدمات » .

(ط ١ / ١٤٨ - ١٥١)

● (٢١) أبو تيممة الهجيمي عن النبي ﷺ : « لا تقل تعس الشيطان ، فإنه يعظم حتى يصير مثل البيت ويقول بقوتي صرعته ولكن قل : بسم الله ، فإنه يصغر حتى يصير مثل الدابة » .

● عثمان بن العاص : قلت : يا رسول الله ! الشيطان يأتيني فيلبس علي قراءتي ، قال : « ذاك شيطان يُقال له خنزب فإذا أتاك فاخسته » ، ففعلت فذهب عني .

(ط ١ / ١٥٩ - ١٦١)

● (٢٢) عثمان : عن رسول الله ﷺ : « من قال عني ما لم أقل ، فليتبوأ مقعده من النار » .

● ابن عباس وغيره : عن رسول الله ﷺ : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . . . » الحديث .

(ط ١ / ١٦٦ - ١٧٥)

● (٢٣) عمران بن حصين : في حديث المرأة الجهنية التي أتت رسول الله ﷺ وهي حبلئى من الزنا فتركها النبي ﷺ حتى وضعت ثم أقام عليها الحد وصلّى عليها . . . الحديث .

● جابر : في حديث الرجل الذي اعترف عند رسول الله ﷺ أنه زنا وأقر أربع مرات فأقيم عليه الحد ، فلما أذلقته الحجارة فرّ فأدرك فرجم حتى مات ، فقال النبي ﷺ خيراً ولم يصل عليه .

(ط ١ / ١٧٦ - ١٨٣)

(٢٤) • ابن عباس: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فسأل رسول الله ﷺ الطالب البيئ، فلم يكن له بيئ. فاستحلف المطلوب بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ ادْفَعْ حَقَّهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ بقول: لا إله إلا الله».

• ابن مسعود: عن رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين ليقطع به مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان...» الحديث.

(ط ١/١٨٤-١٨٩)

(٢٥) • أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحاسدوا...».

• ابن مسعود: عن النبي ﷺ: «لا تحاسدوا إلا في اثنين: رجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها، ورجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق».

(ط ١/١٨٩-١٩٢)

(٢٦) • عوف بن مالك الأشجعي: في الحديث الذي فيه وصف آخر الزمان. وفيه تفسير النبي ﷺ الرويضة بأنه: «من لا يؤبه له».

• أنس: في حديث وصف آخر الزمان أيضاً. وفيه تفسير النبي ﷺ الرويضة بأنه: «الفويستق يتكلم في أمر العامة».

(ط ١/١٩٣-١٩٤)

(٢٧) • الزبير: عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن «النعيم» لما نزل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ فقال: «إنه سيكون».

• أبو هريرة وأبو سلمة: في حديث خروج النبي ﷺ وأبي بكر وعمر إلى منزل أبي الهيثم فأكلوا عنده رطباً وشربوا ماء ثم ذبح لهم شاة فأكلوا من لحمها. فقال رسول الله ﷺ: «لتسألن عن هذا، وإن هذا من النعيم الذي تسألون عنه».

(ط ١/١٩٤-١٩٧)

(٢٨) • كريب: في حديث رؤيته الهلال - هلال رمضان بالشام فذكر ذلك لابن عباس في المدينة - لما قدم آخر الشهر. وكان كريب رآه ليلة الجمعة، فقال ابن عباس: لكننا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقال ابن عباس: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

● ابن عباس: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟». قال: نعم. قال: «يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غداً».

(ط ١/٢٠١-٢٠٣)

● (٢٩) في بيان مقدار الغنى الذي تُحرم معه المسألة فسره رسول الله ﷺ في بعض الآثار بأن: «يعلم أن عند أهله ما يغديهم أو يعشيهم».

● وبيته في بعضها: «بأن يكون عنده «أوقية»، والأوقية: أربعون درهماً».

● وفي بعض الأخبار عنه ﷺ: «خمسون درهماً أو حسابها من الذهب».

(ط ١/٢٠٤-٢٠٥)

● (٣٠) عبد الله: عن رسول الله ﷺ: «من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر».

● عمرو بن العاص: في حديث مبايعته النبي ﷺ قال له رسول الله ﷺ: «يا عمرو! بايع فإن الإسلام يجب ما كان قبله، وإن الهجرة تجب ما قبلها».

(ط ١/٢١١-٢١٢)

● (٣١) أنس: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، وقال: «إن هذا حمد الله، وإن هذا لم يحمد الله».

● أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

(ط ١/٢٢٢-٢٢٣)

● (٣٢) أبو هريرة: عن الفضل بن العباس عن النبي ﷺ: «من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم».

● عائشة: أشهد علي رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم».

(ط ١/٢٢٥-٢٣٠)

● (٣٣) سالم بن عبد الله عن أبيه: أنه سمع النبي ﷺ في صلاة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد» في الركعة الأخيرة، ثم قال: اللهم العن فلاناً، علي ناس من المنافقين. قال: فأنزل الله تعالى: «ليس لك من

- الأمريشي... ﴿ الآية .
- أنس : أن رسول الله ﷺ كُسِرَتْ رِباعيته يوم أحد وشج ، فجعل يسلمت الدم عن وجهه ويقول : «كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رِباعيته وهو يدعوهم إلى ربهم . فأنزل الله تعالى : ﴿ ليس لك من الأمريشي... ﴾ (ط ١/٢٣٦-٢٣٨)
 - (٣٤) أبو هريرة : نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء .
 - حديث بريرة : حين كوتبت على عهد رسول الله ﷺ على المال الذي كوتبت عليه ووقف رسول الله ﷺ على ذلك فلم ينكره . (ط ١/٢٥٤-٢٥٧)
 - (٣٥) عبد الرحمن بن أبي بكرة : عن أبيه أنه كتب إليه - إلى ابنه عبد الرحمن - وهو بسجستان : لا تقض بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : « لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان » .
 - الزبير بن العوام : أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ في شراج من الحرة كانا يسقيان كلاهما به النخل ، فقال للأنصاري : شرح الماء . فأبى عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » ، فغضب الأنصاري ، وقال : يا رسول الله ! إن كان ابن عمك فتغير لون رسول الله ﷺ ثم قال : « يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر » . (ط ١/٢٦٠-٢٦١)
 - (٣٦) عائشة : في خبر ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ قالت : أعوذ بالله منك . فقال رسول الله ﷺ : « لقد عدت بمعاذ الحقي بأهلك » .
 - كعب بن مالك - في خبر الثلاثة الذين خَلُّوا - ، وجاء في خبره : أن النبي ﷺ أمره باعتزال امرأته ، فقال له : أطلقها؟ . قال : لا . ولكن اعتزلها . قال : فقلت لها : الحقي بأهلك » . (ط ١/٢٦٢-٢٦٦)
 - (٣٧) عمر : قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخى الستور فقد وجب لها الصداق .
 - ابن عباس : إذا نكح الرجل ففوضت إليه ثم طلق قبل أن يمس ، فليس لها إلا

المتاع.

(ط ١/٢٧١-٢٧٢)

● (٣٨) ابن عباس: في حديث الرؤيا التي رآها رجل فقصّها على النبي ﷺ وعبرها أبو بكر، فقال له النبي ﷺ: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً». فقال أبو بكر: فوالله يا رسول الله لتخبرني بالذي أخطأت. قال رسول الله ﷺ: «لا تقسم».

● ابن عباس: عن رسول الله ﷺ، في حديث قال فيه: «وإن منكم رجالاً لو أن أحدهم أقسم على الله لأبره».

(ط ١/٢٩١-٢٩٥)

● (٣٩) ابن عمر: عن رسول الله ﷺ: «الفطرة: قصّ الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة».

● أبو هريرة: عن رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقصّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط».

● عائشة: عن رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: . . .» فذكرها. الحديث.

(ط ١/٢٩٦-٢٩٧)

● (٤٠) وائلة بن الأسقع: أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم فقال: إن صاحباً لنا أوجب. قال: «فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضواً منه من النار».

● وائلة بن الأسقع: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فأتاه نفر من بني سليم فقالوا: يا رسول الله! إن صاحباً لنا قد أوجب. فقال رسول الله ﷺ: «أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار».

(ط ١/٣١٤-٣١٧)

● (٤١) عامر بن سعد عن أبيه: لما نزلت هذه الآية، دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً عليهم السلام - وقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي».

● عائشة: في حديث الإفك، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهلي والله ما علمت في أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت منه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معي». والمقصود بقوله ﷺ: «أهلي»: عائشة، فهي التي اتُّهمت في خبر الإفك».

(ط ١/٣٣٢-٣٣٩)

(٤٢) • ابن عمر: عن رسول الله ﷺ: «إنما الشؤم في ثلاث: في المرأة، والفرس، والدار».

• جابر: قال رسول الله ﷺ: «لا غول ولا طيرة ولا شؤم».

(ط ١/٣٣٩-٣٤١)

(٤٣) • جابر: قال رسول الله ﷺ: «لا غول ولا طيرة ولا شؤم».

• أبو أيوب: في خبر الغول التي كانت تأتي سهوة له فتأخذه فيمسك بها ثم يعود إليه، فأخبر رسول الله ﷺ بخبرها.

(ط ١/٣٤١-٣٤٢)

(٤٤) • ابن عمر: عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم».

• أبو طلحة: في حديث الأعرابي الذي جاء يسأل النبي ﷺ عن الإسلام . فلما قال: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . يعني: فرائض الإسلام . قال رسول الله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه».

(ط ١/٣٥٤-٣٥٧)

(٤٥) • عبد الله: قلت: يا رسول الله! أي الذنب أكبر؟ قال: «أن تجعل الله نداً

وهو خلقك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك».

قال: قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزني بحليلة جارك» . الحديث .

• عبد الله بن عمر: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما

الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله». قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم عقوق

الوالدين». قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم اليمين الغموس».

• ما ورد من أحاديث فيها ذكر السبع الموبقات وهي في روايات عدة .

(ط ١/٣٧٩-٣٨٦)

(٤٦) • العباس بن عبد المطلب: أنه بنى غرفة فقال له النبي ﷺ: «ألقها». فقال: «أنا

أنفق مثل ثمنها في سبيل الله». فردّ على النبي ﷺ ثلاث مرات، وردّ النبي

ﷺ على العباس ثلاث مرات . كل ذلك بقوله: «ألقها»، ويقول العباس:

«أنفق مثل ثمنها في سبيل الله».

• عمر بن الخطاب: في حديث اعتزال النبي ﷺ نساءه، وفيه قالت حفصة: هو

في خزانته في المشربة . . . وفي الحديث قول عمر: يا رياح يا رياح استأذن

لي على رسول الله ﷺ، فنظر رياح إلى الغرفة ثم إلي فلم يقل لي شيئاً . . .

(ط ١/٤١٥-٤١٩)

● (٤٧) عبد الله: في حديث ذكر فيه أن: قريشاً استعصت وكفرت، فدعا عليهم رسول الله ﷺ، فقبل له: ارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين. فأخذتهم سنة حصت كل شيء حتى أكلوا الميتة والعظام، حتى كان الرجل يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجهد...».

● أبو هريرة: عن رسول الله ﷺ: «بادروا بالأعمال ستا: طلوع الشمس من مغربها، والدخان، والدجال، والدابة، والقيامة...».

(ط ١/٤١٩-٤٢٢)

● (٤٨) ابن عمران: أن النبي ﷺ قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، إنما هي العشاء، ولكنهم يعمون عن إبلهم».

● أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا يسترهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لا سبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لآتوهما ولو حبواً».

(ط ١/٤٣٧-٤٤٠)

● (٤٩) أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تخيروني على موسى...» الحديث.

● ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى».

● أنس: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا خير البرية». فقال: «ذاك أبي إبراهيم».

● أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن من الأنبياء قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ونصرت بالرعب، وأحللت لي الغنائم، وأرسلت إلى الأحمر والأبيض، وأعطيت الشفاعة».

(ط ١/٤٤٥-٤٥١)

● (٥٠) سمرة بن جندب: عن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمى».

● أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة غلام فسميته بأبي إبراهيم».

(ط ١/٤٥٣-٤٥٦)

● (٥١) أنس بن مالك: عن رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين.

• أم كرز الكعبية: عن النبي ﷺ: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً».

(ط ١/٤٥٦-٤٥٨)

• (٥٢) سمرة بن جندب: عن رسول الله ﷺ: «كل غلام رهين بعقيقته...» الحديث.

• زيد بن أسلم: عن رجل من بني ضمرة يحدث عن أبيه أو عن عمه أنه سأل النبي ﷺ عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق ولكن من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه؛ عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة».

(ط ١/٤٦١-٤٦٢)

• (٥٣) مخنف بن سليم: سمعت النبي ﷺ وأتيناها في وفد فقال: «إن علي كل أهل بيت في عام أضحية وعتيرة». قال: فقلنا: ما العتيرة؟ قال: «الرجبية».

• أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة». زاد في رواية: «... في الإسلام».

(ط ١/٤٦٢-٤٦٦)

• (٥٤) أبو هريرة: في حديث الذي وقع على أهله في نهار رمضان، فذكر الحديث، وفي آخره: أمره النبي ﷺ بالكفارة، وأن يصوم يوماً مكانه.

• أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله عز وجل، لم يقض عنه ولو صام الدهر».

(ط ١/٤٧١-٤٧٣)

• (٥٥) ما ورد من الآثار الدالة على أن المراد بأولي الأمر هم أولو الخبر والعلم.

• ما ورد من أنها أنزلت في بعض أمراء السرايا التي كان يبعثها النبي ﷺ.

(ط ١/٤٧٣-٤٧٦)

• (٥٦) أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة».

• عثمان بن عفان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجداً، بنى الله له مثله في الجنة».

(ط ١/٤٨٥-٤٨٧)

• (٥٧) ابن عمر: أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبني بمكة ليالي منى من أجل

سقايته فأذن له .

- ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى .
(ط ١ / ٤٩٠ - ٤٩٢)

- (٥٨) أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : «رسول الرجل إلى الرجل إذنه» .
● أبو هريرة : بعثني رسول الله ﷺ أدعوه له أهل الصفة - في حديث طويل ذكر فيه - قال : «فجاءوا فاستأذنوا فأذن لهم» .

(ط ٢ / ٤ - ٢)

- (٥٩) عبد الله بن مسعود : عن النبي ﷺ : «ما بين يدي الساعة تسليم الخاصة ، وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة وقطع الأرحام وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق» .

- رفاعة بن رافع : - في حديث المسيء صلاته - أن الرجل صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال ﷺ : «وعليك مني السلام فارجع فصل فإنك لم تصل» .

(ط ٢ / ٤ - ٤)

- (٦٠) أسماء بنت عميس : كان رسول الله ﷺ يوحى إليه ورأسه في حجر علي ، فلم يصل العصر حتى غربت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : «صليت يا علي؟» . قال : لا . فقال رسول الله ﷺ : «اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس» . قالت أسماء : فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعدما غربت» .

- أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : «لم تحبس الشمس على أحد إلا ليوشع» .
(ط ٢ / ٨ - ١٤)

- (٦١) عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» .

- أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزء» .

(ط ٢ / ٢٩ - ٣٠)

- (٦٢) ابن عباس : في قول الله عز وجل : ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها...﴾ الآية ، قال : اللينة : النخل ، قال : استنزلوهم من

حصونهم وأمروا بقطع النخل فحاك في صدورهم، فقال المسلمون: قد قطعنا بعضاً وتركنا بعضاً فلنسالن رسول الله ﷺ: هل لنا من أجر وما علينا فيما تركنا من وزر، فأنزل الله تعالى: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها...﴾ الآية.

● أبو بكر الصديق: - لما بعث الجنود نحو الشام أمر عليهم يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيط - قال: أوصيكم بتقوى الله عز وجل، وغزاه في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، فإن الله تعالى ناصر دينه، ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تجبوا، ولا تفسدوا في الأرض، ولا تحرقن نخلاً أو لا تحرقوها، ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر، ولا تهدموا بيعة».

(ط ٣٢/٢-٣٦)

● (٦٣) كعب بن مالك: - في حديث توبة الله عليه وعلى صاحبيه - قال: «حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحوله الناس، فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني، والله ما قام رجل من المهاجرين غيره، قال: فكان كعب لا ينساها لطلحة».

● أبو سعيد الخدري: لما طلع سعد بن معاذ على رسول الله ﷺ بعدما نزلت بنو قريظة على حكمه قال رسول الله ﷺ: «قوموا السيدكم»، أو: «إلى خيركم».

● أبو هريرة: كنا نقعد مع رسول الله ﷺ بالغدوات فإذا قام إلى بيته لم نزل قياماً حتى يدخل بيته.

● معاوية بن أبي سفيان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار».

(ط ٣٦/٢١-٤٠)

● (٦٤) عائشة: أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا نبي الله! إنني أنكحت امرأة رجلاً وإنها اشتكت فتمزق شعرها وقد أراد زوجها أن يجمعها فأضع على رأسها شيئاً أجملها به؟. فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

● بكر عن أمه: أنها دخلت على عائشة وهي عروس ومعها ماشطتها فقالت عائشة: لشعرها بهذا. فقال الماشطة: شعرها وغيره وصلته بصوف. قال

بكر: فلم أسمعها تكره ذلك

(ط ٢ / ٤١ - ٤٣)

● (٦٥) حكيمة بن حزام: بينما رسول الله ﷺ مع أصحابه؛ إذ قال لهم: «هل تسمعون ما أسمع؟». قالوا: ما نسمع من شيء يا رسول الله!. قال: «إني لأسمع أطيظ السماء وما تلام أن تتط، وما فيها موضع قدم قدم إلا وعليه ملك إما ساجد وإما قائم».

● أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: «إن السماء أظت وحق لها أن تتط؛ ما فيه موضع أربع أصابع إلا وفيه ملك ساجد . . . الحديث».

(ط ٢ / ٤٣ - ٤٤)

● (٦٦) أم سلمة: أن امرأة توفي عنها زوجها ورمدت وخشوا على عينها، فأتوا النبي ﷺ فاستأذنه في الكحل وذكروا أنهم يخشون على عينها، فقال: «قد كانت إحداكن تمكث في شربيتها في أحلاسها - أو في أحلاسها في شربيتها - فإذا كان حولاً مرّ كلب فرمته ببعرة فلا أربعة أشهر وعشراً».

● أم حكيمة عن أمها: أن زوجها توفي وكانت تشتكي فتكتحل بكحل الحلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألته عن كحل الحلاء، فقالت: لا تكتحل إلا من أمر لا بد منه فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟». قلت: يا رسول الله! إنما هو صبر ليس فيه طيب. فقال: «إنه يشب الوجه فلا تجعله إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمسطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب». قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟. قال: «بالسدر تغلفين به رأسك».

(ط ٢ / ٤٦ - ٥٠)

● (٦٧) جبير بن مطعم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله عز وجل بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد، وقد سمّاه الله عز وجل رؤوفاً رحيماً».

● أبو موسى الأشعري: سمّي لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفسه

بأسمائه فقال: «أنا محمد، وأحمد، والمقفي، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي الملحمة».

(ط ٢١/٥٠-٥٢)

● (٦٨) عبد الله بن عمرو: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام ثلث الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه».

● أبو هريرة: أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أي الصلاة بعد المكتوبة أفضل؟ قال: «صلاة في جوف الليل». قال: فأبي الصيام أفضل؟ قال: «شهر الله الذي يدعونه المحرم».

(ط ٢/١٠٠-١٠١)

● (٦٩) أبو سعيد الخدري: قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من جاء جنازة فتبعها من أهلها حتى يصلي عليها فله قيراط، فإن مضى معها حتى يدفن فله قيراطان مثل أحد».

● أبو هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من صَلَّى علي جنازة فاتبعها، فله قيراطان مثل أحد، ومن صَلَّى عليها ولم يتبعها فله قيراط مثل أحد».

(ط ٢/١٠٣-١٠٨)

● (٧٠) أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، فإذا قام فليسلم فإن الأولى ليست بأحق من الآخرة».

● أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قعد أحدكم فليسلم، وإذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة».

(ط ٢/١٣٨-١٤٠)

● (٧١) أبو هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحد لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً».

● عائشة: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي في نعل واحدة.

(ط ٢/١٤١-١٤٣)

(٧٢) ● بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما تأتي منها وما نذر؟. قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم في بعض؟. قال: «فإن استطعت أن لا يراها أحد فافعل». قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان أحدنا خالياً؟. قال: «فالله عز وجل أحق أن يستحي منه الناس».

● عائشة: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي، فأتاه ففرع عليه الباب، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرياناً والله ما رأيته عرياناً فقبله واعتنقه.

(ط ١٥٦/٢ - ١٥٨)

(٧٣) ● حكيم بن حزام: - لِمَا تَمَنَّى عَيْسَى الْغِفَارِيُّ الْمَوْتَ بِالطَّاعُونَ - قال: لم تقول هذا؟. أم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يتمنى أحدكم الموت، فإنه عند انقطاع عمله... واستخفاف بالدم، وقطيعة الرحم، ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقهاً».

● أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما يأذن الله عز وجل لشيء ما يأذن لنبي يتغنى بالقرآن».

(ط ١٦٠/٢ - ١٦٢)

(٧٤) ● عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد: أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فانتن عليه فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب ففعل.

● عبد الله بن عمران: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصبه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتماً من ورق أو فضة».

(ط ١٦٩/٢ - ١٧٣)

(٧٥) ● حميد: رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه فضة، أو قد شد بفضة.

● أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الذي يشرب في أنية الذهب، إنما يجرجر في جوفه نار جهنم».

(ط ١٧٣/٢ - ١٨٠)

- (٧٦) • أبو الدرداء: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة عند خبأ أو فسطاط مجحا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لعل صاحب هذه يلم بها، لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل بها قبره كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يسترقه وهو لا يحل له!».
- ابن وداعة: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وكان قديماً مرضياً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نظر إلى امرأة حامل من السبايا بخير فقال: «لن هذه؟». فقالوا: لفلان، قال: «أيطأها؟». قالوا: نعم. قال: «هممت أن ألعنه لعنة تدركه في قبره، ويحه أيورثه وليس منه أو يستعبده وقد غذاه في سمعه وبصره!».

(ط ٢ / ١٨٠ - ١٨٢)

- (٧٧) • ابن عمر: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - في خطبة يوم النحر - : «إن يوم الحج الأكبر يوم النحر».
- أبو هريرة: في حديث بعث أبي بكر له فيمن يؤذن يوم النحر وفيه قال: «ويوم الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأكبر الحج».

(ط ٢ / ١٩٣ - ١٩٧)

- (٧٨) • أبو هريرة: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «إن الله فرض عليكم الحج». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟. قال: «لو قلت نعم لوجبت وما استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا عنه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ...﴾.

- أبو هريرة: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غضباناً قد احمرَّ وجهه، فجلس على المنبر فقال: «لا تسألوني عن شيء إلا حدثتكم»، فقام إليه رجل فقال: أين أبي؟. فقال: «في النار». قام آخر - وكان يدعى إلى غير أبيه - فقال: يا رسول الله! من أبي؟. قال: «أبوك خلافه» - كذا قال والصواب حذافة - ، فقام عمر بن الخطاب فقال: رضينا بالله ربا وبالقرآن إماماً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبياً يا رسول الله، كنا حديثي عهد بجاهلية وشرك والله أعلم من أبأؤنا. قال: فسكن غضبه ونزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ...﴾.

(ط ٢ / ٢٠٢ - ٣٠٧)

- (٧٩) • أبو هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تقولوا للعنب الكرم، فإنما الكرم الرجل المسلم، ولكن قولوا حدائق الأعناب».
- جابر بن عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صدقة في شيء من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق، ولا في الورق حتى يبلغ مائتي درهم».

(ط ٢/٢٠٧-٢٠٩)

- (٨٠) • سعد بن عباد: شهدت غيدا بالأنبار فقلت لهم: ما لي لا أراكم تقلسون كما كانوا يقلسون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
- أنس بن مالك: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: «إن الله تعالى قد أبدلكم بهما يوم الفطر ويوم الأضحى».

(ط ٢/٢٠٩-٢١٢)

- (٨١) • سعد بن أبي وقاص: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً: من سأل عن شيء لم يكن حراماً فحرم من أجل مسألته».

- عمرو بن شرحبيل: عن عمر - في حديث دعائه رضي الله عنه وسؤاله الله عن الخمر بقوله: «اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافياً» - فما زال يردد هذه القولة كلما نزل في شأن الخمر قرآن حتى نزل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه...﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿فهل أنتم متتهون؟﴾. فقال عمر - رضي الله عنه - : انتهينا انتهينا.

(ط ٢/٢١٢-٢١٥)

- (٨٢) • البراء بن ناجية المحاربي عن عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين أوست وثلاثين أو سبع وثلاثين فإن يهلكوا فسيبيل من هلك وإن بقوا بقي لهم دينهم سبعين عاماً». قال عمر: يا رسول الله! مما مضى أو مما بقي؟ قال: «لا، بل مما بقي».
- مسروق عن عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن رحى الإسلام ستزول بعد خمس وثلاثين، فإن اصطلحوا فيما بينهم على غير قتال

يأكلوا الدنيا سبعين عاماً رغباً، وإن يقتتلوا يركبوا سنن من كان قبلهم». (ط ٢/٢٣٥-٢٣٨)

- (٨٣) أم سلمة: في حديث نعيمان وما ادعاه علي سويط «مازحاً» أنه عبده وبعاه علي قوم بعشرة قلائص حتى جاء أبو بكر - رضي الله عنه - فردّه وردّ القلائص إلى أصحابها فضحك النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه حولاً.
- أبو ليلى الأنصاري: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض غزواته فأخذ بعض أصحابه كنانة رجل فغيبوها ليمزحوا معه، فطلبها الرجل فقدها فراعته ذلك، فجعلوا يضحكون منه، فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «ما أضحككم؟». فقالوا: لا والله، إلا أننا أخذنا كنانة فلان لنخرج معه فراعته ذلك، فذلك الذي أضحكنا. فقال: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً».

(ط ٢١/٢٤١-٢٤٤)

- (٨٤) أبو هريرة: في حديث البردة التي بسطها عليه لقول النبي ﷺ: «أيكم بسط ثوبه فأخذ من حديثي هذا ثم جمعه إلى صدره فإنه لا ينسى شيئاً سمعه». قال أبو هريرة: فبسطت بردة عليّ حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها إلى صدري فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به... الخ.
- أبو سلمة: أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثه قال: «لا عدوى»، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يورد ممرض عليّ مصح». قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدث بهما كلهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عدوى»، وأقام عليّ: «لا يورد ممرض عليّ مصح...» الحديث. وفي آخره: قال أبو سلمة: فلا ندرني أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر.

(ط ٢/٢٦١-٢٦٧)

- (٨٥) أبو هريرة: قال رجل: يا رسول الله! أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». ثلاث مرات. قال: ثم من؟ قال: «أبوك».
- أبو هريرة: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: من أولي

الناس يحق الصحبة مني؟ قال: «أمك»، فقال: ثمن من؟ قال: «أمك»، قال: «أمك»، قال: ثمن من؟ قال: «أبوك».

(ط ٢ / ٢٧٠ - ٢٧٣)

- (٨٦) أبو الدرداء: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء فأفطر
- أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض».

(ط ٢ / ٢٧٣ - ٢٧٦)

- (٨٧) عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك، فتحدث ثم استأذن عثمان، فجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسوي ثيابه.
- جرهد: مرَّ بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليَّ بردة قد كشفت عن فخذي فقال: «غط فخذك الفخذ عورة».

(ط ٢ / ٢٨٣ - ٢٩٠)

- (٨٨) طلحة: كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمرَّ بقوم في رءوس النخل فقال: «ما يصنع هؤلاء؟». قلت: يلحقونه يجعلون الذكر في الأنثى، قال: «ما أظن ذلك يعني شيئاً . . .» الحديث.
- عائشة: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ على قوم في رءوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟». قالوا: يؤيرون النخل. فقال: «لو تركوه لصلح . . .» الحديث.
- خالد بن عبد الله: أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس يلحقون فقال: «ما للناس؟». فقالوا: يلحقون يا رسول الله. قال: «لا لقاح»، أو: «ما أرى اللقاح شيئاً . . .» الحديث.

(ط ٢ / ٢٩٣ - ٢٩٥)

- (٨٩) عبد الله بن مسعود: أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده إذا عملوا به والواشمة والمستوشمة للحسن والمترد أعرابياً بعد هجرته، ملعونون على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى يوم القيامة.
- سلمة بن الأكوع: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أبدوا يا أسلم

فاسكنوا الشعاب». قالوا: يا رسول الله! فإننا نخاف أن يضرنا فذلك في هجرتنا. قال: «أنتم مهاجرون حيث ما كنتم».

(ط ٢/٢٩٧-٣٠١)

• (٩٠) علي بن أبي طالب: كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان فكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحج.

• علي بن أبي طالب: كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكنت إذا دخلت عليه وهو في صلاة سبَّح فكان ذلك إذنه لي.

(ط ٢/٣٠٥-٣٠٧)

• (٩١) علي: - في حديث غدير خم - ، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وأحب من أحبه وأبغض من أبغضه وأعن من أعانه وانصر من نصره واخذل من خذله».

• جابر بن عبد الله: - في حديث وصف حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وفيه: فقدم علي من اليمن بيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم. الحديث.

وهو دليل على أن علياً لم يكن حاضراً يوم غدير خم الذي كان في خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الحج.

(ط ٢/٣٠٧-٣٠٩)

• (٩٢) أبو سعيد الخدري: كنا نتناوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون له بعض الحاجة أو يرسلنا لبعض الأمر فكثير المحتسبون من أصحاب النوب فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نتذاكر الدجال. قال: «ما هذه النجوى؟، ألم أنهكم عن النجوى...» الحديث.

• عبد الله بن عمر: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون صاحبهما». قلت: يا رسول الله! كنا أربعة؟. قال: «فلا يضر»، أو: «لا يضير».

(ط ٢/٣١٣-٣١٥)

• (٩٣) أنس بن مالك: قدم ثمانية رهط من عكل فاستوخموا المدينة فبعثهم رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذود له فشرّبوا من ألبانها وأبوالها فلما صحوا ارتدّوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آثارهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركوا حتى ماتوا.

● عمران بن حصين: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطبنا فيأمرنا بالصدقة وينهاها عن المثلة

(ط ٢/٣٢٢-٣٢٧)

● (٩٤) أبو سعيد الخدري: أن رجلاً من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا إذا خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى سفر تخلّفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتذروا إليه وحلفوا له وأحبوا أن يحمداً بما لم يفعلوا فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمداً بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم ﴾.

● ابن عباس: - في حديث - قال: ما لكم ولهذه الآية، إنّما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس . . . ﴾ الآية، ثم تلا ابن عباس: ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمداً بما لم يفعلوا ﴾. قال ابن عباس: سألهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه فاستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما أتوا في كتمانهم إياه مما سألهم عنه.

● ابن عباس: أن فتاحاً قال: يا أبا بكر! والله ما بنا إلى الله من فقر وإنه إلينا ليفتقر وهو يفرع إلينا وإننا عنه لأغنياء، ولو كان عنا غنياً لما استقرضنا أموالنا كما يزعم صاحبكم، فغضب أبو بكر فضرب وجه فتاح فأخبر فتاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر: «ما حملك على ما صنعت؟». فأخبره فجحد ذلك فتاح، وقال: ما قلت ذلك. فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق ﴾. إلى قوله: ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا

ويحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم».

(ط ٢/٣٣٤-٣٣٧)

● (٩٥) أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».

● عائشة: قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني إلا أني آخذ من ماله سرأ. فقال: «خذي ما يكفينك وولديك بالمعروف».

● عقبه بن عامر: قلنا: يا رسول الله! إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يأمرنا لنا بحق الضيف. فقال: «إذا نزلتم بقوم فأمرنا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يأمرنا لكم بحق الضيف فخذوه من أموالهم».

(ط ٢/٣٣٧-٣٤١)

● (٩٦) قتادة: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا عدوى ولا طيرة...» الحديث.

● عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه الفأل الحسن. (ط ٢/٣٤٢-٣٤٤)

● (٩٧) زيد بن أسلم: - في حديث الصحابي الذي اسمه «سرق»، وفيه قول «سرق» - فباعني - يريد النبي صلى الله عليه وآله وسلم - بأربعة أبعرة... الحديث. وكان «سرق» حرأ.

● أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطاني ثم غدر، ورجل باع حرأ ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرأ فاستوفى منه ولم يوفه أجره».

(ط ٢/٣٥٥-٣٥٩)

● (٩٨) عائشة: سأبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسبقتة، فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني، فقال: «هذه بتلك».

● أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا سبق إلا في حافر أو خف».

(ط ٢/٣٦٠-٣٦٤)

(٩٩) • عائشة عن جذامة: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العزل، فقال: «ذاك الوأد الخفي».

• أبو سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فقال: يا رسول الله! إن عندي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأشتهي ما يشتهي الرجال، وأن اليهود يقولون: هي الموءودة الصغرى، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كذبت يهود، لو أن الله تعالى أراد أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه».

(ط ٢ / ٣٧٠-٣٧٤)

(١٠٠) • عائشة: أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبرها أنه «لم يكن نبي إلا عاش نصف عمر الذي كان قبله»، وأخبرني أن عيسى عاش عشرين ومائة سنة، «ولا أراني إلا ذاهب على ستين».

• ابن عباس: أقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، وبالمدينة عشراً، ومات وهو ابن ثلاث وستين.

• ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين سنة.

(ط ٢ / ٣٨٤-٣٨٩)

(١٠١) • عبد الله بن عمر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو.

• عبد الله بن عباس: أن أبا سفيان بن حرب بن أمية أخبره بكتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى هرقل عظيم الروم وجاء في نهاية الكتاب: ﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله...﴾ إلى قوله: ﴿... فإننا مسلمون﴾.

(ط ٣ / ٣٩٧-٤٠٠)

(١٠٢) • أنس بن مالك: رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً قد صار مثل الفرخ؟. فقال: «هل كنت تدعو الله بشيء أو تسأله إياه؟». فقال: يا رسول الله! كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبني به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. فقال: «سبحان الله! لا تستطيعه أو لا تطيقه، فهلا قلت: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار؟».

• أنس بن مالك: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا أراد

الله تعالى بعبد خيراً عاجلاً له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله تعالى بعبد شراً أمسك عنه ذنبه حتى يوفيه يوم القيامة».

(ط ٤٢٦/٣ - ٤٢٧)

• (١٠٣) عائشة: كان فيما أنزل من القرآن: «عشر رضعات معلومات يحرمن»، ثم نسخن بخمس معلومات، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن مما يقرأ من القرآن».

• عائشة: أنزل في القرآن: عشر رضاعات معلومات، ثم أنزل خمس رضاعات.

(ط ٦/٣ - ٨)

• (١٠٤) أبو يونس - مولى عائشة - أمرني عائشة أم المؤمنين أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى...﴾. قال: فلما بلغت أذنتها فأملت علي: ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾، ثم قالت: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

• البراء بن عازب: نزلت «حافظوا على الصلوات و صلاة العصر»، قرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل فأنزل الله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾.

(ط ٨/٣ - ١٠)

• (١٠٥) أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لويعلم الذي يشرب قائماً ما في جوفه لاستقاء».

• الحسين: قال لي علي بن أبي طالب: ايتني بوضوء. فأتيته به، فتوضأ، ثم قام بفضل وضوئه فشربه قائماً فتعجبت من ذلك، فقال: أتعجب؟ أي بني! إنني رأيت أباك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك.

(ط ١٨/٣ - ٢١)

• (١٠٦) النواس بن سميان: أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن البر والإثم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع الناس عليه».

• وابصة الأسدي: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا وابصة!

استفتت نفسك» - قالها ثلاثاً - . «البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في نفسك وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس أو أفتوك» .

(ط ٣٤/٣ - ٣٥)

● (١٠٧) عقبة بن عامر : أن أخته نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها . فسأل عقبة - يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - ، قال : «لتركب ولتصم ثلاثة أيام» .

● عقبة بن عامر : أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة ماشية ناشرة شعرها ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «فلتركب ولتختمر ولتهد هدياً» .

● عائشة : قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة اليمين» .

● ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش من بني عامر بن لؤي يقال له : «أبو إسرائيل» ، فقال : «أليس أبا إسرائيل؟» . قالوا : بلى . قال : «فما له؟» . قالوا : يا رسول الله ! إنه نذر أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم . قال : «مرّوه فليتم صومه وليستظل وليتكلم» .

(ط ٣٩/٣ - ٤٤)

● (١٠٨) ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزء من النبوة» .

● أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «رؤيا العبد الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة» .

(ط ٤٥/٣ - ٤٨)

● (١٠٩) عقبة بن عامر الجهني : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «من أمّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم» .

● أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» .

(ط ٥٤/٣ - ٥٥)

• (١١٠) أنس بن مالك: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من مسلم يتلى ببلاء في جسده إلا كتب له في مرضه كل عمل صالح كان يعمل في صحته».

• عبد الله بن مسعود: «إن الوجع لا يكتب أجراً...».

(ط ٦٧-٦٤/٣)

• (١١١) حديث عبد الله بن زيد، وزيد بن ثابت، وكعب بن عجرة، وأبو سعيد الخدري: في بيان هيئة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

• أبو حميد الساعدي: في بيان هيئة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه زيادة الصلاة على «أزواجه وذريته» صلى الله عليه وآله وسلم. كما أن في بعض هذه الآثار القصد إلى إبراهيم عليه السلام، وفي بعضها: «القصد إلى آله».

(ط ٧٦-٧١/٣)

• (١١٢) أبو هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة».

• أبو هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق».

(ط ٧٩، ٨٠-٨٥)

• (١١٣) عائشة: أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصيامه حتى فرض رمضان، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من شاء فليصمه ومن شاء فليفطر».

• أبو سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر يوم عاشوراء فعظمه فيهم، ثم قال لمن حوله: «من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا، ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه».

(ط ٨٥-٩١/٣)

• (١١٤) طلحة بن عبيد الله: أن رجلين من بلي - وهو حي من قضاة - قتل أحدهما في سبيل الآخر والآخر بعده بسنة، ثم مات. قال طلحة: فرأيت في المنام الجنة فتحت فرأيت الآخر من الرجلين داخل الجنة قبل الأول، فتجيت. فلما أصبحت ذكرت ذلك، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١):

«أليس قد صام بعده رمضان وصلى بعده ستة ألف ركعة وكذا وكذا ركعة الصلاة سنة».

● فضالة بن عبيد: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة يومن فتان القبر».

● أبو هريرة: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: علم ينتفع به، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له».

(ط ٣/٩٩-١٠٤)

● (١١٥) أبو هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها».

● أبو هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

(ط ٣/١٠٥-١٠٨)

● (١١٦) ابن عباس: «ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجن ولا رآهم، انطلق إلى سوق عكاظ وقيل حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: مالكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب، فقالوا: من هذا الذي حال بيننا وبين السماء فانصرف أولئك النفر فرجعوا نحو تهامة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمحله عامداً إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر...» الحديث.

● عبد الله بن عباس: أخبرني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأنصار أنهم بينا هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ رمي بنجم فاستنار. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا؟». قالوا: الله ورسوله أعلم، كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات الليلة رجل عظيم... الحديث.

ومنه دلالة ظاهرة على أنه كان يرمى بالنجم في عهد الجاهلية قبل أن يجيء الإسلام.

(ط ٣/١١١-١١٥)

• (١١٧) أبو أيوب الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من صام رمضان وستاً من شوال فقد صام السنة».

• أبو أيوب الأنصاري: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر».

(ط ٣/١١٧-١٢١)

• (١١٨) عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله! إن عندي ميراث رجل من الأزد، وإنني لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: «انطلق ابتغ أزدياً عاماً» - أو قال: «حولاً» - فانطلق ثم رجع في العام الثاني فقال: يا رسول الله! ما وجدت أزدياً أدفعه إليه؟ قال: «انطلق فانظر أول خزاعي فادفعه إليه».

• ابن بريدة عن أبيه: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بميراث رجل من خزاعة فقال: «أطلبوا وارثاً» فلم يجدوا. فقال: «ادفعوا ماله إلى أكبر خزاعة».

(ط ٣/١٤٥-١٥٠)

• (١١٩) أبو بردة بن نيار: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: «لا يجلد فوق عشر جلادات إلا في حد من حدود الله».

• علي بن أبي طالب: جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر أربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة.

(ط ٣/١٦٤-١٧١)

• (١٢٠) أبو جمعة الأنصاري: تغدينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله! هل أحد خير منا؟ أسلمنا معك وجاهدنا معك؟ قال: «نعم، قوم من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني».

• عمران بن حصين: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». قال: والله أعلم أذكر الثالث أم لا. «ثم ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون، ويفشو فيهم السمن».

(ط ٣/١٧٤-١٧٩)

• (١٢١) ابن عباس: مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين فسأل الذين يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين

أقبل المائدة أو بعد المائدة؟ فقال: «والله ما مسح بعد المائدة ولأن أمسح على ظهر غير بالفلاة أحب إليّ من أن أمسح عليهما».

● أبو زرعة: مسح جبرير على الخفين فعاب ذلك عليه قوم، وقالوا: إن هذا كان قبل المائدة. فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، وما رأيت رسول الله ﷺ يمسح إلا بعد ما نزلت.

(ط ٣/١٨٩-١٩٣)

● عائشة: قالت لجبير بن نفير: أتقرأ المائدة؟ قال: نعم. قالت: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوا، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه.

● البراء بن عازب: آخر سورة نزلت كاملة: سورة براءة، وآخر آية نزلت خاتمة النساء.

(ط ٣/١٩٥-١٩٧)

● عمران بن حصين: جاء حصين إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يسلم فقال: يا محمد! كان عبد المطلب خيراً لقومه... فذكر الحديث وفيه قال عمران: «ثم إن حصيناً أسلم ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم... الحديث».

● عمران بن حصين بن عبيد: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان مشركاً فقال: رأيت رجلاً كان يقري الضيف ويصل الرحم مات قبلك؟ - كأنه يعني بذلك أباه. - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن أبي وأباك في النار». قال: فما مضت عشرون ليلة حتى مات مشركاً.

(ط ٣/٢١٢-٢١٥)

● ابن عباس: أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صبي هل لهذا من حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

● عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «علموا الصبي - يعني الصلاة - ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر سنين».

(ط ٣/٢٢٨-٢٣٢)

● عياض بن حمار - وكان حرمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

الجاهلية - فأهدئ له هدية فردها، وقال: «إنَّا لا نقبل زيد المشركين».

• عبد الله بن بن بزيدة عن أبيه: أهدئ أمير القبط لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاريتين أختين قبطيتين وبغلة. فأما البلغة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركبها، وأما إحدى الجاريتين فتسراها فولدت له إبراهيم وأما الأخرى فأعطاها حسان بن ثابت.

(ط ٣/٢٣٢-٢٣٦)

• عائشة: أن رجلاً من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقاتل معه، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ارجع فإننا لا نستعين بمشرك».

• ابن شهاد الزهري: أن صفوان بن أمية شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حنيناً والطائف وهو كافر.

• ثابت الأنصاري: أن النبي ﷺ قال لليهود لما بلغه جمع أبي سفيان ليوم أحد: «... فأما قاتلتم معنا وإما أعرتمونا سلاحاً».

(ط ٣/٢٣٦-٢٤٢)

• (١٢٧) المسبورين مخزومة ومروان بن الحكم: في حديث صلح الحديبية قال: «... وكان الناس سبع مائة رجل...».

• سالم: قلت لجابر بن عبد الله: كم كنتم تحت الشجرة؟ قال: كنا ألفاً وخمسة مائة.

(ط ٣/٢٤٢-٢٤٧)

• (١٢٨) المطلب بن أبي وداعة: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة شيء.

• أبو سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان».

(ط ٣/٢٤٩-٢٥٢)

• (١٢٩) ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

• معاوية: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا تنقطع

الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها». قال ذلك ثلاث مرات

(ط ٣/٢٥٢-٢٦١)

● (١٣٠) عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الماء ينوبه من السباع فقال: «إذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث».

● أبو سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة. فقالوا: يا رسول الله! يردها السباع والكلاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لها ما في بطونها وما بقي فهو لنا طهور».

(ط ٣/٢٦٦-٢٧٤)

● (١٣١) ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن جبراً من أحبار اليهود قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أسألك عن الولد؟ قال: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أثنا...».

● عائشة: إن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: «نعم». فقالت لها عائشة: تربت يدك. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماءها ماء الرجل أشبه الرجل أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبهه».

● حذيفة بن أسيد الغفاري: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم أربعين ليلة فيقول: يا رب ماذا؟ شقي أم سعيد؟ فيقول الله عز وجل: فيكتب رزقه وعمله وأثره ومصيبته، ثم يطوي الصحف فلا يزداد على ما فيها ولا ينقص».

(ط ٣/٢٧٥-٢٨٠)

● (١٣٢) ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما خرج من الزرع.

● رافع بن خديج: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة والمحاقلة... الحديث.

(ط ٤/٢٨٢-٢٩٣)

(١٣٣) • أبو المقدم الكندي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك كلاً أو ضيعة فإليّ، ومن ترك مالا فهو لورثته، وأنا مولى من لا مولى له، أرث ماله وأفك عانيه، والخال وارث من له، يرث ماله ويفك عانيه».

• المقدم الكندي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من ترك كلاً فإلينا وإلى الله ورسوله، ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أرث ماله وأعقل عنه».

(ط ٤/٤ - ٨)

(١٣٤) • جابر بن عبد الله: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا يبقى بها إلا مسلم».

• ابن عباس: أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب...» الحديث.

(ط ٤/١١ - ١٧)

(١٣٥) • المقداد بن الأسود: جئت أنا وصاحب لي كادت تذهب أبصارنا وأسماعنا من الجوع نتعرض للناس فلم يضيفنا أحد، فأتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا: يا رسول الله! أصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضيفنا أحد فأتيناك، فذهب بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى منزله وعنده أربعة أعتر، فقال: «يا مقداد احلبهنّ وجزى اللبن بكل اثنين جزاً».

• المقدم بن أبي كريمة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم، فإن أصبح بفنائهم فإنه دين إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه».

• عقبة بن عامر: قلنا: يا رسول الله! إنك تبعثنا فنمر بقوم فلا يأمرنا لنا بحق الضيف. قال: «إن نزلتم بقوم فأمرنا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي».

(ط ٤/٣٨ - ٤٤)

(١٣٦) • ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول للحسن والحسين: «أعيذكما بكلمات الله التّامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين

لامّة . . .» .

- أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر» .

(ط ٧٢/٤ - ٧٤)

- (١٣٧) أبو أمامة: أن عامر بن ربيعة مرّ على سهل بن حنيف وهو يغتسل فقال: لم أر كاليوم ولا جلد مخبأة فما لبث أن لبط به فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له: أدرك سهلاً صريعاً فقال: «ومن تتهمون به؟». قالوا: عامراً، فقال: «علي ما يقتل أحدكم أخاه إذا رأى ما يعجبه فليدع بالبركة، وأمر عامراً أن يتوضأ له ويغسل وجهه وبدنه وركبتيه وداخلة إزاره ويصب عليه ويكفأ الإناء من خلفه» .

- أبو سعيد الخدري: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعوذ من عين الجان وعين الإنس، فلما نزلت المعوذتان أخذهما وترك ما سوى ذلك . قالوا: فيه دليل على نسخ الغسل .

(ط ٧٤/٤ - ٧٩)

- (١٣٨) معاذ بن أنس الجهني عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب .
- نافع عن ابن عمر: كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب وربما نعس حتى يضرب بجبهته حبوته» .

(ط ٧٩/٤ - ٨٠)

- (١٣٩) أبو هريرة: في بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم سرية قبل نجد وعليها أبان بن سعيد فقدم أبان وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعدما فتحت . . . فذكر القصة وفيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقسم لأبان وأصحابه شيئاً» .

- أبو هريرة: في حديث له أنه هو الذي قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعدما افتتحوها فسأله أن يسهم له من الغنيمة

(ط ٨١/٤ - ٨٥)

- (١٤٠) سالم بن عبد الله عن أبيه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اقتلوا الحيات واقتلوا ذات الطفتين والأبتر فإنهما يلتمسان البصر ويسقطان

الحليل ، فمن وجد ذا الطفتين والأبتر فلم يقتلها فليس منا» .
 • ابن عمر : عن أبي لبابة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت .

(ط ٤ / ٩١ - ٩٦)

• (١٤١) عائشة : ما رأيت رسول الله صائماً في العشر قط .
 • ابن عمر : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما من أيام أفضل عند الله تعالى ولا أحب فيهن العمل من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التحميد والتهليل والتكبير » .

(ط ٤ / ١١٣ - ١١٥)

• (١٤٢) عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الذين يقطعون - كأنه يعني السدر - يصبون من النار على رؤسهم صبا » .
 • عمرو بن أوس : أدركت شيخاً من ثقيف قد أفسد السدر زرعه فقلت : ألا تقطعه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إلا من زرع » . قال : أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من قطع سدرأ إلا من زرع صب الله عليه العذاب صبا » . فأنا أكره أن أقطعه من الزرع ومن غيره .

(ط ٤ / ١١٧ - ١٢٠)

• (١٤٣) ابن عمر : أن جارية لآل كعب بن مالك كانت ترعى غنماً لهم فأرادت شاة منها أن تموت فذكتها بمرورة فسأل كعب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فأمره أن أكلها .
 • ثعلبة بن الحكم : أصاب الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنماً فاتهبوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تصلح النهبة » وأمروا بالقدور فاكفئت .

(ط ٤ / ١٢٧ - ١٣٢)

• (١٤٤) أبو معبد مولى ابن عباس : أن غلاماً لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس : ارجعها لا أم لك ، فإنه ليس لك من الأمر شيء ، فأبى فقال : « هي لك فاتخذها » .
 • سعيد بن المسيب : إن مكاتباً لأم سلمة طلق امرأته حرة تطليقتين فاستمفتى

عثمان بن عفان فقال: حرمت عليك.

(ط ٤/١٣٣-١٣٨)

● (١٤٥) عبد الله بن ثعلبة: قال لي عبد الرحمن بن كعب بن مالك: سمعت أباك يحدث بحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سمعه يقول: «البذاذة من الإيمان» يعني: التقشف.

● أبو رجاء العطاردي: خرج علينا عمران بن الحصين وعليه مطرف خبز لم أراه عليه قبل ولا بعد فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه».

(ط ٤/١٥٠-١٥٢)

● (١٤٦) جابر بن عبد الله: أطمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر.

● جابر بن عبد الله: لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها وملاؤا منها القدور فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكفأنا القدور يومئذ وقال: «إن الله سيأتيكم برزق هو أجل من هذا وأطيب». فكفأنا يومئذ القدور وهي تغلي فحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الحمر إلا نسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وحرّم المجرمة والجلسة والنهبة».

(ط ٤/١٦٢-١٦٦)

● (١٤٧) سلمان الفارسي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر».

● ابن مسعود: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله تعالى إذا أراد أن يخلق نسمة أمر الملك بأربع كلمات: رزقها، وعملها، وأجلها، وشقي أو سعيد».

(ط ٤/١٦٩-١٧٠)

● (١٤٨) علي بن أبي طالب: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بانبئة حمزة لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الوالدة». وذلك حين اختصم فيها: علي وجعفر وزيد بن حارثة - رضي الله عنهم - .

• أبو هريرة: أنه أتى في غلام بين أبوين قال: شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بغلام بين أبوين فقال: «يا غلام هذه أمك، وهذا أبوك فاختر».

(ط ٤/١٧٣-١٧٦)

• (١٤٩) عبادة بن الصامت: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنزل القرآن على سبعة أحرف».

• سمرة: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنزل القرآن على ثلاثة أحرف».

(ط ٤/١٨١-١٩٥)

• (١٥٠) عبادة بن الصامت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله افترض على عباده خمس صلوات، من جاء بهن يوم القيامة لم يضع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لقيه وله عليه عهد يدخله به الجنة، ومن أضاع منهن شيئاً لقيه ولا عهد له، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

• جابر بن عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «بين العبد وبين الكفر» - أو قال: «وبين الشرك» - ترك الصلاة».

(ط ٤/٢٢٢-٢٢٨)

• (١٥١) أبي بن كعب: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من سمعتموه يدعو بدعاء الجاهلية فاعضوه بهن أبيه ولا تكنوه».

• أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة. والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار».

(ط ٤/٢٣٧-٢٤٠)

• (١٥٢) عبد الله بن عكيم: قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن: «لا تتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

• ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أبما إهاب دبغ فقد طهر».

• أبو مليح بن أبي أسامة عن أبيه: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جلود السباع.

(ط ٤/٢٦٣-٢٦٧)

● (١٥٣) عبد الرحمن بن حسنة: نزلنا أرضاً كثيرة الضباب وأصابتنا مجاعة، فطبخنا منها فإنَّ القدور لتغلي؛ إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «ما هذا؟». فقلنا: ضباب أصبناها. فقال: «إن أمة من بني إسرائيل دواب في الأرض وإنِّي أخشى أن تكون هذه فألقوها».

● خالد بن الوليد: أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يريد أن يأكل منه. فقالوا: هو ضب. فرفع يده. . . فقلت: أحرام هو؟. فقال: «لا»، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه». فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر إلي فلم ينهني.

(ط ٤/٢٧٧-٢٨٢)

● (١٥٤) عثمان بن عفان: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص - أو قال: - «إذا اشتكى المحرم عينه أن يضمدها بالصبر».

● عبد الله بن عامر بن ربيعة: رأيت عثمان بالعرج محمر وجهه بقطيفة الأرجوان وهو محرم».

(ط ٤/٣١٠-٣١١)

● (١٥٥) جابر بن عبد الله: أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أرى الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونيط عمر بأبي بكر ونيط عثمان بعمر، فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا: أما الرجل الصالح: فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأما ما ذكر من نواط بعضهم بعضاً: فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم».

● أبو عبد الرحمن بن سفيانة: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «الخلافة ثلاثون عاماً ثم يكون الملك».

(ط ٤/٣١١-٣١٣)

● (١٥٦) البراء بن عازب: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم إن فلان ابن فلان هجاني وهو يعلم أنني لست بشاعر فاهجوه فالعنه عدد ما

هجاني أو ما كان هجاني».

- أبو جري الهجيمي : في حديث قال : قلت : يا رسول الله ! الرجل يسبني بما في أسبه بما فيه؟ قال : « لا ، فإنَّ أجر ذلك لك وإثمه ووباله عليه ».

(ط ٤/٣٢٤-٣٢٦)

- (١٥٧) مسروق عن عائشة : في اجتماع نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومجيء فاطمة ابنته إليه عند ذلك وسراره إياها بما سارها به حتى بكت ، وسراره إياها بعد ذلك بما سارها حتى ضحكت ، وسؤال عائشة إياها عن ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإبائها عليها أن تخبرها بذلك وقولها عند ذلك : « ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . . . » ، ثم ما كان منها من إخبار بذلك السر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . . .

- أنس : كنت في غلمان فأتى علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلم علينا ثم أخذ بيدي فبعثني في حاجة له وقعد في الجدار أو في ظل الجدار حتى رجعت إليه . فلما أتيت أم سليم قالت : أين كنت ؟ . قلت : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برسالة . قالت : ما هي ؟ . قلت : إنها سر . قالت : فاحفظ سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فما أخبرت بها أحداً بعد .

(ط ٤/٣٣٣-٣٣٦)

- (١٥٨) ابن عباس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلَّى ركعتي الفجر ثم نام وهو ساجد أو جالس حتى غط أو نفخ ثم قام إلى الصلاة . فقلت : يا رسول الله ! إنك قد نمت . فقال : « إنما يجب الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا فعل ذلك استرخت مفاصله ».

- ابن عباس : أنه بات عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة خالته ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ من شنة معلقة قال : فوضف وضوءه وجعل بيده ثم قام ابن عباس . . . الحديث . وفيه : قال ابن عباس : ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتى بلال فإذا بالصبح فصلني ولم يتوضأ .
- علي بن أبي طالب : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إن العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ ».

- أنس : أقيمت صلاة العشاء فقام رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فلم يزل يكلمه حتى نعى بعض القوم ثم صلُّوا ولم يتوضَّأوا.

(ط ٤/٣٥١-٣٦٠)

● (١٥٩) عبد الله بن مغفل: أصبت جرباً من شحم يوم خيبر فالتزمته، فقلت: لا أعطي أحداً اليوم من هذا شيئاً فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتسم.

● عبد الله بن شقيق: عن رجل من بلقين قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بوادي القرى، فقلت: يا رسول الله! لمن المغنم؟ فقال: «لله عز وجل سهم ولهؤلاء أربعة أسهم». قلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: «لا، حتى السهم يأخذ أحدكم من أجنه فليس أحق به من أخيه».

(ط ٤/٣٦٠-٣٦٢)

● (١٦٠) عبد الرحمن بن أبي عمار: أنه سأل جابر بن عبد الله عن الضبع، فقال: أكلها؟ فقال: نعم. فقلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: وسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم.

● علي بن أبي طالب: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير.

(ط ٤/٣٧٠-٣٧٧)

● (١٦١) حديث مسروق عن عائشة - رضي الله عنها - في مسارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته فاطمة - رضي الله عنها - فبكت في الأولى ثم ضحكت في الثانية، فلما سألتها عائشة - رضي الله عنها - أن تخبرها بما أسر النبي ﷺ إليها، أبت. فلما لحق ﷺ بالرفيق الأعلى أخبرت بما أسر به إليها.

● حديث أنس وعبد الله بن جعفر وسالم عن ابن عمر: وكلها دلت على الامتناع عن إفشاء ما أسر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(ط ٥/٤١٣، أب، أب)

● (١٦٢) عن ابن صغير عن أبيه: قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من بر أو قمح عن كل اثنين حر أو عبد، ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزيكه الله عز وجل، وأما فقيركم فيرد الله عليه مثل ما أعطى».

● عن ابن صغير عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع

من تمر أو صاع شعير عن كل واحد . أو قال : عن كل رأس ؛ عن الصغير والكبير ، والحز والعبد .

(٥ ط ق ، ١٠ ب ، ١١١ أ)

• (١٦٣) عن ابن عباس : رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ أَوْ جَالِسٌ حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ قَدْ نَمْتَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَيَّ مِنْ نَامٍ مُضْجِعاً فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ » .

• (١٦٤) عن ابن عباس : أنه بات عند النبي ﷺ . . . فذكر الحديث ، وفيه : أن النبي ﷺ صَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَتَى بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّبْحِ فَصَلَّيْتُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(٥ ق / ١٦ ب) ، (٥ ق / ١٧ ب)

• (١٦٥) عن علي بن أبي طالب : عن النبي ﷺ أنه قال : « إن العين السه فمن نام فليتوضأ » .

• عن عائشة - رضي الله عنها - : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صَلَّى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » .

• (١٦٦) عن أنس : كنا نأتي مسجد النبي ﷺ ننتظر الصلاة ، فمنا من ينعس وينام أو ينعس ثم يصلي ولا يتوضأ .

• عن أنس : أقيمت صلاة العشاء فقام رجل إلى النبي ﷺ فلم يزل يكلمه حتى نعس بعض القوم أو القوم ثم صلوا ولم يتوضأوا .

(٥ ق ١١٨ ، ١١٩ ، ٢٠ ب)

• (١٦٧) عن عبد الله بن مغفل : قال : أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت : لا أعطي أحداً اليوم من هذا شيئاً . فالتفت فإذا رسول الله ﷺ بيتسم .

• عن عبد الله بن شقيق : عن رجل من . . . قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى فقلت : يا رسول الله لمن المغنم ؟ . قال : « لله عز وجل سهم ولهؤلاء أربعة أسهم » . فقلت : فهل أحد أحق بالمغنم من أحد ؟ . قال : « لا حتى السهم يأخذ أحدكم من جنبه فليس بأحق به من أخيه » .

(٥ ط ، ٢٢ ب ، ٢٣ أ)

- (١٦٨) عن جابر بن عبد الله : أنه سئل عن الضبع ، فقال : آكلها؟ . فقال : نعم .
فقلت : أصيد هي؟ . قال : نعم . قلت : وسمعت ذلك من رسول الله
ﷺ؟ . قال : نعم .
- عن علي بن أبي طالب وابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ
نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير .
(٥/ط ، ١٢٨ ، ٣٠ ب)
- (١٦٩) عن سعد بن أبي وقاص : قال : قدمنا مع النبي ﷺ في حجته منا من يرمي
بسبع وأكثر . قال : فلم يعب ذلك علينا .
- وعن سعد أيضاً : قال : رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول : رميت
بسبع ، وبعضنا يقول : رميت بست ، فلم يعب بعضهم على بعض .
(٥/ط ، ق ، ١٣٩)
- (١٧٠) عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : «سدوا
عني كل خوخة في المسجد غير خوخة أبي بكر - رضي الله عنه -» .
- عن ابن عباس وغيره : قال : قال النبي ﷺ : «سدوا أبواب المسجد إلا باب
علي عليه السلام» .
(٥ ط ق ، ٥٢ ب ، ١٥٥)
- (١٧١) عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل حين تحول
إلى المدينة .
- عن أبي هريرة : سجدت مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾
و﴿اقرأ باسم ربك﴾ سجدتين .
وقد كان أبو هريرة يصحب رسول الله ﷺ بالمدينة لا بمكة .
(ط ، ق ، ١٦٨ ، ٦٩ ب)
- (١٧٢) أبي بن كعب : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقرأ عليك القرآن» . قال :
فقلت : سمّاني لك ربك عز وجل . قال : «نعم» ، فقرأ عليّ ﴿قل بفضل الله
وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون﴾ .
- عن أبي بن كعب : قال رسول الله ﷺ : «أنزلت عليّ سورة وأمرت أن
أقرأها» . قال : قلت له : ففرحت؟ . قال : وما يعني وهو يقول : ﴿بفضل
الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾ .
- (٥ ط ق ، ٧١ ب ، ١٧٢)

(١٧٣) • عن عبد الله بن مسعود: قال: كان رسول الله ﷺ يكره عشراً: الصفرة، وتغيير الشيب، والتختم بالذهب، وجر الإزار، والتبرج بالزينة لغير محلها... الحديث.

• عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن النصرى لا يصبغون فخالقوهم فاصبغوا».

• عن ابن عمر: قال: كان النبي ﷺ يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران...».

(ه طق، ١٨١، ٨٤، ب، ١٨٨)

(١٧٤) • وعن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كره عزل الماء عن محله، فيما كرهه من الأمور العشرة.

• عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ سئل عن العزل، فقال: «أوأتكم تفعلون ذلك، لا عليكم أن تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نسمة كتب الله عزوجل أن تخرج ألا وهي خارجة».

(ه طق، ١٩٠، ١٩١)

(١٧٥) • عن سالم عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فأقدروا له».

• عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سبحانه أو ظلمة أو غيابة فأكملوا العدة».

(ه طق ١١١، ١١٣)

(١٧٦) • عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «إن الله عزَّ وجل إذا أحب عبداً قال لجبريل ﷺ: إني أحب فلاناً فأحبه. فيحبه جبريل ويقول لأهل السماء: إن الله يحب فلاناً فأحبه، فيحبه أهل السماء ويوضع له القبول». قال العلاء ابن المسيب: ما القبول؟ قال: «المودة من الناس».

• عن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «من سره أن يجد طعم الإيمان، فليحب المرء لا يحبه إلا لله عزَّ وجل».

(ه طق، ١١٦، ١١٧، ب)

(١٧٧) • عن سلمان الفارسي: قال رسول الله ﷺ: «... ما من مسلم يتطهر ثم يمشي إلى المسجد ثم ينصب حتى يقضي الإمام صلاته، إلا كانت كفارة ما بينه وبين يوم الجمعة التي قبلها ما اجتنبت المقتلة».

- عن أنس بن مالك : كان رسول الله ﷺ ربما نزل عن المنبر وقد أقيمت الصلاة فيعرض له الرجل فيحدثه طويلاً ثم يتقدم إلى الصلاة .
(ه ط ق ، ١٢٦ ب ، ١١٢٧)
- (١٧٨) عن ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه » .
● عن ابن عباس : « ليس على أي من البهيمة حد » .
(ه ط ق ، ١٢٧ أ ، ١٢٨ ب)
- (١٧٩) عن عائشة : أن النبي ﷺ قال لها : « إذا رجعت إلى مكة فإن طوافك لحجك يكفيك لحجك وعمرتك » .
- عن جابر بن عبد الله : أن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت ، فلما طهرت وأفاضت قالت : يا رسول الله ! أتنتلقون بحجة وعمرة وأنطلق بالحج ؟ . فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة .
(ه ط ، ق ١٣١ ب ، ١٣٢ ب)
- (١٨٠) عن جابر بن عبد الله : أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد لحجهم وعمرتهم بين الصفا والمروة ، لم يطوفوا بينهما بعد رجوعهم من عرفات .
● عن عائشة : « . . . فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم . . . » .
(ه ط ، ق ١٧٢ ب ، ١٧٣ أ)
- (١٨١) عن ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « سألت ربي عز وجل مسألة ووددت أني لم أكن سألته . قلت : أي رب قد كانت قبلي أنبياء منهم من سخرت له الريح ثم ذكر سليمان بن داود ﷺ ، ومن من كان يحيى الموتى ثم ذكر عيسى ابن مريم ﷺ ، ومنهم ومنهم - يذكر ما أعطوا - . قال : ألم أجذك يتيماً فأويت ؟ ، قلت : بلى أي رب . قال : ألم أجذك ضالاً فهديتك ؟ . قلت : بلى أي رب . قال : ألم أجذك عائلاً فأغنيت ؟ . قلت : بلى أي رب . قال : ألم أشرح لك صدرك ووضعت عنك وزرك ؟ . قلت : بلى أي رب » .
- عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، ونصرت بالرعب ، وأحللت لي

- الغنائم، وأرسلت إلى الأحمر والأبيض، وأعطيت الشفاعة».
- (٥ طق، ١١٨٣، ١١٨٥)
- (١٨٢) عن عقبة بن عامر الجهني: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهنّ أو نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة، وحين ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس الغروب حتى تغرب».
- عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى».
- (٥ طق، ١٨٦ أ، ١١٩٠)
- (١٨٣) عن أبي ثعلبة الخشني: عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رميت الصيد فأدرسته بعد ثلاث وسهملك فكله ما لم ينتن».
- عن أنس بن مالك: «جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق ثم يؤتون بملي كفي من الشعير فيصنع لهم بإهالة سنخة فيوضع بين يدي القوم، والقوم جياع، وهي بشعة في الخلق ولها ريح منكرة».
- (٥ طق، ٢٠٨، ٢٠٨ ب)
- (١٨٤) عن جابر بن عبد الله: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما حسر عنه البحر فكل، وما ألقى فكل، وما وجد ميتاً طافياً فوق الماء فلا تأكل».
- عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ أنه قال في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».
- (٥ طق، ٢٠٩، ٢١٠)
- (١٨٥) عن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً».
- عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الجمعة، صلّى بعدها ركعتين ثم صلّى أربعاً».
- (٥ طق، ٢٤٠، ٢٤١ ب)
- (١٨٦) عن سالم عن ابن عمر: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أخذتموه وقد غل فاضربوا عنقه وأحرقوا متاعه».
- عن ابن مسعود: عن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».
- (٥ طق، ٢٨٦، ٢٨٧)

(١٨٧) • عن عائشة: «أن الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر».

• عن هانئ بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بلجرس: قال: كنا نسافر فأتينا رسول الله ﷺ وهو يطعم فقال: «هلم فاطعم». فقلت: إني صائم. فقال: «هل أحدثك عن الصيام؟، إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة».

(٥ طق، ١٢٩٣، ١٢٩٤)

(١٨٨) • عن أسامة بن زيد: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت فتنة هي أضر علي الرجال من النساء».

• عن كعب بن عياض: عن رسول الله ﷺ قال: «لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال».

(٥ طق، ٣٠٩، ٣١٠)

(١٨٩) • عن علي: أهدى كسرى إلى رسول الله ﷺ فقبل منه. وأهدت إليه الملوك فقبل منهم.

• عن عياض بن حمار: أهديت لرسول الله ﷺ ناقة - أو قال: هدية - ، فقال لي: «أسلمت؟». فقلت: لا. قال: «إني قد نُهيت عن زيد المشركين».

(٥ طق، ٣١٧، ٣٢٠)

(١٩٠) • عن الأسود عن عائشة: أن زوج «بريرة» كان حراً.

• عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: «أن بريرة أعتقت حين أعتقتها عائشة، وأن زوجها كان عبداً».

(٥ طق، ٣٣٣)

(١٩١) • عن جابر: في حديث يبعه ﷺ حمله واستثناء جابر حملانه إلى المدينة.

• وعن جابر - في رواية من طريق آخر - : أنه باعه ولم يذكر فيه اشتراط حمله إلى المدينة.

(٦ طق، ٣، ١٦)

(١٩٢) • عن علي: في حديث حاطب بن أبي بلتعة وكتابه لأهل مكة يذكر لهم من خروج رسول الله ﷺ إليهم، وفيه: أن النبي ﷺ أبى أن يقتل حاطباً لأنه من أهل بدر.

• عن ابن عباس: في حديث الشراب - شراب الخمر - ، وأن أبا بكر جلد أحد

المهاجرين الأولين بعد أن أتى به إليه وقد شرب وكان ممن شهد بدرًا وأحدًا والخندق.

(٦ طق، ١٠، ١٢، أ ب)

• (١٩٣) عن جبير بن مطعم: قال النبي ﷺ: «لو كان مطعم بن عدي حيا فكلمني في هؤلاء النساء لأطلقتهم - يعني أسارى بدر -».

• عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة: - في حديث سبأيا هوازن - وفيه: «أنهم لما سألوه أن يمين عليهم لم يفعل ذلك إلا بعد رضا المسلمين».

(٦ طق، ٤٣، أ، ب ٤٤)

• (١٩٤) عن أبي هريرة: - في حديث أسر ثمامة بن أثال - سيد أهل اليمامة، وأنه ربط بسنارية من سواري المسجد ثم أطلقه رسول الله ﷺ بعد ثلاث فأسلم. الحديث.

• عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلني رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: هذا ابن خطل تعلق بأستار الكعبة. فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوه».

(٦ طق، ٤٨، ب ٤٩، ٥٠)

• (١٩٥) عن حمل بن مالك بن النابغة: كانت له امرأتان . . . فرجمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابته قبلها - وهي حامل - ، فألقت جنيناً أو ماتت، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقضى بالدية على عاقلة القاتلة وقضى في الجنين غرة عبد أو أمة أو مائة من الشاء أو عشر من الإبل.

• عن أبي المليح عن أبيه: فذكر الحديث بنحوه وفيه: أن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة أو خمس مائة درهم أو فرس أو عشرون ومائة شاة.

(٦ طق ٥٢، ٥٣، ب)

• (١٩٦) عن عبد الله بن الزبير: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم الرضعة والرضعتان».

• عن عقبة بن الحارث: تزوجت بنت أبي أهاب فجاءت أمة سوداء، فزعمت أنها أَرْضَعْتَنِي وَإِيَّاهَا فَأَعْرَضَ عَنِّي ثُمَّ سَأَلْتَهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي ثُمَّ قَالَ: «وَكَيْفَ بِكَ وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ؟». ثم نهاني عنها.

(٦ طق ١٧٤، ١٧٨)

• (١٩٧) عن سهل بن أبي حثمة: وجد عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب من قلب

خيبر، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهيل محيصة وحويصة إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن ليتكلم فقال النبي ﷺ: «الكبير الكبير» فتكلم أحد عميه؛ إما حويصة وإما محيصة. فكلم الكبير منهما... فذكر الحديث، فقال رسول الله ﷺ: «أفتبريكم يهود بخمسين مييناً أنهم لم يقتلوه؟». قالوا: كيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون؟. قال: «فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه؟». قالوا: كيف نقسم على ما لم نر، فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

● عن بشير بن يسار: فذكر الحديث بنحوه ولم يذكر أنه ﷺ طلب منهم أن يحلفوا هم.

(٦ طق ١٨٧، ١٨٨)

● (١٩٨) عن بشير بن سهل: أن رسول الله ﷺ قال للأنصار: «أتحلفون خمسين مييناً وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم».

● عن ابن أبي ليلى عن سهل: أن رسول الله ﷺ قال: «إما أن يقدوا صاحبكم وإما أن يؤذونا بحرب».

(٦ طق ٨٩، ٨٩ ب)

● (١٩٩) عن أبي سلمة وسليمان: في حديث القتيل الذي وجد بخيبر - وقد تقدم ذكر خبره - أن النبي ﷺ غرم الدية من عنده.

● عن سعيد بن عبيد: أن النبي ﷺ ودئ ذلك القتيل من إبل الصدقة.

(٦ طق ١٩٠)

● (٢٠٠) عن ابن عباس: أتت قريش اليهود، قالوا: ما جاءكم به موسى من الآيات؟. قالوا: عصاه ويده بيضاء للناظرين. وأتوا النصراني فقالوا: كيف كان عيسى فيكم؟. قالوا: كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى، وأتوا النبي ﷺ فقالوا: ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً، فدعا به فنزلت هذه الآية: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ...﴾.

● عن عائشة: - تُحدِّثُ عن أعجب ما رأت من رسول الله ﷺ - قالت: كل أمره كان عجباً. أتاني ذات ليلة وقد دخلت فراشي، فدخل معي حتى لصق جلده بجلدي، ثم قال: «يا عائشة! ايذني لي أن أتعبد لربي عز وجل». قالت: قلت: يا رسول الله! إني لأحب قريك وأحب هواك.

قالت: فقام إلى قربة في البيت فتوضأ منها ثم قرأ القرآن ثم بكى حتى ظننت أن دموعه بلغت حقويه ثم جلس فدعا وبكى حتى ظننت أن دموعه

بلغت حجزته، ثم اضطجع على يمينه وجعل يده اليمنى تحت خذه اليمنى ثم بكى حتى ظننت أن دموعه بلغت الأرض، ثم جاء بلال بعدما أذن فسلم فلما رآه يبكي قال: يا رسول الله! تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «وما لي لا أبكي وقد أنزلت عليّ الليلة: ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ...﴾ الآية. «ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها».

(٦ طق ١٠١، ١٠٢ ب)

• (٢٠١) عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة يطيل في الأول ويسمعنا الآية، وكان يقرأ في الركعتين الأخرتين بفاتحة الكتاب وكان يطيل أول ركعة من الظهر وأول ركعة من الغداة.

• عن أبي سعيد الخدري: كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية وفي الأخرتين قدر نصف ذلك.

(٦ طق ١٠٥ أ ب)

• (٢٠٢) عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «أعف الناس قتلة أهل الإيمان».

• عن شداد بن أوس: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

(٦ طق ١١١، ١١٢ ب)

• (٢٠٣) عن عروة بن مضرس الطائي: أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! من أدرك جمعاً والإمام واقف فوقف مع الإمام ثم أفاض مع الناس فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك فلا حج له.

• وعن عروة بن مضرس: أتيت النبي ﷺ بجمع فقلت: يا رسول الله! هل لي من حج قد انضيت راحلتي؟ فقال: «من صلى معنا هذه الصلاة وقد وقف معنا قبل ذلك وأفاض من عرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفه».

• عن عائشة: كانت سودة امرأة ثقبلة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع قبل أن تقف فأذن لها ولوددت أنني كنت استأذنته فأذن لي.

(٦ طق ١٢١، ١٢٣ ب)

• (٢٠٤) عن عائشة: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينب بنت

رسول الله ﷺ في فداء زوجها أبي العاص بن الربيع، وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها على أبي العاص حين بنى عليها، فلما رأى رسول الله ﷺ القلادة رق لها رقة شديدة حتى دمعت عيناه، وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وأن تردوا عليها الذي لها فافعلوا...» الحديث.

● عن جبير بن المطعم بن عدي: أن رسول الله ﷺ قال في أسارى هوازن: «لو كان جاءني - يعني المطعم بن عدي - لأطلقهم له».

(ط ق ١٣١، ١)

● (٢٠٥) عن مطرف عن عياض بن حمار: أن رسول الله ﷺ قال: «من التقط لقطه فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء».

● عن مطرف عن عياض بن حمار: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن اللقطة، قال: «يعرف ولا يغيب ولا يكتم. فإن جاء صاحبها، وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء».

(٦ ط ق، ١٣٣ ب، ١٣٤ أ)

● (٢٠٦) عن عبد الله بن مطرف عن الجارود: عن النبي ﷺ أنه قال: «ضالة المسلم حرق النار فلا يقربنها».

● عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فسأله كيف يرى في ضالة الغنم. قال: «طعام مأكول لك أو لأخيك أو للذئب».

(٦ ط ق ١٣٦، ١٣٧ ب)

● (٢٠٧) عن ابن عباس - في حديث - قال رسول الله ﷺ للرجل حين أتاه بالذهب: «من أين أصبت هذه الذهب؟». قال: من معدن، قال: «لا حاجة لنا بها ليس فيها خير».

● عن جابر بن عبد الله: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بيضة من ذهب أصابها في بعض المعادن قال: خذها يا رسول الله، فوالله ما أصبحت أملك غيرها. فأعرض عنه فأتاه عن شماله فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من بين يديه فقال مثل ذلك، فقال: «هاتها» - مغضباً - فأخذها... الحديث.

(٦ ط ق ١٥٦، ١ ب)

● (٢٠٨) عن أسماء بنت يزيد: أن النبي ﷺ قال: «أيا امرأة تحلت قلادة من ذهب

جعل في عنقها مثلها من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب جعل في أذنها مثله يوم القيامة .

● عن علي : خرج علينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير ، فقال : « هذان حرام علي ذكور أمتي وحل لإناثها » .

(٦ ط ق ١٨٣ ، أ ، ب)

● (٢٠٩) عن ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « من قتل في عمد أو رميا يكون بينهم

بحجر أو بسوط أو بعضاً فعقله عقل خطأ ، ومن قتل عمداً فقوق يده . . . » .

● عن أي هريرة : أن رسول الله ﷺ لما فتح الله عليه مكة قتلت هذيل رجلاً من

بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية ، فقام النبي ﷺ فخطب فقال في

خطبته : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ؛ إما أن يقتل ، وإما أن يودان » .

(٦ ط ق ٢١٨ ، ب ، ٢١٩ ، أ ، ب)

● (٢١٠) عن علي : في حديث أمر النبي ﷺ له بقتل القبطي الذي كان أثر الناس عنه

أنه يختلف إلى مارية القبطية ، فلما خبر أمره وجده محبوباً ليس له مما خلق

الله للرجال شيء فتركه .

● عن ابن مسعود : عن النبي ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا يأخذى

ثلاث : الثيب الذاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

(٧ ط ق ١٢ ، ب ، ١٣ ، أ ، ب)

● (٢١١) عن عبد الله بن مسعود : عن رسول الله ﷺ في حديث الإسراء و صلاة

النبي ﷺ بالأنبياء إماماً ، وفيه قال : « فصليت بهم إلا هؤلاء نفر ؛ عيسى

وموسى وإبراهيم صلى الله عليهم » .

● عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ ذكر - في حديث الإسراء - أنه لما جاء

بيت المقدس في الليلة التي أسري به إليه فيها ، بعث له آدم ﷺ ومن دونه

من الأنبياء ، وأمهم رسول الله ﷺ .

● عن أنس بن مالك : قال رسول الله ﷺ : « أتيت بالبراق وهو دابة أبيض فوق

الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه ، فركبته فسار بي حتى أتينا

بيت المقدس ، فربطت الدابة بالحلقة التي يربط بها الأنبياء ، ثم دخلت

فصليت ثم خرجت » .

(٧ ط ق ٢٣٤ ، ٢٣٤ ، ب)

● (٢١٢) عن النعمان بن بشير : أنه نحل ولدأ له نحلة وانطلق به إلى النبي ﷺ ليشهده

على ذلك ، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟». قال : لا .
قال : «أيسرك أن يكونوا إليك في البر كلهم سواء؟». قال : بلى . قال :
«فأشهد على هذا غيري» .

● وعن النعمان بن بشير- في رواية أخرى- : أن رسول الله ﷺ قال له : «فلا
تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور» .

(٧ طق ٦٠ ب، ١٦٢)

● (٢١٣) عن عتبان بن مالك : قلت : يا رسول الله ! إني رجل محجوب البصر ، وإن
السيول تحول بيني وبين المسجد ، فهل لي من عذر؟ . فقال له النبي ﷺ : «هل
تسمع النداء؟» . فقال : نعم . فقال : «ما أجد لك عذراً إذا سمعت النداء» .

● عن عتبان بن مالك : أنه كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله
ﷺ : إنها تكون الظلمة والمطر والسيول وأنا رجل ضيرير البصر فصل يا رسول
الله في بيتي في مكان أتخذه مصلي ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : «أين تحب
أن تصلي؟» . فأشار له إلى مكان البيت ، فصلّى فيه رسول الله ﷺ .

(٧ طق ٦٤ أ ، ب)

● (٢١٤) عن عائشة : قال رسول الله ﷺ : «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر» .
● عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ لا عن بين رجل وامرأته وفرق بينهما وألحق
الولد بالمرأة .

(٧ طق ٧٦ ب، ١٧٧ أ ب)

● (٢١٥) عن أنس بن مالك : قال رسول الله ﷺ : «لولا أن لا تدافنوا ، لدعوت الله
أن يسمعكم عذاب القبر» .

● عن أبي أيوب الأنصاري : أن رسول الله ﷺ خرج حين غابت الشمس ،
فقال : «هذه أصوات يهود تعذب في قبورها» .

(٧ طق ١٠١ أ ، ب)

● (٢١٦) عن السائب : قال رسول الله ﷺ : «صلاة القاعد على النصف من صلاة
القائم غير متربع» .

● عن عائشة : رأيت النبي ﷺ صلّى متربعا .

(٧ طق ١١٤ أ ، ب)

● (٢١٧) عن رافع بن خديج : أتى النبي ﷺ جبريل ﷺ - أو قال : ملك عظيم -
فقال : كيف أهل بدر فيكم؟ . فقال رسول الله ﷺ : «هم عندنا أفضل الناس»

الحديث .

- قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم...». الحديث .
(٧ طق ١١٢٨)
- (٢١٨) عن علي بن أبي طالب: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة».
- عن ربيعة بن دراج: أن علياً سبح بعد العصر ركعتين فرأه عمر بن الخطاب فتغيظ وقال: لقد علمت أن رسول الله ﷺ نهى عنهما.
- عن المقدم بن شريح: «قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ؟ - كأنه يعني يعقب صلاته الظهر ويعقب صلاة العصر - قالت: كان يصلي الظهر ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم كان يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين».
- (٧ طق ١١٢٩، ١٣٢١١٣٠ ب)
- (٢١٩) عن عبد الله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ في دية الخطأ: «عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون بنو مخاض».
- عن عبد الله بن مسعود مثله، إلا أنه ذكر ابن لبون مكان ابن مخاض.
- (٧ طق ١٣٣ ب، ١١٣٤)
- (٢٢٠) عن أسامة بن زيد: أن علياً سأل رسول الله ﷺ: أي الناس أحب إليك؟ قال: «فاطمة ابنة محمد». قال: إني لست أسأل عن النساء. قال: «من أنعم الله عليه وأنعمت عليه أسامة بن زيد».
- عن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل قال: فقلت: أي الناس أحب إليك؟ فقال: «عائشة»، فقلت: فمن الرجال؟ قال: «أبوها». قلت: ثم من؟ قال: «عمر بن الخطاب...».
- (٧ طق ١١٤٣ ب، ١١٤٥)
- (٢٢١) عن عبد الله بن عمرو: قال رسول الله ﷺ: «إن أكبر الذنوب أن يسب الرجل والديه...» الحديث .
- عن عبد الله بن عمرو: قال رسول الله ﷺ: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ألا وشهادة الزور».
- عن عبد الله بن مسعود: قلت: يا رسول الله! أي الذنوب أكبر؟ قال:

«أن تجعل لخالفك نداءً وهو خلقك، وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، وأن تزاني حليلة جارك».

(٧ ط، ق، ١٤٩، ١٥٠، ١٦١ ب)

● (٢٢٢) عن ابن عباس: أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفة يقول: «من لم يجد نعلين لبس خفين».

● عن عبد الله بن عمر: عن النبي ﷺ قال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من عند الكعبين».

(٧ ط ق ١١٩٩، ١٢٠٠)

● (٢٢٣) عن الزبير بن العوام: أنه خاصم رجلاً من الأنصار شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ في شراج الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال للأنصاري: سرح الماء يربى، فأبى عليه. فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى أخيك - أو إلى جارك». فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله! إن كان ابن عمتك. فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «يا زبير! اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر».

● عن ابن أبي مالك عن أبيه: اختصم إلى رسول الله ﷺ في مهزوز وادي بني قريظة فقضى أن الماء إلى الكعبين لا يحبس إلا على الأسفل.

(٧ ط ق ١١٠١، ١٢٠٢)

● (٢٢٤) عن عبد الله المزني: أن رسول الله ﷺ قال: «صلُّوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء» كراهة أن يحسبها الناس سنة.

● عن عبد الله بن بريدة الأسلمي: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ عند كل صلاة ركعتين ما خلا صلاة المغرب».

(٧ ط ق ٢١٦، ب)

● (٢٢٥) عن أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة فأراد أحدكم أن يضحى، فليمسك عن شعره وأظفاره».

● عن عائشة: «لقد كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي فيبعث بها إلى الكعبة ويقيم فينا لا يترك شيئاً مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس». وفي بعض الطريق: «لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم».

(٧ ط ق ٢٢٠، ٢٢٢)

● (٢٢٦) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم جلوس في مجلس

لهم؛ إذ جاءهم فقال: «ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟». قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «أخذ بعنان فرسه في سبيل الله حتى يقتل أو يموت. وأخبركم بالذي يليه؟». قلنا: نعم يا رسول الله. قال: «رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس».

● عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم».
(٧ طق ٢٢٧ ب، ٢٢٨ ب)

● (٢٢٧) عن عبد الله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان».
● عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه ما يزن ذرة...» الحديث.

(٧ طق ٢٣٣ أ، ٢٣٤ أ)



الفهارس

١ - فهرس المصادر والمراجع.

٢ - فهرس الموضوعات.

١ - فهرس المراجع

* القرآن الكريم.

* المصادر والمراجع المخطوطة:

- ١ - أبجد العلوم: لصديق حسن القنوجي خان. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢ - الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ٣ - الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية أو «مناداة الأطلال»: لعبد القادر بدران. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد. مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة.
- ٥ - الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم. مطبعة العاصمة، القاهرة.
- ٦ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى. تحقيق: رشدي ملحس، دار الأندلس، بيروت.
- ٧ - اختصار علوم الحديث: لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن أبي حفص عمر بن كثير. شرح وتعليق: أحمد محمد شاكر، مكتبة محمد علي صبيح، ط ١، القاهرة.
- ٨ - الأدب المفرد: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. ترتيب وتقديم: كمال يوسف الحوت، عام الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.
- ٩ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق: لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١.
- ١٠ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث: لأبي يعلى الخليلي. ميكروفيلم بالمكتبة

- المركزية، جامعة أم القرى تحت رقم (٤٢٨٠).
- ١١ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري. مطبعة السعادة، القاهرة، ط ١، ١٣٢٨ هـ على هامش الإصابة.
- ١٢ - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري. تحقيق: علي النجدي ناصف. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٣ هـ.
- ١٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن الأثير. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤ - الأسماء المبهمة في الأبناء المحكمة: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب. أخرجه: عز الدين علي السيد. مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ١٥ - الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي. أخرجه: عز الدين علي السيد. مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م. ملحق بكتاب الأسماء المبهمة.
- ١٦ - الإصابة في تمييز الصحابة: لشهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٨ هـ.
- ١٧ - الإعلام بما وقع في مشتهه الذهبي من الأوهام: لمحمد بن أبي بكر عبد الله بن محمد بن أحمد بن ناصر الدين الدمشقي. تحقيق: عبد رب النبي محمد. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ١٨ - الأغاني: لأبي الفرج علي بن الحسين بن محمد الأصفهاني. دار مصعب، بيروت، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.
- ١٩ - الاغباط بمن رمى بالاختلاط: لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن خليل. الدار العلمية، دلهي، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م. وطبعة مكتبة المعارف، الطائف.
- ٢٠ - الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح: لأبي الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن. تحقيق: قحطان عبد الرحمن الدوري. وزارة الأوقاف، ببغداد، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ٢١ - آكام المرجان في أحكام الجان: لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي. تحقيق وتعليق: إبراهيم محمد الحمد. دار الرياض للنشر والتوزيع، الرياض.

- ٢٢ - الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن.
- ٢٣ - الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي. إشراف وتصحيح: محمد زهري النجار. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- ٢٤ - الإلماع إلى أصول الرواية وتقيد السماع: لعياض بن موسى اليحصبي. تحقيق: السيد أحمد صقر. دار التراث، القاهرة، ط٢، والمكتبة العتيقة، تونس.
- ٢٥ - الإنباه على قبائل الرواة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري. تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٢٦ - أبناء الغمر بأبناء العمر: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط١، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- ٢٧ - الإنصاف: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري. إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية.
- ٢٨ - الأوائيل: لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري. تحقيق: وليد قصاب، محمد المصري. دار العلوم للطباعة والنشر، بيروت.
- ٢٩ - البداية والنهاية: لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن أبي حفص عمر بن كثير. مكتبة المعارف، بيروت.
- ٣٠ - البدر الطالع بمحاسن بعد القرن التاسع: للإمام محمد بن علي الشوكاني. مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٤٨هـ.
- ٣١ - البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني. تحقيق: عبد العظيم الديب. دار الأنصار، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- ٣٢ - بغية المتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي. دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م، المكتبة الأندلسية، القاهرة.
- ٣٣ - بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: لعلي بن عبد الملك أبي الحسن القطان. مخطوط في مركز البحث العلمي، مصور عن نسخة مكتبة القرويين.
- ٣٤ - تاج العروس: لمحب الدين أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. دار

- الفكر، بيروت.
- ٣٥ - التاريخ: ليحيى بن معين بن عون بن زياد ابن معين. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٣٦ - تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٧ - تاريخ الخلفاء: جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد السيوطي. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٣٨ - تاريخ خليفة بن خياط: لأبي عمرو خليفة بن خياط. تحقيق: د. أكرم ضياء العمري. مؤسسة الرسالة، دار القلم، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- ٣٩ - تاريخ الرسل والملوك: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعارف، القاهرة، ط ٤.
- ٤٠ - التاريخ الصغير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي، حلب. ومكتبة التراث، القاهرة، ط ١، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- ٤١ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين الدارمي: لعثمان بن سعيد الدارمي. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١.
- ٤٢ - تاريخ علماء الأندلس: لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي ابن الفرضي. الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٦٦م.
- ٤٣ - التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن.
- ٤٤ - التبر المسبوك في ذيل السلوك: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ٤٥ - التبصرة والتذكرة وشرحها: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي. تصدير وتعليق: محمد بن الحسن العراقي. دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٤٦ - تبصير المنتبه بتحريр المشتبه: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق: علي محمد البجاوي . المكتبة العلمية ، بيروت .
- ٤٧ - التبيين لأسماء المدلسين: لبرهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي . مكتبة المعارف ، الطائف . ضمن مجموعة الرسائل الكمالية .
- ٤٨ - تبين كذب المفتري: لأبي القاسم علي بن الحسن بن آية الله بن عساكر . دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٤٩ - تجريد أسماء الصحابة: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي . دار المعرفة ، بيروت .
- ٥٠ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن ابن يوسف المزني . تصحيح وتعليق: عبد الصمد شرف الدين . الدار القيمية ، بهبوند بومباي ، ط ١ .
- ٥١ - التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي . نشر: أسعد طرايزوين الحسيني . مطبعة دار نشر الثقافة ، القاهرة .
- ٥٢ - تحفة المحتاج إلى أدلة النهاج: لابن الملتن . تحقيق: عبد الله سعاف اللحياني . دار حراء ، مكة ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ٥٣ - تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي: لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر ابن محمد السيوطي . تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف . المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .
- ٥٤ - تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز . تصحيح: عبدالرحمن المعلمي . مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، ط ٣ .
- ٥٥ - تذكرة الطالب المعلم بمن يقال إنه مخضرم: لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي . مكتبة المعارف ، الطائف . ضمن المجلد الثاني من مجموع الرسائل الكمالية .
- ٥٦ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي . تحقيق: د . أحمد بكير محمود . دار مكتبة الحياة ، ودار مكتبة الفكر ، بيروت .
- ٥٧ - الترغيب والترهيب: لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري . مكتبة الدعوة

- الإسلامية، القاهرة، أربعة أجزاء.
- ٥٨ - التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي. تحقيق: داوود لبابة حسين. دار اللواء، الرياض، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ٥٩ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: لشهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، محمد أحمد عبد العزيز. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
- ٦٠ - تعليق التعليق علي صحيح البخاري: لشهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني. تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ودار عمان، عمان ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ٦١ - تفسير القرآن العظيم: أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن أبي حفص عمر بن كثير. دار التراث، القاهرة.
- ٦٢ - تفسير النسفي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ٦٣ - تقريب التهذيب: لشهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. تحقيق وتعليق: عبد الوهاب عبد اللطيف. دار المعرفة، بيروت.
- ٦٤ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني. المكتبة الأثرية، باكستان.
- ٦٥ - تلقيح فهم أهل الأثر في فنون المغازي والسير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. مكتبة الآداب، القاهرة..
- ٦٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري. وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية.
- ٦٧ - تهذيب التهذيب: لشهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني. دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، ط ١، ١٣٢٧هـ.
- ٦٨ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لجمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي

- عبدالرحمن يوسف المزي . قدم له : عبد العزيز رباح ، أحمد يوسف دفاف . دار المأمون للتراث ، دمشق ، وبيروت . (نسخة مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية).
- ٦٩ - الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
- ٧٠ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي . تحقيق: محمود الطحان . مكتبة المعارف ، الرياض ، ١ ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ٧١ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري . إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة .
- ٧٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .
- ٧٣ - الجامع الصحيح: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه البخاري . المكتبة الإسلامية ، استانبول . وإدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .
- ٧٤ - الجامع الصحيح: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي . مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة .
- ٧٥ - الجامع المختصر من السنن: لأبي عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . تحقيق: أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبدالباقي ، وإبراهيم عطوة عوض . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- ٧٦ - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس: لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي . الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦م ، المكتبة الأندلسية ، القاهرة .
- ٧٧ - الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم . مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ، ط ١ ، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م .
- ٧٨ - جمهرة أشعار العرب: لأبي محمد بن أبي الخطاب أبي زيد القرشي . تحقيق: علي محمد البجاوي .
- ٧٩ - جمهرة أنساب العرب: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي .

- تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار المعارف، القاهرة، ط ٤.
- ٨٠- جوامع السيرة: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. تحقيق: د. إحسان عباس، ناصر الدين الأسد، أحمد محمد شاكر. دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور.
- ٨١- جواهر الأصول في علم حديث الرسول: لأبي الفيض محمد بن محمد بن علي القارسي فصيح الهروي. تحقيق: أبو المعالي القاضي أطهر المباركفوري. الدار السلفية، ممباي، الهند.
- ٨٢- الجمع بين رجال الصحيحين: لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- ٨٣- جمع الجوامع أو الجامع الكبير: لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق السيوطي. نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية رقم (٩٥) حديث.
- ٨٤- حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر ابن محمد بن سابق السيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط ١، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
- ٨٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني. دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
- ٨٦- خطط الشام: لمحمد كرد علي. دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.
- ٨٧- خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٣، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٨٨- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق السيوطي. تحقيق: خليل الميس. دار الكتب العربية، والمكتب الإسلامي، بيروت.
- ٨٩- الدرر في اختصار المغازي والسير: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري. تحقيق: د. شوقي ضيف. دار المعارف، القاهرة.
- ٩٠- دلائل النبوة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله. تحقيق: عبد البر عباس، محمد

- رواس قلعه جي . المكتبة العربية، حلب، ط ١، ١٣٩٢هـ.
- ٩١ - الدليل الشافي على النهل الصافي: لجمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي . تحقيق: فهيم محمد شلتوت . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١ .
- ٩٢ - ديوان الضعفاء والتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عثمان الذهبي . تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، محمد الديوي . مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
- ٩٣ - ذكر أخبار أصبهان: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني . مطبعة بريل، ليدن، ١٩٣٤م .
- ٩٤ - ذيل طبقات الحفاظ: لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق السيوطي . دار إحياء التراث العربي، بيروت . (معه طبقات الحفاظ للحسيني وابن فهد) .
- ٩٥ - ذيل ميزان الاعتدال: لزین الدین أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين . تحقيق: د . عبد القيوم عبد رب النبي . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦هـ .
- ٩٦ - الرسالة: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق: أحمد محمد شاكر .
- ٩٧ - رسالة إلى أهل مكة في وصف سنته: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ . المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠١هـ .
- ٩٨ - رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ: لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهروري . تحقيق: أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق . دار الطباعة الحديثة، الدار البيضاء، ١٤٠٠هـ / ١٩٧٩م .
- ٩٩ - الروض الأنف: لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي . مراجعة: طه عبدالرؤف سعد . مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة .
- ١٠٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨ .
- ١٠١ - سؤالات أبي عبيد الأجرى أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل: لأبي عبيد محمد

- ابن علي بن عثمان الأجري . تحقيق : محمد علي قاسم العمري . الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .
- ١٠٢ - السابق واللاحق : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطب البغدادي . تحقيق : محمد بن مطر الزهراني . دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .
- ١٠٣ - سير أعلام النبلاء : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي . تحقيق : بشار عواد ، حسين الأسد وآخرين . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ١٠٤ - السيرية النبوية : لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري . تحقيق : مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م . (مجلدان) .
- ١٠٥ - السنن : لعلي بن عمر الدارقطني . تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني . طبعة عبد الله هاشم اليماني ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ١٠٦ - السنن : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية ، وعيسى البابي الحلبي ، القاهرة .
- ١٠٧ - سنن الدارمي : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي . عناية : محمد أحمد دهمان . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٠٨ - سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني . إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد . دار الحديث ، حمص وبيروت ، ودار الفكر بيروت ، ط ١ . وتحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
- ١٠٩ - السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . دار المعرفة ، بيروت .
- ١١٠ - السنن : لأبي عبد الله أحمد بن شعيب بن علي النسائي . المطبعة المصرية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠ م . (بشرح السيوطي وحاشية السندي) .
- ١١١ - الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح : لبرهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي . نسخة مصورة عن نسخة المكتبة السليمانية باستانبول ، برقم (٢/٣٥٥) .
- ١١٢ - شرح الترمذي : لأبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس . ميكروفيلم ، مكتبة مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، برقم (٧٥٢) .

- ١١٣ - شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. المطبعة المصرية ومكنتها، القاهرة.
- ١١٤ - ديوان حسان بن ثابت الأنصاري، شرحه وكتب هوامشه: عيد مهنا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ١١٥ - شروط الأئمة الخمسة: لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي. تعليق: محمد زاهد الكوثري. مكتبة القدسي، القاهرة.
- ١١٦ - الشعر والشعراء: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار المعارف، القاهرة.
- ١١٧ - الشمائل المحمدية: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. تحقيق: عزت عبيد الدعاس. مؤسسة الزغبى، حمص، ط ٢، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.
- ١١٨ - الصبح: لأبي بكر محمد بن إسحاق. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١.
- ١١٩ - الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين، بيروت.
- ١٢٠ - صحيح الجامع الصغير وزياداته: لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ١٢١ - الصلة: لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال. الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٦٦م. (سلسلة المكتبة الأندلسية).
- ١٢٢ - الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري. دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- ١٢٣ - طبقات الحفاظ: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ١٢٤ - طبقات الرواة: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. مطبعة الفتح الوطنية، جدة.
- ١٢٥ - طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني. تحقيق: عادل نويهض. دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ١٢٦ - طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. دار

- المعرفة، بيروت.
- ١٢٧ - طبقات المفسرين: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٣٩٦هـ.
- ١٢٨ - طرح الشريب في شرح التقريب: لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي . وهو له ولوالده: ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم . دار المعارف، حلب.
- ١٢٩ - الشفاء الكبير: لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي . تحقيق: عبد المعطي قلعجي . دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ١٣٠ - الضعفاء والتركوكون: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني . تحقيق: موفق بن عبدالله بن بن عبد القادر . مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ١٣١ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي . دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ١٣٢ - عارضة الأحوذى: لأبي بكر بن عبد الله الأشبيلي ابن العربي . دار الوحي المحمدي، القاهرة.
- ١٣٣ - العبر في خبر من خبر: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي . تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٣٤ - عشائر الشام: لأحمد وصفي زكريا . دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ١٣٥ - علل الحديث: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم . مكتبة المثنى، بغداد.
- ١٣٦ - العلل الكبير: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . تحقيق: حمزة ذيب مصطفى . مكتبة الأقصى، عمان، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ١٣٧ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني . تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الدين السلفي، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٣٨ - عمل اليوم والليلة: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق: د.

- فاروق حمادة. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.
- ١٣٩ - عيون الأثر في فنون المغازي والسير: لأبي الفتح محمد بن محمد اليعمري. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ١٤٠ - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ١٤١ - غريب الحديث: لأبي محمد عبد الله بن مسلم. تحقيق: د. عبد الله الجبوري. وزارة الأوقاف، بغداد.
- ١٤٢ - الفائق في غريب الحديث: لجار الله محمود بن عمر الزمخشري. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط ١، ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م.
- ١٤٣ - الفتاوى: لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ١٤٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لشهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. المطبعة السلفية ومكنتها، القاهرة.
- ١٤٥ - فتح الغفار بشرح المنار: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ١، ١٣٥٥هـ.
- ١٤٦ - فتح القدير: لكamal الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م.
- ١٤٧ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحقيق: عبد الرحمن عثمان. المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- ١٤٨ - فوات الوفيات: لمحمد بن شاکر بن أحمد بن شاکر الکتبي. تحقيق: د. إحسان عباس. دار صادر، بيروت.
- ١٤٩ - الفهرست: لمحمد بن إسحاق بن النديم. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ١٥٠ - القراءة خلف الإمام: لأحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد

- زغلول. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٥١- القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني. إدارة ترجمان السنة، لاهور باكستان، ط ٤، ١٤٠٢هـ.
- ١٥٢- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- ١٥٣- الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني. دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ١٥٤- كتاب الأوائل: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ١٥٥- كتاب الثقات: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن أحمد التميمي البستي ابن حبان. مراقبة: د. عبد المعيد خان. مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، ط ١، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- ١٥٦- كتاب الدعاء: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق وتخريج: د. محمد سعيد محمد حسن. (رسالة دكتوراه على الآلة الكاتبة).
- ١٥٦- كتاب الضعفاء والمتروكين: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي، حلب، ط ١ (مع كتاب الضعفاء الصغير للبخاري)، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.
- ١٥٧- كتاب الطبقات: لأبي عمرو خليفة بن خياط. تحقيق: أكرم ضياء العمري. دار طيبة، الرياض، ط ٢، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ١٥٨- كتاب الكنى والأسماء: لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي. مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن، ط ١، ١٣٢٢هـ.
- ١٥٩- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ابن حبان. تحقيق: محمود زايد. دار الوعي، حلب، ط ١، ١٣٩٦هـ.
- ١٦٠- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي.

- تحقيق: عامر العمري الأعظمي . الدار السلفية، بومباي .
- ١٦١ - كشف الأستار عن زوائد البزار: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي . مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ١٦٢ - كشف الظنون عن أسامي الفنون: لمصطفى بن عبد الله حاجي خليفة . مكتبة المثني، بغداد .
- ١٦٣ - الكفاية في علم الرواية: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي . تقديم: محمد الحافظ التيجاني . مراجعة: عبد الحلیم محمد عبد الحلیم، عبد الرحمن حسن محمود . دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط١ .
- ١٦٤ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي بن المتقي بن حسام الدين الهندي . تصحيح وتعليق وضبط: حسن رزوق وصفوت السقا وبكري حياي . مكتبة التراث الإسلامي، حلب، ط١، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .
- ١٦٥ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة والثقات: لأبي البركات محمد بن أحمد بن الكيال . تحقيق ودراسة: عبد القيوم عبد رب النبي . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- ١٦٦ - لحظ الأخطأ بذيل طبقات الحفاظ: لتقي الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن فهد المكي . دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ١٦٧ - لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي . دار صادر، بيروت .
- ١٦٨ - لسان الميزان: لشهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، ط١، ١٣٣٠هـ .
- ١٦٩ - المؤلف والمختلف: لمحمد بن عبد الغني الأزدي . مطبعة الأنوار، بئاله بهادر، الهند .
- ١٧٠ - المؤلف والمختلف: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني . دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر . دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

- ١٧١ - المؤلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأسابهم وبعض شعرهم: لأبي القاسم الحسن بن بشر الأمدي. تصحيح وتعليق: د. ف. كرنكو. مكتبة القدسي، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧٢ - الشجر الرابع في ثوب العمل الصالح: لأبي محمد شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الديماطي. تحقيق: عبد الملك بن دهيش. مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- ١٧٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٧٤ - مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية. مطابع الرياض، ط ١.
- ١٧٥ - محاسن الاصطلاح: لسراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني. تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن. دار الكتب، القاهرة.
- ١٧٦ - الحصول في علم الأصول: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي. تحقيق: طه جابر العلواني. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ١٧٧ - المحكم والمحيط الأعظم: لعلي بن إسماعيل ابن سيده. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ١، ١٣٧١هـ.
- ١٧٨ - المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار التراث، القاهرة.
- ١٧٩ - المختصر في أخبار البشر: لعلماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير. دار المعرفة، بيروت.
- ١٨٠ - المختصر المحتاج إليه: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨١ - مختلف القبائل ومؤلفها: لأبي جعفر محمد بن حبيب. تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب المصري، القاهرة. دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- ١٨٢ - المدخل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله البيه الحاكم النيسابوري. مكتبة

- المعارف، الطائف. (مجموعة الرسائل الكمالية).
- ١٨٣ - المراسيل: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٨٤ - مسائل الإمام أحمد: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تقديم: السيد رشيد رضا. دار المعرفة، بيروت.
- ١٨٥ - المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله البيع الحاكم النيسابوري. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ١٨٦ - المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد. مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة.
- ١٨٧ - المسند: لأحمد بن حنبل الشيباني. المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٥، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٨٨ - مسند أبي يعلى الموصلي: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المنثى الموصلي. تحقيق: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ١٨٩ - المسوِّدة: لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبد السلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. مطبعة المدني، القاهرة.
- ١٩٠ - المشته: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)، القاهرة، ١٩٦٢م.
- ١٩١ - مشكاة المصابيح: لمحمد بن عبد الله التبريزي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٩٢ - مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، ط ١، ١٣٣٣هـ.
- ١٩٣ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. دار العربية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٩٤ - المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٩١هـ.
- ١٩٥ - المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي

- الخليلي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١٠، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.
- ١٩٦ - المعارف: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. تحقيق: د. ثروت أباطة. دار المعارف، القاهرة، ط ٤.
- ١٩٧ - معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي. تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- ١٩٨ - معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي الحموي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ١٩٩ - معجم الشعراء: لأبي عبيد الله محمد بن عمرات الموزباني. تصحيح وتعليق: د. ف. كرنكو. مكتبة القدسي، القاهرة، وط دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢.
- ٢٠٠ - معجم الشيوخ: لنجم الدين عمر بن محمد بن محمد بن فهد. تحقيق: محم الزاهي. دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض.
- ٢٠١ - المعجم الصغير ومعه الروض الداني: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: محمد شكور محمد إمرير. المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١. وط دار عمار، عمان.
- ٢٠٢ - المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. وزارة الأوقاف، بغداد، ط ١، ١٩٨٠م.
- ٢٠٣ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: لأبي عبيد الله بن عبد العزيز البكري. تحقيق: مصطفى السقا. عالم الكتب، بيروت.
- ٢٠٤ - معرفة الألقاب: لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن طاهر. مصور ميكروفيلم بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي رقم (٥٢٢) تراجم.
- ٢٠٥ - معرفة علوم الحديث: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. تصحيح وتعليق: د. معظم حسين. المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ٢٠٦ - المغني عن حمل الأسفار في الإسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)، القاهرة. (مع الإحياء).
- ٢٠٧ - المغني في الضعفاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي.

- تحقيق: نور الدين عتر. (معلومات النشر غير موجودة).
- ٢٠٨ - المقنع في علوم الحديث: لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصاري ابن المقلن. تحقيق: جاويد أعظم عبد العظيم. (رسالة ماجستير على الآلة الكاتبة).
- ٢٠٩ - المِلل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني. تحقيق: محمد سيد كيلاني. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.
- ٢١٠ - المنار النيف في الصحيح والضعيف: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. تحقيق: د. عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٢هـ.
- ٢١١ - المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة: لمحمد عبد الباقي الأيوبي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٣م.
- ٢١٢ - منتهى الوصول والأمل في علم الأصول والجدل: لجمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن الحاجب. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٢١٣ - المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٢١٤ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق ونشر: محمد عبد الرزاق حمزة. المطبعة السلفية ومكتبها، القاهرة.
- ٢١٥ - الموطأ: لمالك بن أنس الأصبحي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)، القاهرة.
- ٢١٦ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الفكر، بيروت، ط١.
- ٢١٧ - نزهة الألباب في الألقاب: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مصور في مركز البحث العلمي تحت رقم (٧١٢) تراجم.
- ٢١٨ - نزهة النظر في شرح نخبة الفكر: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مكتبة طيبة، المدينة المنورة.

- ٢١٩- نسب قريش: لأبي عبد الله مصعب بن عبد الله الزبيري. تصحيح وتعليق: أ. ليفي بروفنسال. دار المعارف، القاهرة، ط٢.
- ٢٢٠- نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي. المكتبة الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- ٢٢١- النكت على كتاب ابن الصلاح: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير المدخلي. الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ٢٢٢- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير. تحقيق: محمود محمد الطناحي. المكتبة الإسلامية، بيروت.
- ٢٢٣- النور السافر عن أخبار القرن العاشر: لمحيي الدين عبد القادر بن شيخ العيدروسي. (بدون معلومات النشر).
- ٢٢٤- هدية العارفين إلى أسماء المؤلفين وأثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي. مكتبة المثني، بغداد.
- ٢٢٥- الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. فيسبادن فرانز شيتاينر، ألمانيا، ط٢، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ٢٢٦- الوسائل إلى معرفة الأوائل: لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر السيوطي. تحقيق: د. إبراهيم العدوي، د. علي محمد عمر. مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ٢٢٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلِّكان. تحقيق: د. إحسان عباس. دار صادر، بيروت.

١- فهرست الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٥ | ذكر وشكر |
| ٧ | مقدمة الكتاب |
| ٢١ | بيان الرموز المستعملة في الكتاب |
| ٢٣ | الباب الأول: تعريف وإيضاح |
| | ** الفصل الأول: |
| ٢٥ | تعريف مختلف الحديث |
| ٢٨ | حكم مختلف الحديث |
| | ** الفصل الثاني: |
| ٣٠ | تعريف مشكل الحديث |
| | ** الفصل الثالث: |
| ٣٣ | الموازنة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث |
| ٤١ | الباب الثاني: حقيقة التعارض بين الأحاديث وأسبابه وحالاته |
| ٤٣ | ** الفصل الأول: |
| ٤٥ | حقيقة تعارض الأحاديث وشروطه |
| ٤٦ | أولاً: حقيقة التعارض |
| ٤٧ | ثانياً: شروطه |
| ٤٧ | * الشرط الأول: اتحاد المحل |
| ٤٧ | * الشرط الثاني: اتحاد الوقت |
| ٤٩ | * الشرط الثالث: تضاد الحكمين |
| | ** الفصل الثاني: |
| ٥٣ | أسباب وفروع التعارض بين الأحاديث |
| ٥٥ | القسم الأول: أسباب التعارض باعتبار العموم والخصوص |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٥٥ | السبب الأول |
| ٦١ | السبب الثاني |
| ٦٧ | القسم الثاني: أسباب الاختلاف والتعارض باعتبار تباين الأحوال |
| ٧٥ | القسم الثالث: أسباب الاختلاف والتعارض باعتبار أداء النقلة |
| ٧٥ | السبب الأول |
| ٨١ | السبب الثاني |
| ٨٥ | السبب الثالث |
| ٩٣ | ** الفصل الثالث: |
| ٩٥ | *** حالات تعارض الأحاديث |
| ٩٥ | ● النوع الأول: تعارض الحديث العام والحديث الخاص |
| ٩٧ | * حالات هذا النوع: |
| ٩٧ | - الحالة الأولى وحكمها |
| ١٠٢ | - الحالة الثانية وحكمها |
| ١٠٦ | ● النوع الثاني: تعارض الحديث المطلق والحديث المقيد |
| ١٠٦ | * حالات هذا النوع: |
| ١٠٧ | - الحالة الأولى |
| ١٢٣ | - الحالة الثانية |
| ١٢٤ | - الحالة الثالثة |
| ١٢٥ | الباب الثالث: القواعد التي اتبعها المحدثون لدفع التعارض بين الأحاديث |
| ١٢٧ | ** الفصل الأول: قاعدة الجمع |
| ١٢٩ | ● الجمع في الاصطلاح اللغوي |
| ١٣٠ | ● الجمع في الاصطلاح الشرعي |
| ١٣٢ | ● أقسام الجمع بين الحديثين المتضادين ومسالك هذا الجمع |
| ١٣٢ | ●● القسم الأول: الجمع بين الحديثين العامّين |

الصفحة

الموضوع

- ١٤٩ ●● القسم الثاني: الجمع بين الحديثين الخاصين
- ●● القسم الثالث: الجمع بين العام والخاص من
- ١٥٩ الأحاديث
- ●● القسم الرابع: الجمع بين المطلق والمقيد من
- ١٦٦ الأحاديث
- ١٧١ ** الفصل الثاني: قاعدة النسخ
- ١٧٣ ● النسخ في اللغة
- ١٧٦ ● النسخ في الاصطلاح
- ١٧٨ ● شروط النسخ
- ١٧٩ ● الفرق بين النسخ والتخصيص
- ١٨١ ● الفرق بين النسخ والبداء
- ١٨٣ ● الحكمة من وقوع النسخ
- ١٨٣ ● سبل معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث
- ١٨٤ ١ - تصريح النبي ﷺ بالنسخ
- ١٨٦ ٢ - تصريح الصحابي بالنسخ
- ١٩٣ ٣ - معرفة التاريخ
- ١٩٩ ٤ - إجماع الأمة على ترك العمل بأحد الحديثين
- ٢٠٣ ** الفصل الثالث: قاعدة الترجيح
- ٢٠٥ ● الترجيح لغة
- ٢٠٥ ● الترجيح اصطلاحاً
- ٢٠٧ ● وجوه الترجيح
- ٢١١ ١ - الترجيح بحال الإسناد وما يتعلق به
- ٢٤١ ٢ - الترجيح بحال المتن وما يتعلق به
- ٢٩١ ٣ - الترجيح باعتبار المكان وما يتعلق به

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٢٩٤ | ٤ - الترجيح باعتبار الزمان وما يتعلق به |
| ٢٩٥ | ٥ - الترجيح باعتبار أمور خارجية |
| ٣٣٣ | الباب الرابع: مناهج التأليف في علم مختلف الحديث |
| ٣٣٥ | ** الفصل الأول: منهج الشافعي في كتابه «اختلاف الحديث» |
| ٣٣٧ | ● المقصود من تأليف هذا الكتاب |
| ٣٣٧ | ● منهجه في عرض القضايا |
| ٣٤٢ | ● طريقته في دفع التعارض |
| ٣٤٣ | ● صفة ترتيب أبواب الكتاب |
| ٣٤٤ | ● ما يمتاز به هذا الكتاب |
| ٣٤٧ | ** الفصل الثاني: منهج ابن قتيبة في كتابه «تأويل مختلف الحديث» |
| ٣٤٩ | ● المقصود من تأليف هذا الكتاب |
| ٣٥٠ | ● منهجه في عرض القضايا |
| ٣٥٤ | ● طريقته في دفع التعارض |
| ٣٥٦ | ● صفة ترتيب الكتاب |
| ٣٥٦ | ● ما يمتاز به هذا الكتاب |
| ٣٥٩ | ** الفصل الثالث: منهج الطحاوي في كتابه «مشكل الآثار» |
| ٣٦١ | ● المقصود من تأليف هذا الكتاب |
| ٣٦٢ | ● منهجه في عرض القضايا |
| ٣٦٥ | ● طريقته في دفع التعارض |
| ٣٦٥ | ● صفة ترتيب أبواب الكتاب |
| ٣٦٦ | ● ميزات هذا الكتاب |
| ٣٦٩ | ● تنبيه حول طبعة هذا الكتاب ومخطوطته |
| ٣٧١ | ** الفصل الرابع: موازنة بين المناهج المتقدمة |
| ٣٧٣ | ● في المقصود من تأليف هذه الكتب |
| ٣٧٣ | ● في طريقة عرض القضايا |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٣٧٤ | ●● في طريقة دفع التعارض |
| ٣٧٥ | ●● في وصف ترتيب هذه الكتب |
| ٣٧٧ | خاتمة البحث: |
| ٣٧٩ | * وتتضمن النتائج الرئيسة التي توصل إليها المؤلف |
| ٣٨٣ | ملخص البحث |
| ٣٩١ | ملاحق الكتاب |
| | ●● الملحق الأول: أحاديث مختلف الحديث في كتاب |
| ٣٩٣ | «اختلاف الحديث» للشافعي |
| | ●● الملحق الثاني: أحاديث مختلف الحديث في كتاب |
| ٤٠٥ | «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة |
| | ●● الملحق الثالث: أحاديث مختلف الحديث في كتاب |
| ٤١١ | «مشكل الآثار» للطحاوي |
| ٤٦٧ | فهارس الكتاب: |
| ٤٦٩ | ١ - فهرس المصادر والمراجع |
| ٤٨٩ | ٢ - فهرس الموضوعات |